29-201 706

5

هو الملك

ملكه [illegible]

شرح لمشكل الشمايل الحساني بيتيه ابن حجر [illegible]

ملك لمولانا الفضيل بن امير

امده الله بفضله الكثير

ونفع عنه بعرو بيانه

لا اله الا الله محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم

كتاب

اشرف الوسايل الى فهم الشمايل شرح سيدنا

ومولانا الامام الحافظ بن حجر المكي

رحمه الله ونفعنا والمسلمين

ببركاته وبركات علومه

في الدنيا والاخرة

امين يارب العالمين

والحمد

لله

وحده

كتب الفضيل ابن امير

المومنين مولانا اسماعيل

نصره الله امين

يارب العالمين

شرح لمشكل الشمايل الحساني للفقيه ابن حجر

لمولانا الفضيل بن امير امده الله بفضله الكثير

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين والمرسلين وعلى آله وصحبه اجمعين

اما بعد فهذه عجالة علقتها على مشكل الامام الحافظ ابي عيسى محمد بن عيسى بن سورة بفتح المهملة فسكون ... اصلها لغة الحدة والترمذي رحمه نسبة لترمذ بفوقية مثناة ثم ميم مكسورة او مضمومة معجمة مدينة بطرف وهو نهر جيحون بلخ لما قرئ علي في رمضان سنة تسع واربعين وتسعمائة بالمسجد الحرام المكي وسميتها اشرف الوسايل الى فهم الشمايل اسال قبولها آمين قال رحمه الله تعالى

باب ما جا من الاحاديث الواردة وبه علم نكتة ذكره ما جا هنا وفي بقية الابواب اذ هي انما وضعت لذلك لا لذات الخلق مثلا **في خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم** وهو بالفتح التقدير والايجاد وقيل هو في الايجاد مجاز وان استعمل فيه كثيرا والمراد هنا اسم المفعول الذي هو هيئة الانسان الظاهرة فالاضافة للبيان وبقولنا الذي الخ اندفع ما يقال اضافة البيان لا تصح هنا لانها التي بمعنى من وشرطها ان يكون الاول بعض الثاني وان يصح الاخبار به عنه وقدم الكلام فيه عليه في الخلق بضمتين او ضم فسكون وان كان اولى بالتقدم من حيث ان الكلام فيه غاية في الخلق بضمتين لظهوره ثم اذ هو طبع وسجية وحقيقته الصورة الباطنة من النفس وتلك اوصافها ومعانيها المختصة بها ومن ثم سمي هذا الكتاب

الشمايل

بالشمايل بالياجمع شمال وهو بالكسر الطبع فغلب نظرا لشرفه
لا بالفتح والهمز لانه مرادف للمكسور الذي هو الريح الغير
المناسب لما نحن فيه وذلك لسبق الاول طبعا فقدم
وضعا رعاية لترتيب الوجود لانه كالدليل علي الثاني
واعلم ان من تمام الايمان به صلي الله عليه وسلم اعتقاد
انه لم يجتمع في بدن ادمي من المحاسن الظاهرة ما اجتمع في
بدنه صلي الله عليه وسلم وسر ذلك ان المحاسن الظاهرة
ايات علي المحاسن الباطنة والاخلاق الزكية ويشير
اليه قوله صلي الله عليه وسلم اطلبوا الخير من حسان
الوجوه ولا اكمل منه بل ولا مساوي له في هذا المدلول
فكذلك في الدال ومن ثم نقل القرطبي عن بعضهم
انه لم يظهر تمام حسنه صلي الله عليه وسلم والا لما طاقت
اعين الصحابة النظر اليه واعلم ان الكلام علي خلقه
صلي الله عليه وسلم يستدعي الكلام علي ابتدا وجوده
فاحتيج الي ذكره وان اغفله المصنف رحمه الله وملخصه
انه صح في مسلم انه قال ان الله تعالي كتب مقادير الخلق
قبل ان يخلق السموات والارض بخمسين الف سنة وكان
عرشه علي الما ومن جملة ما كتب في الذكر وهو ام الكتاب
ان محمدا خاتم النبيين وصح ايضا اني عبد الله في ام الكتاب
وخاتم النبيين وان ادم لمنجدل في طينته اي لطريح
ملقي قبل نفخ الروح فيه وصح ايضا يا رسول الله متي كنت
نبيا قال وادم بين الروح والجسد ويروي كنت من الكتابه
وخبر كنت نبيا وادم بين الما والطين قال بعض الحفاظ

لم يقف عليه بهذا اللفظ وحسن المصـ خبر يا رسول الله
متي وجبت لك النبوة قال وادم بين الروح والجسد ومعني
وجوب النبوة وكتابتها ثبوتها وظهورها في الخارج نحو
كتب الله لاغلبن انما كتب عليكم الصيام والمراد ظهورها
للملايكة وروحه صلي الله عليه وسلم في عالم الارواح
اعلاما بعظيم شرفه وتميزه علي بقية الانبيا كما ياتي
ان شا الله تعالي وخص الاظهار بحالة كون ادم بين
الروح والجسد لانه اوان دخول الارواح الي عالم الاجساد
والتميز حينيذ اتم واظهر فاختص صلي الله عليه وسلم
بزيادة اظهار شرفه ليتميز علي غيره تميزا اعظم واتم
واجاب الغزالي عن وصفه نفسه بالنبوة قبل
وجود ذاته وعن خبر انا اول الانبيا خلقا واخرهم بعثا
بان المراد بالخلق هنا التقدير لا الايجاد **فانه قبل**
ان تحمل به امه لم يكن مخلوقا موجودا ولكن الغايات
والكمالات سابقة في التقدير لاحقة في الوجود **فقوله**
كنت نبيا اي في التقدير قبل تمام خلقة ادم اذ لم ينشا
الا لتنتزع من ذريته محمدا صلي الله عليه وسلم وتحقيقه
ان للدار في ذهن المهندس سبق وجودا ذهنيا سببا
للوجود الخارجي وسابقا عليه فالله تعالي يقدر ثم يوجد
الخارجي سابقا عليه ثم يوجد علي وفق التقدير ثانيا
انتهي ملخصا وذهب السبكي الي ما هو احسن وابين وهو
انه جاء الارواح خلقت قبل الاجساد فالاشارة بكنت
نبيا الي روحه الشريفة او حقيقة من حقايقه ولا يعلمها

الروح صح

الصيام صح

الا الله ومن حباه بالاطلاع عليها ثم انه تعالي يوتي كل حقيقة
منها ما شا في اي وقت شا فحقيقته صلي الله عليه وسلم
قد يكون من حين خلق ادم اتاها الله ذلك الوصف بان
خلقها متهيية له وافاضته عليها من ذلك الوقت فصار نبيا
وكتب اسمه علي العرش ليعلم الملايكة وغيرهم كرامته
عند ربه فحقيقته موجودة من ذلك الوقت وان تاخر
جسده الشريف المتصف بتاج النبوة والحكمة وساير اوصاف
حقيقته وكمالاتها معجل لا تاخر فيه النبوة وانما المتاخر تكونه
وتنقله في الاصلاب والارحام الطاهرة الي ان ظهر صلي الله
عليه وسلم ومن فسر ذلك بعلم الله بانه سيصير نبيا
لم يصل الي هذا المعني لان علمه تعالي محيط بجميع الاشيا فالوصف
بالنبوة في ذلك الوقت ينبغي ان يفهم منه انه امر ثابت
له فيه والا لم يختص بانه نبي اذ الانبيا كلهم كذلك
بالنسبة لعلمه تعالي واخرج ابن سعد عن الشعبي متي
استنبيت يا رسول الله قال وادم بين الروح والجسد حين
اخذ مني الميثاق وهو يدل علي ان ادم لما صور طينا استخرج
منه محمد صلي الله عليه وسلم ونبي واخذ منه الميثاق
ثم اعيد الي ظهره ليخرج اوان وجوده فهو اولهم خلقا
وخلق ادم السابق كان مواتا لا روح فيه وهو صلي الله عليه وسلم
كان حيا لما استخرج ونبي واخذ منه الميثاق ولا ينافي هذا
ان استخراج ذرية ادم بعد ذلك الاستخراج الاول وفي تفسير
العماد بن كثير عن علي وابن عباس رضي الله عنهم
في قوله تعالي واذ اخذ الله ميثاق النبيين الاية ان الله

صف

ميثاقه

٤

لم يبعث نبيا الا اخذ عليه العهد في محمد صلي الله عليه وسلم
لين بعث وهو حي ليومننَّ به ولينصرنه ويأخذ العهد
بذلك علي قومه واخذ السبكي من الايه انه علي تقدير مجيه
في زمانهم يكون مرسل اليهم بنبوته ورسالته عامة
لجميع الخلق من ادم الي يوم القيامة ويكون الانبيا واممهم
كلهم من امته فقوله فبعثت الي الناس كافة يتناول من قبل
زمانه ايضا وبه يتبين معني قوله كنت نبيا وادم بين الروح
والجسد وحكمة كون الانبيا في الاخرة تحت لوايه وصلاته بهم
ليلة الاسري وروي عبد الرزاق في مسنده ان النبي صلي
الله عليه وسلم قال ان الله خلق نور محمد قبل الاشيا من نوره
فجعل ذلك النور يدور بالقدرة حيث شا الله ولم يكن في
ذلك الوقت لوح ولا قلم الحديث بطوله واختلفوا في اول
المخلوقات بعد النور المحمدي فقيل العرش لما صح من قوله
صلي الله عليه وسلم قدر الله مقادير الخلق قبل ان يخلق
الله السموات والارض بخمسين الف سنة وكان عرشه
علي الما وصح ان اول ما خلق الله القلم قال له اكتب قال
رب وما اكتب قال اكتب مقادير كل شي لكن صح في حديث
مرفوع ان الما خلق قبل العرش فعلم ان اول الاشيا علي الاطلاق
النور المحمدي ثم الما ثم العرش ثم القلم لما علمت من حديث
اول ما خلق الله القلم ما قبله الدالين علي ان التقدير وقع
بعد العرش والتقدير وقع عند خلق القلم فذكر الاولية
فيه بالنسبة لما بعده وورد لما خلق ادم جعل ذلك
النور في ظهره فكان يلمع في جبينه ولما توفي كان ولده

شيث

وانه يسمع كلها

وصيه فوصي ولده بما اوصاه به ابوه ان لا يوضع هذا النور
الا في المطهرات من النسا ولم يزل العمل بهذه الوصية
الى ان وصل ذلك النور الى عبد الله مطهرا من سفاح
الجاهلية كما اخبر صلي الله عليه وسلم عن ذلك في عدة احا
ديث ثم زوج عبد المطلب ابنه عبد الله ابى بآمنة بنت
وهب وهي يوميذ افضل امراة في قريش نسبا وموضعا
فدخل بها وحملت بمحمد صلي الله عليه وسلم وظهر
في حمله ومولده عجايب تنزل لما يول اليه امر ظهوره
ورسالته وقد اكثر الناس من الاخبار والاثار الموضو عة
والشديدة الضعف فيما يتعلق بحمله ومولده ورضاعه
وغيرها ولم يصح افضل في ذلك الا اخبار قليله كقوله
صلي الله عليه وسلم من جملة حديث وان ام رسول الله
صلي الله عليه وسلم رات حين وضعته نورا اضات له
قصور الشام وخصت بذلك لانها خيرة الله من ارضه
كما في حديث صحيح فهي افضل الارض اي بعد الحرمين
واول اقليم ظهر فيه ملكه صلي الله عليه وسلم وكولادته
مختونا فان في الضيا المختاره صحته وقال الحاكم تواترت
به الاخبار لكن تعقبه الذهبي فقال لا اعلم صحة
ذلك فكيف يكون متواترا ويويده اقرار الزين العراقي
تضعيف غيره احاديث داله علي ولادته مختونا
واختلف في عام ولادته قال الاكثرون علي انه
عام الفيل وحكي الاتفاق عليه والمشهور انه بعده
بخمسين يوما وقيل باربعين وقيل بعشرين وقيل غير

ذلك ثم الجمهور على انه ولد في شهر ربيع الاول
ثانيه وقيل ثامنه وانتصر له كثيرون قيل وهو اختيار
اكثر المحدثين وقيل عاشره وقيل ثاني عشره وهو المشهور
وقيل غير ذلك ولم يكن بالاشهر الحرم ولا بيوم الجمعة
اشارة الى انه لا يتشرف بالزمان بل الزمان هو الذي
يتشرف به فلو ولد في ذلك لتوهم انه صلى الله عليه وسلم
تشرف بذلك الزمان الفاضل ثم الاصح بل الصواب
لصحة حديثه في مسلم انه ولد يوم الاثنين وهو
صريح في انه ولد نهارا اي عقب الفجر كما في رواية ضعيفه
ومن ثم قال البدر الزركشي الصحيح انه ولد نهارا
وتصحيف بن دحيه رواية سقوط النجوم عند ولاده
بذلك غير صحيح لان سقوطها خارق للعادة فلا فرق
فيه بين الليل والنهار اي على انه بعد الفجر وللنجوم
ح سلطان كما في الليل فلا ينافي سقوطها ثم هل مدة حمله
تسعة اشهر او عشره او ثمانيه او سبعه او ستة ٥
اقوال قيل وولد بعسفان والصحيح بل الصواب
بمكه بمولده المشهور الان وهو الاصح وقيل بالشعب
وقيل بالردم ثم ارضعته حليمه والمشهور موت
ابيه بعد حمله بشهرين ودفن بالمدينه عند اخواله
بني النجار وقيل وهو في المهد وماتت امه ودفنت
بالابوا وقيل بالحجون ويدل عليه خبر احياها له حتى امنت
به وان كان فيه ضعف خلافا لمن زعمه على ان بعض
متاخري الحفاظ صححه وهل ماتت بعد اربع سنين

ح
محل بين مكه
والمدينه

عشرة

اوخمس اوست اوسبع اوتسع اواثني عشر وشهرا اوو
ايام اقوال ومات جده كافله عبد المطلب وله ثمان
سنين اوتسع اوعشر اوست اقوال ثم كفله عمه
شقيق ابيه ابوطالب ثم بعد ه اثنتي عشرة سنة
خرج به الي الشام فراه ببصرا بحيرا الراهب فاخذ بيده
وقال هذا سيد العالمين هذا يبعثه الله رحمة
للعالمين واستدل بانهم لم يبق شجر ولا حجر الا خرسا
ولا يسجد والا للنبي وبان بين كتفيه خاتم النبوة وامر
عمه برده خوفا عليه من اليهو رواه ابن ابي شيبه
وفيه انه صلي الله عليه وسلم اقبل وعليه غمامة تظله
ثم خرج وسعة مسرة غلام خديجة وعمره خمس وعشرون
سنة الي وبصرا تاجرا لها ثم تزوجها بعد ذلك بنحو
ثلاثة اشهر وعمرها اربعون سنة وهدمت قريش
الكعبة وعمره خمس وثلاثون سنة فكان ينقل
معهم الحجارة ثم لما بلغ اربعين سنة اووا ربعين
يوما او وشهرين بعثه الله رحمة للعالمين يوم
الاثنين لخبر مسلم في رمضان وقيل ربيع فاقام
بمكة ثلاثة عشر سنة وبالمدينة عشر سنين كما سياتي
اخبرنا هو كانبانا وحدثنا بمعني واحد عند مالك والبخاري
ومعظم الحجازيين والكوفيين ومذهب الشافعي رضي
الله عنه وجمهور المشارقة رضي الله عنهم قيل واكثر
المحدثين واختار مسلم وبانا ان لما سمع من الشيخ خاصة
وهو الاعلي واخبرنا لما قري عليه واما انبانا فتكون في

جدا

لما اشهروا به
سن العقبه لم صح

الاجازة فهو ادنى مما قبله ومما اعتيد غالبا فى الرسم لحدثنا
وانا لاخبرنا وانبانا لانبانا **واعلم** ان اخبر لازم يتعدى
للمخبر عنه بعن وللمخبر به هنا سماع ربيعه بقول
انس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ والمجرور
بعن متعلق بنا قلا دل عليه السياق حال كون قتيبه
فاقلا لذلك السماع عن مالك بلا واسطه وعن ربيعه
بواسطه مالك ووقوع هنا لبعضهم غلط وزلل فاحذره
انسا ويقول بدل او حال كما يأتي مبسوطا
في باب خاتم النبوة كان لا تفيد التكرار كما نقله في شرح
مسلم عن المحققين والاكثرين من الاصوليين
وقال ابن الحاجب تفيده وكذا ابن دقيق العيد
لكن قال عرفا وهو واضح وليس المراد انها تفيده مطلقا
بل في مقام تقبل ذلك وتكلف بعضهم لافادتها
له هنا بما يمجه السمع **ليس** رجح ابن الحاجب انها
لنفي مضمون الجملة في الماضي فعليه تكون الحكاية
حال ماضية قصد به دوام نفيها ورجح غيره انها
لنفي مضمونها حالا وهو المناسب هنا **ولا بالقصير**
البائن بالهمزة ووهم من جعله باليا اي المفرط طولا
مع اطراب القامة **ولا بالقصير** بل كان الى الطول
اقرب كما رواه البيهقي ويوافقه خبر البرا كان ربعة
وهو الى الطول اقرب وخبر عبد الله بن الامام احمد
ليس بالذاهب طولا وفوق الربعة ولا ينافي ذلك
وصفه بالربعة في الخبر الاتي اي لانها امر نسبي

بدليل

بدليل
خبر عايشه انها كانت بنسب الى الربعة اي لان من
وصفه بالربعه اراد الامر التقريبي ولم يرد التحديد
ومن ثم قال ابن ابي هاله كان اطول من المربوع واقصر من
المشذب المشذب بمعجمتين مفتوحتين ثانيهما مشدد
وهو البائن الطول في نحافة وهو موافق للخبر الاتي
خلافا لمن وهم فيه لان الربعة قد يسمي قصيرا متردد
بالنسبة للطول وورد عن البيهقي وابن عساكر
لم يكن يماشيه احد من الناس الا طاله ولربما اكتنفه الرجلان
الطويلان فيطولهما فاذا فارقاه نسب صلى الله عليه
وسلم الى الربعة وفي خصايص بن سبع كان اذا جلس
يكون كتفه اعلى من الجالس **ولا بالابيض الامهق**
اي الشديد البياض الخالي عن الحمرة والنور كالجص بل
بياضه نير مشرب بحمرة كما في روايات اخر يا تي بعضها
وهذا هو المراد بما عند مسلم عن انس كان ازهر اللون
وبما عنده ايضا كان ابيض مليح الوجه وبما عند المصنف
كما ياتي كان ابيض مليحا ورواية امهق ليس بابيض
مقلوبة او وهم كما قاله القاضي عياض او موجهة
على تقدير ثبوتها بان الامهق قد يطلق على
الخضرة واريد به هنا السمرة في الرواية الاتية وبما
قررته علم ان النفي في ولا بالابيض الامهق انما
هو للقيد فقط **ولا بالادم** اصله اادم افعل صفة
بهمزتين ابدلت الفا اي ليس بالشديد الادمة
اي السمرة وانما يخالط بياضه الحمرة والعرب قد تطلق

اي ابيض يعلوه اشراق
ولمعان وانه من
الالوان البياض المشرب
بحمرة او صفرة ذهبية
امدا ولكن ما فيه
بالوجه واسد الشبه فكانه
لون اهل الجنة في الجنة
وجمع والله صلى الله عليه
وسلم الجميع الحسن

الاولى ان يبين سواد الشعر و...

علي كل من كان كذلك اسمر ومن ثم صح عن انس انه كان
اسمر وسياتي قريبا ومما يويد الجمع رواية البيهقي عن
انس ايضا كان ابيض بياضه الى السمرة وعن
ابن عباس كان جسمه ولحمه احمر الى البياض فثبت
بمجموع الروايات ان المراد بالسمرة حمرة تخالط البياض
وبالبياض المثبت في روايات معظم الصحابة ما خالط
الحمرة وان وصف في رواية بانه شديد الوضح وفي اخري
سندها قوي بانه شديد البياض لامكان حمل شدته
علي الامر النسبي فلا ينافي كونه مشربا بها وبالمنفي
ما لا تخالطه هي وهو الذي تكرهه العرب وتسميه
امهق وان توهم القاضي رواية ليس بالابيض
ولا بالادم غير صواب بل معناهما صحيح ظاهر
كما تقرر واما الجمع بان المشرب فيه حمرة والي السمرة
ما برز للشمس كالوجه والعنق والازهر الابيض
ما تحت الثياب فمردود بان انسا الملازم له فتعين
حمل السمرة في روايته علي الحمرة التي تخالط البياض
كما مر علي انه سياتي في وصف عنقه الشريف انه
ابيض كانه صيغ من فضة مع ان العنق بارز ورد
ذلك ايضا بان تاثير الشمس فيه ينافي ما ورد انه
كان تظله سحابة وهو غفلة اذ ذاك كان ارهاصا قبيل ما
علي النبوة واما بعدها فلم يحفظ ذلك كيف وابو بكر
قد ظلل عليه بثوبه لما وصل المدينة وصح انه ظلل
بثوب وهو يرمي الجمرات في حجة الوداع

تنبيه

قال

قال ائمتنا يكفر من قال كان ان النبي صلى الله عليه وسلم اسود او غير
قرشي او نوبي امرد لان وصفه بغير صفته الاصلية الملازمة
له كفر فتعين حمل السمرة في روايته على الحمرة التي تخالط
البياض على انه سياتي وصف عنقه الشريف انه ابيض
كانما نفي عنه السمرة ومنه يوخذ ان كل صفة على ثبوتها
له بالتواتر كان نفيها عنه كفر للعلة المذكورة وقول
بعضهم لا بد في الكفر من ان يصفه بصفة تشعر بنقص
كالاسود هنا فان السواد لون مفضول فيه نظر لان العلة
كما علمت ليست هي النقص بل ما ذكرنا لوجه انه لا فرق
فان قلت لونه صلى الله عليه وسلم اشرف الالوان
ولون اهل الجنة كذلك فلم يكونوا بمحض البياض
المشرب بالحمرة بل بالصفرة كما قال جمهور المفسرين
في قوله تعالى كانهن بيض مكنون شبههن ببيض
النعام المكنون في عشهن ولونها بياض به صفرة
حسنة قلت اللون واحد وانما اختلف ما شيب
به وحكمته والله اعلم ان الشوب بالحمرة ينشا عن
الدم وصفائه واعتدال جريانه في البدن وعروقه
وهو من الفضلات الجيدة التي تنشا عن اغذية
هذه الدار فناسب الشوب به فيها واما الشوب
بالصفرة التي تورث البياض صفا وصقالة فلا
تنشا عادة عن غذا من اغذية هذه الدار فناسب
ان يختص الشوب به في تلك الدار فظهر ان الشوب
في كل من الدارين بما يناسبها فان قلت من

عادة العرب مدح النسا بالبياض المشرب بصفرة كما وقع
في لامية امري القيس وهذا يدل على ان صفا صل في الوان
الدنيا ايضا **قلت** لا نزاع في انه فاضل وانما النزاع في انه
افضل الالوان في هذه الدار وليس كذلك بل افضلها المشرب
بحمرة لما تقرر ان لونه صلى الله عليه وسلم افضل الالوان
ولا ينافي ذلك قول جمع من اصحابنا الاولى للمراة ان لا
تلتبس البياض ولا بالصفرة لما فيه من التشبه بالرجال
وصبغه بالزعفران ثم لو مرئيه الا انه يحاكي الذهب
مما الالتى بها **ولا بالجعد القطط** بفتح الطا الاولى وكسرها
ولا بالسبط بسكون البا وكسرها اي شعره صلى الله عليه
وسلم ليس بنهاية في الجعودة وهي تكسره الشديد ولا
في السبوطة وهي عدم انكساره اصل بل كان وسطا
بينهما فكان فيه بعض جعوده كما صح عن انس
من طرق منها انه كان شعره بين شعرين لا رجل
سبط ولا جعد قطط ولا ينافي ذلك رواية كان
رجلا اي بفتح فكسر ليس بالسبط ولا الجعد لان
الرجوله امر نسبي فحيث اثبتت اريد بها الامر
الوسط بين السبوطة والجعوده وحيث نفيت
اريد بها السبوطه ثم رايت بعضهم فسر الرجل
بالمتكسر قليلا وهو موافق لما ذكرته **بعثه** خبر ثان
لكان **الله** رحمة للعالمين وكافه للخلق اجمعين يوم
الاثنين لخبر مسلم وانزل على فيه **علي** جعلها
يعني في اول من انبائها على ظاهرها
راس الاربعين

سنة

القطط بفتح ... الشعر القصير ... وكسرها ... الجعودة وهو الاشتر ... اي ... الطا

سنة اي اول سنة اربعين من مولده اذ راس الشي
اعلاه لكن رواية احد الاتية وحكاية الاقوال المذكورة بعد
ظاهر ان في المراد بالراس ههنا اخر سنة اربعين من
مولده ولا بعد فيه اذ الراس كما يطلق على الاول يطلق
على الاخر وقيل واربعين يوما وقيل وشهرين وقيل
وعشرة ايام قيل لسبع عشرة خلت من شهر رمضان
وقيل لسبع وقيل لاربع وعشرين وقال ابن عبد البر
لثمان عشرين ربيع الاول وقيل في رجب فجاءه جبريل
وهو بغار حرا وكان متعبده لانفراده فيه عن الناس
وقال له اقرا فقال ما انا بقارئ حتى بلغ منه الجهد ثم
قال له اقرا فقال ما انا بقارئ فغطه كذلك ثم اعاد واعاد
فقال اقرا باسم ربك حتى بلغ ما لم يعلم وما نافية في الكل
او الاولى للامتناع والثانية نافية والثالثة استفهامية
وكرر الغط ثلاثا ليستفرغ قوته فيتم توجهه له
وليظهر له الشدة والاجتهاد في هذا الامر فيتنبه الى
ثقل ما سيلقى عليه وابتدي قبل ذلك بالرؤيا الصادقة
فكان لا يرى رؤيا الا جاءت مثل فلق الصبح كملا لمجاه
الملك وبانه ضخ النبوة بغتة فلا يقبلها قوى البشرية
فبدئ باوائل خصال النبوة وتباشير الكرامة
ثم فتر الوحي ثلاث سنين فيما جزم به ابن
اسحاق ليذهب عنه ما وجده من الروع وليزيد
تشوقه الى العود ثم نزل عليه يا ايها المدثر قم
فانذر وا القول بانها اول ما نزل فان النووي باطل

سنة احدى واربعين من الفيل وقيل اول ربيع الاول وقيل صح

وفي تاريخ احمد وغيره عن الشعبي انزلت عليه النبوة وهو
ابن اربعين سنة فقرن بنبوته اسرافيل ثلاث سنين فكان
يعلمه الكلمة والشي ولم ينزل عليه القران على لسانه
فلما مضت ثلاث سنين قرن بنبوته جبريل فنزل عليه
القران على لسانه عشرين سنة وكذا رواه ابن سعد
والبيهقي ومنه يوخذ ان اجتماع اسرافيل به كان في مدة
فترة الوحي ليونسه ويقويه على تحمل اعبا ما سينزل
عليه وبان بما تقرر ان نبوته كانت متقدمة على رسالته
وبه صرح ابو عمر وغيره وعليه يحمل قول صاحب جامع
الاصول الصحيح عند اهل العلم بالاثر انه بعث على راس
ثلاث واربعين سنة انتهى وكان في اقرأ نبوته
وفي المدثر رسالته بالنذاره والبشارة والتشريع
لان هذا قطعا متاخر عن الاول وحكمته تتضمن تلك
الايات من اقرار الاطوار الادمي من الخلق والتعليم
والافهام فناسب تقدمه رعاية الطبيعي بذكر
ما اسدي اليه صلى الله عليه وسلم من العلم والفهم
والحكمة والنبوة صلى الله عليه وسلم عليه في معرض
تعريف عباده بما اسدي اليهم من نعمة البيان الفهمي
والنطقي والخطي ثم امره تعالى بان يقوم ويكشف
عن ساق الجد والاجتهاد وفي تبليغ عباده ما جاه
به وجيه وشرعه فاقام بمكة عشر سنين رسولا
وثلاث عشر سنة يكون نبيا ورسولا كما تقرر وعلى
روايته ان عمره خمس وستون سنة يكون اقام بها

اي بعد البعثة وعشر يكون النبي

خمس

خمس عشر سنة واول ما وجب الانذار والدعا الى التوحيد
ثم فرض الله تعالى من قيام الليل ما ذكره اول سورة
المزمل ثم نسخه بما في اخرها ثم نسخه بايجاب الصلاة
الخمس ليلة الاسرى بروحه وجسده يقظة من المسجد
الحرام الى المسجد الاقصى ثم عرج به منه الى فوق سبع
سموات ثم راى ربه بعين راسه على الاصح واوحى اليه
ما اوحى فسمع كلامه وانما اختص موسى بالتكليم لانه
سمعه وهو في الارض وكان مما اوحاه الله تعالى لنبيه
ان فرض عليه الصلاة الخمس ثم انصرف في ليلته الى
مكة فاخبر بذلك فصدقه ابو بكر الصديق رضي الله
عنه وساير المومنين وكان ذلك بعد المبعث بخمس
سنين كما رجحه النووي واحتج له بما برده ان خديجه
ماتت قبل فرض الخمس فيلزم موتها قبل الاسرا
وموتها قبل الهجرة بثلاث سنين فلزم انه بعد
المبعث باكثر من سبع سنين وعليه فكان قبل
الهجرة بسنه وادعى ابن حزم فيه الاجماع وقيل
بسنة وخمسة اشهر وقيل بسنة وثلاث اشهر
ولما اراد الله اظهار دينه واعزاز نبيه وانجاز وعده
له خرج صلى الله عليه وسلم الى منى فلقي ستة
من الانصار فامنوا به عند عقبتها فقال لهم
تمنعون ظهري حتى ابلغ رسالة ربي فواعدوه
الموسم القابل فجا منهم اثني عشر فاسلموا وبايعوه
ثم انصرفوا المدينة فاظهر الله الاسلام بها ثم قدم

صلى صح

عليه منهم العام المقبل سبعون او وخمسة او وثلاثه او امراتان
فاسلموا وبايعوه على ان يمنعوه مما يمنعون منه نسايهم
وعلى حرب الاسود والاحمر وبعث عليهم اثنا عشر نقيبا
ثم امر صلى الله عليه وسلم من معه بالهجرة اليهم واقام ينتظر
الاذن في الهجرة فاذن له عقب العقبة الثالثه هلال
ربيع الاول فيما قال ابن اسحاق فخرج من مكة يوم
الخميس ومن الغار ليلة الاثنين ومعه ابو بكر فقدمها
يوم الاثنين لاثني عشر خلت من ربيع الاول كما في الروضة
وفيه خلاف طويل وامر صلى الله عليه وسلم بالتاريخ
فكتب من حين الهجرة وقيل ان عمر اول من ارخ واقام
صلى الله عليه وسلم بقبا اربع وعشرين ليلة واسس
مسجدها ثم خرج منها ضحى الجمعة فادركته في الطريق
فصلاها بالمسجد المشهور ثم توجه على راحلته يقبلها
للمدينة وارخا زمامها فناداه اهل كل دار اليهم
للقوة والمنعة وهو يقول خلوا سبيلها فانها مامورة تسارت
تنظرها يمينا وشمالا الى ان بركت بمحل باب المسجد ثم تسارت
وهو صلى الله عليه وسلم عليها الى ان بركت بباب ابي
ايوب ثم ثارت وبركت بمبركها الاول والقت عنقها بالارض
وصوتت من غير ان تفتح فاها فنزل عنها وقال هذا المنزل
ان شا الله واحتمل ابو ايوب رحله وادخله بيته فاقام
عنده سبعة اشهر ثم اشترى محل مسجده من بني
النجاري اخوال جده عبد المطلب بعشرة دنانير ناولها
ابو بكر من ماله ثم بناه وسقفه بالجريد وجعلت عمده

حشب

جذوع النخل وكان صلى الله عليه وسلم ينقل اللبن معهم
في بنائه وجعلت قبلته الى القدس وطوله مائة ذراع
وعرضه نحو ذلك وبنى بيوتا الى جنبه باللبن ثم تحول
اليها من دار ابي ايوب ثم اذن له في القتال بقوله عز من
قائل اذن للذين يقاتلون بانهم ظلموا بعد ان نهاه عنه
في نيف وسبعين اية فبعث صلى الله عليه وسلم من
شوال على راس ثمانية اشهر البعوث والسرايا واستمر
صلى الله عليه على مجاهدة الاعدا وتبليغ الاحكام والانبا
بالمدينة عشر سنين حتى دخل الناس في دين الله
افواجا واكمل الله له العز ولامته دينهم واتم عليهم
نعمته وتوفاه الله اليه بعد ان اعلمه باقتراب
اجله بسورة اذا جا نصر الله والفتح اذ هي اخر سورة
نزلت بمنى يوم النحر في حجة الوداع وقيل قبل وفاته بثلاث
ايام وكان ابتدا مرضه اواخر صفر فكانت مدته ثلاثة عشر
يوما واشار فيه اشارة ظاهرة لخلافة ابي بكر بثنائه عليه
على المنبر لما فهم بقية الصحابة من قوله ان عبدا خيره
الله بين ان يوتيه زهرة الدنيا ما شا وبين ما عنده
فاختار ما عنده انه يعني نفسه فبكى وقال فديناك
يا رسول الله بابائنا وامهاتنا فقابله بقوله ان امن الناس
علي في صحبته وماله ابو بكر ولو كنت متخذا خليلا من
اهل الارض لاتخذت ابا بكر خليلا ولكن اخوة الاسلام
ثم لا يبقى خوخة في المسجد الا سدت الا خوخة ابي بكر
ثم اكد هذا بامره صريحا بان يصلي بالناس فروجع

عليه صح

أبو قبض روحه

ثمة

وهو يقول امروه فليصل واذن له نساه ان يمرض في بيت عايشه
لما راين من حرصه على ذلك فدخل بيتها يوم الاثنين وتوفاه
الله حين اشتد الضحي يوم الاثنين ثم الوقت الذي دخل فيه
الي المدينة في هجرته وراسه الشريف فيما بين سحرها ونحرها
اي فيما بين حنكها وصدرها وروايات وراسه في حجر علي فيها
ضعف واختلف الناس في عمره صلى الله عليه وسلم فنفي
فعي رواية انس الخلاف انه في عمره انه صلى الله عليه
وسلم انه توفي على راس الستين وفي اخرى خمس
وستين وفي اخرى ثلاث وستين وهو اصحها واشهرها
عند العلما وردوا الاولي اليها بان راويها اقتصر على العقود
والغي الكسر ولاينافيه التعبير براس لانه راس باعتبار
العقود وهذا اولي من الجواب بان لفظة راس مقحم والثانية
بان روايتها حسب سنتي المولد والوفاة وسياتي لكل من الوفاة
والسن مزيد في بابه و توفاه الله وليس جملة حالية من
مفعول توفاه الله وجعله معطوفا يفسد المعنى خلافا لمن
وهم فيه فتامله في راسه ولحيته بكسر اللام ويجوز فتحها
عشرون شعرة بيضا وسياتي في باب شيبه صلى الله
عليه وسلم ذكر الروايات المختلفة في ذلك مع الجمع بينها ونفي
الشيب في رواية المراد به كثرة اصله وسبب قلة شيبه
ان النسا يكرهنه غالبا ومن كره من النبي صلى الله عليه
وسلم شيا كفر ومن ثم صح عن انس ولم يشنه الله بالشيب
واما خبر ان الشيب وقار ونور فيجاب عنه بانه وان كان
كذلك لكنه يشين عند النسا غالبا كما تقرر وبان المراد بالشيب

ذلك ... بعني كثرته لا اصله ... ودليل على ... المزاج ... اوانه ... رسول الله ...

المنفي فيما مر عن انس عند من نكر هنه لا مطلقا ليجمع الروايتان
واما امره صلى الله عليه وسلم لهم لما راى ابا قحافه رضي الله عنه
وراسه ولحيته كالثغامه بياضا بتغييره وكرهه ولذلك قال
غيروا الشيب فلا يدل على انه شين مطلقا بل بالنسبة لمن سر
وفي تغييره مصلحة ما بالنسبة للجهاد وارهاب الكفار وبا
لوقوع الالفة بين الزوجين والجمع بين الاحاديث ما امكن
اسهل من دعوى النسخ وان ابداها منع الاكثرين للتغيير
لان الصحيح من مذهبنا انه سنة اذ يحو الحنا في الصحيحين
ولا يمكن تاوله كما سياتي **البصري** بتثليث البا **ربعة**
بفتح فسكون وقد تحرك وتانيثه باعتبار النفس ولذلك
استوى فيه المذكر والمونث اذ يقال في جمع كل منهما ربعات
بالسكون والتحريك شاذ **ليس بالطويل** اي البائن
ولا بالقصير اي المتردد كما ياتي وهذا بدل من ربعه
او عطف بيان له **حسن الجسم** وهو بمعنى رواية
باذن متماسك اي معتدل الخلق متناسب الاعضا
والتركيب كان اعضاه يمسك بعضها بعضا **ليس بجعد**
جعل هنا وصفا للشعر وفيما مر وصفا لله به لبيان ان كلا
منهما يوصف بذلك مر ما فيه فراجعه فانه مهم **اسمر اللون**
والمعنى لونه اسمر فالاضافة هنا من اضافة الصفه للموصوف
فاندفع ما قيل اسناد اسمر الى اللون غير ظاهر اذ لا يثبت
للون لون **اذا مشى يتكفا** بالهمز وتركه تخفيفا اي تكفي
كانما ينحط من صبب وسياتي وصححه البيهقي والتكفو بالهمز
الميل الى سنن المشي اي الى قدام كالسفينة كان في جريها

وعند البزار اذا وطي بقدمه وطي بكلها وسياتي عند المص
وما رايت احدا اسرع من مشيه الحديث وعند ابن سعد
كان اذا مشي مشي مجتمعا اي قوي الاعضا غير مسترخ
مسترخ في المشي وفي رواية كان اذا مشي تقلع اي
رفع قدمه عن الارض ارتفاعة واحدة كانها تتقلع
زال منها وهو نفي للاختيال في المشي وفي اخري اذا زال
تقلعا ويمشي هونا ذريع المشية اذا مشي كانما ينحط
من صبب وفي اخري اذا زال زال قلعا لرجله من الارض
والانحدار من الصبب والقلع من الارض متقاربان
كان مستعمل التثبت ولا يظهر منه استعجال ومبادرة
وذريع المشية معناه واسع الخطوة فالتقلع الارتفاع من
الارض بجملته كحال المنحط في الصبب وهي مشية اولي
العزم والهمة والشجاعة وهي اعدل المشيات وارواحها
للاعضا فكثير يمشي قطعة واحدة كانه خشبة محمولة
فهي مذمومة كالمشية بانزعاج كالجمل الاهوج اذ هي
علامة خفة عقل صاحبها لاسيما ان اكثر الالتفات حال
مشيه يمينا وشمالا افتل وروي يتكفا تكفا بقلب همزته الفا
ولا وجه له **بعيد** بفتح وكسر وقيل بالتصغير وهو غريب
بل في صحته نظر **ما بين المنكبين** اي عريض اعلي
الظهر وهو مستلزم لعرض الصدر ومن ثم وقع عند
ابن سعد رحيب الصدر والمنكب بجمع عظم العضد
والكتف **عظيم الجمة** وهو بضم الجيم وتشديد الميم
ماسقط من شعر الراس علي المنكبين واللمة بكسر اللام

ع مقابله

شحمة الاذن اي اذنيه متعلق بعظم اي عظم جمته وذكر نصهما
وتكا نفهما اي شحمة اذنيه وفي رواية كان شعره بين اذنيه
وفي اخرى عند المص وغيره فوق الجمة دون والفرة وفي
رواية ان انفرقت عقيقته فرق والا فلا يجاوز شعره شحمة
اذنيه اذ هو وفرة وفي اخرى كان الي اذنيه وفي اخرى
يضرب منكبيه وفي اخرى الي كتفيه او منكبيه وجمع بينهما
بان ما يلي الاذن هو الذي يبلغ شحمتها وما خالفه هو
الذي يضرب منكبيه او بان ذلك لاختلاف الاوقات
فكان اذا ترك يقصرها بلغت المنكب واذا قصرها كانت
الي الاذن او شحمتها او نصفها فكانت تطول وتقصر
بحسب ذلك **عليه حلة** هي بضم الحا ازار ورداء بردا
وغيره ولا تكون الا من ثوبين ولو ظهارة وبطانة وان
كان من جنسين خلافا لمن اخذ جنسهما حمرا فرده
رعاية للفظ واشارة الي ان الثوبين بمنزلة ثوب
واحد للاحتياج اليهما معا والحديث صحيح
وبه استدل امامنا الشافعي رضي الله عنه علي حل
لبس الاحمر وان كان قانيا وحمله علي ذي الخطوط سياتي
رده مع بسط الكلام علي ذلك في لباسه صلي الله عليه
وسلم **ما رايت شيا احسن منه** يعني مثل
حسنه اذ افعل قد يراد به اصل الفعل اثباتا وان
قرن بمن خلافا لما يوهمه كلام غير واحد ومن ذلك قولهم
العسل احلى من الخل والصيف احر من الشتا **غيلان**
بفتح الغين المعجمة **سفيان** اي الثوري بتخفيف الواو والمد

وقيل وبا لفضر ما رايت من ذي لمة الى اخره مر شرحه جميعه
ومن زايدة لتاكيد النفي وللتنصيص على استغراقه لجميع
الافراد واحسن صفة لذي لمة او حال منه ان كانت راى
بصرية وهو الظاهر فان كانت علمية كان مفعولا ثانيا
لها **ابو نعيم** اي بضم ففتح وهو الفضل ابن دكين
بضم الدال المهملة ابن جبير بالتصغير مطعم لمسلم
شثن بالنصب خبر لكان محذوف وفي اوبالرفع خبر
لمبتدا محذوف وهو بالثا المثلثة الكفين والقدمين
اي غليظهما في خشونة على ما قاله الاصمعي ولا ينافيه
خبر الطبراني فاخذت بيده فاذا هما الين من الحرير
وفي البخاري عن انس ما مسست حريرا ولا
ديباجا الين من كف رسول الله صلى الله عليه
وسلم وفي رواية سبط الكفين بتقديم السين
اي لينهما وفي اخرى اردفني خلفه في سفر فما
مسست شيا قط الين من جلده صلى الله عليه
وسلم لان المراد اللين في الجلد والغلظ في
العظام فاجتمع له نعومة البدن وقوته وقيل
على ان التحقيق تفسير الشثن بالغلظ من غير
قصر ولا خشونة ولما فسره الاصمعي بما مر قيل له
انه ورد في صفته صلى الله عليه وسلم انه لين
الكف فابى على نفسه ان يفسر شيا في الحديث وتفسير
ابي عبيد له بالغلظ مع القصر مردود بما صح انه كان

سايل

المسعودي هو عبد الرحمن ابن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود

التحقيق ان الشثن ... اوالغلظ ... وعدم خشونة

سايل الاطراف وفي رواية انه كان عبل الذراعين رحب الكفين
وورد من طرق انه صلى الله عليه وسلم مسح بيده الشريفة وجه
او وجه وصدر غير واحد من اصحابه فصار يحل يده غرة سايلة
كغرة الفرس وكان لا يمسح بها شيا الابرا ومسح راسا فكان ما مرت
عليه يده اسود وشاب ما سواه وصح انه مسح راس ولحية
ابي زيد الانصاري ثم قال اللهم جمله فبلغ بضعا ومائة
سنة وما في لحيته بياض ولا في وجهه تغيير **ضخم الراس**
وفي رواية عظيم الهامة ووصفه بذلك ورد عن غير علي
من طرق ايضا صحيحة وهو دال على كمال القوى الذ ما عيه
من الحواس الخمس الباطنة وبكمالها يتميز الانسان عن غيره
ضخم الكراديس اي روس العظام وهو بمعنى جليل المشاش
الاتي **طويل المسربة** وهو بفتح فسكون فضم خط الشعر
بين الصدر والسرة بين وفي رواية ذو مسربة وفي اخرى
عند البيهقي له شعرات من سرته تجري كالقضيب ليس على
صدره ولا على بطنه غيره وعند الطيالسي والطبراني ما رايت
بطنه الا ذكرت القراطيس المثنى وفي نسخة المثناة بعضها
على بعض وفي رواية مفاض البطن اي واسعة وقيل مستويه
مع الصدر **اذا مشى الخ** مر تفسيره **ولم ار** الخ
اما استيناف او خبر بعد خبر **نحو بمعناه** تاكيد والا فنحو
لا يقال الا لما وافق معنى فقط واما الموافق معنى ولفظا فيقال
فيه مثله **عبده** بفتح فسكون **الضبي** نسبة الى بني
ضنبة بالمعجمة كجنة قبيلة من عرب البصرة **بحره** مهملة
مضمومة فجيم ساكنة **والمعنى واحد** جملة حالية من الفاعل

ط
جمع كردوس عيتراية
روس العظام نحو المنكبين
والكتفين والوركين والركبتين
كل عظم تفرع مفصل
على عظم التقا موجود
دال على الخيابة والفتوح

ك
فيعلم ولا بعد كفيعلم ان
حسنه صلى الله عليه وسلم
الوجود واحسن انه ليس
التعجب منه شريكه

او المفعول اي حال كون المعني في احاديثهم واحد والاحاديث حال
كونها بحسب المعني واحد وفي نسخة بحذف الواو صفة
لمفعول حدثنا اي الاحاديث المعني فيها واحد **غفره** بضم
العين المعجمة وسكون الفا وبالرا محمد بن الحنفية امة لعلي
حصلت له من سبي بني حنيفة قيل من سخافة عقول طايفة
من الرافضة انهم يعتقدون في محمد هذا الالوهية مع
ان ابا بكر هو المعطي عليا امه فلولا اعطاوه له لحقيقة كونه
الامام لكان الاله عندهم دعيا **ومن** ولد بفتحتين اسم جنس
او بضم فسكون اسم جمع ولد ومن تبعيضية او بيانية والاولي
اولي لان البيانية تشعر بالحصر وولد علي لم ينحصر في محمد
ويصح ان يكون لابراهيم اذ الولد يشمل ولد الولد حقيقة
كما عليه كثيرون ومجاز كما عليه الباقون والمحدثون فهو
امة لعلي حصلت بمعني المنشذب في رواية والبائن
في اخري وامغط النهار ارتفع وامتد وامغطت الحبل
اذا مددته واصله منمغط قلبت نونه الدالة علي
المطاوعة ميما وادغمت الميم ويقال هل رواية بالعين
المهملة بمعناه **المتردد** الذي يتردد بعض خلقه
علي بعض فهو قصير مجتمع **رجلا** بفتح فكسر اي شعره
قليلا **ولم يكن بالمطهم** هو المنتفخ الوجه وقيل الفاحش
السمن وقيل النحيف الجسم وهو من الاضداد فسر
لما يأتي **ولا بالمكلثم وكان في وجهه تدوير**
اي لم يكن شديد تدوير الوجه بل كان في وجهه تدوير
قليل مع السهولة وهو احلي عند العرب وفي رواية

كان

وهو افضل او اوجه من المستقيم ... الغلبة بالعلم والشجاعة والكرم

قال المولف ... اراد هذا الحديث ... مبتصل الي ابراهيم ... الموثبين ...

المنغط هو المتوحد في الطول

اي المتداخل في القصر ... ظاهر ما نه تداخلت اجزاؤه

ومع ولو كان ربعة ... بعبارة صغيرة التفصيل ...

القطط هو الشعر ...

كان اسيل الخدين مستطيلهما مع عدم ارتفاع الوجنة وهذا هو
الحامل لمن سال اكان وجهه مثل السيف كما سياتي الكلام عليه
ابيض مشرب بتخفيف الراء وتشديدها ومر الكلام
على ذلك مستوفيا ادعج العينين اي شديد سواد
حدقتها كما في رواية عن علي ايضا كان اسود الحدقة اهدب
الاشفار اي طويلها لكثرها وهو جمع شفر بضم اوله وقد
يفتح شعر العين او منابت الشعر المحيط بها ففيه حذف
مضاف اي شعر الاشفار جليل المشاش اي رؤوس
العظام كالمرفقين والركبتين والمنكبين والكتد وهو
بفتحتين او بفتح فكسر مجتمع الكتفين اي عظيم ذلك كله
وهو من عم الشعر جميع بدنه فالاجرد من لم يعمه الشعر فيصدق
بمن في بعض بدنه شعر كالمسربة والساعدين والساقين
وقد كان له صلى الله عليه وسلم في ذلك شعر وقيل الاجرد
اي ليس فيه غل ولا غش فهو على اصل الفطرة فنور الايمان
منزهوا فيه ذو مسربة الخ مر الكلام فيه في صبب اي من صبب
كما في الرواية الاتية اذا التفت التفت معا فلا يسارق
النظر وقيل لا يلوي عنقه يمنة ولا يسرة اذا نظر الى الشيء
وانما يفعل ذلك الطائش الخفيف ولكن كان يقبل
جميعا ويدبر جميعا بين كتفيه خاتم النبوة سياتي الكلام
عليه خاتم النبيين بكسر التاء بمعنى انه ختمهم اي جاء اخرهم
فلا نبي بعده ونزول عيسى صلى الله عليه وسلم اخر الزمان
انما هو بشريعة محمد صلى الله عليه وسلم حكما مقسطا
عاملا بها مصليا الى قبلته مستمدا من القران والسنة

دال على غاية القوة والشجاعة اجرد اي غير اشعر وهو من

ذو مسربة صح

بلغ مقابلة

يعني انهم يختموا فهو الطابع والخاتم لهم **اجود الناس صدرا**
اى قلبا تسمية المتني باسم محله او مجاوره اى جوده بالسجية صلى الله عليه وسلم
والطبع لا بالتكليف والسمعة وقيل من الجودة اي احسنهم قلبا
لسلامته من كل غش و دنس كيف وقد صح ان جبريل شقه واستخرج
منه علقة وقال هذا حظ الشيطان منك ثم غسله
في طست من ذهب بماء زمزم وصح ايضا ثم استخرجا
قلبي فشقاه فاخرجا منه علقتين سوداوين ثم غسلا
جوفه بماء وثلج ثم قلبه بما يريش ذرا السكينة فيه ثم
ختم احدهما عليه بخاتم النبوة وفي رواية عند البيهقي
جا في صورة كركيين فيه معهما ثلج وبرد وماء بارد فشق
احدهما صدره ومج الاخر بمنقاره فيه وفي اخرى عند
عبد الله بن احمد من زوايد المسند وسندها صحيح كما قاله
بعض المحققين من المحدثين جاءه بصحراء وهو ابن عشر
حجج فاضجعاه لقفاه ثم شقا بطنه واحدهما ياتي بالماء
في طست ذهب والاخر يغسل جوفه ثم غسل احدهما
صدره ثم قلبه فقال له الاخر اخرج الغل والحسد
منه فاخرج شبه العلقة فنبذ به ثم قال ادخل
الرافة والرحمة قلبه فادخل شيا كهيئة الفضة ثم
اخرج ذرورا فذرعليه ثم نفرتها بي ثم قال اعد
فرجعت بما لم اعد به من رحمتي للصغير ورقتي على
الكبير وفي رواية لابي نعيم فاستخرج حشوة جوفي
فغسلها ثم ذر عليها ذرورا ثم قال قلب وكيع
اي واع فيه عينان تبصران واذنان تسمعان

وانته

وانت محمد رسول الله المقفي الحاشر قلبك سليم ولسانك ذاكر صادق
ونفسك مطمئنه وخلقك قيم وانت قيم وانما خلقت تلك
العلقة فيه تكملة لخلق الانساني اذ هي من جملة اجزايه ثم
استخرجت منه بامر رباني طرا بعد للدلالة على مزيد الا
عتنا به والمبالغة في تطهيره من الروايل والنقايص
وانما اختلفت تلك الروايات لوقوع الشق مرارا اربعة
عند حليمة ثم وهو ابن عشر ثم عند مفاجاة جبريل
له بغار حرا ثم عند الاسرا ورويت خامسة لم تثبت
والواقعة في الطفولية من الارهاص لا من المعجزة
لما اشترط من مقارنتها للنبوة على الاصح وحكمة
النص في الاية على شرح الصدر دون القلب لان الصدر
محل الوسوسة كما في صورة الناس فازالتها وابدالها
بدواعي الخير هي الشرح فهو راجع للمعرفة والطاعة
لانه لما بعث للاحمر والاسود من انسي وجني اخرج
تعالى من قلبه جميع الهموم واتسع لجميع المهمات
من غير قلق ولا ضجر **واصدق الناس لهجة**
بفتحتين او بفتح فسكون اي لسانا اي كان لسانه
اصدق الالسنة فيتكلم بمخارج الحروف على ما هي
عليه بما لا يقدر عليه احد اذ هو افصح الخلق واعذبهم
كلاما واسرعهم اداء واحلاهم منطقا كان حسن كلامه
ياخذ بمجامع القلوب وقد قال صلى الله عليه وسلم انا
افصح العرب وان اهل الجنة يتكلمون بلغة محمد صلى الله
عليه وسلم وقال له عمر يا رسول الله ما لك افصحنا

ط اي لسانا او نحو ... [illegible] لمقتضى اصدقهم ... ح

ولم تخرج من بين اظهرنا قال كانت لغة اسماعيل قد درست
فجاني بها جبريل فحفظتها رواه ابو نعيم **وحديث** انا افصح
من نطق بالضاد لا اصل له لكن معناه صحيح وفي حديث
ضعيف عن علي انه قال للنبي صلى الله عليه وسلم وقد راه
يكلم العرب بلغاتهم المختلفة المتباينة يا رسول الله نحن
ابنوأب واحد ونشانا في بلد واحد وانك تكلم العرب بلسان
ما نفهم اكثره فقال ان الله عز وجل ادبني فاحسن تاديبي
ونشات في بني سعد بن بكر **والينهم عريكة** اي طبيعة
فهو مع الناس على غاية من السلاسة والمطاوعة وقلة الخلاف
والنفور **واكرمهم عشرة** اي صحبة ومخالطة وفي نسخة
عشيرة اي قوما من جهة ابيه وامه فعند الطبراني وغيره
خرجت من نكاح ولم اخرج من سفاح من لدن ادم الى ان
ولدني ابي وامي ولم يصبني من سفاح اهل الجاهلية
شي وعند ابي نعيم لم يلتق ابواي قط على سفاح ولم
يزل الله ينقلني من الاصلاب الطيبة الى الارحام الطاهرة
مصفا مهذبا لا يتشعب شعبتان الا كنت في خيرهما
وعند بن مردوية انه صلى الله عليه وسلم قرا لقد جاءكم
رسول من انفسكم بفتح الفاء وقال انا انفسكم نسبا
وصهرا وحسبا ليس في اباي سفاح من لدن ادم نكاح
وعند ابي نعيم والطبراني عن عايشة رضي الله عنها
عنه صلى الله عليه وسلم عن جبريل قال قلبت مشارق
الارض ومغاربها فلم ار رجلا افضل من محمد ولم ارى
اب افضل من بني هاشم قال بعض الحفاظ لوايح الصحة ظاهرة

اي اسهل الناس خلقا
وهو اشارة الى كمال
ملاطفته وحبله
وبر حلمه وتواضعه
مع امته

كفيله

على

علي صفحات هذا المتن وعند الطبراني ان الله تعالى اختار خلقه
فاختار منهم بني ادم ثم اختار بني ادم فاختار منهم العرب
ثم اختارني من العرب فلم ازل خيارا من خيار الا من احب
العرب فبحبي احبهم ومن ابغض العرب فببغضي ابغضهم
من راه بديهة اي مفاجاة هابه اي خافه لما كان
يظهر عليه من عظيم الجلالة والمهابة والوقار ومن
خالطه معرفة اي لاجل حصول معرفته فحصلت
له احبه لكمال حسن معاشرته وباهر عظيم تالفه ناعته
واصفه لم ار قبله ولا بعده مثله للزوم هذا الوصف
له وظهوره عند من له ادنى الكمال كيف وهو سيد
النبيين واشرف المرسلين وخيرة الله من خلقه اجمعين
واعلم انها سواء كانت علميه ام بصريه مشكلة بما
سياتي على نفسه وبقول ابي بكر وقد حمل الحسن وهو
يقول بابي شبيه بالنبي ليس شبيها بعلي وعلي يضحك
وبقول انس رضي الله عنه كان يعني الحسين اشبههم
برسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله ايضا لم يكن احد
اشبه بالنبي صلى الله عليه وسلم من الحسن رواه البخاري
نعم ان حمل النفي في كلام على هذه الثلاثة عموم الشبه
والاثبات في كلام ابي بكر وانس رضي الله عنهما
على نوع منه زال الاشكال ثم ما ذكر عن انس في الحسن
والحسين فيه تنافي الا ان يحمل ما قاله في الحسن
على ان احدا غيره لم يشبه النبي صلى الله عليه وسلم
حينئذ لانه كان اشد شبها به من الحسن وما قاله في

الحسن علي ما بعد موت الحسن او ان كلا كان اشد شبها
في البعض لرواية المص وابن حبان عن علي قال الحسن
اشبه ما بين الراس الى الصدر والحسين اشبه ما كان
وقد عد وانمن كان اشبهه غيرهما فاطمة وابراهيم ولديه
صلى الله عليه وعليهما وسلم وابراهيم بن الحسن ابن
الحسن بن علي ويحيى ابن القاسم ابن محمد بن جعفر
ابن محمد بن علي ابن الحسين وكان يقال له الشبه
قال الشابه وكان ليحيى هذا موضع خاتم النبوة
منه صلى الله عليه وسلم شامة قدر بيضة الحمام
تشبه خاتم النبوة وكان اذا دخل الحمام وراه الناس
صلوا على النبي صلى الله عليه وسلم وازدحموا عليه
يقبلون ظهره تبركا وكذا وصف بالشبه جعفر بن ابي
طالب لما صح عند المص انه صلى الله عليه وسلم قال له اشبهت
خلقي وخلقي وابنه عبد الله وقثم ابن العباس وابو سفين
بن الحارث ومسلم بن عقيل ابن ابي طالب والقاسم
ابن عبد الله بن محمد بن عقيل وهولا من بني هاشم
والسايب بن يزيد المطلبي جد امامنا الشافعي
رضي الله عنه وعبد الله بن عامر بن كريز بضم
ففتح وابن ربيعه بصري وجه اليه معاوية وقبل
بن عيينه واقطعه قطيعه وكان انس اذا راه
بكي وعلي ابن علي بن عباد بن رفاعة الرفاعي بصري
من اتباع التابعين والمراد بالتشبه في جميع هولاء
الشبه في البعض والا فجله محاسنه منزه عن الشريك

كما افاده الامام صاحب البرده رحمه الله سعيه اي بقوله
منزه عن شريك في محاسنه فجوهر الحسن فيه غير منقسم
سمعت الاصمعي الخ مرجع الضمير في قال الظاهر انه راجع
راجع الى الاصمعي واحتمال رجوعه للمص او شيخه محمد
بعيد جدا في كلامه اي في اثنايه غمغط ليس
هذا من المادة التي الكلام فيها وهي المغط وذكره
لبيان ان المادتين التي الكلام فيها وهي المغط
فذكره لبيان ان المادتين تقاربتا لفظا ومعنى
نشابته اي سهمه الرجل بفتح فسكون او كسر
ووصف صاحب الشعر به مجاز والحقيقه وصف نفس
الشعر المذكور به مجونة بمهمله فجيم اصله الاعوجاج
مجتمع بضم الميم الاولى و فتح الثانية الكاهل فسره
غيره بانه مقدم الظهر من العنق والمعنى واحد
والقضيب السيف وقيل العود والجدو وضد العود
يتعدى و لا يتعدى و العشير يطلق ايضا على الزوج
كما في حديث ويكفرن العشير جميع بن عمير بالتصغير
وثقه بن حبان وضعفه غيره وفي نسخ عمرو وهو
تحريف خديجه ام المومنين رضي الله عنها كانت
تدعى في الجاهلية الطاهرة وكانت تحت ابي هالة
بن زرارة التميمي فولدت له ذكرين هند وهالة ثم
تزوجها عتيق بن خالد المخزومي فولدت له انثى
اسمها هند ثم تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم
وعمره خمس وعشرون سنة ولها اربعون ولم ينكح

قبلها ولا بعدها عليها حتى ماتت وهي اول من امن قيل
مطلقا وقيل من النسا وجميع اولاده صلى الله عليه وسلم
منها الا ابراهيم فمن مارية املا اي القا وهو مصدر
حدثنا من غير لفظة او تمييز او حال علينا من كتابه
اي ليكتبه وايثاره للكتاب لزيادة الاحتياط اوشان
بعض المروي يكني ابا عبد الله اي ويسمي مزيد
ابن عمر وهذا اصفه لرجل لازوج وهو مجهول فالحديث
فيه علل عن الحسن ابي محمد سبط رسول الله صلى
الله عليه وسلم وريحانته وسيد شباب اهل الجنة
ولد في رمضان سنة ثلاث من الهجرة ومات سنة
تسع واربعين ولما قتل ابوه رضي الله عنهما بالكوفة
على الموت اربعون الفا ثم سلم الامر الى معاوية
رضي الله عنهما بالكوفة تحقيقا لما اخبر به صلى الله
عليه وسلم عنه بقوله ان ابني هذا سيد ولعل
الله ان يصلح به بين فيئتين عظيمتين من المسلمين
وكان حال من مفعول سال عن حليته تنازعه سال
ووصافا لتضمنه معنى مخبرا والحلية والهيئة والشكل وانا
حال من مفعول سال شيا تنوينه للتعظيم والتكثير
او للتقليل وهو الا نسب للسياق اتعلق به اي اعيه
واحفظه فخما مفخما اي عظيما في نفسه معظما
في الصدور والعيون عند كل من راه يتلالا يتلالو
وجهه ليلة البدر لانه كان احسن الناس وجها واحسنهم
خلقا كما في الصحيحين عن البر وعند المص وغيره عن

ابي هريره ما رايت شيا احسن من رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان الشمس تجري في وجهه تشبه جريانها
في فلكها بجريان الحسن في وجهه او جعل وجهه مقرا
ومكانا للشمس مبالغة في تناهي التشبيه او في النهاية
كان اذا سر فكان وجهه المراة وكان الجدر يرى شخصه
في وجهه لشدة نوره وصفائه وانما ابن ابي هالة
ذكر القمر لانه تمكن من النظر اليه ويونس من شاهده
من غير يفوك دحنه بخلاف الشمس لانها تغشي
البصر وتوذي وليلة البدر لان القمر فيها في نهاية
اضائته وكمالاته ثم تشبيه بعض صفاته بنحو القمر
والشمس انما جرى على عادة الشعراء والعرب او على
سبيل التقريب والتمثيل والا فلا شي يعادل شيئا
من اوصافه الشريفة اذ هو اعلى واجل من كل مخلوق
اطول من المربوع اي الحقيقي وهو شمينته ربعه
مع الجواب عنه واقصر من المشذب بفتح معجمتيه مع
تشديد ثانيهما وهو البائن طولا في نحافة فعلم انه
كان بينهما وهو معنى ليس بالطويل البائن ولا
بالقصير المتردد عظيم الهامة اي الراس
والجمع هام ان انفرقت عقيقته بقافين شعر
راسه الشريف وروي عقيصته اي شعره المعقوص
اي انشقت بنفسها من الفرق وصارت فرقتين
فرقها اي ابقاها على افتراقها والا تنفرق بنفسها
فلا يفرقها بل يتركها معقوصه وح فقد جاوز

نفرقها

شعره شحمة اذنيه اذا هو اي جمعه ويصح ان يكون
تجاوز من مدخول النفي اي انفرق شعره بعد ما عقصه
فرق اي تركه بكل شئ في منبته والا يتفرق بل يستمر
معقوصا وكان موضعه الذي يجتمع فيه حذا اذنيه
فلا يجاوز شعره شحمة اذنيه اذا هو وفره وسيأتي للمص
وفي مسلم نحوه انه صلى الله عليه وسلم كان يسدل
شعره وكان المشركون يفرقون روسهم وكان اهل
الكتاب فيما لم يومر فيه بشيء ثم فرق صلى الله عليه
وسلم راسه وسدل الشعر ارساله والمراد هنا
ارساله على الجبين واتخاذه كالقصة واما فرقه
فهو فرق بعضه من بعض ويجوز الفرق والسدل
لكن الفرق افضل لانه الذي رجع اليه النبي صلى
الله عليه وسلم ازهر اللون اي ابيضه بياضا
نيرا لانه مشرب بحمرة وليس بالامهق كما مر واسع الجبين اي
واضحه وهي بمعنى صلت الجبين في رواية وعظيم الجبهة
في اخرى ازج الحواجب اي الحاجبين اي مقوسهما
مع كثرة شعرهما وطوله في طرفيه وامتداده او دقيقهما
مع طول سوابغ كاملات في غير قرن بالتحريك
اي اتصال بينها وهذا مخالف لما في خبر ام معبد وغيرها
من انه ازج اقرن اي مقرون الحاجبين قال ابن الاثير
والاول اصح انتهى وكان بين حاجبيه فرجة دقيقة
لا تتبين الا لمتأمل فهو غير اقرن في الواقع وان
كان اقرن بحسب الظاهر عند من لم يتأمله لانهما

سبقا

سنعا كادا يلتقيان بينهما عرق يدره الغضب اي يمتلي
دما اذا غضب كما يمتلي الضرع لبنا اذا درا دحركه الغضب
ويظهره اقنى العرنين هو اول الانف حيث
يكون فيه شمم واوله هو ما تحت مجتمع الحاجبين
والقنا في الانف طوله ودقه ارنبته حدب في وسطه
وفي رواية اقنى الانف اي سايل مرتفع وسطه له
اي العرنين اذ هو الاقرب والانسب بالسياق
او للنبي صلى الله عليه وسلم لانه الاصل نور
يحسبه من ينظر اليه ولم يتامله اشم اي مرتفع
قصبة الانف مع استوا اعلاها بالعلو نور العرنين
وهو في الحقيقه غير اشم وانما يوجب ظن كونه اشم
عدم التامل كث اللحية بفتح الكاف اي غير
دقيقها ولا طويلها سهل الخدين اي سايلهما
من غير ارتفاع في وجنته وذلك احلى عند العرب
كما مر وروى البزار والبيهقي كان اسيل الخدين
وهو بمعنى ما تقدم ضليع الفم رواه مسلم عن جابر
ايضا اي واسعه ولسعته كان يفتح الكلام ويختمه
باشداقه والعرب تمدح به وتذم بصغر الفم وقال
شمر عظيم الاسنان وقيل شديدها وتمامها وقال الجوهري
الضليع والطلاعة القوة وذلك دليل على الفصاحة
مفلج الاسنان اشنب وشنبها رونقها وماوها
وقيل رقتها وحركتها وتحريزها وفلجها تفرقها
وقيل تفريق الثنايا والرباعيات وفي رواية لابن

[Marginal notes:]
ولا الغضب واعلمت العرق ... وفع الانثار وتمال ...
اي الغير بل مستعلي ... طول ... ارنبته ...
ارتفاعا على سلمان الاشمام
وانتهاء دعارتبة فسلبلا
ولو امعن النظر علم خلاف ... نور هو الشمم ...
بلغ مقابلة
والبلاغة

سعد مبلج الثنايا بالموحدة وفي اخرى لابن عساكر
براق الثنايا وسبا بي كان افلج الثنتين اذا تكلم روي
كالنور يخرج من ثناياه **فائده** اخرج احمد وغيره
انه صلى الله عليه وسلم شرب من دلو وصب في بئر
ففاح منها مثل المسك وابو نعيم انه بزق في بئر
بدار انس فلم تكن في المدينة بير اعذب منها
والبيهقي انه كان يوم عاشورا يتفل في افواه
رضعايه ورضعا ابنته فاطمه ويقول لا يرضعون
الي الليل فكان ريقه يجزيهم والطبراني ان نسوة
مصنعن قديدة مضغها فمن فلم يوجد لافواههن
خلوف وانه مسح بيده وبها ريقه ظهر اطيب
عتبه وبطنه فلم يشم اطيب منه رائحه وابن
عساكر ان الحسن اشتد ظماه فاعطاه لسانه
فمصه حتي روي وبصق يوم خيبر بعيني علي وبها
رمد فبري **دقيق المسربه** بضم الرا ووصفها
بالدقه للمبالغه اذ هي الشعر الدقيق واما بفتحها
فواحدة المسارب وهي المراعي **كان عنقه جيد**
دميه اي صوره مصورة من عاج ونحوه فتشبيه
العنق بجيدها من حيث الهيئة والشكل اذ مصورها
يبالغ في تحسينها ما امكن ولما كان هذا التشبيه
يوهم انه تشبيه لبياضها ايضا دفع ذلك بقوله
في صفا الفضة فعنقه صلى الله عليه وسلم
بلغ الغاية القصوى من حيث الهيئة والشكل ومن

حيث

ط
ابي ... ان والمعان ...
راجعه

ط
ابي قبيس

ط
في بعض ...
وهو شرح ... البياض
رقبته صلى الله عليه وسلم
وان بياضه في غاية الصفا

حيث اللون اذ غاية ما يشار لتلك الانوار الساطعة من
لونه بصفا الفضة **معتدل الخلق** في جميع اوصاف
ذاته لان الله تعالى حماه خلقا وشريعة وانه من غايلتي
الافراط والتفريط وقد مر كل في نحو قدة ولونه
وشعره ما يوضح ذلك **بادن** ضخم البدن لا مطلقا
بل بالنسبة لما مر من كونه شثن الكفين والذراعين
جليل المشاش والكتد ولما كان اطلاق البادن يوهم
الافراط في السمن المستدعي لرخاوة البدن وعدم
استمساكه وهو مذموم اتفاقا استدركه ونفى ذلك
فقال **متماسك** اي يمسك بعضه بعضا لما اشتمل
عليه من الاعتدال التام وبلوغ الغاية في تناسب
الاعضا والتركيب **سوا البطن والظهر والصدر**
كناية عن انه خميص الحشا اي ضامر البطن وهي
اعني الكناية عند البيانيين الانتقال من الملزوم
الى اللازم مع جواز ارادة الملزوم وبهذا الاخير فارقت
المجاز اذ فيه لا يجوز ارادة الحقيقة معه الا عند الفقها
كالشافعي رضي الله عنه ومن تبعه **انور المتجرد**
ما زال عنه الثياب اذ الانور المشرق والمتجرد
الذي نزع ما كان عليه تقول العرب فلان حسن
المجردة والمجرد والمتجرد والعريه والعري والكل
بمعنى **اللبة** الفقرة التي فوق الصدر **بشعر** متعلق
بموصول له **بما سوى ذلك** من الخط اي لبس في ثدييه
وبطنه شعر وما تحت ابطيه لا شعر فيه الا على

ابي ما عمل فيه بدن بعضهم
...ضخ والضخامة قد تكون بعظم
الاعضا وقد تعظم بالشحم
فلو كان المراد هنا ركام الكلام
قوله متماسك اشارة الى ان
عظم اعضائه بحيث ...
... المراد
بالبادن الجسيم كان ...
قوله متماسك انه ليس
بسمين ... اللحم ...
زادت ...
لما البسه ... جميع ...
وراءه ... الله ...

بكسر الراء وبينهما
مع تثير ... ه

ما زعمه القرطبي وقد رده شيخ الاسلام ابو زرعة العراقي
بان ذلك لم يثبت بوجه من الوجوه والخصايص لا
تثبت بالاحتمال ولا يلزم من ذكر انس وغيره بياض
ابطه ان لا يكون له شعر فانه اذا نتف بقي المكان ابيض
وان بقي فيه اثر وحسن الترمذي خبر كنت انظر
الى عفرة ابطيه اذا سجد والعفرة بياض ليس
بالناصع كما قال الهروي وغيره ولكن كلون عفرة
الارض وهو وجهها فاثر الشعر هو الذي يجعل المكان
اعفر اذ لو خلى عنه جملة لم يكن اعفر نعم الذي نعتقده
انه لم يكن لابطه رايحة كريهة بل كان نظيفا طيب
الرايحة كما ثبت في الصحيح **اشعر الذراعين والمنكبين**
واعالي الصدر اي ان شعر هذه الثلاثة غزير
كثير **طويل الزندين** اي عظم الذراعين
اذ الزند موصل عظم الذراع في الكف وهما زندان
الكوع والكرسوع **رحب الراحة** واسع الكف حسا
ومعنى **سابل الاطراف** بالمهملة ممتدها وهي
الاصابع امتدادا معتدلا بين الافراط والتفريط
او للشك **شايل الاطراف** اي مرتفعها وهو
يؤول بما قبله من شالت الميزان اذا ارتفعت احدى
كفتيه **خمصان الاخمصين** قال ابن الاثير الا
خمص من القدم الموضع الذي لا يلصق بالارض
منها عند الوطي والخمصان البالغ منه اي
ان ذلك الموضع من اسفل قدميه شديد بد

التجافي

او طويلها

التجافي عن الارض وقال ابن الاعرابي اذا كان خمص الاخمص
بقدر لم يرتفع جدا ولم يستوِ اسفل القدم جدا فهو
احسن ما يكون واذا استوى او ارتفع جدا فهو
ذم فالمعنى على هذا الانسب باوصافه انه في
في غاية الاعتدال ان اخمصه معتدل الخمص بخلاف
الاول ووقع في حديث ابي هريرة اذا وطئ بقدمه
وطئ بكلها ليس له اخمص اي غير معتدل فلا ينافي
الانسب المذكور **مسيح القدمين** اي املسهما
لينهما فليس فيهما تكسر ولا تشقق فمن ثم كان
ينبو عنهما الما اي يرتفع ويسيل سريعا لملاستهما
ولينهما ومرانه كان غليظ اصابعهما وروى احمد
وغيره ان سبابتهما كانت اطول من بقية اصابعهما
والبيهقي كانت خنصره صلى الله عليه وسلم من رجليه
متظاهرة قال بعض الحفاظ وما اشتهر من الطلاق
ان سبابته كانت اطول من وسطاه غلط وانما ذلك
خاص باصابع رجليه **قلعا** بالفتح مصدر بمعنى
الفاعل اي قالعا لرجله من الارض وبالضم اما مصدر
او اسم المعنى الفتح او بفتح فكسر وهو بمعنى رواية
كانما ينحط من صبب اي الانحدار من الصبب
والتقلع من الارض متقاربان والمعنى انه كان يستعمل
التثبت ولا يتبين منه استعجال ومبادرة شديدة
يخطو تكفيا بالنا والهمزة اي مايلا الى سنن المشي
ويمشي هونا نعت لمصدر محذوف اي مشيا

ه
وبيان الجعران والتثبت
الخمر ازاد ان يدقديه
خمط لسير ادونهاه نبو
شرته ونقل ان خمص
شقف وزحل خمصان
القم واد الاخمص طانه
والمعضي طاو بارهن
الفرس اي وشك قدميه
ونبعع تفرد رانى

هونا او حال اي هينا ذو تؤدة وسكينة وحسن سمت
ووقار وحلم لا يضرب بقدمه ولا يخفق بنعله اشرا وبطرا
ومن ثم قال ابن عباس في قوله تعالى وعباد الرحمن
الذين يمشون على الارض هونا اي بالطاعة والعفاف
والتواضع وقال الحسن حلما ان جهل عليهم لم يجهلوا اه
قال بعض المفسرين وذهبت طايفة الى ان هونا مرتبط
بقوله يمشون على الارض اي ان المشي هو الهون
ويشبه ان يتاول هذا على ان تكون اخلاق نحو
ذلك الماشي هونا مناسبة لمشيه فيرجع الامر الى ما مر
فالثنا عليهم ليس من حيث صفة المشي فقط اذ رب
ماش هونا رويدا وهو ذيب اطلس وقال الزهري
سرعة المشي تذهب بها العز يريد الاسراع
الخفيف لانه يخل بالوقار وفي الاكثر والخير في الامر
الوسط وسرعة مشيه صلى الله عليه وسلم كما في
قوله هنا ذريع المشية الخ اي واسع الخطوة كانت
برفق وتثبت دون عجلة وهوج واسراع عمر رضي الله
عنه جبلة لا تكلف جل نظره اي اكثره الملاحظة
مفاعلة من اللحظ وهو النظر بكسر العين الذي يلي
الصدغ واما الذي في جهة الانف فالموق والماق
وقوله واذا التفت الخ اراد انه لا يسارق النظر
وقيل لا يلوي عنقه يمنة ولا يسرة اذا نظر الى الشي
وانما يفعل ذلك الطايش الخفيف ولكن كان يقبل
جميعا ويدبر جميعا لما ان ذلك اليق بجلالته ومهابته

وخفض

بلغ مقابلة

اي جل نظره بالملاحظة [illegible] بفتح اللام [illegible] العين مثل [illegible] ينظر [illegible] اي ينظر اليه بموخر العين وذلك دليل على عدم شره الحرص والقنى

وخفض طرفه لكثرة تامله وتفكره في مصالح امته وفي
امور الاخرة والرسالة وكثرة نظره الى الارض لكثرة
حيايه وادبه مع ربه جل نظر اي اكثره الملاحظة
مفاعلة من اللحظ وهوا النظر بشق العين الذي
لا يكون يلي الصدر واما الذي في جهة الانف الموق
والماق يسوق اصحابه اي يمشون بين يديه
وهو خلفهم ويقول خلوا ظهري للملائكة ويبدر
اي يبادر وفي نسخة وتبدا من لقيه من امته
بالسلام لمزيد كريم اخلاقه وعلى تواضعه وفي افعاله
هذه من تعليم الامة وحملهم على محاسن الاخلاق ومن
كيفية المشي والالتفات والنظر الى الناس وخفض
الطرف وسوق الاصحاب والمبادر بالسلام ما لا يخفى على
الموفقين لعظم اسرار راحوا لها النشر نفع العاد بصع عبرها
نسال الله ان يجعلنا منهم بمنه وكرمه قلت
ما اشكل العين فالطول شق العين اعترضه
القاضي عياض وغيره بان هذا غلط ظاهر بل الصواب
ان الشكلة الحمرة تكون في بياض العين وهذا محمود
ومحبوب وللبيهقي عن علي قال كان صلى الله عليه
وسلم عظيم العينين اهدب الاشفار مشرب
العين بحمرة واما الشهلة فانها حمرة في سوادها
لا طول شق العين خلافا لمن زعمه تنبيه
روى البخاري والبيهقي انه صلى الله عليه وسلم
كان يرى بالليل في الظلمة كما يرى بالنهار في الضو

وروى الشيخان ما يخفى علي ركوعكم وسجودكم اني لاراكم
من ورا ظهري وهذا من جملة خوارق العادة له اذ الروية
في حق المخلوق تتوقف اتفاقا على حاسة ومقابلة وشعاع
ولكن خالق البصر في العين قادر على خلقه في غيرها وكانه
تعالى اطلعه باطنا على ما بين يديه وما خلفه من علوم
الاولين والاخرين التي هي مدركات القلوب كذلك
اطلعه ظاهرا على ما امامه وما خلفه من مدركات
العيون وقيل كان له بين كتفيه عينان كسم الخياط يبصر
بهما ولا يحجبهما الثياب وقيل بل كانت صورهم تنطبع
في قبلته فكانت له كالمراة يرى بواسطة ما يقع عليها
من نور وجهه الشريف ورد بانه لم يصح في ذلك شي ولا مجال
للراي فيه فالاولى حمله على الادراك من غير الة معجزة
له صلى الله عليه وسلم وقيل المراد بالروية العلم
بوحي او الهام ورد فيه بنحو مخالفه لما اختاره به كون
الاولى حمله على الادراك من غير الة ولعل وجهه انه
انما يكون بوحي بنحو ما تقدم ولا ينافي ذلك خبر اني لا اعلم
ما وراء جداري ان قلنا ان له اصلا وهذا ما اشعر به كلام
شيخ الاسلام في تخريج احاديث الرافعي لكنه صرح في
غيره بانه لا اصل له اي وان ذكره ابن الجوزي لانه لم
يذكر له سندا وذلك لانه في غير الصلاة وما مر
فيها على انهما لم يتواردا على محل واحد بنا على ما مر
من انه يدرك ما وراء ظهره ببصره معجزة له لان نفي العلم
بكثير من المغيبات وقعت كما اخبر لان النفي العلم

لع مقابله

هنا

هنا ورد على اصل الوضع وهو ان علم الغيب مختص بالله
تعالى وما وقع منه للنبي فبوحي او الهام ولما ضلت
ناقته صلى الله عليه وسلم طعن بعض المنافقين
في نبوته فاخبر فقال اني لا اعلم الا ما علمني ربي وقد دلني
ربي عليها وهي في موضع كذا حبستها شجرة بخطامها
فوجدت كما اخبر فاتضح انه لا يعلم ما وراء جداره ولا غيره
الا بوحي او الهام وعند السهيلي انه كان يرى في الثريا
اثني عشر نجما وفي الشفا احدى عشر نجما وكما ان بصره
صلى الله عليه وسلم جاوز العادة ظاهرا وباطنا كما
تقرر كذلك سمعه فقد روي المص اني ارى ما لا يرون
واسمع ما لا يسمعون اطت السما وحق لها ان تئط
وفي رواية ابي نعيم يسمعون ما اسمع قالوا اما نسمع
من شي قالوا ما نسمع قال اني لا اسمع اطيط السما
منهوس العقب بالمهملة عند الجمهور ويروى
بالمعجمة وهو بمعنى ما ذكره سماك **ابن سوار** بوزن
غفار روى له مسلم وغيره **عن جابر** الحديث
صحيح عنه وعن البرا كما قاله البخاري وبه يرد قوله
النسائي اسناد لجابر خطا **اضحيان** بكسر الهمزة
وبالضاد المعجمة والالف والنون زايد اناث وهو
صفة لليلة وتركت التا فيه لانه من خواص المونث
فكان كحايض يجوز فيه تركها وكذلك اثباتها لكن
على قلة قيل ولا يجوز فيه الاضافة لانه صفة للقمر
اي ليلة قمر صاح وعلى كل فالمراد ليلة صاحية مضية

القاموس المنهوس من الرجال قليل اللحم

بلغ مقابله

لا غيم فيها ولا ظلمة لانها مقمرة من اولها الى اخرها وعليه
حلة احمرا بيان لما اوجب التامل فيه لظهور مزيد
حسنه صلى الله عليه وسلم عندي بيان الواقع
لا للتخصيص والاحتراز عن غيره فان ذلك عند
كل احد فا بلهه مثل الشمس والقمر صلى الله عليه
وسلم كذلك لا بل مثل القمر زاد مسلم لا بل مثل القمر
وكان مستديرا وافاد بهذا الاخبار انه جمع الصفتين
الا تبين لانه قول السايل مثل السيف يحتمل ان
يراد به الطول واللمعان فرده المسوول ردا بليغا
وجمع الكوكبين لان الاول يراد فيه ادبه غالبا التشبيه
في الاشراق والاضاءة والثاني يراد به التشبيه في
الملاحة والحسن فبين ان وجهه صلى الله عليه
وسلم جمع هذين المشبهين مع ما فيه من نوع استدارة
وطول كما مر تقريره مع بيان الحامل على السوال الذي كان
وجهه مثل السيف واخرج البخاري عن كعب بن مالك
كان صلى الله عليه وسلم اذا سر استنار وجهه
بيان كانه قطعة قمر وكنا نعرف ذلك منه اي الموضع
الذي يتبين فيه السرور وهو جبينه وقالت عايشه
اذا كان مسرورا تبرق اسارير وجهه ولذلك قال
قطعة قمر والطبراني التفت الينا رسول الله صلى الله
عليه وسلم بوجهه مثل شقة القمر وهذا محمول
على صفته عند الالتفات وبما تقرر يعلم ان
وجهه اقتصار كعب في الرواية الاولى على

والشمس

رضي الله عنها

قطعة

قطعة القمر مع كونه من شعراء العرب وحكا بعضهم انه انما
اراد تشبيه قطعة من وجهه وهي جبينه اذا سر
وح لا سعه اي يشبه هذه القطعة بالقمر جميعه
لانه في رواية عند شبه الوجه جميعه بدارة القمر
فلزم تشبيه بعضه ببعضه وهذا الذي ذكرته
ظاهر يندفع به ما قيل سبب الاقتصار على
القطعة الاحتراز عما في القمر من السواد لان
وجه التشبيه بالقمر من الاضاءة المضاجع
بفتح الميم سلم بفتح فسكون شمل بضم ه
المعجمة والملاحة لا تخفى على احد ولا يتوهم
من التشبيه خلافه فلا يحتاج للاحتراز عنه
كانما صبغ من فضة باعتبار ما كان به يعلوا بياضه
صلى الله عليه وسلم من النور والاضاءة فلا ينافي
ما تقرر انه كان مشربا بحمرة المعبر عنه وفي رواية
مر بسمرة تنبيه سيأتي في باب قراءة النبي
صلى الله عليه وسلم ما بعث الله نبيا الا حسن
الوجه حسن الصوت وكان نبيكم احسنهم
واحسنهم صوتا وهو صريح في انه كان من احسن
وجها من يوسف صلى الله عليهما وسلم وسيأتي
لذلك مزيد ثم عرض على الانبيا اي في النوم
او في ليلة المعراج لانه راه ليلته واجتمع بهم
حقيقة فيل على الاول لا اشكال في رويتهم بهذه
الصورة على الثاني يجوز انهم مثلوا بهيئتهم

نسبة الى المضاجع جمع مضجع بتثليث الميم اي الثانية او بالرجعة
ط

فيه عن [illegible] ابن [illegible] عن ابن سهل [illegible] مسلم اي [illegible] على جلالته واتفق على [illegible] وفيه عن [illegible] مسلم بن [illegible] عبد الله [illegible] وفيه عن [illegible] واسمه عيسى [illegible] فوائد
ط

فيه الليث بن سعد [illegible] الفقه والحديث قال [illegible] انه كان افقه [illegible] انه ضيع [illegible] احمد [illegible] على [illegible]

التي كانوا عليها في حياتهم وان يكون هذه الرواية في
السموات اذ هم متمثلون في السموات بهذه الصورة
انتهي ولا وجه لهذا الترديد بل الصواب ان
رويتهم ان كانت نوما فقد مثل له صورتهم في
حال حياتهم او يقظة فصوراهم علي صورهم الحقيقة
التي كانوا عليها في حياتهم وياتي ما يوضح ذلك فاذا
قبل قيل معطوف علي عرضوا بحسب المعني لما فيه
من معني المفاجاة ضرب بفتح وسكون من الرجال اي
خفيف اللحم شنوءة فقوله وهم المتوسطون بين
الخفة والسمن وشبهه بفرد من متعدد بين
دون فرد معين بخلاف من بعده اشارة الي تميزه
عليها اعني عيسي وابراهيم بكثرة امته واتباعه
ومنهم عيسي بنا علي ان شريعة مختص لشرع موسي
لا ناسخ له اخذا من قوله تعالي حكاية عنه ولاحل
لكم بعض الذي حرم عليكم اي في التوراة والجواب
بانه انما شبهه بغير معين لعدم تشخصه وتعينه
في خاطره غير صحيح لان الغرض انه عرض عليه يقظة
او منا ما ورويا الانبيا وحي فكيف مع ذلك ومع كونه
وصفه بانه ضرب الخ يتوهم من له ادني دوق لانه
لم يتشخص في خاطره علي ان الذي في البخاري عن
ابي هريرة ليلة اسري بي رايت موسي فاذا هو
ضرب رجل كانه من رجال شنوه ورايت عيسي فاذا
هو رجل ربعة احمر كانما خرج من ديماس اي حمام

قوله عرض علي الانبياء … عليهم السلام … والعسكر عرض علي … السلطان … يبين انه صلى الله عليه وسلم … والانبياء … والاولياء … والملائكة … عليه وسلم … عيسى … [illegible]

وانا اشبه ولد ابراهيم به الحديث وفيه عن بن عباس
لا ينبغي لاحد ان يقول انا خير من يونس ابن متي ونسبه
الى ابيه وذكر النبي صلى الله عليه وسلم ليلة اسري
به فقال موسى ادم طوال كانه من رجال شنوءة وقال
عيسى جعد مربوع وفي رواية له ايضا اراني الليلة
عند الكعبة في المنام فاذا رجل ادم كاحسن
ما يرى من الرجال تضرب لمته بين منكبيه رجل الشعر
يقطر راسه ماوا واضعا يديه على منكبي رجلين وهو
يطوف بالبيت فقلت من هذا فقالوا هذا المسيح
بن مريم وفي رواية له ايضا عن ابن عمر قالوا وصوا
عن ابن عباس رايت موسى وعيسى وابراهيم فاما
عيسى فاحمر جعد عريض الصدر مضطرب واما
موسى فادم جسيم سبط كانه من رجال الزط
اي وهم جنس من السودان طوال الاجساد مع نحافة
والمضطرب الطويل غير الشديد وقيل الخفيف
اللحم وفسر عياض الجسيم بالزيادة في الطول ليوافق
قوله في الرواية الاخرى ضرب اي خفيف والادم
بالمد الاسمر كما مر برواية احمر واجيب بان السمرة
لونه الاصلي والحمرة لعارض تعب ونحوه به
قدمه على متعلقه لافادة التاكيد شبها تمييز
للنسبة المبهمة بين اقرب وما اضيف اليه او حال
عروة خبر وهو اليق من عكسه وزعم ان هذا
اخو عبد الله ابن مسعود غلط لان هذا هذلي

به

الزط
السودان

وذلك تفقفي وكان اسلامه سنة تسع فتله تفقفي اخر
وهو يصلي **ورايت جبريل** من باب عطف قصة على
قصة وما قيل ان الاصح انه من باب التغليب والمجالسة
فغير صحيح لان هذا عامل مستقل غير رايت الاولى فلا
تغليب فيه وايماء غايته انه ذكره في سياق الانبيا مع
انه غير نبي لاختصاص النبوة والرسالة بالبشر لانه
صاحب سر الوحي الذي ينشا عنه النبوة والجواب
بان ورايت عطف على عرض على بعيد يأباه سياق
الكلام وبان المراد بالانبيا الرسل غير صحيح لما تقرر بك
من ان الرسول حيث اطلق انما يختص بالبشر من بني
ادم اوحي اليه بالتبليغ **يعني نفسه** الظاهر
من السياق والمعنى انه من مفعول جائز ويجوز
كونه من كلام من بعده اي من دونه تكلف غير
يحتاج اليه **دحية** بفتح الدال وكسرها الكلبي
الصحابي المشهور الذي كان جبريل ياتي الى
النبي صلى الله عليه وسلم في اكثر الاوقات
على صفته لانه كان على غاية من الجمال بحيث انه كان
اذا دخل بلدا ابرز لرويته حتى العواتق من
جدورهن وعلم من الحديث جواز تشبيه الا
نبيا والملايكة صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين
بغيرهم ووجه مناسبته للترجمة دلالته على
ان نبينا محمدا صلى الله عليه وسلم كان اشبه الناس
بابيه ابراهيم ومن ثم امر باتباعه في ان اتبع ملة

ابراهيم

عن ... الصحابة ... مع ... الوحي ... رايته ... هو ... [illegible]

بلغ مقابلة

دحية بن خليفة ... [illegible]

ابراهيم حنيفا اي لتقدمه ظهورا في هذا الوجود ولدعايه
بوجود محمد صلي الله عليه وسلم والا فهو افضل واجل من
ابراهيم وساير الانبيا والمرسلين لما ان الله عز وجل اخذ
الميثاق عليهم بالايمان به ونصرته كما اخبر تعالي عن
ذلك بقوله واذا اخذ الله ميثاق النبيين لما اتيتكم
من كتاب وحكمة الايه قبل موسي مشبهه صورة والثلاثة
بعده مشبهون معني انتهي وفيه نظر بل الوجه
ان الكل مشبهون صورة **المجبري** بالجيم والرا
المكررة **ابا الطفيل** عامر ابن واثله الليثي ادرك
من حياته صلي الله عليه وسلم ثمان سنين وتاخرت
وفاته الي سنة مايه واثنين ولم يبق علي وجه
الارض صحابي غيره وزعم ان معمر المغربي وربن
الهندي صحابيان عاشا الي قريب القرن السابع
ليس بصحيح خلافا لمن انتصر له واطال بما لا يجدي
وما بقي عطف علي رايت لاحال لفساد المعني كما هو
ظاهر **الحزامي** بالحا المهملة المكسوره وبالزاي
غيري اي فهو الاحق بان يسال لاختصاره الامر فيه
ابيض مليحا لما مر من انه كان ازهر اللون مشربا
بحمرة وهذا غاية الملاحه والحسن **مقصدا** بفتح
الصاد المشدده اي ان جميع صفاته الجليلة كانت
علي غاية من الامر الوسط كما مر ذلك ولونه وشعره
وقده وغيرها كما ان شريعته وسط بين الشرايع
وامته وسط بين الامم فحفظ صلي الله عليه وسلم في

جم الجيم

وليس الحق الصحابي ... ... ابو الطفيل ... ... اصحهم ...

ذلك كله من بحذو في الافراط والتفريط **ابن اخي** قيل نعت
لاسماعيل بدليل كتابته بالالف **افلج الثنيتين** من الفلج
بالتحريك وهو فرجة بين الثنايا والرباعيات والفرق
فرجة بين الثنايا فاريد بالفلج هنا الفرق بقرينة نسبته
الي الثنايا فقط ذكره في النهاية **اذا** او ما دخلت عليه
خبر ثان لكان **رؤي كالنور** الكاف اسم بمعنى مثل
ويحتمل انها زايدة للتفخيم نحو مثلك لا يبخل وانه كان
يري بكسر الرا اشم علي وزن قيل مناوي انه صلى الله
عليه وسلم نور يخرج من بين ثناياه اذا تكلم لما مر
من انه كان براق الثنايا وزيادة ذلك البريق المدلول
عليه بصيغة المبالغة هي ذلك النور كان يري
عند كلامه صلى الله عليه وسلم ويحتمل ان يراد
ذلك حقيقته من مشاهدة نور حسي يخرج
من فيه اذ تكلم معجزة له ثم هذا الحديث وان
كان في سنده الذي ذكره المص هنا مقال الا ان
غيره خرجه ايضا كالدارمي والطبراني

باب ما جا في شان وفد رولون خاتم النبوة

بفتح التا وكسرها كما مر والمراد به هنا الاثر
الحاصل له بين كتفيه لمشابهته للخاتم الذي
يختم به وهو الطابع واضافته للنبوة للدلالة
علي انها قبل او لكونه ختما عليها حفظها وما فيها
او ختم عليها لاتمامها كاتم الاشيا ثم ختم عليها
ويحتمل انه من قبيل خاتم فضة كان ذلك الخاتم ابيض

من

من نبوته انتهى وفي ذلك كله تكلف لا يخفى **خاتم** كخاتم
الجعد بفتح الجيم وسكون المهملة وبدال مهملة
وجع بكسر الجيم اي ذو وجع بفتحها وفي رواية للبخاري
وقع بالقاف وهو بالتحريك وجع في لحم القدم لكن
تقتضي مسحه صلى الله عليه وسلم لراسه ان
مرضه كان براسه وقد يجاب بانه لا مانع ان تكون
به المرضان وانه صلى الله عليه وسلم مسح الراس
لانه اشرف **عمه راسي** عند البيهقي وغيره
ان اثر مسحه صلى الله عليه وسلم من راس السايب
لم يزل اسود مع شيب ما سواه من راسه وفيه
انه ينبغي لعايد المريض مسح محل الوجع منه اذا كان
ممن يتبرك بمسحه **ودعا لي بالبركة** اي في العمر
برعاية المقام او في غيره معه او وحده **وضوءه** بفتح
اوله وهو من حيث هو ما اعد للوضوء وبالضم او ما
فضل عنه او ما استعمل منه **وقمت خلف**
ظهره اي تحريا لمرؤية الخاتم او اتفاقا فوقع
نظره عليه **فنظرت الى الخاتم** لانكشاف
محله او لكشفه صلى الله عليه وسلم لبراة بين
كتفيه حال من الخاتم او ظرف لنظرت قال القاضي
وهو اثر شق الملكين بين الكتفين واعترضه
النووي بان ما قاله باطل لان شقهما انما كان في
صدره وبطنه صلى الله عليه وسلم انتهى ويويده
خبر مسلم عن انس فلقد كنت ارى اثر المخيط في صدره

ط معالجة اي بعلاج وتشخيص علاجا وهو فرع من صحيح البدن

ط سمي الراس لانه رئيس الاعضاء

ط النمو والزيادة يعني في العمر بزيادة البقاء او في غيره

ط قصدا او اتفاقا

كما نبه عليه ابن حجر هذا وهو الصواب

صلى الله عليه وسلم واقتصر بعضهم كالقاضي فاول عبارته
عما يصححها وان كانت تنبوا عنه وهو ان سبب التغليط
فيه ان بين الكتفين متعلق بالشق وليس كذلك بل باثر
الختم لخبر احمد وغيره انهما لما شقا صدره قال
احدهما للاخر خاطه وختم عليه بخاتم النبوة فلما ثبت
ابين بين كتفيه حمل القاضي ذلك على ان الشق
لما وقع في صدره ثم خيط حتى التام كما كان ووقع
الختم بين كتفيه كان ذلك اثر الختم والشبه المذكور
تقريبيه والا فالصحيح انه كان عند اعلى كتفه الايسر
قاله السهيلي وسياق النص به في خبر مسلم وفي
رواية انه كان عند كتفه الايمن والاول ارجح
واشهر فوجب تقديمه واختلفوا هل ولد به
او وضع بعد ولادته قولان لكن في حديث البزار
وغيره بيان وقت وضعه وكيف وضع وبما وصفه
وهو قلت يا رسول الله كيف علمت انك نبي وبما
علمت حتى استيقنت قال اتاني اثنان وفي رواية
ملكان وانا ببطحا مكه فقال احدهما لصاحبه
شق بطنه فشق بطني فاخرج قلبي فاخرج منه
مغمز الشيطان وعلق الدم فطرحهما فقال
احدهما لصاحبه اغسل بطنه الانا واغسل قلبه غسل الملاء
قال احدهما لصاحبه خط بطنه فخاط بطني وجعل الخاتم
بين كتفي كما هو الان وليا عني وكاني ارى الامر معاينة
وعند ابي نعيم انه لما ولد اخرج الملك صره من حرير ابيض

فيها

فيها خاتم فضرب علي كتفه كالبيضه واخرج الحاكم عن وهب
ابن منبه لم يبعث الله نبيا الا عليه شامات النبوة في
يده اليمين الا نبينا فان شامات الانبيا بين كتفيه
وعليه فوضع الخاتم بين كتفيه بازا قلبه مما اختص
به علي ساير الانبيا صلي الله عليه وعليهم وسلم مثل
زر بانزايها لرالحجله بمهملة فجيم واخذ الحجال وهي.
بيت كالقبه لها ازرار كبار وعري هذا هو الصواب
كما قاله النووي وقال ؟ المراد بها الطاير المعروف وزرها
بيضها واشار اليه المص وانكره عليه العلما لان الزر
لم يات بمعني البيض وحمله علي الاعارة تشبيها لبيضها
بازرار الحجال انما يصار اليه اعمار وما يصرف اللفظ عن
ظاهره واما ان لم يرد ذلك فلا ينبغي صرفه عن ظاهره
المتبادر الي هذا الخفي البعيد ورواية كبيضة الحمام
لا انه لا يويد ذلك الصرف خلافا لمن زعمه وكونه كزر
الحجله رواه البخاري وزاد كان ثم ايضا وفي مسلم جمع اي
نضم ويكون عليه خيلان كانها الثاليل السود عند
نغض كتفه اي بنون فمعجمتين اعلي كتفه وقيل عظم دقيق
بطرفه يظهر منه عند التحرك وسياتي عند المص بعضه
وفي مسلم ايضا كبيضة الحمام وفي صحيح الحاكم شعر مجتمع
وللبيهقي مثل السلعه وللمص كما بابي بضعة ناشزة وللمص
والبيهقي كالتفاحه ولابن عساكر كالبندقه وللسهيلي
كاثر المحجم القابضه علي اللحم ولابن ابي شامة خضرا
منخفضه في اللحم وله ايضا شامة سودا تضرب الي الصفره

بفتح الحاء والجيم

بلغ مقابله

ط

الا بكسر الراي وادراج المشو

بعضهم

حولها شعرات متركبات كانها عرف الفرس وللقضاعي ثلاث
شعرات وللترمذي الحكيم كبيضة حمام مكتوب بباطنها الله
وحده لا شريك له وبظاهرها توجه حيث كنت فانك منصور
ولابن عايد كان نورا يتلالا ولابن ابي عاصم عدره كغدة الحمام
اي قرطمينه وقرطمتاه بكسر القاف نقطتان علي اصل منقاره
وفي تاريخ نيسابور مثل البندقة مكتوب فيها
باللحم محمد رسول الله وروي عن عايشه رضي الله عنها
كتينه صغيرة تضرب الي الدهمه وكان مما يلي القفا قال
في فتح الباري ورواية كانت بحجم او كشامة خضرا او سودا
مكتوب فيها محمد رسول الله او سر فانك المنصور ولم يثبت
شي وتصحيح ابن حبان ذلك وهم وقال صاحب الحافظ الهيثمي
ان راوي كتابة محمد رسول الله هنا اختلط عليه هذا الخاتم
الذي كان يختم به قال بعض العلما وليست هذه الروايات
مختلفة حقيقة بل كل شبهه بما سنح له وتلك الالفاظ كلها
مرداها واحد وهو قطعة لحم ومن قال شعر فلان
الشعر حوله متراكب عليه كما في الرواية الاخري وقال
القرطبي الاحاديث الثابتة تدل علي ان خاتم النبوة كان
شيا بارزا احمر عند كتفه الايسر اذا قلل جعل كبيضة الحمام
واذا كبر جعل كجمع اليد وقال القاضي رواية جمع الكف تخالف
بيض الحمام وزر الحجلة فيتاول علي وفق الروايات الكثيرة
اي هيية الجمع لكن هو صغر منه في قدر بيضة الحمامة
غدة هي قطعة اللحم المرتفعة حمرة اي مايلة للحمرة فتلون
في لون بدنه صلي الله عليه وسلم قبل وفيه رد لرواية

بضم المعجمة وتشديد المهملة

انها

الها سودا او حمرا انتهى ولا ارد فيه لان حمرتها بالنسبة
للون جلدها وحمرتها وسوادها بالنسبة لما فيها او حواليها
من الشعر المديني في الصحاح النسبة لطيبة مدني
ولمدينة المنصور مديني ولمداين كسرى مدايني وعليه
فالمديني هنا لا يصح لانه من طيبة نعم قال البخاري المديني
من اقام بطيبة ولم يفارقها والمدني من اقام بها ثم
فارقها فعليه يصح ذلك الماجشون بفتح الجيم وضم
الشين المعجمة سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم اي كلامه ولو انشا الخ فيه اثبات الخاتم والذي
بين الكتفين اي بالمعنى الذي قدمناه وهذا هو
المقصود من سياق هذا الحديث من تعليلية
يقول بدل اشتمال من مفعول سمعت او جملة حالية
تبين المحذوف الذي قدرته واتى به مضارعا بعد سمع
الماضي اما حكاية لحاله وقت السماع او لاحضار ذلك في
ذهن السامع وما ذكرته في ان سمعت فلانا مضافا محذوفا
والجملة بعده تبين هو المحذوف هو المشهور وقيل
سمعت يتعدى لمفعولين فلا محذوف بل اولهما فلان
وثانيهما الجملة واعترض بان محل تعديتها لهما ان
كانت فيما يظن واجيب بمنع الحصر نعم قال الزمخشري
في سمعنا مناديا تقول سمعت رجلا يتكلم فتوقع الفعل
الفعل على الرجل وتحذف المسموع لانك وصفته بما يسمع
او جعلته حالا عنه فاغناك عن ذكره ولولا الوصف
او الحال لم يكن فيه بد من ان يقول سمعت كلامه انتهى

يعني بغداد

وفيه عن ابيه يزيد بن رومان عن عروة بن الزبير انه من رواية ابن ابي يعقوب بن عبد الله اي في نسخة الماجشون

وفيه منقبة لعائشة اي حرصها على تذكير النبي صلى الله عليه وسلم في رواية عن عائشة

وبه يعلم عدم صحة تعديتها لمفعولين لانه انما اجاز حذف
المسموع الذي هو المفعول الاول لانه وصف مفعولها بما يسمع او جعله
حالا عنه ولولا ذلك لصرح به فافهم كلامه وما ذكرناه لسعد
ابن معاذ سيد الانصار وكما اخبر به النبي صلى الله عليه وسلم
اي عنه او لاجله او في حقه لما حكم في بني قريظة وقع عقبة
الاحزاب التي اصيب فيها بسهم فقطع اكحله بان تقتل رجالهم
وتقسم اموالهم وتسبى ذراريهم ونساؤهم فقال بعد ذلك لقد
حكم فيهم بحكم الله يقال وفي رواية الملك بكسر اللام من فوق
سبعة ارقعة اي سموات كما في رواية اخرى ومن فوق
سبع طرق لحكم ثم انفجر جرحه عقب ذلك ومات وحضر جنازته
سبعون الف ملك يوم ظرف ليقول فيكون من كلام الرواة
وهو الظاهر او لاهتز فيكون من كلامه صلى الله عليه وسلم
اهتز له عرش الرحمن رواه الشيخان ايضا اي
تحرك فرحا بقدوم روحه واعلاما للملائكة بفضيلته
ومرتبته لما ان الله تعالى جعل فيه تمييزا ادرك به ذلك
كما قال تعالى وان منها لما يهبط من خشية الله قال النووي
وهذا القول هو ظاهر الحديث وهو المختار اذ لا مانع لانه جسم
يقبل الحركة والسكون وللادراك وقيل المراد بالاهتزاز الاستبشار
والقبول لا الحركة والاضطراب وقيل هو تعظيم
وفاته وقيل هو اهتزاز نفسه واحطلوه برواية عرش
الرحمن وقيل اهتزاز حملة العرش ولما حمل قال المنافقون
ما اخف جنازته رد عليهم صلى الله عليه بقوله كما رواه المصنف
وصححه ان الملائكة كانت تحمله وروى ابو نعيم في مستخرجه

ط
ومر لي اليوم بمات بعد شهر ... الغفرة ... خمس وكان ابن سبع وثلاثين سنة ودفن بالبقيع ... جنازته سبعون الف ملك ... للمصطفى ... يجعل ... يتعجبون ... الجنة ... ذلك الاكبر ...

ط
العرش ... اضطرب ... للحق مع انه ... والطغيان قال ... وقيل العرش ... الى العرش

على مسلم انه اهدي للنبي صلى الله عليه وسلم حلة حرير
فجعلوا اصحابه يمسونها و يتعجبون من لينها فقال صلى الله
عليه وسلم تعجبون من لين هذه لمناديل سعد ابن معاذ
في الجنة خير منها والين قال العلما هذا اشارة الي عظم منزلته
في الجنة ان المنديل ادنى الثياب لانه يعد للوسخ وللامتهان
فاذا كان الين منها فما بالك بغيره وقال صلى الله عليه وسلم
كما عند ابن سعد وابو نعيم لما قبض انسان من تراب قبره
قبضه ثم نظر اليها فاذا هي مسك سبحان الله لو كان احد لا
ناجيا من ضمة القبر لنجا منها ضم ضمة ثم فرج الله عنه نذكر
اي علي وابراهيم والاول اقرب عزره بمهملة مفتوحة
فزاي فرا علبا بمهملة مكسوره فلام ساكنة فموحده
والمد احمر افعل جا بمهملة وراء فامسح ظهري فيدخل
مسح ما عدى العوره من الاجنبي مع اتحاد الجنس
ثم يحتمل انه لحاجة الي مسحه لعارض او تشريفه بمس
جسده الشريف واطلاعه على خاتم النبوة قلت القايل
علباء لابي زيد لا ابو زيد للنبي صلى الله عليه وسلم
كما هو واضح وصف الخاتم وما قدره وما هيئته شعرات
مجتمعات اي ذوا شعرات ومر الكلام في ذلك وبما
يعلم منه انه لابد من قولنا ذوا شعرات وان من استبعد
ذلك غفل عن بقية الروايات المصرحة في انه لحم نابت
حديث تصغير حرث بمهملة فرا فمثلثة واقد
بالقاف سلمان الفارسي هو ابو عبد الله يعرف
بسلمان الخير مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم

سيل عن نسبه فقال انا ابن السلام وسيل علي عنه فقال علم العلم الاول والعلم الاخر وهو بحر لا ينزف وهو معنى أهل البيت وقال ابو نعيم ادرك عيسى صلى الله عليه وسلم وقرا الكتابين وكان عطاوه خمسة الاف يعرقه ويأكل من كسب يده بعمل الخوص وله مزيد في الزهد فانه مع طول عمره المستلزم لزيادة الحرص والامل كما اخبر به صلى الله عليه وسلم لم يزدد الا زهدا **بمائده** باوه لتغدية تحا وجعلها للمصاحبه نفيد وهي خوان عليه طعام والا لم تسمها مائده كما في الصحاح **عليها رطب** لا تنافيه الرواية الصحيحة انه احتطب حطبا فباعه ثم صنع به طعاما واتى به وعين في رواية مسند جد ذلك الطعام بانه لحم جزور وثريد في قصعة ولا الرواية الضعيفه انه جا بتمر لاحتمال تعدد الواقعة **ماهذا** اي الرطب اذ هو المقصود دون المائده في ثم لم يقل ما هذه **ارفعها** اي عني فلا بنا في رواية احمد والطبراني انه قال لاصحابه كلوا وامسك يده **لا ناكل** اي نفسه وقرابته من مومنوا بني هاشم والمطلب **الصدقه** اي الزكاه ومثلها كل واجب ككفارة وقدر لحرمة ذلك عليه وعليهم فان اريد بها ما تعم المنة وبه ايضا كانت النون للتعظيم لحرمة صدقة التطوع عليه دون قرابته وزعم ان الامتناع لابد له على التحريم ليس في محله لان الاصل فيه **فجا** سلمان بمثله اي برطب على مائده **ابسطوا** الى ايديكم اي مدوها الى تناول فاجابه فهو بضم الهمزة وفي النسخ انشطوا من النشاط **فاصح من به** لما راى

من انطباق اوصافه المذكورة في التوراة عليه وكان حال من
فاعل اشتراه اي كاتبه اي كان سببا لكتابة سيده
اليهودي له بذلك حتى وفاته صلى الله عليه وسلم بكذا وكذا
درهما قيل اربعون اوقية من فضة وقيل من ذهب والاوقية
كانت اذ ذاك اربعين درهما فيعمل الظاهر انه بالنصب
ليفيد ان عمله من جملة بدل الكتابة وما قيل قد يروى رفعه
فيكون عمله تبرعا ففيه نظر ظاهر فيه ذكره نظرا اللفظ
حتى يطعم اي تبدو ثمرها من اطعم النخل ادرك وروي
بالبنا للمفعول اي يوكل ثمرها ولا يوكل الا اذا ادركت
من غلها التي غرست فيه معجزة له صلى الله عليه وسلم
وليتعجل تخليص سلمان من الرق ويزداد رغبة في الاسلام
ومنه ندب اعانة المكاتب وجواز الكتابة بالمال وغرس
النخل لكن ان يتد له مدة معلومة ويجاب عن الحديث
بانه واقعة حال محتملة لان يكون كاتبه امتنع من كتابته
الا بذلك المجهول فلذا اذن صلى الله عليه وسلم على ان قولهم
جزم بتغالي العقود الفاسدة ينبغي ان يستثنى منه
الفاسد الذي يترتب عليه من الاثار المقصودة عنه
ما يترتب على الصحيح كالكتابة فان فاسدها كصحيحها
في العتق وتوابعه فلا يبعد حل تعاطي فاسدها لانه
له اثرا صحيحا يقصد منه شرعا بخلاف نحو البيع الفاسد
لانه لا اثر له شرعا يقصد به مطلقا الوضاح بتشديد
المعجمة عقيل بفتح الغين المدور فيه تشبيه له بورق بلده
بفارس نغزه المحفوظ بنون معجمة وضبطه شارح بوحدة

مهمله ساكنه وقال انه منسوب بمحل بالبصره يعني قايله
ابو عقيل وضمير يعني ابي نضرة في ظهره حال من مضغه او
ظرف لكان بضعة خبر كان هنا علي نقصها وهو الاولى
الانسب بالمقام ويجوز جعلها تامة فيكون مرفوعا ثم
رايت في كلام بعضهم ترجيح الثاني قال لان المفاد
علي النقص ثبوت في ظهره للبضعة وهو ليس بمقصود
في جواب السوال انتهى وليس كما زعم بل هو مقصود
واي مقصود كيف وقد زعم زاعم انه كان من امام
لا من خلف فيتعين ذكر ظهره ردا لهذا الزعم
ناشره اي مرتفعه ومر الكلام علي ذلك الاشعث
بالمعجمة المثلثه العجلي نسبته الي بني عجله سرجس
بمهملتين بينهما جيم مكسوره وزن نرجس الذي
اريد زهو النظر الي خاتم النبوة علي كتفه اي
قريبا من كتفه الايسر كما مر وهذا امن اولي من خذل
بعضهم اي مشرفا علي كتفه والمقصود ان ارتفاعه
يزيد علي ارتفاع كتفه فوضع الخاتم اي الطابع
الذي ختم به كما مر ذلك في بعض الروايات ويصح ان
تكون الاضافة بيانية والاول اقرب واظهر علي كتفيه
اي بينهما مثل الجمع بضم الجيم وسكون الميم
اي مثل جمع الكف وهو صورته بعد جمع الاصابع
وضمها حولها اثنه باعتبار انه قطعة لحم
خيلان بكسر الخا المعجمه وسكون التحتيه جمع خال
وهو الشامة علي الخد كانها ثاليل سود وهي بالمثلثه

جمع ثؤلول بمثلثة مضمومة فهمزة ساكنة خبر يعلو ظاهر
الجسد واخره كالحمصة فما دونها **غفر الله لك يا رسول الله**
بالمعنى الاتي واتى بذلك شكرا لما فعله صلى الله عليه وسلم
معه من النعم الجليلة التي تضمنها القاؤه الرداء عن ظهره
حتى تمتلي برؤية ذلك الخاتم الشريف **استغفر لك** استفهام
بدليل قوله هو والنبي صلى الله عليه وسلم **يقال** ان
كان الضمير له صلى الله عليه وسلم فواضح والا ففيه
التفات اذ مقتضى الظاهر فقلت قيل لو اريد بالقوم
تلامذة ابن سرجس لم يحتج لدعوى الالتفات انتهى
وهو غفلة عن سياق الحديث الصريح في ان المراد بهم
الصحابة **نعم ولكن** اي واستغفر لكم وما قيل ان جعله
اخبارا اظهر فغير صحيح بل لا ظهور فيه فضلا عن كونه
اذ لو كان اخبارا لخلا قوله صلى الله عليه وسلم نعم الفايدة
وما قيل نعم قد يقال لتصديق لازم الاخبار في مقابلته
فتعبد لا يعول عليه اي هو والنبي صلى الله عليه
عليه وسلم والثاني معناه ظاهر ولذا الاول لانهم
لما خصصوه بالدعا له بين لهم انه يستغفر لكل امته
بدليل انه امر بذلك في الاية وقد علم من شانه
انه يبادر الى فعل المامور به ما امكنه **لذنبك** هو
ما شابه نحو ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك
مما اختلف فيه المفسرون في تاويله فقال ابن عباس رضي
الله تعالى عنهما انك مغفور لك غير مواخذ بذنب
ان لو كان وقال غيره المراد ما كان من سهو وغفلة

حـ
على تفسير قوله تعالى
ليغفر لك الله ما تقدم
من ذنبك

اوما تقدم لابيك ادم مما يشبه الذنب وما تاخر من ذنوب
امتك اوذنوب امته فقط والمراد بالذنب ترك الاولى
كما قيل حسنات الابرار سيات المقربين وترك الاولي
ليس بذنب في الحقيقه لكنه متشابه له بالنسبة الي
مقام الكمل في ندرة وقوعه منهم ولقد حقق السبكي
رحمه الله هذا المقام بما حاصله ان الاية لا تحتمل الا
وجها واحدا وهو تشريفه صلي الله عليه وسلم من
غير ان يكون هناك ذنب وبين ذلك احسن بيان
وابلغه ثم قال وكيف يتخيل وقوع ذنب منه وما
ينطق عن الهوي ان هو الا وحي يوحي وقد اجمع الصحابه
رضي الله عنهم علي اتباعه والتاسي به في كل ما يفعله
من قليل او كثير صغير وكبير ولم يكن عندهم في ذلك
توقف ولا بحث حتي اعماله في السر والخلوة يحرصون
علي العلم بها وعلي اتباعها علم بهم اولم يعلم ومن
تامل احوالهم معه استحي من الله ان يخطر بباله خلاف
ذلك انتهي **باب ما جا في شعر رسول الله**
صلي الله عليه وسلم الى شحمة الاذنيه اي في بعض الاحيان كما مر في ذلك
بما فيه ورسول الله معطوف ويجوز نصبه علي انه مفعول
معه **من انا واحد** فيه جواز غسل الرجل وزوجته
من اناء واحد لكن ان كان بالاغتراف باليد فلابد من نية
الاغتراف كما بين في محله وفيه ان فضل ما المراة طهور
فوق الجمة ان لم يصل لمحلها وهو المنكبان **وانزل**
من الوفره اي من محلها وهي شحمة الاذن وهذه الرواية

يعني

لا تعارض الروايه الاولي وهي ..... [marginal note, partly illegible]

بمعني رواية ابي داود فوق الوفره ودون الجمة اي اطول
من الوفره واقصر من الجمة فهما وان اختلفا في التعبير
بالفوقيه والدونيه اذ الاولي باعتبار المحل والثانيه
باعتبار الرتبة والقلة والكثرة الا ان مالهما الي معني
واحد نعم في نسخ هنا فوق الجمة ودون الوفرة وهكذا
عكس رواية ابي داود وجمع بينهما بما يول الي ما تقرر
وهو المراد بفوق ودون فيهما بالنسبة الي المحل تارة
والي الكثرة والمقدار اخري فقوله الجمة اي ارتفع
في المحل وقوله دون الجمة اي في المقدار وكذا العكس
قيل وهو جمع جيد لولا ان المخرج في الحديث متحد انتهي
وقد يرد بانه اذا اول الفرق والدون فما ذكر لم
يوثر فيه اتحاد المخرج **سبع** بفتح فكسر **ابو قطن** بقاف
فمهمله مفتوحتين قدري لكنه صدوق **يضرب شحمة**
اذنيه اي معظمهما يصل الي شحمة اذنيه وبقيتهما
الي المنكبين كما مر بيان ان ذلك وكان لاختلاف الاوقات
او الجهات مع بيان معني اللمة والجمة والوفرة **جرير**
بفتح الجيم فكسر **حازم** بمهملة ثم زاي **ام هاني** بكسر
النون والهمزة واخفيها واسمها فاختة وقيل عاتكه
قدمه الظاهر انها قدومه في فتح مكة لانه اغتسل
وصلي الضحي في بيتها وقد مانته الي مكة اربع متفق
عليها في عمرة القضا والفتح ولما رجع من حنين دخلها
لما اعتمر من الجعرانة وفي حجة الوداع **اضفار اذنيه** جمع
لما فرق الواحد واراد بالنصب مطلق البعض علي حد

حديث تعلموا الفرائض وعلموها فانه نصف العلم وذلك
البعض متعدد واكثر من اثنين لما مر انه تارة الي نصف
الاذن وتارة الي دونه وتارة الي فوقه وله اربع غدائر بمعجمة
فمهملة جمع غديرة وهي الذوابة كان الحديث روي مسلم
نحوه يسدل بضم الدال وكسرها شعره اي
يترك ناصيته علي جبهته يفرقون بضم الرا وكسرها من
الفرق بفتح فسكون وهو جعل الشعر فرقتين كل فرقة
ذوابة ضد السدل وهو مطلق الارسال والمراد هنا
ما مر من ارساله علي جبينه وجعله كالقصة وقيل
سدله من ورائه من غير ان يجعل فرقتين وكان يحب
الي اخره لا شاهد فيه لتعبده قبل النبوة بشريعة
موسي او عيسي لان هذه المحبة انما هي بعد البعثة
وقبلها لم يثبت فيه شي فكان الاصح انه لم يكن متعبدا
بشريعة نبي بل كان عبادته الفكر وانما اثر محبة
فاعله اهل الكتاب علي ما فعله المشركون لان اولئك
لشريعتهم اصل بخلاف هولاء لانهم اهل اوثان فلا
تعبد بما هم عليه ثم رايت في كلام بعضهم ما يدل
علي ان الاستيلاف لهم كما يالفهم باستقبال قبلتهم
وفيه نظر فان ترك العرب اولي بالتاليف منهم
واستقبال قبلتهم عن وحي والكلام فيما لم ينزل
عليه فيه شي وفي حديث ما يدل علي ان تلك المحبة
انما كانت قبل اشتهار الاسلام فلما فتحت مكة واشتهر
حب مخالفتهم ثم فرق فيه دليل علي ان الفرق افضل

لانه الاصل الذي رجع اليه صلي الله عليه وسلم وانما جاز
السدل خلافا لمن قال نسخ السدل فلا يجوز فعله ولا اتخاذ
الناصية والجمة للخبر السابق ان انفرقت عقيقته
فرق الخ اذ هو صريح في جواز السدل وزعم نسخه
يحتاج لبيان ناسخه وانما متاخر عن المنسوخ ويحتمل رجو
الي الفرق باجتهاد وعليه فحكمه عدوله عن موافقه
اهل الكتاب هذا ان الفرق انزب الي النظافه رابعه
عن الاسراف في غسله وعن مشابهة النسا ومن ثم
كان الذي يتجه ان محل جواز السدل حيث لم يقصد به
التشبه والاخرم من غير تباح نزاع **ظفاير اربع** هي
بمعني غدايرو السابقة والظفر نسج الشعر او غيره والظفيرة
العقيصة وفيه حل ظفر الشعر حتي للرجال وليس مما يختص
بالنسا الا باعتبار ما اعتبر في اكثر البلاد وفي هذه الازمنه
المتاخرة والاعتبار بذلك **باب ما جا في ترجل رسول**
الله صلي الله عليه وسلم ا ترجل اي اسرح وانظف واحسن
وعبر في الترجمة بالترجل لتبيين انه بمعني الترجيل الذي
وجعل الشعر جعيد ابالعمل لذا قيل وهو مردود بان
نزادفهما يعلم من مجيئهما في الحديث والترجل مشترك
ايضا بين هذا والمشي راجلا فالصواب انه انما اثره
لانه الاكثر في الاحاديث **وانا حايض** فيه دلالة
علي طهارة بدنها وساير ما لم يصبه دم من بدنها
وهو اجماع وعليه انه لا يكره تحا لنظفها ولا استعمال
معجونها ومطبوخها ونحو الاضطجاع معها والشرب

عه

...... الذي دل عليه
الرجل المذكور ولان
الترجل مشترك
بين الترجل وجعل

عما تشرب منه وعلي انه ينبغي للمراة ان تتولي خدمة زوجها
بنفسها في سائر الاحوال وتجانبتها حال الحيض طريقة
اليهود لعنهم الله ضعفوه الحديث معلول ابان بكسر
النون مشددة او بفتحها مخففا فانصرف بنا علي انه
فعال وعدمه بنا علي انه فعال وعدمه بنا علي انه
افعل وقاعدة ان الاصل الصرف ترجيح الاول الرقاشي
بتخفيف القاف وبالشين المعجمة دهن بفتح الدال
مصدر يعني استعمال الدهن ونسريح عطف علي
دهن لا علي راسه خلافا لمن وهم فيه القناع هو خرقة
تلقي من الراس بعد استعمال الدهن لتقي العمامة
من وسخه حتي غاية لكثير ثوبه هو ذلك القناع
زيات اي بايع زيت او صانعه ان كان مخففه من
الثقيلة اي انه وضميرها للشان وتجوز عملها علي
كلفة واهمالها هو الاكثر يتيمن اي الابتدا باليمين
في طهوره بفتح اوله وهو الما الذي يتطهر به نفسه
حذف مضاف اي استعماله وضموره هو الفعل وهذا
بالنسبة ليديه بعد غسل الوجه دونهما اول
الوضو او رجليه نحو دون خديه واذنيه لغير نحو
قطع وكالطهور وماذكر معه ساير ماهو من باب
التكريم كاخذ والعطا ولبس نحو الثوب ودخول
البيت ودخول المسجد وحلق الذكر وحلق الراس
وحلق الشارب وترجيل الشعر والاستياك بالنسبة
للفم وكذا البد علي نزاع فيه والكحل وتقليم الاظفار

ويزيد صح

قال صلي الله عليه وسلم اكتحلوا ... حتي تكونوا ...

نبيد اني

فيبدا في اليد بسبابته اليمنى ثم وسطها ثم بنصرها ثم
خنصرها ثم ابهامها ثم خنصر اليسرى ثم بنصرها فوسطاها
فسبابتها فابهامها وفي الرجل يبدا بخنصر اليمنى وهكذا
على التوالي الى ان يختم بخنصر اليسرى قياسا على التخليل
في الوضوء ولدخول المسجد والخروج من الخلا فيسن فيه
الابتدا باليمين بخلاف غيره فان كان لا شرف فيه ولا خسة
او فيه خسة فالسنة البداة فيه باليسار واما في
الاخير فاتفاق واما فيما قبله فعلى كلام فيه بينته
في شرح العباب **حسان** الظاهر انه للمبالغة من الحسن
فيصرف فان كان من الحس كان فيه زيادة الالف والنون
والعلمية فلا يصرف ونظيره انه قيل لبعضهم اتصرف
عفان قال نعم اذا هجوته لا من العفونة لا ان مدحته
اي لانه من العفة **عن الترجل** مثله الادهان **الا غبا** اصله
ورود الابل ترد الما يوما وتتركه يوما ثم استعمل في
فعل ذلك وقتا وتركه اوقاتا لان ادمانه يشعر بمزيد
الامعان في الزينة والترفه وذلك انما يليق بالنسا
لانه ينافي شهامة الرجال فوايد ورد بسند ضعيف
كان صلى الله عليه وسلم لا يتنور وكان اذا كثر شعره
اي شعر عانته حلقه لكن صح انه صلى الله عليه اذا
طلا بدا بعانته فطلاها بالنورة واعلى بالارسال
وخبر انه صلى الله عليه وسلم دخل حمام الجحفة موضوع
باتفاق الحفاظ وان وقع في كلام الدميري وغيره ولم تعرف
الحمام ببلادهم الا بعد موته صلى الله عليه وسلم **باب**

ماجا في شيب رسول الله صلي الله عليه وسلم
هل خضب رسول الله صلي الله عليه وسلم اي هل غير
بيا من شعر راسه ولحيته **لم يبلغ ذلك** اي حد الخضاب
وهو الشيب المفهوم من السياق ومن ثم قال **انما كان** اي
شيبه صلي الله عليه وسلم **شيبا** اي قليلا اوانما كان ما
خضب شيبا كان في نسخة في صدغيه والصدغ ما بين
العين وشحمة الاذن وروي مسلم عن انس روايا اخر كان
في لحيته شعرات بيض لم ير من الشيب الاقليلا ان شيت
ان اعد شمطا كن في راسه ولم يخضب انما كان البياض
عنفقته وفي الصدغين وفي الراس بضم ففتح فسكون
اي شعرات متفرقه وقوله لم يخضب انما قاله بحسب
علمه لما ياتي مبسوطا في باب الخضاب **والكتم** هو
بفتحتين نبت اورق كورق الاس يخلط مع الوسمة
وقال الازهري نبت فيه حمرة ويويد الاول قول
بعضهم اخرج مسلم ان ابا بكر كان يخضب بالحنا والكتم
وعمر بالحنا وحده فهو مشعر بان ابا بكر كان يجمع بينهما
لا بالكتم الصرف الموجب للسواد والصرف لانه مذموم
انتهي **الا اربعة عشر شعره بيضا** لا ينافي في رواية
ابن عمر الاتيه انما كان شيبه صلي الله عليه وسلم نحو
من عشرين شعرة بيضا وذلك لان الاربعة عشرة
نحو العشرين لانها اكثر من نصفها ومن زعم انه
لادلاله لنحو الشي علي القرب منه فقد وهم
نعم روي البيهقي عن انس بنفسه ما شا الله

الكتم هو الاس ... هو الرياحين

فلا ثم نيل

با

بالشيب ما كان في راسه ولحيته الا سبع عشرة او ثمان عشرة
بيضا وقد تجمع بينهما بان اخبارهم اختلف في اختلاف الاوقات
وبان الاول بان الاول اخبار عن عدة والثاني اخبار عن الواقع لنحو
لم يبلغها الا اربعة عشر واما في الواقع فكانت سبع عشرة او
ثمان عشرة وروى البخاري عن ابي جحيفة كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم ابيض قد شمط ومسلم عنه رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهذا منه بيضا ووضع الراوي بعض
اصابعه على عنفقته وبوب في خبر انس اول الكتاب الجمع بين
خبرها ام بيتيه بالشيب وخبر انا الشيب وقار ونور **كان اذا**
ادهن الحديث اخرجه مسلم والنساي عن جابر
ايضا كان قد شمط وقدم راسه ولحيته **وكان اذا ادهن** لم
يتبين واذا اشعث راسه تبين وكان كثير شعر اللحية وانما
يتبين عند الادهان لان الشعر يجتمع جنبه فيستر البياض
لقلته في السواد بخلافه عند عدم الادهان فان الشعر
يتفرق فيظهر الابيض من غيره **قد شيبت** كان حكمة
السوال عن ذلك ان صلى الله عليه وسلم اعتدل فيه
الامزجة والطبايع الاربعة واعتدالها واستلزم لعدم
الشيب ولو في اوانه فكان شيبه بالنظر الى ذلك كان متقدم
على اوانه فيسل عن حكمته **هود** بالصرف اي سورة هود
ويترك على ان هذا الاسم علم على السورة **والواقعة** اي لان
في هذه السور من اهوال يوم القيامة وتبين اي لان
احوال السعدا والاشقيا والامر بالاستقامة كما امر بما يتعلق
يعلى مقامه وكماله ورفيع جلاله الذي لا يمكن بشر ان يتحمله

مزاجه
صحي

ومن ثم لما نزل اتقوا الله حق تقاته ضجوا حتى نزل اتقوا الله
ما استطعتم ومن غير ذلك مما لا يستوعب بعضه الا ديوان
خافل الا يوجب استيلا الخوف والحوف سببا على اتباعه وامته لعظم
رافته ورحمته بهم ودوام الفكر فيما يصلحهم وشايع القوم مما ينوبهم
يصد عنهم واشتغال القلب والبدن باحوالهم ومصالحهم بالمهم
الظاهرة والباطنة وهذا كله مستوجب لضعف القوى البدنية
وضعفها متلزم لضعف الحرارة الغريزية وبضعفها يسرع الشيب
ويظهر نبله ونفعه واوانه لكن لما كان عنده صلى الله عليه وسلم
من انشراح الصدر واتساع القلب ونوالى انوار اليقين والقوى
ما يسليه كل هم وغم وحزن لم يقدر ذلك يستولى الا على
قدر يسير من شعره صلى الله عليه وسلم ليكون فيه مظهر
الجلال والجمال ولتبين ان جماله صلى الله عليه وسلم غالب
على جلاله بل لا نسبة بينهما ومن ثم وصف في صفاته كتابه
بالرووف الرحيم ولم يوصف بالجبار الا في الزبور اشارة الى ما ذكرته
واستنبطه وفوق كل ذي علم عليم **واخواتها** لعلها المفصلة
في الحديث السابق وكان وجه تخصيص هذه السور بالذكر
مع ان بعض الصور غيرها ما في بعضها مما مر وزيادة انه صلى
الله عليه وسلم حال اخباره بذلك لم يكن انزل عليه فيما
يشتمل على غيرها **اباد** بكسر الهمزة فتحتية ثم دال مهملة
لقبط بفتح فكسر **زمنته** بزا مكسورة فميم ساكنة فمثلثة
الرباب بكسر الواو وتخفيف الموحدة الاولى وهم خمس
قبايل من جملتهم تيم غمسوا ايديهم في رب وتحالفوا عليه
فصاروا يدا واحدة **فاريته** اي جعلت راياته

ولم

وله شعراي قليل لما مران شيبه لم يبلغ عشرين شعرة علاه الشيب اي صار البياض باعلي ذلك الشعر القليل اي بما نبته وما قرب البها وشيبه احمر اي وذلك البياض صبغ بحمرة فنواقف ما مرعن ابن عمر او يخالط حمرة في اطراف تلك الشعرات لان العادة ان اول ما شيب اصول الشعر وان الشعر اذا قرب شيبه صار احمرا ثم ابيض واندفع بهذا التقرير الظاهر ما لبعضهم هنا من الاشكال وخلط بعضهم في الجواب عند بما لا يجدي في مفرق راسه اي مقدمه اي اراهن الذهن بفتح الدال وضمها اي تبين لجمعة الشعر وخلطه بالطيب روي مسلم كانت اذا ادهن لم يتبين اي الشيب واذا اشعث قال شارحه لان عند الادهان يجمع شعره فيخفي شيبه لقلته وعند عدمه يتفرق شعره ليظهر شيبه انتهي ومر ذلك قريبا باب ما جا في خضاب رسول الله صلي الله عليه وسلم قال في القاموس الخضاب ككتاب هو ما يخضب به اي يلون به وجعله غيره مصدرا كالخطب بمعني التلوين وهو بعيد هشيم بضم فتح المعجمة مع ابن لي قال كابيا معه ابنك حذف منه همزة الاستفهام ومن ثم اظهرت في رواية اخري وفي تاخير هذا الشكال لان الظاهران السوال انما هو عن ابنه هذا والمطابق له اهذا ابنك لاعن هذية ابنه المطابق له في المتن وجوابه ان هذا مبتدا موخر بقرينة السياق المشاهدة بان السوال انما

هو عن الاول وانه يحتمل انه صلى الله عليه وسلم سمع ان له
ابنا فكان المطلوب هذية الابن المعهود ولذا قال ابنك
هذا اي المعهود هنا اشهد به اي كن شاهدا عليه يا رسول
الله ويصح كونه فعلا مضارعا اي اعترف واقر به انا لان
احدا كان يشك من ذلك او لبيان انه مستلزم لجنايته
على ما اعتاده الجاهلية من مواخذة الوالد وولده بجناية
الاخر ومن ثم رد عليه النبي صلى الله عليه وسلم ذلك
بقوله لا يجني عليك الخ اي لا تواخذ بذنبه ولا ...
يواخذ بذنبك ومن ثم قال ائمتنا ان ابا الجاني
وفرعه لا يحملان عنه من الدية بخلاف بقية العاقلة
ويويده الرواية الاخرى لا يواخذ بجريرة ابنه
وفي رواية وبرا الوالد اي من التحمل مع العاقلة احمر
اي بالخضاب او بقربه من الشيب كما مر قال ابو
عيسى هذا الى اخره معناه انه كلام هذا الراوي
دال على ان المراد بالحمرة المعنى الثاني لا الخضاب
وعلى انه اراد بالشيب مقدمته وهي الحمرة وح فيوافق
الروايات الصحيحة انه صلى الله عليه وسلم لم يبلغ
الشيب اي فلم يخضب كذا قيل وليس بظاهر
لان الترمذي قابل بالخضاب بدليل سياقه لاحاديثه
الاتيه ولان هذا لو كان مراده لم نشق هذا الحديث
في هذا الباب اصلا بل كان يقتصر على سياقه في
الباب قبله فان فيه ثم ذكر كونه احمر نصا فكان الا
فتنصار عليه ثم اولى وذكر كونه احمر لا يضر لان

المراد

المراد حمرته الذاتية التي هي مقدمة للتشيب فذكره له
تمامه في البابين يدل علي ان له مناسبة بكل منهما
وتقريرهما ان فيه اثبات التشيب وهو المناسب لهذا
الباب واما الروايات الصحيحة انه لم يشب فمعناها
لم يكثر شيبه مع انه كان تبستره بالحمرة في بعض الاحيان

بلغ مقابلة

قال بعضهم يوافقه ما في الصحيحين عن ابن عمر رضي
الله عنهما انه راي النبي صلي الله عليه وسلم يصبغ بالصفرة
وهذا دليل مذهبنا ان الخضاب بغير السواد سنة
ويوافقه خبر ابي داود ومر رجل علي النبي صلي الله
عليه وسلم قد خضب بالحنا فقال ما احسن هذا ثم

والكتم

اخر خضب بالحنا والكتم فقال هذا احسن ثم اخر
بالصفرة فقال هذا احسن من هذا كله وما في
الصحيحين انه لما جي بابي قحافة رضي الله عنه يوم
الفتح للنبي صلي الله عليه وسلم وراسه ولحيته
كالثغامة بيضا فقال النبي صلي الله عليه وسلم
غيروا هذا الشي واجتنبوا السواد واما قول القاضي
عياض منع الاكثرون الخضاب مطلقا وهو مذهب
مالك لما روي من النهي عن تغيير الشيب ولانه
صلي الله عليه وسلم لم يغير شيبه فاجاب عنه
النووي بان ما مر عن ابن عمر وغيره لا يمكن
تركه ولا تاويله قال فالمختار انه صلي الله عليه
وسلم صبغ في وقت وترك في معظم الاوقات
فاخبر كل بما راي وهو صادق وهذا التاويل كالمتعين

الجمع به بين الاحاديث ومذهبنا ندب حضب الرجل
والمراة بنحو حمرة او صفرة ويحرم عليهما خضابه بالسواد
الا الرجل لحاجة الجهاد وقيل يكره **موهب** بفتح الها
قيل وكسرها ورد بانه سهو **زرارة** بزاي وراابن
بشير بفتح اوله سماه به صلي الله عليه وسلم تغييرا
لاسمه زعم **انا** قدمت المسند اليه ليفيد تقريرها
بهذه الرواية **حباب** بجيم ونون مخففة ثم
موحده بوزن سحاب وفي نسخ خباب بمعجمة
فموحده وفي اخري حباب بمهمله فموحده وهما
خلاف الصواب **الخصاصية** بخا معجمة وصادين مهملتين
وتحتيه مخففه اسم امه وهي صحابيه وخطا صاحب
القاموس تشديدها ردا علي ابن الاثير وغيره
لانه ليس في كلام العرب فعاليه بالتشديد وفي
التخطية بذلك نظر لان هذا من الاعلام وقد يقع
فيها ما لا يوافق الاوزان المعروفة ثم رايت بعضهم
ذكر نحو ذلك وقال ما حاصله الذي لم يوجد مشددا
الخصاصية مصدرا اما اذا كان الاصل الخصاص
اي الفقر والبا للنسبة فلا مانع منه لان التعويل
في ذلك الاولي وزعم شارح خلاف ذلك فيه صرف
اللفظ عن ظاهره لمجرد الراي وهو لا مدخل له
هنا **ردع** بمهملتين مع سكون الاولي وفتحها
او قال ردع من خلوق بالمد وهو اللطخ من نحو الحنا والزعفران
اذا لم يعم كل المحل اما الردع بالمعجمة وبفتح الذال

المهمله

المهملة او سكونها ايضا فهو الطين والرحل وقال جماعة
هو بالمهملة الصبغ وبالمعجمة الطيب الكثير قيل الذي
معه وسخ وقيل اعم **الشيخ** يعني شيخه المذكور
اول السند وفي بعض النسخ المصحح باسمه هنا ايضا
عبد الله بن عبد الرحمن بن محمد بن الدارمي الحافظ
المتفق صاحب المسند اخرج له المص كمسلم وابي داود
نسبته بني دارم قبيله **مخضوبا** مر في الاحاديث الصحيحه
عن انس رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم وبالاثبات
اثبات انه صح عنه الاقل منها **باب ما جاء في**
في كحل رسول الله صلى الله عليه وسلم روى روى احمد وابن
ماجه فيه مثل ما رواه المص في الحديث الاول **عباد** بمهملة
فموحدة مشددة **بالاثمد** اي دوموا على استعماله
وهو حجر الكحل المعروف وقيل كحل اصبهاني اسود
يجلوا البصر اي لدفع المواد الرديه المنحدره
اليه من الراس **وينبت الشعر** اي هدب العين
لانه يقوي طبقاتها **وزعم** الضمير لابن عباس
كما هو ظاهر السياق وح فلا يراد بالزعم موضوعه
المتبادر منه لانه يستعمل بمعنى قال كقول ام هانئ
عن اخيها علي رضي الله عنهما للنبي صلى الله عليه
وسلم يوم الفتح فزعم ابن امي اي انه قاتل
فلانا وفلانا لاثنين من اخرازها اجرتهما او
لمحمد بن حميد على ما جوزه بعضهم وح فالزعم
باق على معناه اشارة الى ضعف حديثه باسقاط

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه

الوسايط بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم **كل ليلة**
حكمة كونه في الليل انه ابقى في العين وامكن في السراية
الى طباقها طبقاتها **ثلاثة** متوالية **في هذه** اي اليمين
وثلاث كذلك **في هذه** اي اليسرى واثر الثلاثة رعاية
للايتار ومن ثم روى ابو داود من اكتحل فليوتر ولانه
متوسط بين الاقلال والاكثار وخير الامور اوسطها
ح وحدثنا جرت عادة المحدثين انه اذا كان للحديث
اكثر من اسناد كتبوا صورة ح مفردة بعد انتهاء الاول
وابتداء الثاني وهكذا اشارة الى التحول من اسناد
الى اخر وينطق القارئ بلفظها او يقول ح بالقصر
والمغاربة يقولون عندها الحديث وبعضهم
يكتب بدلها صح **خثيم** بخا معجمة بثا مثلثة **المستمر**
اسم فاعل من الاستمرار **عليكم** اسم فعل بمعنى
الزموه وهو للندب اجماعا **باب ما جاء في لباس**
رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] بفوقية مضمومة
ففتح فسكون ففتح **جاب** بضم اي المهملة وتخفيف
الموحدة **احب** اسم كان كما هو المشهور وروي بنصبه
خبرا لها ورجح بانه وصف فهو اولى بكونه حكما واما
ترجيحه بانه انسب بالباب المعقود لاثبات
احوال اللباس فكان جعل القميص موضوعا
بها واثبات الحال له اولى من عكسه فسهو لان
ذلك انما يقال لو كان المنسوب هو الناطق لكان
ومعمولها اما اذا كان الناطق بذلك ام سلمة

قبله

فلا ينافي هذا التوجيه **يلبسه** حال من الاحب للاشعار
بالاجلة بحبه للسنبة له لا للنحو اهدايه **القميص** لانه
استر للبدن من الازار والردا فهو احبها اليه
لبسا والحبره احبها اليه كا باني اي ردا فلا تنافي
بين الحديثين اذ ذاك لوصفه وهيئته وهذه
لحسنها ونظافتها او ذاك احب المخيط وهذا
احب غيره واخرج الدمياطي كان قميص رسول الله
صلى الله عليه قطنا قصير الطول والكمين وفي
القاموس القميص معلوم وقد يونث ولا يكون
الامن القطن واما من الصوف فلا يكون وكان
حمره المذكوره للتغالب وبه يعلم ان الذي كان
الاحب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم هو
المتخذ من القطن لا الصوف لانه يوذي البدن
ويدر العرق ورائحته فيه يتاذى بها **وهوامح**
وحاصل ما اشار اليه الترمذي ان غير واحد
رووا عن عبد المومن انه روى هذا الحديث عن
بن بريدة عن ام سلمة وان كثيرين رووا عن
عبد المومن انه روا عن ابيه بريد عن امه ام سلمة
وان هذه الرواية التي فيها زيادة انه اصح من
رواية اسقاطها واحتاج الترمذي لقوله هكذا
قال زياد الى اخره مبالغة في الايضاح والبيان
لكون تلك الزيادة معضودة قال في جامعه
بعد رواية هذا الحديث انه حسن غريب

تفرد به عبد المومن **معاد** بضم الميم بضم الموحدة وفتح
المهملة وسكون التحتيه **بيحيى بن طلبب** ورد به على
من زعم انه ابن ميسرة بفتح وسكون للتحتيه ففتح
المهملة لكن انتصر بعضهم لهذا الزاعم بان ما قاله
هو الصواب **العقيلى** بضم العين **الى الوضع** بالضاد وعند
ابي داود والمم بالسين عند غيرهما وهما لغتان
صحيحتان وهو منتهى الكف عند المفصل وحكم الاقتصار
عليه انه متى جاوز البد شق على لابسه ومنعه
سرعة الحركة والبطش ومتى قصر عن الرسغ تاذى
الساعد ببروزه للحر والبرد فكان جعله الى
الرسغ لاحتمال امرا وسطا وخير الامور اوسطها
ومن ثم كان الاولى لنا جر ذلك في اكمامنا وثيابنا
ولا ينافي هذه الرواية رواية اسفل من الرسغ
لاحتمال انه كان له قميصا احدها الى الرسغ والاخر
انزل منه او المراد بذلك التقريب لا التحديد **فزه**
بضم القاف وفتح الزا المشدده **بى** بمعنى مع كقوله
تعلى ادخلوا في امم **رهط** وسكون الها وقد تحرك
اسم جمع لا واحد له من لفظه رهم عشيرة الرجل واهله
ومن الرجال ما دون العشرة وقيل الى اربعين وفي
القاموس من ثلاثة الى عشرة او ما دون العشره
ولا ينافي في التعبير بالرهط رواية انهم اربعماية
لاحتمال ان الاربعماية تفرقوا جماعات وان قرة
كان في جماعة قليله منهم **مزينة** قبيله واصله اسم

بلغ مقابله

امراة

امراة **قميصه** قيل على حذف مضاف ليتضرع به في الكلمة
الاخرى الا انه انتهى ولا يحتاج لذلك بل يقال قميص
مطلق اي غير تززرة ازراره **مطلق** اي غير مزررا
وللشك من معاوية فيه حل لبس القميص وحل
الزرفيه وحل الطلاقة وسعة الجيب بحيث تدخل
اليد اليه وان طرقه كان مفتوحا بالطول لانه الذي
تحتذ له الازرار عادة وادخال اليد من طرقه
العنبر لمسة تبركا وكال شفقته ورافته وتوا
ضعه صلى الله عليه وسلم **فمسست** بكسر السين
الاولى وفتحها وحكي كحلت **الخاتم** اي خاتم النبوة
والظاهر ان قرة كان يعلم الخاتم وانه انما قصد
بذلك زيادة التبرك فلاجل ذلك اغتفرله صلى
الله عليه وسلم هذا الفعل الذي تقتضي العادة
بالانكفاف عنه في الكبر بحضرة الناس **متكي**
اي لكونه كان شاكيا **عليه ثوب** جملة حالية
من ضمير خرج او متكي بنا على ما ذهب اليه جماعة
من النحاة من انه يكفي في الجملة الاسمية الواقعة
حالا ضمير فيها يرجع لصاحب الحال وهذا الحديث
يويدهم وكان الجمهور لم يطلقوا عليه او جعلوه
من تغيير بعض الروايات لكن هذا الانصار
اليه والا لرفعت الثقة سائر الروايات لكن
~~هذا الانصار اليه والا لرفعت الثقة~~ ولم يمكن
الاستدلال نظيرا لذلك الاحتمال **فطوي** بكسر

القاف فكه فتسكون ضرب من البرود فيه حمرة واعلام
من حنشوبه وقيل من حلل حيا وحمل من البحرين
اذ فيها بلد اسمها قطره بالتحريك فكسر والقاف
للنسبة للنسبة وسكونه علي خلاف القياس
توشح به اي تغشي به بوضعه علي عاتقه وقيل المراد
انه جعله تحت منكبه الايمن علي عاتقه الايمن
والقي طرفيه علي الايسر كما يضطبغ المحرم وقيل خالف
بين طرفيه وربطها بعنقه ويرد الثاني تصريح الائمة
بكراهة الصلاة مع الاضطباع لانه داب اهل
الشطاره فلا يناسب الصلاة التي مقصود منها
التواضع او للتمني او الشرط وجوابها محذوف
اي لكان احسن لما فيه من زيادة التثبت والا
حتياط تقبض علي ثوبي اي لشدة حرصه علي الفايدة
فتوهم فتواتها امله بتضعيف اللام وتخفيفها من
امللت الكتاب وامليته بابدال اللام شيا اذا القيته
علي الكتاب ويقال مللته ايضا فيه كمال التجرد علي
تحصيل العلم والتعبير من الامل سيما في الاستباق الي
الخيرات الجزيري بضم الجيم وبراين نسبته لجزيرة
مصغرا احد ابايه استجد ثوبا اصله صيره جديدا
والمراد هاهنا لبس ثوبا جديدا اسماه يوخذ من
هذا ان تسمية ذلك ونحوه باسم خاص سنة ثم تقول
اي بعد التسمية وهو ظاهر وان لم ار لاصحابنا فيه
كلاما وعجيب قول بعضهم المراد سماه انه يقول هذا

ثوب هذا عمامة مثلا ثم يقول اي بعد التسمية وهي
سنة عند اللبس كما ينبغي ان تكون الكاف هنا بمعنى
علي ارا التعليل وما مصدرية اي لك الحمد علي كونك
لي اباه وهذا لكون الحمد علي النعم افضل منه لا في
مقابلة شي لان الاول واجب والثاني مندوب
كما صرحوا به انسب بالسياق والمعني من جعلها
بمعني مثل في محل رفع علي الابتدا او اسيا لك خبر
مثل ما كسوتنيه من غير حول مني ولا قوة او
وصل الي خيره وقني شره وقيل المراد تشبيه الحمد
بالنعمة في المقدار وفيه نظر وقيل في الاختصاص
اي لك الحمد مختصا بك مثل تخصيصك اياي بالكسوة
وفيه تكليف ثم رايت بعضهم ذكر نحو ما ذكرته
وزيادة فقال الكاف للتعليل كما جوزه صاحب
المغني او للتشبيه الحمد بالنعمة اي اختصاص الحمد
لك علي قدر انعامك بالكسوة منك لنا يعني
انك كسوتنا لا لغرض بل لفقرنا وحاجتنا نحمدك
لا لغرض بل لاستحقاقك ذلك منا لفضلك لغناك
اي الحمد لك علي قدر انعامك بالكسوة او للمبادرة
كما في قولهم سلم كما تدخل علي ما في المغني او كما بمعني
الظرفية الزمانية كما علي ما نقل عن الامام الغزالي ويحتمل
ان تتعلق كما بقوله اسالك ما صنع له اي لاجله من
خير كعمله وصلاح نية صانعه او شر بضد ذلك والخير
في المقدمات يستدعي الخير في المقاصد وكذلك الشر

وشاهده وانما يلبس علينا صلواتنا قوم لا يحسنون الطهور
ونطهير اللام هنا اللام في حديث وخير ما يبيت له اذا اشرف
انسان علي بلد فزعم ان اللام هنا للعاقبة اي لخير ما يترتب
علي حقه من العبادة به وشر ما يترتب عليه من نحو
التكبر والخيلا به تكلف غير محتاج **مواجر** نعم قرب
ذلك بعضهم بقوله المعني اسالك ما يترتب علي
صنعة من العبادة وصرفه فيما فيه رضاك واعوذ
بك من شر ما يترتب عليه مما لا ترضي من الكبر والخيلا
وكوني اعاقب لحرمته **نحوه** من الفرق بينه وبين
مثله **يلبسه** حرج به ما يفرشه ونحوه **الحبرة** بكسر
فتح ثياب من كتان او قطن محبرة مزينة محسنة
وثوب حبرة تشوله فيها وصفا وتجذبه علي
الاضافة وهو الاكثر وفيه حل لبس الحبرة بل ندبه
وان كان مخططا نعم لبس المخطط في الصلاة مكروه
فلبسه له فيها ان ثبت لبيان الجواز وقيل الحبرة
ما كان منه شيا مخططا وهو برد يماني يصنع من
قطن وكتان وكان اشرف الثياب عندهم قيل
ولونه اخضر لانه لباس اهل الجنة وبرده تغيير
جميع الحبرة بانها ضرب من البرد وفيه حمرة **بريق**
ساقيه بياضهما ولمعانهما وبريق مصدر رخلا فا
لمن وهم فيه ندب تقصير الثياب ولبسها الي
انصاف الساقين وقد اخرج المم انه صلي الله عليه
وسلم قال لبعض اصحابه ارفع ازارك فانه اتقي

واتقي

واتقى قال يا رسول الله انها بردة فقال اما لكم في اسوة
وازاره حينيئذ الي نصف الساق وللطبراني كل شي
لمس الارض من الثياب في النار اي محله فيها فيجوز به
عنه المجاوره وللطبراني ازرة المومن اي بالكسر
اسم للهيبة الي انصاف الساقين وليس عليه حرج
فما بينه وبين الكعبين وما اسفل من ذلك ففي
النار وهذا محله اي قصد به الخيلا للتصريح بذلك
في روايات اخر كخبر اصحاب السنن وغيرهم
الاسبال في الازار والقميص والعمامة من جر منها
شيا خيلا الحديث وكخبر البخاري بينما رجل يمشي
في حلة تعجبه مرجل جمته اذ خسف به فهو يتجلجل
الي يوم القيامة والحاصل انه يندب للرجل الي
نصف ساقيه ويجوز الي كعبيه وما زاد ان قصد
به خيلا حرم والا كره ويندب للمراة ما يسترها
ويجوز لها تطويله ذراعا بذراع الادمي وابتداوه
من اول ما يمس الارض على الاوجه لخبر ام سلمة
الظاهر في ان لها ان تجر على الارض ذراعا ومتى
قصدت به خيلا اثمت كالرجل واسبال القميص
والاكمام والعمايم بما يطول عن سنها فيه هذا
التفصيل نعم حدث للناس اصلاح بتطويلها
وصار لكل قوم شعار مخصوص بها لا يعرفون بغيره
فلا كراهة في التطويل بقصد ذلك اما مع الخيلا
فحرام مطلقا اتفاقا اراها وفي نسخة تراه لتناولها

بالثوب حنبره اي اظنها بخطه وهذا الظن لا يفيد ٥
حمرة الاحمرة البحت لانه لم يبين له مستند يصلح الاستدلال
به وتقييدها في بعض الروايات بالحمرة لا تقتضي انها
كذلك دائما واما قول ابن القيم غلط غلط من ظن انها
حمرا البحت لا يجالطها غيرها وانما الحلة الحمرا بردا يمانيان
منسوجان بخطوط حمر مع الاسود كسائر البرد اليمانيه
وهي معروفة بهذا الاسم باعتبار ما فيها من الخطوط والا
فالاحمر البحت ينهي عنه اشد النهي ففي البخاري النهي
عن المياثر الحمر وفي مسلم ان هذا الثوبين معصفرين
لباس اهل النار فلا تلبسهما ومعلوم انه انما يصبغ
صباغا احمر وفي جواز لبس الاحمر من الثياب والجوخ
وغيرهما نظر فكراهته شديدة فكيف يظن به صلي
الله عليه وسلم انه لبس الاحمر الصافي وانما وقعت
الشبهة في لفظة الحلة الحمرا انتهي فهو الغلط
لان احمل الغلط لان حمل الحلة علي ما ذكر لا شدة له
لغة ولا شرع فان زعم انه عرف ذلك الزمن قلنا له اين
دليلك علي ذكر وليس النهي عن المعصفر بحمرة الحمرة
بل لما فيه من التشبيه بالنسا فانه من زينتهن وحدهن
ويسن في لبسه صلي الله عليه وسلم الاحمر القاني
محذور لانه لبيان الجواز فهو واجب عليه وان نهي
عنه وقد قال النووي اباح المعصفر جميع العلماء ومنهم
من كرهه تنزيها وحمل عليه لكن اشار البيهقي
ان مذهب الشافعي رضي الله عنه حرمته كالمزعفر

بلغ مقابلة

وصح

وصح انه صلي الله عليه وسلم امر بحرق المعصفر للمزروي
ابو داود انه صلي الله عليه وسلم كان يصبغ بالورس والزعفران
ثيابه حتي عمامته لكن يعارضه ما في الصحيح انه صلي الله
عليه وسلم نهي عن المزعفر لذا فتل . وفيه تطويل قصته
ماهر في الاحمر حل النهي عن التقربة في فعله صلي
الله عليه وسلم علي بيان الجواز المنهي الان يجاب
بان احاديث لبسه للاحمر مقاومه في الصحة لاحاديث
نهيه عنه فحمل كل علي حاله وليس حديث لبس المزعفر
مقاوما لحديث النهي علي ان الذي لبسه لم يكن فيه
الاحمر داثر نهي لا يسمي مزعفرا الا باعتبار ما كان
يعلم مما يأتي قريب تقدم حديث النهي عليه وابقي
النهي علي حقيقته من انه للتحريم وروي الدمياطي
كان صلي الله عليه وسلم يلبس برده الاحمر في العيدين
والجمعة ولعله فعل ذلك في الجمعة في بعض الاحيان
لبيان الجواز فيها وان لبس البياض فيها افضل لا واجب
ما رايت الحديث تقدم شرحه ومنه ان احسن
لبس المراد به ظاهره وفي حلة حمرا لبيان الواقع لا للمشتقة
وفي الصحيحين رايته في حلة حمرا صلي الله عليه وسلم
لم ار شيا احسن منه بردان البرد نوع من الثياب
مخطط معروف والبرده الشمله المخططة وقيل
كسا اسود ومربع صغيرا اخضران قيل ذي خطوط
خضر وفيه نظر لان ذلك اخراج اللفظ عن
ظاهره فلا بد له من دليل نظير ما مر في حلة حمرا وروي

ابو داوود رايته صلى الله عليه وسلم يطوف بالبيت مضطبعا
ببرد اخضر **دحيبه** بضم اوله وفتح ثانيه المهملتين
فتحتيه فموحده **وعليبه** هو كذلك واعترض بان
صوابها بنت دحيبه وصفيه بنتي عليبه وبرد بان
هذا الاينافي دحيبه حدثت وان امها عليبه جدتها
وانه رواهما عنهما فصح ما قاله الترمذي وكون دحيبه
لها اخت اسمها صفيه لبس الكلام فيه بوجه جمع
سمل بسين مهمله وميم مفتوحه وهو الثوب الخلق
والمراد بالجمع ما فوق الثوب الواحد قد يطلق عليه
اسمال باعتبار اشتماله على اجزاء فلا اشكال في
اضافته انها اضافه بيانيه الى **مليتين** ملاة بالضم
والمد لكن بعد حذف الالف والانفال مليه وهو كما في
القاموس كل ثوب لم يضم بعضه لبعض بخيط بل
كل نسج واحد وفي النهاية على الازار وفي الصحاح
هي الملحفه ولا تنافي لصدقها على التعريف الاوله
لكل **كانتا بزعفران** اي مصبوغتين وهو ما فيه
قريبا فراجعه **وقد نفضته** بالفا اي لاشتماله
لون الزعفران اي لبسه حتى لم يبق من لونه الاصفر
الا الاثر الذي لا يؤثر فلا ينافي لبسه لهذين ما مر في
صحة نهيه صلى الله عليه وسلم عن لبس المزعفر
واصل النفض التحريك لينفض الغبار كني به هنا
عن الملبس المذهب للون الزعفران لانه من لوازمه
فزعفران الظاهر وقد نفض اي ذهب بعض لونه

غفله عما قدرته وفي القاموس نفض اللون ذهب بعضه
لونه كمثله وفي غير نفض الثوب صبغه زال معظم صبغه
وفي بعض النسخ وقد نفضنا بالبنا المجهول قصة طويلة
رواها الطبراني بسند لا باس به وتركتها لعدم مناسبتها
لما هو فيه وهي ان رجلا جا فقال السلام عليك يا رسول
الله فقال السلام عليك ورحمة الله وبركاته وعليه اشمال
مليين قد كانتا بزعفران فنفضا وبيده عسيب
نخله قاعدا مقرفصا فلما رايته ارتعدت فنظر الي
وقال وعليك السكينة فذهب عني ما اجد من الرعب
ولا ينافي ما تقرر من ايثاره صلى الله عليه وسلم بذاذة
الهيئة ورثاثة الملابس وتبعه على ذلك السلف
الصالح على ما اختاره جماعة من متاخري ائمة الصو
وغيرهم لان السلف لما راوا ما حقره الحق بما
عظمه الغافلون والان قد قنت القلوب وتشتت ذلك
المعنى فاتخذ الغافلون رثاثة الهيئة حيلة على جلب
الدنيا فانعكس الامر وصار مخالفهم في ذلك لله
تبعا للسلف ومن ثم قال العارف بالله تعالى ابو
الحسن الشاذلي قدس الله روحه لذي رثاثة
انكر عليه جمال هيئته يا هذا هيئتي هذه تقول
الحمد لله وهيئتك هذه تقول اعطوني من دنياكم
ويويد هذا ذكر ما صح انه صلى الله عليه وسلم قال
ان الله جميل يحب الجمال وفي رواية نظيف يحب
النظافة وروى اصحاب السنن رايت النبي صلى الله

فيه

عليه وسلم وعلى اظهار ورواية النسائي ثوب دون
فقال هلك من قال **قلت** نعم قال من اين المال قلت
من كل ما اتى الله من الابل والشاة قال فاشكر نعمته
وكرامته عليك وفي السنن ايضا ان الله يحب
ان يرى اثر نعمته على عبده اي لانها تدل على الجمال
الباطن وهو الشكر على النعمة ومن ثم قال تعالى
ذلك خير اشارة الى لباس التقوى وكما ان
الله تعالى يحب الجمال في القول والفعل والهيئة
يبغض القبيح في ذلك وقد قيل في هذا المقام فريقان
قوم زعموا ان الله تعالى يحب كل مخلوق وانهم
كذلك نظرا لانه تعالى الخالق لها ولقوله تعالى وعطلوا
احكاما كثيرة كانكار المنكر واقامة الحدود وقوم قالوا
ذم الله جمال الصور بقوله في المنافقين واذا رايتهم
تعجبك اجسامهم وفي مسلم ان الله لا ينظر الى صوركم
واموالكم وانما ينظر الى قلوبكم واعمالكم **وقد حرم**
الله الحرير والذهب وهما من اعظم جمال الدنيا
وفي الحديث البذاذة من الايمان وذم تعالى السرف
وهو كما يكون في المطعوم يكون في الملبوس
وفصل النزاع ان الجمال في الهيئة اما محمود وهو
ما اعان على طاعة ومن ثم كان صلى الله عليه وسلم
يتجمل للوفود فهو نظير لبس الة الحرب للقتال
والحرير والخيلا في الحرب فان ذلك محمود لمصلحة
نصر الدين واعانة اعدايه واما مذموم وهو ما كان

تفصيل تحسين الهيئة

للدنيا

للدنيا والخيلا واما متجرد عن الامرين وهو ما خلا عن هذين القصدين **والمقصود** من هذا الحديث ان الله تعالى يحب من عبده ان يتجمل لسانه بالصدق وقلبه بالاخلاص والمحبة وجوارحه بالطاعه وبدنه باظهاره النعمة عليه في لباسه وذاته بفعل جميع خصال الفطرة **عليكم** معشر الامة **بالبياض** اي بالابيض البالغ في البياض كانه عين البياض يرشد اليه بيانه بقوله من الثياب وهو المراد ايضا في قوله الاتي البسوا البياض **من خير ثيابكم** سياتي في الحديث بعده تعليل خيريتهما بانها اظهر اي لا نها تحكي ما يصل اليها من النجاسة عينا او اثرا وان قل بخلاف غيرها فانه لا يحكي كل ما يصل اليه وكانت تلك اظهر واطيب بل لا تتهت غالبا على عدم الكبر والخيلا وعلى التواضع والتخشع ولهذه الاطيبية التي فيها ندب ايثارها على غيرها من المحافل كحضور الجمعة وعند دخول المسجد ولقا الملايكة ومن ثم كانت الافضل في الكفن لان الميت بصدد مواجهتهم ولذا تاكيد اكثار الطيب والبخور فيه ربما قررته في معنى اظهر واطيب اندفع قول بعضهم انه من عطف احد المترادفين على الاخر مبالغة وقول اخر اظهر اي لانه لم تغالطها لمنون حتمل النجاسة واطيب اي احسن من الطيب وهو الحسن ووجه اندفاعه انه ان نظر لاحتمال النجا فهو موجود في الابيض كغيره على ان ذلك لا نظر

سة

البه فقد صرح ايمتنا بان من البدع المذمومه غسل الثوب
الجديد قبل لبسه فلا نظر لذلك لاحتمال و حمل الطيب
على ما ذكره في غاية الركاكة و يلزمه ان غير الابيض
خلقه كالابيض في الاظهر به وهو مخالف لسياق الحديث
و قول احرا ظهرا لانها تغسل من غير مخافه على ذهاب
لونها او اطيب اي الدلان لذة المومن في طهارة ثوبه
وفيه من الركاكة ايضا ما لا يخفى و انما كان الافضل
في يوم العيد لبس الارفع قيمة وان كان غير ابيض
لان القصد في ذلك اظهار مزيد النعمة والزينة وايثار
النعمة وهما بالارفع قيمة اليق و قول بعضهم لم
يغسل حين نشا يكم ليلا يلزم تفضيله على الاصبغ وقد
علمت انه فضله غلط فاحش لان الاصفر لا افضل
له البته بل المزعفر والمعصفر حرام كما مر مبسوطا
وقوله جا عن ابن عمر ان الاصبغ كانت احب الثياب
عنده ولا دليل فيه كما زعمه لان هذا بفرض صحته
مذهب صحابي وليس بحجة عندنا ذكريا بالمد
والقصر وفيه ذكري بتشديد اليا وتخفيفها
ذات غداة لفظ ذات مزيد للتاكيد مرحا
بكسر فسكون اي كسا من شعر وفي نسخة شعر
بالاضافة واستعماله في الشعر مجازا و صريح كلام
القاموس انه حقيقة فيما نسج من صوف او خز والصوف
والوبر خلاف الشعر كما فيه ايضا وقضية تفسير
المرجا بالكسا انه حقيقه في الردا ممغني كونه

عليه

عليه انه تردي به وقضيته كلام غيره انه خاص بالازار
وخاص المراة فغلبه استعماله في الردا مجاز وعلي كل من
القولين فلبس في الحديث انه اشتمل به اشتمال الصما
خلافا لمن وهم فيه وروي الشيخان البخاري ومسلم كان
له صلي الله عليه وسلم كسا ملبد يلبسه ويقول انما
انا عبد البس كما يلبس العبد وكان صلي الله عليه
وسلم يلبس الصوف وسبب ذلك انه صلي الله عليه
وسلم لم يكن يقتصر من اللباس علي صنف بعينه
ولم تطلب نفسه الشريفة العالي منه لان المباهات
في الملابس والتزين بها اما في من سمات النسا
والمحمود للرجل تفاوت الثوب والتوسط في جنسه
وعدم اسقاطه لمروة لابسه ومن ثم اقتصر صلي الله
عليه وسلم علي ذلك كما تدعوا ضرورته اليه وزاعب
عما سواه فكان يلبس غالبا الشمله والكسا الخشن
والاردية والازر ويقسم اقبية الديباج المخوص
بالذهب في اصحابه واخرج ابو نعيم كرامة المومن
علي الله عز وجل نقاوة ثوبه ورضاه باليسير وله
ايضا انه صلي الله عليه وسلم راي رجلا وسخه
ثيابه فقال اما وجد هذا شيا ينقي به ثوبه
لبس اي في بعض اسفاره جبة قيل هي ثوبان
بينهما قطن الا ان يكون من صوف فقد تكون واحدة
غير محشوة ضيقة الكمين اي بحيث انه اراد
ان يخرج دراعيه الشريفين منهما لغسلهما فعسر

صح
من صح

عليه فاخرجهما من ذيلهما واغسلهما قيل فيه يندب
اتخاذ ضيق الكم في السفر لا والحضر لان اكمام الصحابة
رضي الله عنهم كانت بطاحا واسعة انتهى وانما يتم ذلك
ان ثبت ان تخراها للسفر والا فيحتمل ان لبسهما للدفا
فابها من البرد او البيان حل ما تنخه الكفار او لغير ذلك
وما نقل عن الصحابة من اتساع الكمين مبني على
توهم ان اكمام جمع كم وليس كذلك بل جمع كمه وهي
ما يجعل على الراس كالقلنسوة وكان قايل ذلك لم
يسمع قول الايمة من البدع المذمومة اتساع
الكمين **باب ما جا في عيش رسول الله
صلى الله عليه وسلم** العيش كما قال في القاموس
الحيوة والطعام وما يعاش به وياتي اواخر الكتاب
هذا الباب بزيادات اخر وسياتي ثم بيان حكمة
ذلك من الرد على من ابدى لذلك ما لا يجدي
عن ايوب اي السختياني نسبته الى بيع سختيان
اي الجلود او عملها **سيرين** هو مولى انس كاتبه
على عشرين الفا فاداها وعتق وكان له اولاد ستة
كلهم محدثون **ممشقان** مصبوغان بالمشق بالكسر
وهو المغرة وقيل الطين الاحمر فيه مخالفة لحديث
النهي عن لبس الثوب الاحمر ومر ما يدفع ذلك وان
النهي للتنزيه لا للتحريم فلا اشكال **بخ بخ** باسكان
اخره وكسره غير منون فيهما وبكسر الاول منونا واسكان
الثاني وبضمهما منونين وتشديد اخرها وهي

لتفخيم

لتفخيم الامر وتعظيمه في الخبر وقد تستعمل للانكار وفي
صحته هنا نظر **يتمخط** جواب عما افهم قوله ح **لقد**
اللام للقسم والجملة حال من ابي هريرة تتقد برا لقصة
لتنجذ ر فان الحال وعامله **رايتني** انما اتصل الضميران
وهما الواحد حملا لراي البصرية علي القلبية **داني**
الجملة حال من مفعول رايت **لاخر** لا سقط مغشيا علي
يري الخ اي تلك كانت عادتهم بالمجنون حتي يفيق
وما هو اي الغشي الحاصل **الا الجوع** اي غشية ولدلالة
هذا الحديث علي ضيق عيش رسول الله صلي الله عليه
وسلم اذ لو كان عنده شي لما حصل لابي هريرة
ذلك ذكره المص في هذا الباب المعقود لبيان
صفة حياته صلي الله عليه وسلم وما اشتملت عليه
من العسر والضيق الغالب واما الباب الاتي بعد
ابواب فهو لبيان انواع الماكولات التي كان صلي
الله عليه وسلم يتناولها تارة ويتركها اخري
فالمقصود من البابين مختلف **الضبعي** بضم المعجمة
وفتح الموحدة وبالعين المهملة منسوب الي قبيلة
بني ضبيعة **الاعلي ضعف** بمعجمة واصله الضيق
والشدة واراد به هنا لازمها وهو انه صلي الله عليه
وسلم لم ياكل خبزا ولحما وحده بل مع الناس كما فهمه
قوله قال مالك الخ فالاستثنا منقطع ووجهه ان اكله
مع الناس يستلزم عدم الشبع لما علم من ايثاره
صلي الله عليه وسلم لاصحابه وجميل احواله معهم

وحمله بعضهم على اتصال فقال معناه لم يشبع الا في الضيافات
والولايم حمل الشبع في حقه على انه كان ياكل ثلثي بطنه وعليه
فقيل المراد انه ماشبع من احدهما كما افهمه من احدهما
توسط فقط بينهما او منهما لما جا انه لم يجتمع عنده غدا
ولا عشا من خبز ولحم الا على ضفف وسياتي لذلك
تتمه باب ما جا في خف رسول الله صلى
الله عليه وسلم دلهم بفتح الدال وسكون اللام
وفتح بحير بضم اوله المهمله مصغر النجاشي بكسر
اوله وفتحه وتخفيف اليا فهي اصليه لا يا نسبة
وتشديدها والاول فيهما افصح وهو اصحمة بالحا المهمله
ملك الحبشه توفي سنة تسع فاخبرهم صلى الله عليه
وسلم بموته يومه وخرج بهم فصلى وصلوا معه عليه
ساذجين اي غير منقوشين او لا شيه فيهما خالف
لونهما او لا شعر عليهما فلبسهما يحتمل ان الفا لمجرد
التفريع ويحتمل ان لبسهما عقب وصولهما اليه
وح فيوخذ منه ان الاولى للمهدي اليه ان يتصرف
في الهدية عقب وصولها اليه بما اهديت
لاجله وهو ظاهر ان كان فيه تالف ونحوه والا فلا معنى
له وفيه انه ينبغي قبول الهدية بل يتا اذا كان فيه
تالف للمهدي وعدم اشتراط لفظ في قبولها بل
بمجرد البعث والاخذ ومسح عليهما اي بعد حال وضوئه
كما دلت عليه الروايات الصحيحه وفيه ان الاصل في
الاشيا المجهولة الطهارة وجواز مسح الخفين وهو

اجماع

اجماع ممن يعتد به وما ورد عن بعض الائمة مما يخالف
ذلك بؤول وقد روي المسح عليهما نحو ثمانين
صحابيا ومن ثم قال بعض الائمة مما يخالف ذلك
يؤول ان احاديثه متواترة واخشى ان يكون انكاره
كفرا **عياش** بمهملة فتحتيه ثم معجمة **وقال اسرايل**
هو امن من كلام الترمذي فان كان من قبل نفسه
فهو معلق لانه لم يدركه او من شيخه فتنبه فلا
فلبسهما اي الخفين والجبة كذا قيل وقضيته اذكي
هما ان ضمير لبسهما للخفين فقط الان يقال ان للجبة
ايضا باعتبار شعرهما وزعم ان الحذف انما يقال
للخف لا للجبة عجيب **اذكيهما** اي تذكيه شرعيه وهذا
الترتيب نظير اقام الزيدان اي هل من مدبوح **ام لا**
وبقي الصحابي دوابته صلى الله عليه وسلم لتصريحه
له بذلك اولانه اخذها من قرينة انه لم يسال
هل هما من مدبوح او غيره وعلى فالحديث دليل واضح
على طهارة الاشيا المجهولة الاصل ولو نحو شعر شك
هل ذبح اصله ام لا وهو معتمد مذهبنا خلافا لمن اطال
في رده بما رددته عليه في شرح العباب وزعم ان فيه
دليلا على طهارة المدبوغ يحتاج الى ثبوت انهما كانا
مدبوغين وليس في الحديث ما يدل على ذلك
**باب ما جا في نعل رسول الله صلى
الله عليه وسلم** وهي ما وقيت به القدم من الارض
وافراد الخف عنه بيان لتغايرهما عرفا بل لغة ان

جعلنا من الارض تبدا في النعل وكان بن مسعود هو صاحب
النعلين والوساد والسواك والطهور وكان يلي ذلك
من رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يلبسه صلى
الله عليه وسلم نعليه اذا قام واذا جلس جعلهما في
ذراعيه حتى يقوم وهو لي توفي بالمدينة سنة اثنتين
وثلاثين كان القياس كانت لا نها مونثه الا انه لما كان
تانيثهما غير حقيقي ساغ تذكيرها باعتبار الملبوس
لهما اي لكل منهما بدليل رواية البخاري قيل وظاهره
انها كانت من طاق واحدة وهو ممدوح اذ العرب
كانت تمتدح برقة النعال وتجعل ذلك من لباس
الملوك انتهى وفيه نظر وبتسليمه فسياتي في
خصوصيتين مايرده الا ان ثبت انه كان له نعل
من طاق واحدة ونقل من اكثر على ان اللايق باحواله
العليه مخالفته للملوك وزيهم فلا يكون ذلك في
حقه فيما يمدح به قبالان تثنية القبال بالكسر
وهو زمام النعل اي السير الذي بين الاصبعين
الوسطى والذي يليها وذكر بعض الايمة انه كان
يضع احد الزمامين بين الابهام والتي يليها
والاخرتين الوسطى والتي يليها ويجمعهما الى
السير الذي يظهر قدمه وهو الشراك وسياتي
ان الشراك كان مثنى وان عثمن وجد القبال
وجوابه بهذا امالانه فهم انه مراد السايل وانه
بين له ان هذا احص احوال النعل التي سيل

بلغ مقابله

50

عنها الحذا بالذال المعجمة مثني بضم فتح او بفتح فسكون وتنوين اخره مع تشديده قيل ومثني لعربي ولبس في محله لان هذا من الشي وهورد شي الي شي ولا يصح ذلك هنا شراكهما تثنيه شراك وهو احد سيور النعل يكون علي وجهها جرداوين اي لا شعر فيهما قال اي ابن طهمان يعد اخراج انس النعلين الينا السبتيه بالكسر جلود بقر تدبغ مطلقا او بالقرظ وهو ورق السلم وتجلب من اليمن سميت بذلك لان شعرها قد سلبت عنها اي حلق وازيل اذ السبت القطع قيل وسياق الكلام يفيد ان ابن عمر لم يكن حين التخاطب لا بسها فيسئل عن وجه الترك المطلق وعلي الترك فيحتمل تركها لعذر كعدم وجدانها ووجه السوال انها نعال اهل النعمة والسعة ومن ثم لم يلبسها الصحابه كما افاده خبر البخاري ان السايل قال له رايتك تفعل اربعة اشيا لم يفعلها اصحابنا ومنها هذه احب ان البسها اي اقتدا برسول الله صلي الله عليه وسلم ولعل ترك الصحابه لها ان فرض صحة الاستغراق وان ما نفاه عنهم السايل هو الواقع والا فالامر يحتمل انه لم ينفه الا باعتبار علمه انما هو لانهم لم تبلغهم فيه شي وابن عمر امتاز عنهم بحفظ ذلك عن رسول الله صلي الله عليه وسلم فكان الحجة فيما قاله وفعله لا في تركهم مخصوفتين من خصفت

النعل خرزتها فهي نعل خصيف بمعنى مخصوف والخصم
الضم والجمع والنعل ذات الطراق وكل طراق عنها خصفة
بسكون الصاد والطرق بالتحريك ثني القربة والجمع الطراق
وهي اثناؤها اذا تخنثت وتثنت وطوق بين النعلين
اي خصف احدهما فوق الاخرى وهذا الحديث وان
كان في اسناده مجهول لكن صح انه صلى الله عليه وسلم
كان يخصف نعله اي يضع طاقا فوق طاق فيستفاد
منه ان لكل واحدة من نعليه طاقتين او اكثر
لا يمشين احدكم في نعل واحدة وفي نسخة
واحد ويحتاج لتاويل ولا يكفي فيه كون تانيثهما
غير حقيقي فيكره ذلك لقلة المروة به لما فيه
من الكشيوة والمثلة ومخالفة الوقار وتميز احد
جارحتيه وذلك يودي الى اختلاف المشي او ضعفه
وفيه ايقاع غيره في الاستهزا به وقد ارشد
صلى الله عليه وسلم الى ان الانسان ينبغي له
ان يحترز من ايقاع غيره في الاثم ما امكنه بامره
من احدث في الصلاة بالقبض على انفه ليوهم
الناس انه رعف حتى لا يخوضوا في عرضه فياثموا
قال بن العربي ولان ذلك من مشية الشيطان
قال غيره ولما فيه من المشقة والخبط في المشي
لان المنتعلة ارفع من الاخرى فيخشى فيه العثار
ومحله لغير ضرورة والا فلا كراهة كما هو ظاهر
وعليه يحمل ما روي انه صلى الله عليه وسلم ربما فعله

والخف والمداس في ذلك كالنعل وفي نسخة واحد بنفذ
ملبوس وتوزع فيه بما لا يجدي وفي اخرى يمشي وهو
خبر بمعنى النهي **لينعلهما** اي القدمين فيصح
ان يكون من نعل وانعل اذا الرادح الا لباس وهو موجود
في كل من النعلين او النعلين ويتعين انه من فعل
اي ليلبسهما به ومعنى المجرد فليلبس نعليهما
ونعل كفرح بمعنى لبس وكمنع بمعنى انعل وروايه
فالبخلعهما لا يعين الضمير للنعلين لاحتمال ان
فيه حذف مضاف اي ليخلع نعليهما **او ليحفهما** من
الاحفاء وهو الاعراض عن النعل والخف ومنه الحفا
وهو المشي بلا خف ونعل والنفد بقح مجازبه
والاصل ليحف بهما فحذف الجار اختصارا او تقال
ضمن المجرد معنى المتعدي بلا حذف ولا ثنا في
كراهة المشي في نعل واحدة فعل جمع من الصحابة
له لاحتمال انه لعذر وقول ابن سيرين لا باس
به برده صريح السنة والحق بعضهم بذلك
اخراج احد اليدين من الكم والقا الردا على
احد المنكبين ولبس نعل في رجل وخف اخرى
وفيه نظر اما الاول فلانهما من داب
اهل الشطارة كما صرح به فلا وجه لكراهة فيهما
والكلام في غير الصلاة اما فيها فيكره الثاني
وقياسه الاول وفي من لا تختل مروته بذلك
والا فلا شك في كراهة ذلك بل تحريمه عليه

ان تحمل شهادة لان من تحملها يحرم عليه تعاطي خادم مروته
واما الثالث فلان من العلل السابقة عير احد الرجلين
وانها مشية الشيطان وفيه مثله وتخبط في المشي
وغير ذلك وكل ذلك يقتضي عدم الكراهة فايده
التنعل قايما الخبر فيه قيل وهو محمول على نعل يحتاج
في لبسهما الى اعانة اليد لا مطلقا بشماله فالاكل
بها من غير ضرورة مكروه كراهة تنزيه وذكر
الرجل لانه الاصل والاشرف للاحتراز في المراة
بل هي كذلك او هي للتقسيم وزعم انها للشك وهم
فاحش فكل ما قبلها وما بعدها منهي حدته وحملها
على الواو يفسد المعنى لايهامها ان المنهي عنه
اجتماعها وليس كذلك او قيل للشك وقيل بمعنى
الواو وليس كذلك بل هو على واحد وان تطع
منهم اثما او كفورا فليبدا الى اخره مر توجهه
بان الانتعال من باب التكريم ومنه ما قصد
به زينة او نظافة من غير مباشرة مستقذر
وكل ما كان كذلك يبدا فيه باليسار باليمين
وخلعه بضد ذلك وكل ما هو كذلك يبدا فيه
باليسار كالخروج من المساجد المسجد ودخول
الخلا والسوق والاستنجا وتناول الاحجار ومس
الذكر والامتخاط وتعاطي المستقذر ونحوه ونحو
الثوب والخف والسراويل كالنعل فيما ذكر ومن زعم
ان تقديم اليمين انما هو لكونها اقوى من اليسار

فقد

فقد اخرج الامر الى انه ارشادي لا شرعي وهو باطل مخالف
للسنة وكلام الايمة **اولهما** ذكر تيمنا او بل الوضوء وهو
متعلق بتنعل الذي هو خبر يكن او مبتدا خبره
تنعل والجملة خبر **واخرهما تنزع** فابدته ان
الامر بتقديم اليمين في الاول لا يقتضي تاخر نزعها
معا ممن زعم انه للتاكيد للاستغنا عنه بالاول
فقد وهم وكذلك من تكلف له معنى غير ما قلته
يخرجه عن التاكيد فقد اتى بما يمجه السمع فلا
تعول عليه **ما استطاع** اي مدة دوام قدرته
على تقديم اليمين احترازا عما اذا احتيج لليسار
لعارض باليمين فانه لا كراهة في تقديم اليسار
ولو فيما هو من باب التكريم **وظهوره** بضم
اوله وفتحه **قبالان** وصل به وهو اجنبي بين
المتعاطفات اشارا الى الاهتمام به وانه المقصود
بالاخبار **واول من عقد عقدا** اي اتخذ قبالا
واحدا عثمن وكان وجهه اتخاذ القبالين قبل
ذلك لم يكن لكراهة قبال واحد ولا لمخالفة
للاولى بل لان ذلك كان هو الواقع والمعتاد
ولم يتبين ذلك الا بفعل عثمان رضي الله عنه
اذ لو ترك ذلك لتوهم به كراهة الاقتصار
على قبال واحد او ان خلاف الاولى لانه خلاف
ما كان عليه صلى الله عليه وسلم واصحابه **باب**
ما جا في خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم

مر فيه فتح التا وكسرها **ويقال فيه خاتم** وخاتام وختوم
وفي نسخ زيادة ذكر بين في وتجردها ولعلها تحريف
من ناسخ او تراجم الكتاب قاضية بحذفها لانه
لانه لم يوجد لها فيها نظير ولا حكمة في تميز هذا الباب
بها على بقية الابواب **عن انس الخ** اخرجه الشيخان
ايضا **ورق** اي فضة فيه حل اتخاذ خاتم الفضة
للرجال والنسا وهو اجماع بل يندب بشرط بعدم
الاسراف فيه بالنسبة لعرف اللابس
وان بلغ مثقالا خلافا لمن اشترط نقصه عنه
كما ياتي وكرهت طايفة لبسه مطلقا خلافا لمن
اشترط وهو شاذ وجزم بعض الشراح من الشافعيه
به لعدم المامه بكلام الفقها نعم ثبت انه صلى
الله عليه وسلم لما اتخذ خاتما من ورق فاتخذوا
مثله طرحه فطرحوا خواتيمهم وهذا يدل على
عدم ندب الخاتم واجاب البغوي بانه انما طرحه
خوفا عليهم من التكبر والخيلا انتهى واقول
يحتمل انهم بالغوا في الاسراف في قدره فاشار اليهم
لينظر حدها ثم رايت بعضهم اجاب عنه بانه
وهم عن الزهري رواية وان الذي لبسه
يوما والقاه خاتم ذهب كما ثبت ذلك من غير وجه
عن ابن عمر وانس او خاتم حديد عليه فضه فقد
روى ابو داوود بسند جيد انه كان له خاتم
حديد ملوي عليه فضه فلعله هو الذي طرحه

لم يكن ذكرها الشيخ فراجعه

وكان

وكان يختم به ولا يلبسه وقال الخطابي يكره للنسا
لانه من شعار الرجال فان لبسته صفرته بنحو
زعفران وما قاله من الكراهه ضعيف ومرا وابل
الكتاب قول جمع من اصحابنا الاولي لها ان لا تلبس
البياض ولا الفضة لما فيه من التشبه بالرجال وان
تغيره بما امكن من نحو زعفران ونحوه وقالت
طائفة يكره اذا قصد به الزينه واخرون يكره
بغير سلطان للنهي عنه لغيره رواه ابو داوود
والنسائي ولان سبب اتخاذه ذلك كما يأتي وردوه
بان هذا هو اصل حكمه الاتخاذ لكنه صلى الله
عليه وسلم استدام لبسه ولبسه اصحابه
معه واقرهم عليه وخبر النهي الا لذي سلطان
نقل ابن رجب عن بعض اصحابهم عن احمد انه
ضعفه قال شيخ الاسلام الشرف المناوي وتحصل
السنة بلبس الخاتم ولو مستعارا او مستاجرا
والا رفق للاتباع لبسه بالملك واسندا منه ويجوز
للرجل لبس خواتم ويكره لبس اكثر من خاتمين قال
الدارمي من اصحابنا وفيه نزاع وخلاف لبس هذا
محل بسطه **فصه** بتثليث اوله ووهم من جعل
الكسر لحنا وهو ما ينقش فيه اسم صاحبه او غيره
حبشيا اي فصا من جزع او عقيق اذ معدنهما
بالحبشه واليمن ويؤيده ان في خبر كان فصه
من عقيق وقيل كان لونه حبشيا اي اسود وسيأتي

بلغ مقابلة

رواية وان فصه منه وهي رواية البخاري ومن ثم قال
ابن عبد البر انها اصح اي فقد مر ولكن الاوجه الجمع بان
له خاتمين احدهما فصه حبشي والاخر فصه منه وكان
يلبس كلا في وقت عاما بانه وجمع ايضا بان معنى حبشيا
ان صانعه حبشي فلا ينافي انه منه وايد بانه انما
اتخذه لحاجة فالتعدد بعيد اذ لا حاجة اليه وبانه
جا الى سيفه حنفي منسوب الى صانع من بني حنيفه
فلا يبعد ان يكون معنى حبشي انه منسوب الى صانع
من الحبشه وهذا كله غفلة عن الخبر السابق ان فصه
من عقيق لكن انما يتم ذلك ان ثبت الحديث جمع ايضا
بان معنى وفصه منه اي موضع فصه منه ولا ينافي
كون فصه حجرا وهو في غاية الركاكة اذ لا يتوهم ان
موضع فص الخاتم وتارة يتخذونه من غيره حتى
يحترز الراوي بقوله فصه منه عن ذلك واغاية
ان عهد في ذلك الزمن انهم كانوا تارة يتخذون
موضع الفص من الخاتم وتارة يتخذون من غيره
يختم به اي الكتب التي يرسلها للملوك **ولا يلبسه**
اي دائما بل في بعض الاوقات للاخبار الاتية كان
يلبسه في يمينه ولخبر كان اذا دخل الخلا نزع خاتمه
وزعم ان المراد ولا يلبسه حالة الختم به لبس
في محله لان لبسه حالة الختم بعيد لا يحتاج لنفيه
وعلى ان له خاتمين فيحتمل ان احدهما كان لا يلبسه
والاخر كان يلبسه لقياس به اذ الصواب كالامران

لبسه مندوب ولولمن لم يحتج اليه لختم ولا لغيره ٥
الطنافسي منسوب الى الطنافس جمع طنفسه
بضم الطا والفا وكسرهما وكسر الطا وفتح الفا البساط
الذي له خمل او الثياب او حصر من سعف قدره
ذراع خثيمه بفتح المعجمه وسكون التحتيه وفتح
المثلثه منه اي من بعضه فليس بمجرعلى ماسر
لما اراد اي حين رجع من الحديبيه الى العجم
اي الى عظمائهم او ملوكهم قيل له قايل ذلك قيل من
العجم وقيل من قريش كتب اي اراد ان يكتب للرواية
السابقة لا يقبلون اي لا يعتمدون عليه خاتم
اي وضع عليه خاتم وقيل فيه حذف مضاف
اي عليه نقش خاتم والاول اولى واظهر وسبب
عدم اعتمادهم له عدم الثقة بما فيه او انه
ترك منه شعار لتعظيمهم وهو الختم او الاشعار
بان ما يعرض عليهم ينبغي ان لا يطلع عليه غيرهم
وعن انس انه ختم كتاب السلطان والقضاه سنة
متبعه فاصطنع خاتما اي امر بان يعمل فكاني
الخ اشار به الى انه من فضة وانه متيقن اتخاذ
النبي صلى الله عليه وسلم له ثمامه بضم المثلثه
وتخفيف الميمين محمد خبر كان على الحكاية او
اسمها ونقش هو الخبر اي مدلول نقشه محمدا
ونقشه نقش محمد وقيل خبرها محذوف اي ثلاثة
اسطر كما صرحت به رواية البخاري سطر قيل

اسفل وهو خبر مبتدا محذوف اي هو سطر وهو
جملة معترضة **ورسول** بالتنوين وعدمه على الحكاية
قبل اوسطه **والله** وقبل الرفع والجر **بسطر** قيل ليكون
اسم الله اعلى وزعم ان هذا يخالف الوضع العرفاني
وهم لان الوضع هنا يخالف الوضع ثم على كل تقدير
اذ ذاك في سطر واحد وهذا في سطر واحد وهذا
في سطور ثلاثة ومع تحقق المخالفة رعاية تعظيم
اسم الله تعالى اولى بان يخرج فعله صلى الله عليه
وسلم عليها ما امكن وزعم ان تقديم محمد
لفظا يستدعي تقديمه وضعا ليس في محله
اذ تقديم الجلالة لفظا غير ممكن بخلافه وضعا
وموجب هذا الزعم وما قبله الغفلة عن كونه
كان تقرا من اسفل **نعم** قال بعض المحققين
من الحفاظ قول بعض الشيوخ كانت الجلالة
اعلى الاسطر ومحمد اسفلها لم ار التصريح به في
شي من الاحاديث بل رواية الاسما على يخالف
ظاهرها ذلك فانه قال محمد سطر والسطر الثاني
رسول والسطر الثالث الله وقال هذا ظاهر
رواية البخاري الموافقة لرواية المصنف المذكورة
لكن لم يكن كتابته على الترتيب العادي فان
ضرورة الاحتياج الى ان يختم به يقتضي ان
يكون الاحرف المنقوشة مقلوبة ليخرج الختم مستويا
وخبر انه كان نقشه لا اله الا الله واه وفيه

حل

كتب اي اراد ان يكتب اليه اوفيه الى رواية السابقة

حل تفتش الخاتم باسم الله وباسم صاحبه وقول بعضهم
يكره نقش اسم الله ضعيف كسرى بفتح اوله وكسره وهو
علم على كل من ملك العجم وقيصر علم على كل من
ملك الروم والنجاشي علم على كل من ملك الحبشه
وفرعون لكل من ملك القبط والعزيز لكل من ملك
مصر وتبع لكل من ملك حمير وخاقان لكل من الترك
ولما جا كتابه صلى الله عليه وسلم الى كسرى
مزقه فدعى عليه صلى الله عليه وسلم بتمزيق
ملكه فمزق والى هرقل ملك الروم حفظه
فحفظ ملكه وكانت الكتابه اليه سنة
ست كما صرحت به رواية البخاري واستشكل
بانه كتب فيه يا اهل الكتاب تعالوا الايه ونزولها
في وفد نجران توافقه او يحتمل انها نزلت
مرتين واما النجاشي اصحمه فكتب له صلى
الله عليه وسلم يطلب اسلامه فابه بانه اسلم
سنة ست ومات سنة تسع واما النجاشي
الذي ولي بعده كتب له صلى الله عليه وسلم
يدعوه الى الاسلام فلم يعرف له اسلام والاسم
والكتابة لهذا وانه غير اصحمه صحابي مسلم
عن قتاده وكتب لاصحمه كتابا ثانيا ليزوجه
ام حبيبه رضي الله عنها فصاغ اي امر كما جبر
يعلى ابن اميه حلقته فضه اي واما فصه فحبشي
كما مر ونقش بالبنا للفاعل اي امرا يضا والمفعول

اذا دخل الخلا اي اراد دخوله نزع خاتمه لانه كان
عليه اسم معظم فاستصحابه في الخلا مكروه وقيل
حرام وبقاوه في يساره عند الاستنجا بالما بها حرام
لحرمة تنجيسه وكذا كل ما عليه معظم من نحو
قران او اسم نبي او ملك وما عليه مشترك نحو محمد
وعزيز ينظر فيه قصدا لواضع ان وضع لنفسه
او الامر ان امر غيره بان يعمل له فان قصد به معظما
كره والا فلا وما ذكرته في ان من ان العبرة بقصد
الامر ظاهر وان ار من صرح به وهذا الحديث
قال المم في جامعه حسن غريب وقول ابي داوود
منكر اي لما فيه من الغرابة فلا ينافي تحسين الم
له عن ابن عمر الخ اخرجه البخاري عنه ايضا
ثم الخ فيه انه صلى الله عليه وسلم لم يورث
والا لاخذ ورثته الخاتم بل كان القدح والسلاح
صدقة على المسلمين يصرفها ولي الامر حيث
راه مصلحة ومنها وضعه بيد الخليفة لانه
يحتاجه لمثل ما احتاج اليه صلى الله عليه وسلم
كذا قيل وظاهر ان ابا بكر ومن بعده كانوا يختمون
به وهو محتمل ويحتمل انه كان عندهم تبركا واما
ختم كل فيختم فيه اسم نقشه ثم رايت في النساي
ما يصرح بالاول وعليه فقيل يستفاد من الحديث
حل التنقش بالخاتم بعد موت صاحبه اذ الالتباس
حينيذ وحكمة التعبير بثم في عثمن فقط تراخي

امور الخلافة المشار اليه بالخاتم في زمنه عنها في زمنيهما
و ثم قد يوبي بها للتراخي في الترتيبة ولما كان زمن
ابي بكر وعمر في الحقيقة كزمن واحد لم يات بها بينهما
بل بين زمنيهما و زمنه صلى الله عليه وسلم وبينه
وبين زمن عثمان و بما قررته علم ان من تكلف وقال
استعمال ثم مع امكان الانتقال بلا مهملة لان
اخذ الفعل الثاني متراخ عن اخذ الفعل الاول
ويستعمل فيه الفا باعتبار عدم تراخي اوله من اول
فقد غفل عما قررته فتامل ثم وقع في اثنا
خلافة عثمن من غلامه معيقيب في بيراديس
تجلس بالطرف وعدمه وهي قريبة من مسجد
قبا وكان سقوطه مبدا الفتنة والاختلاف
وقد بالغ عثمن رضي الله عنه بالتفتيش عليه بنزح
البير ثلاثة ايام فلم ير اشارة الى ان انتظام امر
الخلافة كان منوطا بذلك الخاتم ومن ثم اختل الامر
بضياعه اختلالا بينا ثم ظاهر السياق
انه وقع من يد عثمن وصرح بما يابى انه وقع من يد
معيقيب ولا ينافي لاحتمال انه لما دفعه اليه اشتغل
باخذه فسقط فنسب سقوطه لكل منهما تنبيه
لم يتعرض اصحابنا لضبط وزن الخاتم و ذهب
جمع من المتاخرين الى تحريم ما زاد على مثقال للحديث
الحسن بل صححه ابن حبان انه صلى الله عليه وسلم
قال للابس خاتم الحديد ما لي ارى عليك حلية اهل النار

خاتم م

فطرحه وقال يارسول الله صلى الله عليه وسلم من
اي شي اتخذه قال من ورق ولا تتمه مثقالا وصوب
ذلك الاذرعي في فتوته لكن رجح اخرون الجواز منهم
الحافظ العراقي في شرح الترمذي فان حمل النهي
المذكور على التنزيه ثم قال فيكره ان يبلغ به
وزن مثقالا لا لنفاسة صنعه داخل في خبر
النهي ايضا والذي يتجه من كلامهم في غير ذلك
الضبط بالعرف اي عرف اللابس اللائق به بالنسبة
لنظرائه فاذا اطرد عرفه بان المثقال والزيادة
اليسيرة عليه غير سرف لم تحرم والا حرم وتحمل
النهي على ان المثقال كان عرف اهل ذلك الزمان
على ان النووي في مسلم ضعفه ثم رايت شيخنا
شيخ الاسلام زكريا قال المعتمد ان الحديث
ضعيف وممن ضعفه النووي في شرح مسلم
فعلى هذا ينبغي ضبطه بما لا يعد اسرافا في
العرف كما اقتضاه كلامهم وصرح به الخوارزمي
في الخلخال ولا يستدل بالحديث الضعيف للاحكام
كالحلال والحرام والبيع ولا يعمل به فيها نعم
يستحب العمل به في الفضائل والترغيب
والترهيب انتهى فهو موافق لما ذكرته
ونقل النووي في المهذب عن صاحب الابانة
كراهة الخاتم المتخذ من حديد او نحاس
للخبر المذكور وفي رواية انه راي خاتما من

صفر

صفر فقال مالي اجد منك ريح الاصنام فطرحه ثم جاء
وعليه خاتم من حديد فقال مالي ارى عليك حلية اهل النار
وعن المتولي انه لا يكره واختاره فيه وصححه في شرح
مسلم لخبر الصحيحين في قصة الواهب اطلب ولو
خاتما من حديد ولو كان مكروها لم يأذن فيه ولخبر
ابي داوود وكان خاتمه صلى الله عليه وسلم من حديد
ملوي عليه فضة قال والحديث في النهي عنه
ضعيف انتهى واعترض فضعيفه له بان له
شواهد عدة ان لم ترقه الي درجة الصحة لم
تدعه ينزل علي درجة الحسن واجيب بانه
ضعيف بالنسبة الي كل من ذينك الحديثين
اي فقدما عليه لانهما اصح وروي في التختم
بالعقيق احاديث منها انه ينفي الفقر وانه
مبارك وان من يختم به لم يزل يرى خيرا وكلها
غير ثابتة ولم يصح فيها عن النبي صلى الله عليه
وسلم شي وفيه خبر ضعيف ان التختم بالياقوت
الاصفر يمنع الطاعون باب ما جاء
في ان النبي صلى الله عليه وسلم يتختم في
يمينه لا ينافي ذكره فيه تختمه في يساره لما ياتي
نمر بفتح النون وكسر الميم حنين بضم المهملة
وفتح النون الاولي كان يلبس خاتمه في يمينه
تلبسه فيها افضل اقتداء به صلى الله عليه وسلم
في ذلك اذ هو الاكثر من احواله صلى الله عليه وسلم

ولان التختم فيه نوع تشريف وزينة واليمين بهما اولى
واحق واما تختمه في يساره فلبيان الجواز لكن انتصر
بعضهم لافضلية التختم في اليسار الذي هو مذهب
مالك رواية عن احمد رضي الله عنهما برواية مسلم
عن انس رضي الله عنه كان خاتمه صلى الله عليه
في واشار واشار لخنصر يساره وابي داوود رضي
الله عنه عن عمر رضي الله عنه كان صلى الله عليه
وسلم يتختم في يساره ويقول بعض الحفاظ والتختم
بهما روي عن عامة الصحابة والتابعين وبانخبر
المص الاتي عن جابر فيه بعض وخبر قبض رسول الله
صلى الله عليه وسلم والخاتم في يمينه فيه كذاب
ويقول متروك وخبر البزار وكان يتختم في يمينه
وقبض والخاتم في يمينه فيه كذاب ويقول
الحافظ بن رجب ورد في حديث ان تختمه في
يساره هو اخر الامرين من فعله وبان وكيعا
قال التختم في اليمين ليس بسنة **ويجاب** عن هذا
كله باحديث التختم في اليمين رواه احمد والنساي
وابن ماجه والمص الترمذي وقال محمد يعني البخاري
هذا اصح شي روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
في هذا الباب واذا كان حديثه اصح وكان هو الموافق
للمعروف من حاله صلى الله عليه وسلم انه كان يوثر
اليمين بكل ما فيه تكريم وزينة فلا محيد عن اعتماد
افضلية التختم في اليمين وعن احمد كراهة التختم

في

بلغ مقابلة

في السبابة والوسطى وروي خبر في النهي عنه
وفي خبر ضعيف كان صلى الله عليه اذا اراد حاجته
اوثق في خاتمه خيطا وروى ابو يعلى كان صلى الله
عليه وسلم اذا اشفق في الخاتم الحاجة لا ينساها
ربط في اصبعه خيطا ليتذكرها لكن قيل انه موضوع
الصلت بتشديد المهمله وسكون اللام **اخاله**
بكسر الهمزه في الاشهر الافصح وبفتحها في لغة
قيل وهي الافصح متكلم نخال اي لا اظنه وظاهر
السياق ان قايل ذلك هو الصلت **الا قال الخ** ومن
اجل هذا اسبق هذا الاثر في هذا الباب المعقود
لتختمه صلى الله عليه وسلم ولانه ابعد عن الزهو
والاعجاب وتختل في يمينه **وجعل فصه مما يلي**
كفه فجعله كذلك هو الافضل اقتدا به صلى الله
عليه وسلم ولانه ابعد عن الزهو والاعجاب
وقد عمل السلف بالوجهين هذا وفيما مر **وينهى**
ان ينقش احد عليه اي مثل نقشه وهو محمد
صلى الله عليه وسلم وان اختلف الوضع وقيل
بل مع اتحاده بان يكون ثلاثة اسطر بالصفة السابقه
ويويده ان سبب النهي انه كان يختم به للملوك فلو
نقش غيره مثل زالت الثقه به وحصل الفساد والخلل
وما روي ان معاذ اتخذ خاتما ونقش عليه محمد رسول
الله واقره صلى الله عليه وسلم يحمل ان صح على
انه قبل النهي او هو خصوصية لمعاذ **معيقيب**

بضم الميم وفتح المهملة فتحتية فقاف فتحتية فموحده
وهو مولى سعيد ابن ابي العاص وقيل حليف لال سعد
ابن العاص اسلم قديما وشهد بدرا وهاجر للحبشة
الهجرة الثانية حتى قدم المدينة وكان على خاتمه
صلى الله عليه وسلم وولاه ابو بكر وعثمان بيت
المال **يتختمان في يسارهما** اي اتباعا له صلى الله عليه
وسلم فانه فعله في كثير من الاحيان وقصد المصنف
بسياق هذا الاثر في هذا الباب مع انه ضد الترجمة
بيان انه لا يحتج به على الافضلية في اليسار مع
انه ضد الترجمة بيان لا يحتج به على الافضلية في
للاحاديث المعارضة له وان صحت احاديث
بموافقته لان تلك اكثر واشهر **لا يصح ايضا**
اي من هذا الوجه والا فقد صح من طريق اخرى
المجازي بضم اوله نسبة لبني محارب قبيلة
من العرب **فكان يلبسه في يمينه** اي قبل تحريم
الذهب على الرجال ومناسبته للترجمة ظاهره
لانه اذ ذاك كان جائزا وحينئذ فقد اثر به
اليمين لاحاديث التختم في اليمين **فطرحه** هذا
هو الناسخ لحله مع قوله صلى الله عليه وسلم في
الحديث الصحيح وقد اخذ ذهبا وحريرا في يده
هذان حرامان على ذكور امتي حل لاناثها ووقع
لبعض من لا المام له بالفقه هنا خلط فاحشه
كيف والايمة الاربعة الشافعي ومالك وابو حنيفه

واحمد

واحمد رضي الله عنهم علي تحريمه للنهي عنه في الصحيحين
وغيرهما ورخصت فيه طايفة واستدلوا بان خمسة
من الصحابة ماتوا وخاتمهم من ذهب ويرد بان
ذلك ان صح عنهم يتعين حمله علي انه لم يبلغهم النهي
عنه والا فالذي في الصحيحين المصرح بالنهي عنه
كامر وبما يعلم منه نسخ حله باب ماجا في
صفة رسول الله صلي الله عليه وسلم هي بقافه
وصفته تشتمل صفة ذاته وصفة احواله خلافا لمن
خصها بالاول وبدا في الات الحرب بالسيف لانه انفعها
وايسرها واغلبها فبيعة سيف رسول الله صلي
الله عليه وسلم هي بقاف فتوحدة فتحتية فمهملة
كسفينة ماعلي طرف مقبضه من فضة فيدخل تحليته
الة الحرب بها للرجال اما بالذهب فيحرم كهو بها للنسا
ووقع لمن لا فقه عنده في التضبيب والتمويه بالذ
هب ما لا يرضي فاحذره والحاصل ان الذهب لا يحل للرجال
مطلقا لا استعماله ولا اتخاذه ولا تضبيبا ولا تمويها
لا لالة حرب ولا لغيرها وكذا الفضة الا في التضبيب
والخاتم وتحلية الة الحرب وما وقع لي في بعض
العبارات من حل المموه وحرمته اخري محمول علي
تفصيل علم من مجموع كلامهم وهو انه ان حصل شي
بالعرض علي النار من ذلك المموه حرمت استدامته
كابتدايه وان لم يحصل منه شي حرم الابتدا فقط
اما نفس التمويه الذي هو الفعل والاعانة عليه

والتشبب فيه حرام الا بك اوفقط اما نفس التمويه
الذي هو الفعل والاعانة عليه مطلقا ويأتي هذا التفصيل
في تمويه الرجال الخاتم وآلة الحرب بالذهب فتفطن لذلك
لما من شدة من العشا والواقع في بعض الشيوخ ممن
لم يتقن المسايل الفقهية التي هي احق بالاتقان
من سفاسف الحكمة ومقدمات البرهان ذهب
وفضه لا يعارض ما تقرر من حرمته بالذهب
لان الحديث ضعيف ولا يصح الجواب بان هذا
قبل ورود النهي عن تحريم الذهب لان تحريمه
كان قبل الفتح علي ما نقل وزعم اي قال حنيفيا
اي علي هيئة سيوف بني حنيفة قبيلة مسلمة
لان صانعه منهم او ممن يعمل كعملهم وجعل ضمير
كان للصانع المفقود وان لم يتقدم له ذكر خلاف
الظاهر فلا عبرة به وجا انه صلى الله عليه وسلم
كان عنده ثمانية سيوف كل له اسم باب

ما جا في صفه درع رسول الله صلى الله عليه وسلم

قيل المراد صفة لبس درعه بحذف مضاف
ليوافق حديثي الباب وهو غفلة عما يأتي فيهما
علي انه له لبس له في اولهما صفه للبس مطلقا
والدرع معروفة وقد يذكر فيهم علي درع فمض
اي قام او استوي الي الصخرة او متوجها اليها
ليري ويعلم حيواته فياتون اليه ويجتمعون
عنده ويزول عنهم ما عرفوا به لمخالفة بعضهم

بلغ مقابلة

وهو

بل التشبث بصخرة الامكنة فلم يعلوا لم يستطع اي

وهو اكثر الرماة امرهم صلى الله عليه وسلم **فلم يستطع**
اي الاستوا على الصخرة لثقل درعه الدال على نفاسته
وقوته ومزيد منعه لما يصل لصاحبه وهذا هو غاية
المطلوب من الدرع وبه علمت صفة درعه صلى الله
عليه وسلم ويحتمل ان عدم استطاعته لما حصل له
من شج راسه وجبينه واستفراغ الدم الكثير ولا
مانع من ان هذه المشقة والضعف الحاصل منها
اوجب ثقل الدرع عليه فاندفع قول من نازع في
حمل ذلك على ثقلها ليس من الحزم لبس ثقيل لا يمكن
التردد معه يوم اللقا بل هو **اوجب طلحة** اي لنفسه
الجنة باتباعه ذلك وجعله نفسه وقاية له صلى
الله عليه وسلم حتى اصيب ببضع وثمانين طعنة **ظاهر**
اي جمع **بينهما** فلبس احدهما فوق الاخر حتى
صارت كلها كالظهارة لها اهتماما بشان الحرب
وتعليمها للامة واشار الى ان الحزم والتوقي من
الاعدا والموذيات لا ينافي التوكل والرضى والتسليم
واحترز بظاهر عما يتوهم عند حذفه من صدقه بلبس
واحد الى وسطه واخر من وسطه الى رجليه كالسراويل

باب ما جا في مغفر رسول الله صلى الله عليه وسلم

وهو بكسر الميم وسكون المعجمة
وبالغا زرد ينسج من الدرع على قدر الراس وفي المحكم
هو ما يجعل من فضل درع الحديد على الراس كالقلنسوة
قيل ويعارضه خبر مسلم لا يحل لاحدكم ان يحمل السلاح

بمكة وبرد بان مكة ابيحت له ساعة من نهار ولم تحل لاحد
قبله ولا تحل لاحد بعده كما صح عنه صلى الله عليه وسلم
قلت دخلها متأهبا متهيئا للقتال واما الخبر محمول على
حله فيها للقتال من غير ضرورة إليه اما مجرد حمله فيها
فمكروه خطل بمعجمة فمهملة مفتوحتين اقتلوه
انما امره بقتله لانه ارتد عن الاسلام وقتل مسلما
كان يخدمه لما ارسله النبي صلى الله عليه وسلم على الصدقة
وكان يهجو يهجو النبي صلى الله عليه وسلم ويسبه واتخذ
قينتين تغنيان بهجاء النبي صلى الله عليه وسلم والمسلمين
وتوجه الامر اليهم اما على فرض الكفاية فسقط عنهم
بقتل واحد منهم له او فرض العين فيلزم كلا المبادرة
الى قتله ومن ثم استبق اليه سعيد بن حريث وعمار
بن ياسر فسبق سعيد وكان اشب الرجلين فقتله
هذه رواية الحاكم والبزار والبيهقي لكن صح عند
بن ابي شيبة ان قاتله وهو معلق باستارها ابو برزة
الاسلمي وفيه ارسال ومع ذلك هو اصح ما ورد في
تعيين قاتله وجمع بانهم ابتدروا قتله فكان المباشر
ابو برزه او شاركه فيه سعيد كما جزم به هشام
واختلاف الروايات في اسمه محمول على انه كان اسمه
عبد العزى فلما اسلم سمي عبد الله ومن سماه هلال
التبس عليه باسم اخ له ولبس في الحديث حجة لتحتم
قتل سابه صلى الله عليه وسلم الذي قال به مالك
وجماعة من اصحابنا بل نقل بعضهم فيه الاجماع الا لو تبين

انه تلفظ بالاسلام فقتل بعد ذلك واما اذا لم يثبت ذلك
فلا حجة فيه على انه لو ثبت لم يكن فيه حجة ايضا لاحتمال
انه صلى الله عليه وسلم قتله قصاصا بذلك ~~واما اذا~~
المسلم الذي قتله فهي واقعة حال يحتمله ويؤيد
ما قلته ان ابن ابي سرح وكان ممن نص صلى الله
عليه وسلم على قتله لمشابهته لابن خطل فيما مر
عنه لما اسلم قبل منه صلى الله عليه وسلم الاسلام
وفيه حجة لحل اقامة الحد والقصاص في المسجد حيث
لا ينجسه ومنعه ابو حنيفة رضي الله عنه مطلقا
ولان قتل هذا كان في الساعة التي احلت مكة
فيها للنبي صلى الله عليه وسلم ويجاب باحلها له عا
مة بجواز القتل واما خصوص كونه بالمسجد مع
سهولة اخراجه منه ثم قتله فذلك لا يقتضيه
اذ غاية مسجدها عند الاحلال انه كغيره المساجد
بغيرها وقد افهم فيه ذلك فقياسه جواز ذلك في غيره
من المساجد ثم رايت بعض اصحابنا اجاب بانها انما
ابيحت ساعة الدخول حتى استولى عليها زاد عن
اهلها واما قتل ابن خطل فكان بعد ذلك وهو خطا
ان ثبت تاخر قتل ابن خطل على تلك الساعة على ان
بعضهم حددها بانها من الفجر الى العصر وقتله
كان قبل ذلك كما يدل عليه سياق الخبر الاتي الموافق
لخبر البخاري وغيره اعني قوله فلما نزعه الخ
اذ نزعه كان عقب دخوله وعند نزعه اذن في قتله

هر

والظاهر انهم بادوا اليه وبادرته اولا يستغنى عن قول
بعضهم اما لم يدخل في الامان فيمن دخل المسجد
فهو امن لانه استثناه لنفسه وابن ابي شرح اولانه
قاتل فلم يف بالشرط **وعلي راسه المغفر** لا يعارضه
ان كان علي راسه عمامة سودا لان من اقتصر علي المغفر
بين انه دخل متاهبا للقتال ومن اقتصر علي العمامة
بين انه دخل غير محرم وجمع ايضا بانه عقب دخوله
نزع المغفر ثم لبس العامة السود فخطب بها لرواية
خطب الناس وعليه عمامة سودا والخطبة كانت
عند باب الكعبة بعد تمام الفتح ولا ينتظم الجمع به لرواية
الم دخل مكه وعلي راسه عمامة سودا فالصواب
هو الجمع الاول وقول الولي العراقي ان هذا اولى والظاهر
في الجمع الاول عجيب ولعل حكمة اختياره الاسود في
العمامة واللوا علي الابيض هنا مع مدحه له وكون
اهل الجنة يدخلونها وهم جرد مرد بيض مكحولون
ابنا ثلاث وثلاثين وغير ذلك مما ورد في فضل البياض
الاشارة الي السودد الذي اعطيه صلى الله عليه
وسلم وتميز به علي ساير الانبيا في ذلك اليوم وهو
ان الله احل له مكة ساعة من نهار ولم يحلها لاحد قبله
والي سودد مكه علي ساير البلاد والي سودد امته
وعزتهم بذلك الفتح العظيم والي سودد الاسلام وظهوره
لم يكن قبل الفتح كما بينته صورة النصر ثم رايت بعضهم
ذكر ان سبب اختياره انه ما يصل اليه من ذهنه راسه

الشريف لا يوثر فيه بخلاف الابيض وبعضا اخذ ذكر ان حكمة ذلك الاشارة الى ثبوت الدين المحمدي واستمراره وعدم تبدله اذ السواد بعد من ظهور الدنس والتبدل من ساير الالوان **قال فلما نزعه** فاعل قال هو ابن شهاب كما هو ظاهر السياق لا الترمذي حتى يحكم على الحديث بانه معلق **لم يكن يومئذ محرما** هو كذلك ففي مسلم عن جابر دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة وعليه عمامة سودا بغير احرام جايز على الاصح عندنا وان لم تتكرر دخوله وقيل واجب وان لم تتكرر حاجته ونقل عن اكثر العلما **باب ما جاء في عمامة رسول الله صلى الله عليه وسلم** بالكسر قال في القاموس وهي المغفر والبيضة وبالكسر على الراس انتهى وعليه فيه يستشكل ذكر المولف لها بعد ذكر المغفر المقتضي انه ليس من افرادها وجوابه انه من باب ذكر الاعم بعد الاخص وبهذا يندفع رد ما قيل لقد احسن اي المولف في جمع باب العمامة مع باب المغفر لانه جمع المفسر مع المفسر لان الحديث الاول من الباب يبين ان مغفر رسول الله صلى الله عليه وسلم كان مع العمامة انتهى وانت من ورا التامل تقضي بركاكة هذا التقدير لانه ليس هنا مفسر ولا مفسر وانما الذي هنا اعم واخص كما تقرر وكون المغفر مع العمامة لا يوجب ذكر التفسير الذي زعمه بوجه **بوجيب رسول الله صلى الله عليه وسلم** اعلم انه صلى الله عليه وسلم كان له عمامة تسمى السحاب

وكان يلبس تحتها القلانس جمع قلنسوة وهو غشا مبطن
يستر به الراس قال الغزا وقال غيره هي التي يسميها
العامة الشاشيه وروى الطبراني وابو الشيخ والبيهقي
في الشعب من حديث ابن عمر رضي الله عنه عنهما قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس قلنسوة بيضا
مضربة وقلنسوة ذات اذان يلبسها في السفر وربما
يضعها بين يديه اذا صلى واسناده ضعيف ولابي داود والترمذي
فرق ما بيننا وبين المشركين العمايم البيض والعمايم
على القلانس قال الترمذي غريب وليس اسناده بالقايم ٥
سودا قيل لم يكن سوادها اصليا بل لحكايتها ما تحتها
من المغفر وهو اسود وهذا تكلف لا دليل عليه ولا
معنى يعضده بل في مسلم رايت رسول الله صلى الله
عليه وسلم وعليه عمامة سودا قد ارخى طرفيها بين
كتفيه وهو صلى الله عليه وسلم لم يخطب في مكه
على منبر بل على باب الكعبه ومن ثم اخذ بعضهم
من ذلك ان الافضل الخطبه على باب الكعبه وفيه
نظر ليس هذا بسطه وبما ذكر من خبر مسلم يندفع
قول بعضهم في الخبر الاتي الذي اطلق فيه انه راه
وعليه عمامة سودا هذا اختاص بفتح مكه وروى
ابن ابي شيبه انه دخل مكه يوم الفتح وعليه
شقه سودا وان عمامته كانت سودا وابن الزبير
كان يخطب بعمامة سودا وانس وعبد الله بن
جبير وعمار كان يخطب كل جمعة بالكوفه وهو اميرها

وعليه

وعليه عمامة سوداوابن المسيب كان هوي في العيد بن
وابن عباس كان يقيم بها وورد سند هبط عليه
جبريل وعليه قبا اسود وعمامة سود فقلت ما هذه
الصورة التي لم اركه هبط علي بها **قال** هذه صورة
الملوك من ولد عباس عمك قلت وهي على حق قال جبريل
نعم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر للعباس
وولده حيث كانوا واين كانوا قال جبريل ليأتين على
امتك زمان يعز الله الاسلام بهذا السواد فقلت
رياستهم ممن قال من ولد العباس قال ومن اتباعهم
قال من اهل خراسان قلت واي شيء يملكو قال الا
حمر والاصفر والمدور والحجر والسرير والمنبر والدنيا
الى المحشر والملك الى المنبر والخلفا العباسيون
ياتون على لبس السواد ولتبرمن الخطبا على المنابر
ومعتمدهم ما مر من دخوله صلى الله عليه وسلم
مكة بعمامة سودا ارخى طرفها بين كتفيه وخطب
بها فيقال الخلفا بذلك لانه نصر وعز وسئل الرشيد
الاوزاعي عنه فاجابه بانه يكرهه لانه لا يجلى فيه
عروس ولا يلبى فيه محرم ولا يكفن فيه ميت
وفي شرح من الحنفيه لبس لبس لحديثه فيه
المذيني نسبة الى مدينة الاسلام على الاصح
سدل عمامته ابن ارخا طرفها وفي رواية عند
ابن محمد بن حبان عن ابن عمر ايضا انه قيل له كيف
كان يعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال

بدء ذكر العمامة صلى الله عليه على راسه ويغرزها
من ورائه ويرخي لها ذؤابة بين كتفيه ويرخي طرفها
بين كتفيه رواه مسلم كاثر وروى ابن ابي شيبة
عن علي انه صلى الله عليه وسلم عممه بعمامة وسدل
طرفها على منكبيه وابو داوود انه عمم ابن عوف
وسدلها بين يديه ومن خلفه ولا ينافي لان السدل
يحصل بكل لكن الافضل ان يكون بين الكتفين لانه
الذي صح من فعله صلى الله عليه وسلم بنفسه ويحتمل
ان السدل من وراء او امام انما يسن لمن اراد ارخا
طرفها واما من اقتصر على طرف فالافضل له بين
الكتفين ثم المنكب قال بعضهم وفي رواية
مسلم انه صلى الله عليه وسلم دخل مكة بعمامة
سودا من غير ذكر سدل فيها وهو يدل على
انه لم يكن يسدل دايما قال ابن القيم عن
شيخه ابن تيمية انه ذكر شيا لم يعلمه وهو انه
صلى الله عليه وسلم لما راى ربه واضعا يديه
بين كتفيه اكرم ذلك الموضع بالعذبة قال
العراقي ولم نجد لذلك اصلا اقول بل هذا
من قبيح رايهما وضلالهما اذ هو مبني على ما ذهب
اليه واطالا في الاستدلال والحافظ على اهل السنة
في نفيهم له وهو اثبات الجهة والجسمية لله تعالى
عما يقولون الظالمون والجاحدون علوا كبيرا ولهما
في هذا المقام من القبايح وسوا الاعتقاد ما تصم عنه

الاذان ويقضي عليه بالزور والكذب والضلال والبهتان
فقبحهما الله وقبح من قال بقولها والامام احمد واجلا
مذهبه مبرون عن هذه الوصمة القبيحة كيف وهو
كفر عنه كثير قال عبد الحق الاشبيلي وسنة العمامة
بعد فعلها ان يرخي طرفها ويتحنك به فان كانت
بغير طرف ولا تحنيك كره عند العلما قيل لمخالفته
السنة وقيل لانها كذلك عمايم الشياطين
وقد كان سيرته صلى الله عليه وسلم في ملبسه اتم
وانفع للبدن واخف فانه لم يكبر عمامته اذ كبرها
يعرض الراس للافات كما هو مشاهد وصغرها
لا يقي من الحر والبرد بل كان يجعلها وسطا بين ذلك
وظاهر كلام صاحب المدخل انها نحو سبعة اذرع
وقد اطنب فيه الذهبي التحنيك قال وهي وان
ابيحت لابد فيها من سنن كتناولها باليمين والتسمية
والذكر الوارد ان كانت جديدة وامتثال السنة
في فعل التعميم من فعل التحنك والعذبة وتصغير
العمامة يعني سبعة اذرع او نحوها يخرجون
فيها التحنيك والعذبة ويبالغ في زيادة تسيره
او برد ثم قال فعليك ان تتسرول قاعدا وتتعمم
قايما انتهى بن حنظلة الانصاري استشهد يوم
احد جنبا لانه سمع النفير لم يصبر للغسل الذي
غسلته الملايكه وهو عبد الرحمن المذكور ثم
لقب به ايضا سليمان بن عبد الله ملك بن حنظلة

والد عبد الرحمن **خطب الناس** اي في مرض موته
كامر **ودسما** اي ملطخة بدسومة شعره صلى الله عليه
اذ كان يكثره هنا منه كامر والدسمة غبرة الى السواد
وفي نسخة عمامة بدل عصابة وقد سما فيهما كما في
القاموس وغيره **باب ما جا في ازاره صلى
الله عليه وسلم** قال في القاموس الازار الملحفة
ويقال ائتزر به وتازر لا اتزر وقد جا في بعض الاحاديث
ولعله من تحريف الرواة انتهى وقوله ولعله الى اخره
فيه نظر لانا لو فتحنا هذا الباب وجوزنا الرواية
بقيد ان ذلك لغة صحيحة وان كانت شاذة قياسا
كسا هو ما يستر اعلى البدن ضد الازار ويكون
مفردا وجمعه كسوة بضم وا لكوسوة بمعنى الثوب
ملبد اي مرقعا وقيل هو ما تخشن وسطه حتى
صار يشبه اللبد واصل ذلك قول ثعلب يقال
لرقعة القميص لبدة وقول غيره هي التي خيط
بعضها على بعض حتى يتراكب ويجتمع **غليظا**
اي خشنا **في هذين** اي فيهما مع ما فيهما من
الخشونة والرثاثة لباسه ايام كمال عزه واستيلايه
على اكثر اهل الارض وقهره لاعدايه واقبال
الدنيا عليه بحذافيرها ومع ذلك كله لم يلتفت
لزخارفها ولا لمتاعها ايثارا للباقي على الفاني
وحملا لكل من امته على التاسي به سيما اواخر
عمرهم في مبادي هذا المقام الصعب الذي لا يطيق

كاله

كما له الا هو صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث اخرجه
البخاري ايضا وفي رواية ازارا غليظا مما يصنع باليمن
وكسا من هذه التي يدعونها الملبدة **بينا** اي بين
وهو الوسط وقد تشبع فتحتها فتولد الفا وقد تزاد
فيها ما فيصير بينما وهذا مضافان لما بعدهما وقيل ما والالف
عوضان عن المضاف اليه المحذوف **اذا** اما وجاة
وكثيرا ما تذكر في جواب بينهما كما تذكر اذ في جواب
بينا ويضاف كل الي الجملة الاسمية والفعلية خلافا
لمن انكره **اتقي** اي يدل على التقوي والورع اكثر
لانه يدل علي انتفا الكبر والخيلا ثم رايت بعضهم
فسر لما يوول له ثم قال بعد ان نقل عن جمع تفسيره
باوفق للتقوي وهذا لا يعرف له اصل وانما هو
اسناد مجازي اذ هو سبب لكونه فاعله التقي وهو
يوافق ما ذكرته **وانقي** من الدنس وفي نسخة
ابقي اي اكثر بقا ودواما وفيه اشارة الي انه ينبغي
للانسان وغيره الرفق بما يستعمله والاعتنا به
بحفظه وتعهده لان اهماله يودي الي ضياعه
وفيه اسراف واي اسراف **ملحا** بضم اوله قال في
الصحاح الملحة ايضا من الالوان بياض يخالطه
سواد واراد الصحابي ان مثل هذه لا خيلا فيه
فاجابه صلى الله عليه وسلم بطلب الاقتدا به
وان لم يكن اذاره فيه خيلا وضعا ولا قصدا سدا
للذريعة ثم هذا الاعتذار انما يتم في مقابلة

قوله صلى الله عليه وسلم اتقى بالفوقية لا بي انقى بالنون
او الموحدة لانه وان لم يقصد الخيلا يخشى من عدم الرفع
الرثاثة والتقطع وانما اثر الاعتذار عن الاول فقط
لانه الاهم والاحرى بالاعتنا به اذا اختلاله يقدح
نقصا في الدين فاعتذر عنه بما يقتضي عدم نقص
في دينه ولم يعتذر عن الاخرين لان الامر فيهما
اسهل واخف ولبعضهم هنا تخليط فاجتنبه
اسوة بضم اوله وكسره اي اقتدا واتباع **وقال**
اي عثمان ويحتمل على بعد سلمه وعلى الاول فانها لم
ينقل ويقول ليدل على الاستمرار لانه لم يسمع ذلك
منه متكررا **او ركبتي** بكسر اوله اسم لهيئة الازار
كالجلسة والركبة يعني ابن عثمان وقابل ذلك
عنه سلمه كما هو ظاهر على الاحتمال البعيد السابق
فقابل ذلك عن سلمة ابنه ونقل سلمة الازرة عن
عثمان مرفوعة ولم يرفقها هو بناء على ما مر
لبعيد انها سنة باقية بين اكابر الصحابة سيما
الخلفا الراشدين بضم النون وفتح المعجمة مصغرا
بعضله بحركه وكسفينه وهي كل عصب معه لحمة
مكتنزة كما في القاموس **او ساقه** شك من راوي
حديثه او بعضله نفسه صلى الله عليه وسلم **فلا
حق للازار في الكعبين** هو بمعنى الخبر
السابق ما اسفل من ذلك فهو في النار ومراد
الذي دل عليه مجموع الاحاديث ان جعل الثوب

نذير صح

و

والازار والسراويل والقميص الي نصف الساق سنة
والي الكعب مباح والي ما تحته مكروه تنزيها
اذلم تقصد به خيلا والا محرام قال القاضي ويكره كلما
زاد علي الحاجة والمعتاد في اللباس من الطول
والسعة وقضيته ان ما اعتيد لا يكره وان جاوز
الكعبين ومر لذلك مزيد فراجعه **تتمة**
اخرج مسلم انه صلي الله عليه وسلم لبس مرطا
مرحلا من شعر اسود والمرط بكسر فسكون كسا
من صوف خز يوتزر به والمرحل بضم ففتح
للمهملة المشددة هو ما فيه صور رحال الابل
ولا باس بها اذ لا يحرم الا تصوير الحيوان
وقول الجوهري ازار خز فيه **قال**
في القاموس غير جيد انما ذلك تفسير
المرجل بالجيم وروايته بالمهملة هو ما صوبه
النووي ونقله عن الجمهور وروي
الدمياطي ان طول روا ية صلي الله عليه
وسلم اربعة اذرع وعرضه ذراعان
وشبران ثوبه الذي كان يخرج به للوفود
ردا الحضر في طول اربعة اذر وعرضه
ذراعان وشبر وان عمر رضي الله دخل
وعليه ازار يتقعقع وانه كان يرخي الازار
من بين يديه ويرفعه من ورايه قبل
ولما كان صلي الله عليه وسلم

لابدوا منه الاطيب كان علامة ذلك انه لايتسخ
له ثوب وسبابي انه ان ثوبه لم يقمل ونقل
الفخر الرازي ان الذباب كان لايقع علي ثيابه
قط وانه لا يمتص دمه البعوض واختلفوا
هل لبس صلي الله عليه وسلم السراويل لجزم
بعضهم بعدمه واستانس له بان
عثمان لم يلبسه الا يوم قتل لكن صح انه
صلي الله عليه وسلم اشتراه قال
ابن القيم والظاهر انه انما اشتراه ليلبسه
قال وروي انه لبسه وكانوا يلبسون
في زمانه انتهى واعترضه بعض من
كتب علي الشفا فقال قوله انه لبسه
قالوا سبق قلم انتهى وفيه نظر فانه
لم يجزم بذلك وانما قال الظاهر من شرايه ذلك
وهذا صحيح **فايده** فلابس الاوبار والاصواف
تسخن وتدفي ولابس الكتان والحرير والقطن
يدفي ولايسخن فثياب الكتان باردة يابسة
وثياب الصوف حارة يابسة وثياب القطن
معتدلة الحرارة وثياب الحرير التي من
القطن اقل حرارة والابريسم اسخن من الكتان وابرد
من القطن يربي اللحم وكل لباس خشن فانه بمنزلة
ويصلب البشرة ولما كانت ثياب الحرير ليس فيها من اليبس
والخشونة بخلاف غيرها صارت نافعة من الحكمة لانها لا تكون الا عن حرارة

بيان ما اقتضيه كل ملبوس

ويبس وخشونة فلذلك رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم
للزبير بن العوام وعبد الرحمن بن عوف في لبس الحرير
لحكة كانت بهما رواه البخاري وفي رواية انه ارخص
لهما فيه لما شكيا اليه القمل وجمع بانه يحتمل ان العلتين
كانتا بهما او ان الحكة نشات عن القمل فنسبت العلتان
للسبب وتارة للمسبب واعترض قول النووي انما هو وصف
لنحو الحكة والقمل لما فيه من البرودة بانه حار فقيل
فالصواب ان ذلك لخاصية فيه وبرد بانه كما علم
مما مر معتدل الحرارة نعم فيه نوع رطوبة وبرودة
للبدن وهما نافعتان هنا اذ العلة انما تعالج بضدها

باب ما جاء في مشية رسول الله صلى الله عليه وسلم

وهي بكسر فسكون تاء بهيئة الانسان من
المشي كما هو وضع فعله بالكسر ما رايت علمت وهو
ابلغ او ابصرت احسن مفعولا ثانيا على الاول
و وضعا او حالا على الثاني وتنكير شيئ لا يصير
في الحالية لانها قد تاتي من النكرة لنوع كالعموم
هنا وهي حينئذ بمنزلة المعرفة ومر ان احسن
ليس المراد به ظاهره من افعل التفضيل كان
الشمس اي شعاعها وجرمها خلافا لمن نازع في
الثاني تجري في وجهه شبه جريانها في فلكها
بجريان ما الحسن ونضارته ورونقه في وجهه
وعكس التشبيه للمبالغة كما مر او شبه لمعان وجهه
وضوئه بلمعانها وضوئها فالقصد من هذه اقامة

البرهان علي احديته وانما خص الوجه لانه الذي به تظهر المحاسن
ولان حسن البدن تابع لحسن الوجه غالبا فتامل ذلك بيندفع
به عنك ما وقع لبعضهم هنا من الخط **في مشيته** بكسر
فسكون وفي نسخة بلفظ المصدر **تطوى له** اي تجمع وسر
انه من سرعة مشيته كان علي غاية من الهون والتاني وعدم
الاتيان بسرعة فاحشة تذهب بهاه ووقاره **لنجهده**
بفتح اوله وضمه من جهة واجهد اي حمل نفسه فوق
طاقتها وعدلوا عن تجهدنا لانه صلى الله عليه وسلم كان
لا يقصد اجهادهم وانما كان ذلك طبعه الشريف **وانه**
هي للحال من الفاعل او المفعول **لغير مكترث** اي
مبال بجهدنا فلا يحمله على تغير مشيته عن طبعه
لما انها كانت على اكمل الهيات واقومها واستعمال مكترث
في النفي هو الاغلب وفي الاثبات قيل شاذ **تقلع الخ**
مر واضحا يعلم منه ان فيه بيان قوة مشيته لان التقلع
رفع الرجل من الارض بهمة وقوة لا مع اختيال وتقارب
خطا لان تلك مشية النسا والمتشبهين بهن **في** وفي
نسخة من **تكفا** مر معناه ايضا وانه بمعنى تقلع اي
تمايل الى امامه ليرفعه عن الارض بكليته جملة
واحدة لا مع اهتزاز وتكسر وشق وجر رجل بالارض

باب ماجا في تقنع رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال شيخ الاسلام ابو زرعه التقنع معروف
وتغطية الراس بطرف العمامة او بردا او نحو ذلك
القا القناع اي الخرقه على الراس لتقي نحو العمامة مما بها

من

من الدهن انتهى وفي القاموس ما يفيد انه اعم من ذلك
وعبارته وتقنعت المراة لبست القناع وفلان تغشى
بثوب انتهت فالتغشي بالثوب اعم من ان يكون فوق
العمامة او تحتها ويؤيده ان النبي صلى الله عليه وسلم
اتى بيت ابي بكر للهجرة في القايلة متقنعا بثوبه اذ
الظاهر انه كان متغشيا به فوق العمامة لا تحتها ثم
رايت ما ياتي عن ابن القيم وغيره فيه وهو صريح فيما
ذكرته قبل جعل هذا بابا مع انه لم يذكر فيه الا حديثا
واحدا مر في الترجيل والفصل بينه وبين باب اللباس
غير ظاهر الوجه انتهى ويرد بان التقنع يحتاج اليه
الماشي كثيرا للوقاية من نحو حر او برد وقد كان صلى
الله عليه وسلم يفعله كذلك كما تقرر في حديث
الهجرة وكان بينه وبين المشي مناسبة تامة
فكذا عقبه به **يكثر الخ** من تفسيره وسياتي له
تفسير اخر وفيه ندب الادهان غبا كما مر **ثوبه**
هو القناع كذا قيل ويحتمل انه اعالي ثوبه لانه وان
القى على راسه القناع لا بد ان يصل منه شي الى اعالي
ثوبه **فايدة** انكر ابن القيم لبس الطيلسان
واستدل بانه لم ينقل انه صلى الله عليه وسلم لبسه
ولا احد من الصحابة بل في مسلم انه ذكر الدجال
فقال معه سبعون الفا من يهود اصبهان عليهم
الطيالسة فقال ما اشبههم بيهود خيبر وبان جمعا
من السلف والخلف كرهوه لخبر ابي داود والحاكم

من تشبه بقوم فهو منهم ولخبر الترمذي ليس منا من
تشبه بغيرنا قالوا واما ما جا في حديث الهجرة انه صلى الله
عليه وسلم جا الى ابي بكر متقنعا بالهاجرة فانما فعله صلى
الله عليه وسلم في تلك الساعة ليختفي بذلك للحاجة ولم
يكن عادته التقنع وذكر انس انه كان يكثر القناع وهذا
انما كان يفعله للحاجة من حر ونحوه انتهى ورد بانه قوله
صلى الله عليه وسلم انما فعله للحاجة وقوله لم يلبسه
يرده خبر المص والبيهقي وابن سعد عن انس بلفظ
يكثر التقنع وقوله ولا احد من الصحابه يرده خبر الحاكم
على شرط الشيخين سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يذكر فتنة الدجال فقربها فمر رجل متقنع
في ثوب فقال هذا يومئذ على الهدى فقمت فاذا هو
عثمان رضي الله عنه واخرج سعيد بن منصور
في سننه عن ابي العلى رايت الحسن بن علي رضي
الله عنهما يصلي وهو متقنع راسه وابن سعد عن
سلمان بن المغيره رايت الحسن يلبس الطيلسان
وعن عماره رايت على الحسن طيلسانا اندقنا وان
انسا انكر الوان الطيالسة لانها كانت صفرا كذلك
قيل وفيه نظر اذ الصفرة انما حدثت لليهود في
الازمنه المتاخرة وقد كان عمايم الملايكة يوم بدر
صفرا وما ذكره في قصة اليهود انما يصح الاستدلال
به في وقت كان في الطيالسة من شعارهم وقد
ارتفع ذلك في هذه الازمنه فصار مباحا كما ذكره

بن عبد السلام بل هو سنة في الصلاة كما قاله القاضي
حسين من اصحابنا ولو صار شعار قوم كره تركه لانه
اخلال بالمروة والله تعالى اعلم **باب ماجا**
في جلسة رسول الله صلى الله عليه وسلم بكسر
الجيم اسم للنوع وظاهر ترجمة هذا وسياقه لحديث قعود
القرفصا انتهى مترادفان وهو كذلك عرفا وكذا
لغة لكن ربما يفوق كما في القاموس فيجعل الجلوس
لما هو من اضطجاع والقعود لما هو من قيام **القرفصا**
مفعول مطلق اي قعودا مخصوصا وهو بتثليث
القاف والفا مقصورا وبالضم ممدودا وفيه ضم
اوليه اتباعا ان يجلس على اليد ويلصق فخذيه
ببطنه ويحتبي بيديه على ساقيه كما يحتبي بالثوب
وقيل هو ان يجلس على ركبتيه منكبا ويلصق
بطنه بفخذيه ويتابط كفيه ان يجعل كلا تحت
ابطه جلسة الاعراب **المتخشع** بالتشديد بصيغة
ان راي بصيرته وهو الظاهر ومفعول ثان ان كانت
علمية بان يحتمل ويجعل منشا العلم الاتصال اي الساكن
سكونا تاما في جلسته تلك فهو مناط من غاض البصر
والصوت ساكن الجوارح والتفعل فيه ليس للتكلف
بل الزيادة المبالغة والخشوع كما في وصفه تعالى
بالمتقدس والمتوحد والمتاكبر **من العزق** بتحريك
الراي اي الخوف والفزع الناشي عما علاه صلى الله
عليه وسلم حينئذ من عظيم المهابة والجلالة اوس

توهم نزول عذاب على الامة او من عقب منه عليهم
اولينا سبه لانه مع على كماله اذا غشيه من هيبة
الله وجلاله ما صيره كذلك فغيره بذلك احق واو
لى ومر لذلك قصة في باب اللباس **واضعا احدى
رجليه على الاخرى** مع نصب الاخرى او مدها والنهى
في مسلم عن رفع احديهما فوق الاخرى وهي منصوبة
محمول جمعا بين الحديثين على ما اذا اخشى من ذلك
انكشاف العورة فعلم حل ذلك حيث امن انكشاف
العورة مطلقا في المسجد وغيره لكنه لا ينبغى
بحضرة الناس الا اذا كانوا ممن لا يحتشمهم كاولاده
واصاغر تلامذته وزعم بعضهم انه صلى الله عليه
وسلم لم يفعل ذلك الا لمرض لما علم ان جلوسه كان
على الوقار والتواضع وهو غير سديد بل مجرد تخمين
من غير دليل بل ولا شبهة وانما الصواب ان
فعله لبيان الجواز سيما مع نهيه عنه والفعل
لبيان الجواز واجب فهو لذلك افضل من العقود
على هيئة التواضع والوقار قيل وجه ايراد
الحديث في باب الجلسة الخفي لم يتنبه له شارح
انتهى ويرد بانه لاخفا فيه بل له في هذا الباب
مناسبة تامة لان فيه دليلا على حل الجلوس على
سائر كيفياته بالاولى لان هذا الاضطجاع اذا جاز
في المسجد مع ما فيه عرفا مما لا يخفى فاولى ان يجوز
سائر انواع الجلوس في المسجد وغيره لان ليس

فيها

فيها عند العامة ما في ذلك **شببب** بمعجمة فموحدة فتحتيه فموحدة كطبيب ربيع مصغورا مصغور ربح بر افموحدة **الحذري** بالدال المهملة **بيديه** اي جعلهما مكان الاحتبا بالثوب وهذا ان يضم يهة صلاة الصبح لما صح انه صلي الله عليه وسلم كان اذا صلي الصبح تربع في مجلسه حتي تطلع الشمس حسنا اي بيضا نقيه

باب ما جا في تكاة رسول الله صلي الله عليه وسلم

بضم اوله كهمزة ما يتكا عليه من عصاة وغيرها بما هي سعد لذلك يخرج الانسان اذا اتكي عليه فلا يسمي تكاة ومن ثم ترجم لهما المص ببابين فرقا بينهما وقدم هذا لانه الاصل في الاتكا واما الاتكا علي الانسان فعارض وقليل ولهذا ايضا ترجم هنا باتكاه دون الاتكا عليها وفيما ياتي بالاتكا دون المتوكا عليه وكان القياس اشتراكهما في التعبير بالاتكاة ~~للتكاة والمتوكا~~ عليه هنا والمتوكا عليه ثم اوفي التعبير بالاتكا للتكاة والمتوكا عليه ثم اوفي ووجه ما تقرر من ان التكاة مقصودة للاتكا بطريق الذات فكان المص عليه في الترجمة اولي والمتكا عليه ثم ليس كذلك فكان حذمه لاجل ذلك والنص علي الاتكا اولي فاندفع الاعتراض عليه بان الكل باب واحد **المدوري** نسبة للمد بضم فسكون محلة من بغداد وقرية من قراها **منكبا** بدل من رسول بنا علي ما عليه الجمهور انه

در

انه لا يشترط في ابدال النكرة من المعرفة وصفها او نحوه
او حالا **ومسادة** اي مخدة على يساره اي حال كونها
موضوعة على يساره اي جانبه الايسر وهو لبيان
الواقع لا للتقييد فيجوز الاتكا على الوساد يمينا ويسارا
وسياتي الم انه بين انفراد اسحق ابن منصور بهذه
الزيادة ومن ثم قال في صحيحه حديث غريب لكنه مع
ذلك يحتج به وسياتي ايضا ان الخطابي اختار في المتكا
خلاف ذلك وهذا الحديث يرد عليه الا ان يجاب
بان كلامه في نوع خاص وهو الاتكا عند الاكل فلا ينافي
ما هنا **الجريري** بضم الجيم برا مفتوحه فتحتيه
قرا باكبر الكبائر جمع كبيرة وهي عند ابن عباس ومن
تبعه كالاسفرايني كل منهي عنه فليس عنده صغيرة
نظرا لمن عصي وقال جماعة منهم الواحدي حدها مبهم
علينا كما ابهم علينا الاسم الاعظم ووقت اجابة
الدعا ليلا ويوم الجمعة وليلة القدر وحكمته هنا
للامتناع من كل معصية خوفا من الوقوع في الكبيرة
والصحيح بل الصواب ان من الذنوب كبائر وصغائر
وان الكبيرة حدا فقيل هي ما فيه حد وقيل ما ورد فيه
وعيد شديد في الكتاب او السنة وان لم يكن فيه
حد وهذا هو الاصح وهو بمعنى ما اختاره الامام من
انها كل جريمة تؤذن بقلة اكتراث مرتكبها بالدين
ورقة الديانة وقد عدد الفقها منها جملا مستكثرة
كزنا ولواط وشرب خمر وان لم يسكر ونبيذ ولم

حسن صح

بعتقد حله وسرقه وقذف وهذه فيها حدود وكقتل
وكتم شهادة زور ويمين غموس وغضب ما يقطع لسر قتة
وفرار من كافر بلا عذر وربا واخذ مال اليتيم ورشوه
وعقوق اصل وقطع رحم وكذب على رسول الله صلى الله
عليه وسلم عمدا او بخس كيل او وزن او زرعا وتقديم
مكتوبة على وقتها وتاخيرها عنه وترك زكاة وضرب
مسلم او ذمي عدوانا في الاربعة وسب الصحابة
رضوان الله عليهم اجمعين وغيبة عالم وحامل
قران وسعاية عند ظالم او دباثه وقيادة وترك
امر بمعروف او نهي عن منكر من قادر وتعلم سحر
وتعليمه او علمه ونسيان حرف من القران بعد البلوغ
او احراق حيوان لغير ضرورة كان لم يندفع الا
بحرقه ونشوز زوجة ولو بنحو خروج فيما يظهر
وابا حليلة من حليلها عدوانا ويأس من رحمة الله
وامن من مكروه واكل لحم نجس عدوانا وغيبة وما
عدا ذلك ونحوه صغيرة كالغيبة في غير من مر
على انه جعا يلي حكي عليه الاجماع قالوا انها كبيرة
مطلقا نعم يباح لاسباب ستة مقررة في محلها
من كتب الفقه وقد بينتها في كتابي تطهير الغيبة
من دنس الغيبة وكقبلة اجنبية ولعن ولو
لبهيمة وكذب لاحد فيه ولا ضرر وهجو مسلم
فوق ثلاثة ايام عدوانا ونحو نوح وجلوس مع فاسق
لايناسه وتنجيس بدن او ثوب عدوانا وبحس

او احتكام وبيع معيب علم بعيبه ولم يذكره وحصر الصغاير
منفرد **بارسول الله** وفايدته مع عدم الاحتياج اليه
الاشارة الى عظيم الاذعان لرسالته وما ينشأ عنها
من بيان الشريعة والى استجلاء شي من كمالاته وعلومه
التي اوتيها بعد رسالته **الاشراك بالله** اي الكفر
وعقوق الوالدين او احدهما وجمعهما لان عقوق
احدهما يستلزم عقوق الاخر غالبا او يجر اليه من
العق وهو لغة القطع والمخالفة واما شرعا فقيل ضا
بطه ان يعصيه في جايز وليس هذا الاطلاق بمرضي
ولقد قضي بعض من سلك هذا المسلك الوعر
على نفسه فقال واتفاق ذلك فرع اتقاق الفقيه
اي فلا يعتد بقايل ذلك لانه لم يتقن الفقه ولذلك
قال بعض محققي الفقها طال ما بحثت عن ضابطه
فلم اجده والذي آل اليه امرا بينا ان ضابطه ان
يفعل معه ما يتاذي به تاذيا ليس بالهين المراد لكن
هل المراد به بالهين ليس بالهين بالنسبة للوالد حتي
ان من تاذي به كثيرا ليس بكبيرة وهو عرفا بخلاف
ذلك كبيرة او بالنسبة للعرف فما عده اهله مما لا يتاذي
به كثيرا ليس بكبيرة وان تاذي به كثيرا كل يحتمل
ولم ينبهوا والذي يظهر ان المراد الثاني بدليل انه
لو امر ولده بفراق حليلته لم يلزمه طاعته
وان تاذي به كثيرا فعلمنا انه ليس المناط وجود
التاذي الكثير بل ان يكون ذلك من شانه انه يتاذي

به كثيرا **فان قلت** اكبر الكباير لا يكون الا واحدا وهو
الشرك فكيف تعدد هنا وايضا فنحو القتل والزنا
اكبر من العقوق فلم حذفا وذكر هو **قلت** ادعا
ان الاكبر لا يكون الا واحدا انما هو ان اريد الحقيقة
اما ان اريد الاكبر النسبي فهو يكون متعددا ولا شك
ان الاكبر بالنسبة الي بقية الكباير امورا اشار
اليها والي امثالها النبي صلي الله عليه وسلم بقوله
اتقوا السبع الموبقات الحديث وح فالاكبر هنا لتعدده
في الجواب يراد به الامر النسبي وانما ترك ذكر
القتل ونحوه في الحديث لانه علم من احاديث
اخر ان ذلك اكبر الكباير بعد الشرك علي انه
صلي الله عليه وسلم كان يراعي في مثل ذلك
احوال الحاضرين كقوله مرة افضل الاعمال الصلاة
لاول وقتها او لوقتها واخري افضل الاعمال الجهاد
واخري افضل الاعمال بر الوالدين وغير ذلك من
نظاير له لا تخفي فتامل ذلك تعلم به ما وقع في كلام
بعضهم هنا من التكلف والخبط الذي لا يجدي
وجلس تنبيها علي اعظم اثم وقبح شهادة زور
الزور **وكان متكيا** هذا وجه مناسبة الحديث
للترجمة لان فيه الانكار وهو مستلزم للاتكاء فكانها
مذكورة فاندفع الاعتراض بان هذا الحديث لا مناسبة
له بهذا الباب بوجه وفيه ان الاتكا في الذكر
وافادة العلم بحضرة المستفيد منه لا ينافي الادب

والكمال وان الواعظ والمفيد وينبغي له ان يتحرى التكرار
والمبالغة واتعاب النفس في الافادة حتي يرحمه السامعون
وانما خص شهادة الزور بذلك قيل لانه في المستحل
وهو كافر **وهو الذي** يتجه ان سبب ذلك ان شهادة
الزور يترتب عليها الزنا والقتل وغيرهما فكانت
ابلغ ضررا من هذه الحيثية فنبه علي ذلك صلي الله
عليه وسلم بجلوسه وتكريره ذلك فيها دون غيرها
قال وقول الزور رواية البخاري لا شك فيها وهي
الا قول الزور وشهادة الزور فما زال يكررها
حتي قلنا الا سكت وبه يعلم ان الضمير في يقولها
هنا لقوله صلي الله عليه وسلم الا وما بعدها
خلافا لمن وهم فيه وانما تمنوا سكوته شفقة عليه
وكراهة لما يزعجه او خوفا من ان يجري علي لسانه
ما يوجب نزول البلا عليهم **ابي جحيفة** بالتصغير
توفي صلي الله عليه وسلم ولم يبلغ هو **اما** هي
لتفصيل ما اجمل وقد ترد لمجرد التاكيد كما هنا
الثا خصص نفسه الشريفة بذلك لان من خصايصه
كراهته له دون امته علي ما زعمه ابن العاص من
ايمتنا والاصح كراهته لهم ايضا وعلي وجه ذلك
ان قضية كماله صلي الله عليه وسلم عدم الاتكا في
الاكل او مقامه الشريف يأباه من كل وجه بخلاف
غيره فامتاز عليهم بذلك **فلا اكل متكيا** اي فلا اقعد
متكيا علي وطا تحتي لان هذا فعل من يريد ان يستكثر

من

من الطعام وانما اكل علقة منه فيكون قعادي له مستوفزا
فالمتكي المعتمد على وطا تحته وكل من استوي قاعدا علي
وطا تحته فهو متكي وليس المتكي هنا المايل علي احد شقيه
كما يظنه العامه ذكره الخطابي ومراده ان المتكي هنا
لا يختص في المايل بل يشمل الامرين فيكره كل منهما
لانه فعل المتكبرين الذين لهم نهمة وشره واستكثار
من الاطعمه ويكره ايضا مضطجعا الا فيما يتنقل به ولا
يكره قايما لكنه قاعدا افضل ووجه مناسبة هذا
الحديث للترجمة بيان ان اتكاوه صلي الله عليه وسلم
كان في غير الاكل ففيه نوع بيان اتكايه في الجملة

باب ما جا في اتكا رسول الله صلي الله عليه وسلم شاكيا

اي مريضا من الشكوي بمعني المرض **يتوكا** اي يتحامل ويعتمد **فطوي قد توشح به** مر بيان
هذين في باب اللباس والوشاح بضم او له وكسره
ثوب عريض مرصع بنحو الجوهر يتوشح به المراة
اي يجعله من عاتقه الايمن الي كشحها الايسر **برقان**
بموحدة مضمومة فوافقات **علي عصابة** اي خرقة
او عمامة كما مر لكن قوله الاتي واشدد بهذه العصابة
راسي يويد الاول بل يعينه **فسلمت** اي قوله السلام
هو او غيره **اشدد** فيه ان اشد العصابة بالراس
لوجعه لا ينافي الكمال والتوكل لانه نوع من التداوي
واظهار الافتقار والمسكنة **ثم وضع كفه علي منكبي**
ثم قام فاعتماده عليه في القيام يسمي اتكا اذ قد يراد

به مطلق الاعتماد على الشي **في المسجد** الشايع حذف
في ونفذ به دخل بنفسه كما في نسخة **فضه** ثاني
في باب الوفاه **باب ما جا في صفة اكل رسول**
الله صلى الله عليه وسلم هو ادخال غير المايع من
الغذا الي المعدة والشرب ادخال المايع اليها **يلعق**
بفتح العين مضارع لعق بالكسر اي يلحس بعد الا
كل فيستحق قبل المسح او الغسل وبعد الفراغ من
الاكل لعقها لرواية مسلم بيده قبل ان يمسحها
محافظة على البركة المعلومة مما ياتي وتنظيفا لها
لا في اثنا الاكل لان فيه تقذير الطعام وفي رواية
يلعق او يلعق اي غيره فينبغي لمن يتبرك به كي ان
يفعل ذلك مع من لا يتقذره من نحو ولد وخادم وزوجة
يحبونه ويتلذذون بذلك منه فان في ذلك بركة لحديث
اذا اكل احدكم طعامه فليلعق اصابعه فانهن
لا يدري ايهن البركة اي لا يعلم البركة في اية واحدة
منهن فليس فيه حذف مضاف خلافا لمن وهم فيه
وقدره مما بينوا عنه اللفظ ثلاثا يوخذ منه ندب
تثليث اللعق وعليه فالذي يظهر ان الاكمل ان يلعق
كل اصبع ثلاثا متوالية لا استقلال كل فنا سب كمال
تنظيفها قبل الانتقال الى البقية وحمل هذه على
الرواية الاتيه وان المراد بثلاثا اصابعه الثلاث
ليس في محله لانه اخراج اللفظ عن ظاهره بغير دليل
فالصواب ان المعروف ثلاث اصابع كما بينته

الرواية الاتيه وان اللعق ثلاثا لكل من تلك الثلاث
كما بينته هذه الرواية وبهذا يجتمع الروايتان
من غير احراج للاولى عن ظهرها اصابعه الثلاث
الابهام والسبابة والوسطى بيد وابالوسطى لكونها
اكثر تلويثا اذهي اطول فيبقى فيها من الطعام اكثر
من غيرها ولانها لطولها اول ما ينزل الطعام ثم
بالسبابة ثم بالابهام لخبر الطبراني في الاوسط
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ياكل باصبعه :.
الثلاث قبل ان يمسحها الوسطى ثم التي يليها ثم
الابهام واعتراض ذلك بان سنة الثلاث للعقم سواء
غفلة عن الخبر والمعز المذكورين وبسن لعق
الانا لخبر احمد والمص وابن ماجه وابن شاهين
والداري وغيرهم من اكل في قصعة ثم لحسها
استغفرت استغفرت له القصعة قال المص وهو
حديث غريب وروى ابو الشيخ من اكل ما يسقط
من الخوان او القصعة امن من الفقر والبرص والجذام
وصرف عن ولده الحمق والديلمي من اكل ما يسقط
من المايده خرج ولده الصباح الوجوه ونفي عنه الفقر
واورده في الاحيا بلفظ عاش في سعة وعوفي في
ولده والثلاثة مناكير نعم وروى مسلم اذا وقعت
لقمة احدكم فليا خذها فليمط ما كان بها من اذى
ولا يدعها للشيطان ولا يمسح يده بالمنديل حتى
يلعق اصابعه لانه لايدري في اي طعامه البركة

تنبيه في الاحاديث المذكوره الرد علي من كره لعق
الاصابع استقذارا ومن ثم قال الخطابي عاب قوم افسد الترفه
عقولهم الترفه لعق الاصابع وزعموا انه مستقبح كانهم
لم يعلموا ان الطعام الذي علق بالاصابع والصحفه جزء
مما اكلوه واذا لم يستقذر كله فلا يستقذر بعضه
وليس فيه اكثر من مصها بباطن الشفه ولا يشك
انه لا باس بذلك وقد يدخل الانسان اصبعه في فيه
فيدلكه ولم يستقذر ذلك احد انتهى ملخصا ويؤيد
ان الاستقذار انما يتوهم في اللعق اثنا الاكل لانه
يعيدها في الطعام وعليها اثار ريقه وهذا غير سنة
كما مر **واعلم** ان الكلام فيمن استقذر ذلك من حيث
هو لا مع نسبته للنبي صلي الله عليه وسلم والا خشي
عليه الكفر اذ من استقذر شيا من احواله صلي الله
عليه وسلم من علمه بنسبته صلي الله صلي الله عليه
وسلم كفر **اما انا فلا اكل متكيا** رواه
البخاري ايضا وروي بسند حسن اهديت للنبي صلي
الله عليه وسلم شاه فجثي علي ركبتيه ياكل فقال
له اعرابي ما هذه الجلسة فقال ان الله جعلني كريما
ولم يجعلني جبارا عنيدا وانما فعل صلي الله عليه
وسلم ذلك تواضعا لله ومن ثم قال انما انا عبد
اجلس كما يجلس العبد واكل كما ياكل العبد وفي
خبر مرسل او معضل عن الزهري اتي النبي صلي الله
عليه وسلم ملك لم ياتيه قبلها فقال ان ربك يخيرك بين

بلغ مقابلة

يأتيه

ان

ان تكون عبدا نبيا او نبيا ملكا فنظر الي جبريل كالمستشير له
فاومي اليه ان تواضع فقال لا بل عبدا نبيا قال فما اكل
متكيا سوة فان صح فهو زيادة مقبولة ويؤيدها ما اخرجه
بن شاهين عن عطا ابن يسار ان جبريل راي النبي
صلي الله عليه وسلم ياكل متكيا فنهاه **وروي** بن
ماجه انه صلي الله عليه وسلم نهي ان ياكل الرجل
وهو منبطح علي وجهه **وفسر** الاكثرون الاتكا
بالميل علي احد الجانبين لانه يضر بالاكل فانه يمنع
مجري الطعام الطبيعي علي هيئته ويعوقه سرعة [ويمنعه]
نفوذه الي المعدة ويضغط المعدة فلا يستحكم
فتحها للغذا ونقل في الشفا عن المحققين انهم
فسروه بالتمكن للاكل والقعود في الجلوس
كالمتربع المعتمد علي وطا تحته لان هذه الهيئة
تستدعي كثرة الاكل والكبر وورد بسند ضعيف
زجر النبي صلي الله عليه وسلم ان يعتمد الرجل
علي يده اليسري عند الاكل قال مالك رضي الله
عنه هو نوع من الاتكا قال بعض المتاخرين
منا وفي هذا اشارة من مالك الي كراهة كل ما يعد
الاكل فيه متكيا ولا يختص بصفة بعينها واختلفوا
في حكم الاتكا في الاكل فقال بن القاضي كراهته
من خصايصه صلي الله عليه وسلم وقال غيره يكره
لغيره ايضا الا لضرورة وعليه يحمل ما ورد عن جمع
من السلف ويتعقب الحمل المذكور بان ابي شيبه

اخرج عن جمع منهم الجواز مطلقا لكن يويد الاول ما اخرجه
ابن ابي شيبه ايضا عن النخعي كانوا يكرهون ان ياكلوا
تكاة مخافة ان تعظم بطونهم واذا ثبت كون الاتكا
مكروها اوخلاف الاولي فالسنة ان يجلس جاثيا علي
ركبتيه وظهور قدميه او ينصب رجليه اليمني
ويجلس علي اليسري قال ابن القيم ويذكر عنه صلي
الله عليه وسلم انه كان يجلس متوركا ركبتيه ويضع
قدمه اليسري علي ظهر اليمني تواضعا لله عز
وجل وادبا بين يديه وقال وهذه الهيئة انفع
هيات الاكل وافضلها لان الاعضا كلها تكون علي
وضعها الطبيعي الذي خلقها الله تعالي عليه
ياكل باصابعه الثلاث فيندب الاكل بها ومحله
ان كفت والا كان في الاصابع زاد بحسب الحاجة
وانما اقتصر صلي الله عليه وسلم علي الثلاث
لانه الانفع اذ الاكل باصبع اكل المتكبر لا يستلذ
الاكل ولا يستمر به لضعف ما يناله من كل مرة فهو
كمن اخذ حقه حبة وبالخمس يوجب ازدحام الطعام
علي مجراه والمعدة فربما استد مجراه فاوجب الموت
فورا في حديث مرسل انه صلي الله عليه وسلم كان
اذا اكل بخمس وهو محمول علي المايع كالمرق وهو
مقع اي جالس علي اليتيه ناصب ساقيه هذا هو
الاقعا المكروه في الصلاة وانما لم يكره هنا لانه
ثم فيه تشبه بالكلاب وهنا تشبه بالارقا ففيه غاية

كيفية الجلوس الافضل عند الاكل

اكل

مقع

التواضع ولهم اقعا كان لكنه مسنون في الجلوس بين
السجدتين لانه صح عنه صلى الله عليه وسلم انه فعله
فيه وهوان ينصب ساقيه ويجلس على عقبيه قيل
وهذا هو المراد هنا والاصح الاول لان هيئته تدل على
انه صلى الله عليه وسلم غير متكلف ولا ممتن
بشان الاكل وفي القاموس اقعى في جلوسه تساند
الى ما وراءه وهذا يشعر بمزيد الرغبة عن الاكل المنا
سب لحاله صلى الله عليه وسلم وح فمعنى وهو مقع
من الجوع اي مستند لما رواه من الضعف الحاصل
له بسبب الجوع وبما قررته يعلم ان الاستناد ليس
من منه وبات الاكل لانه صلى الله عليه وسلم لم
يفعله الا لذلك الضعف الحاصل له صلى الله عليه
وسلم

باب ما جا في خبز رسول الله صلى الله عليه وسلم

ما شبع الى اخره قد بينا فيه انه
صلى الله عليه وسلم كان يدخر قوت عياله سنة
ويجاب اخذا من كلام النووي في شرح مسلم بانه كان
يفعل ذلك او اخر حياته لكن تعرض عليه حوائج
المحتاجين فيخرجه فيها فصدق انه ادخر قوت
سنة وانهم لم يشبعوا كما ذكر لانهم لم يبق عندهم
ما ادخر لهم وال محمد صلى الله عليه وسلم هم اهل
بيته فالخبر مطابق للترجمة وزعم ان فيها حذفا
اي خبز الرسول الله صلى الله عليه وسلم ليطابق
الحديث على انا وان لم يجعله صلى الله عليه وسلم

داخلا فيهم فالترجمة لا حذف فيها لان ما ياكله عياله
يسمى خبزه ومنسوبا اليه **ما كان يفضل الخ** اي
لم يكثر ما يجدونه ويخبزونه من الشعير عندهم
حتى يفضل عندهم منه شي بل كان ما يجدونه
لا يشبعهم في الاكثر وروي الشيخان عن عايشة
رضي الله عنها توفي النبي صلى الله عليه وسلم
وليس عندي شي ياكله ذو كبد الا شطر شعير
في رف لي فاكلت منه حتى طال علي فكلته ففني
طاويا اي خالي البطن جايعا **عشيا** هو بالفتح
هو ما يوكل عند العشا بالكسر **اكل** اي اكل لجا في
نسخة **الحواري** بحا مضمومة فواو مشدده فرا مفتوحة
وزعم تشديد اليا غير صحيح ما جرد من الطعام
اي بيض بنخله المرة بعد الاخري فهو الدقيق
الابيض وكل ما بيض من طعام ومن اقتصر على
الاول لم يصب **النقي** اي من النخاله ونفي وريته
مبالغه في نفي اكله **حتي لقي الله** كناية عن موته
صلى الله عليه وسلم لان الميت بمجرد خروج روحه
تاهل للقي ربه وردينه واجاب بعضهم عن هذه
الغاية مما يتعجب منه **بالتعبير** اي بدقيقه مع
ما فيه من النخالة وغيرها وفي هذا تركه صلى الله
عليه وسلم للتكلف والاعتنا بشان الطعام فانه
لا يعتني به الا اهل الجافة والغفلة والبطالة
وروي البخاري عن سهل نحو رواية المصروفي

رواية عنه ايضا ما راي النبي صلي الله عليه وسلم
متخلا من حين ابعثه الله تعالي حتي قبضه قال بعض
المحققين اظنه احترز عما قبل البعثة لكونه صلي الله عليه
وسلم كان يسافر في تلك المدة الي الشام تاجرا وكان الشام
اذ ذاك مع الروم والخبز النقي عندهم كثير وكذا
المناخل وغيرها من الات الترفه ولا ريب انه راي
ذلك عندهم واما بعد البعثة فلم يكن الا بمكه والطايف
والمدينه ووصل تبوك من اطراف الشام لكن لم
يفتحها ولا طالت اقامته بها انتهي وروي البزار بسند
ضعيف لو تواطعامكم يبارك لكم فيه وحكي
البزار ايضا عن بعض اهل العلم وصاحب النهاية
عن الاوزاعي انه تصغير الارغفة وهذا اولي من خبر
الديلمي صغروا الخبز واكثروا عدده يبارك لكم فيه
فانه واه ومن ثم ذكره ابن الجوزي في الموضوعات
ومن خبر البركة في صغر القرص فانه كذب كما نقل
عن النسا خوان بكسر اوله المعجم ويجوز ضمه وهو
المايدة ما لم يكن عليها طعام وهو معرب يعتاد بعض
المتكبرين والمترفهين الاكل عليه احترازا عن خفض
رءوسهم فالاكل عليه بدعة لكنه جايز ومكرجة
بضم احرفه الثلاثة مع تشديد الواو وقيل الصواب
فتح رايه لانه معرب عن مفتوحها وهي انا صغير
يجعل فيه ما يشتهي ويهضم علي الموايد حول
الاطعمة مرقق وهو المحسن الكبير كخبز الحواري وشبهه

بلغ مقابلة

والترقيق التليين وقد يراد بالمرقق الرغيف الموسع قاله
القاضي وجزم به ابن الاثير فقال وهو السميد وما يصنع منه كعك
وغيره وقال ابن الجوزي هو الخفيف كانه اخذه من الرقاق
وهو الخشبة التي يرقق بها وهو الحواري السابق
وظاهر السياق انه لم ياكله قبل البعثة ولا بعدها وانه
كان ياكله اذا خبز لغيره وهو محتمل لكن ظاهر الحديث
الاتي اخر الباب انه لم ياكله مطلقا ويؤيده خبر
البخاري عن انس ما اعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم
راى رغيفا مرققا حتى لحق بالله ولا راى شاة سميطا
بعينه حتى لحق بالله والسميط هو ما ازيل شعره
بالسخن وشوي بجلده وانما يفعل ذلك بصغير السن
وهو من فعل المترفهين قال ابن الاثير ولعله يعني
انه لم ير السميط في ماكوله اذ لو كان غير معهود لم
يكن في غير ذلك تمدح فعلى ما كانوا ياكلون
ان جعلت الواو للتعظيم كما في رب ارجعون او له صلى
الله عليه وسلم ولاهل بيته فظاهر او للصحابة فانما
عدل عن الغيبة لانهم يتاسون باحواله صلى الله
عليه وسلم فكان السؤال عن احوالهم كالسؤال عن
احواله ولا خبز له مرقق اي ولا لغيره فاكل منه
كما يدل عليه الخبر الاتي ولا اكل خبزا مرققا حتى مات
فزعم احتمال انه اكله لما اذا خبز لغيره ليس في محله
فظاهر النفي انه لم ياكل ذلك قبل النبوة لكن في الرواية
من حين ابتعثه الله فيحتمل انها للتقييد لانه قبل البعثة

ذهب الى الشام وفيها الرقق فيحتمل انه اكله ويحتمل انه
لبيان الواقع **السفر** جمع سفرة وهي في الاصل طعام
يتخذه المسافر والغالب انه يحمله في جلد مستدير فنقل
اسمه الى ذلك الجلد وسمي به واشتهرت لما يوضع عليه
الطعام جلدا كان او غيره ما عدا المائدة لما مر انها
شعار المتكبرين غالبا **فدعت لي بطعام** اي امرت
خادمها ان يقدمه الي **من طعام** اي خبز ولحم مرتين
بدليل جوابها او من مطلق الطعام ويتذكر شبعها
انه صلى الله عليه وسلم لم يشبع من ذلك مرتين فاشار
الى اخره الذي دل عليه كلامها ان مرادها ما يحصل
من شبع الا تسبب عنه تمني للبكا فيوجد مني فوار
من عبرة نزاخ ومعنى قوله فتثلث لم اي لم تتسبب عن
الشبع تلك المشية المتسبب عنها وجود البكا فورا
وهذا اظهر مما قيل البكا لازم للشبع الذي يعقبه
المشية وليست المشية لازمة للشبع ووجه الاولوية
ان هذا اوان اشار اليه قولها **فاشار** الى اخره ولم
يقتصر على ما اشبع من طعام الا بكيت لكن ليس مرادا
لها لان مقصودها ان تنبه على ان البكا لازم للشبع
بالقوة اي بتقدير مشيئة لا مطلقا قيل وعبرت
بابكي لاستحضار صورة الحال الماضية وبكيت
ليكون لتحقق بنه على ما زادت انتهى وليس بشديد
وانما سبب ذلك ان ابكي معمول لاشاء المستقبل فلزم
كونه مستقبلا بخلاف بكيت بعد الا لان معناه الاوجد

ما تقرر فتأمل ذلك كله فانه مما كثر فيه الخبط وطال **بكيت**
اي تاسفا وتحزنا لتلك الشدة التي نساها
رسول الله صلى الله عليه وسلم او تحسنوا على فوات
المقام الاكمل الذي كانت اعينت عليه ورضيت به
ببركة صحبة النبي صلى الله عليه وسلم **مرتين**
في يوم واحد اي من عمره فلم يوجد قط تشبع فيه
مرتين منها ولا من احدهما كما يشير اليه قولها ولا لحم
باعادة لا وفيه اشارة الى انه تشبع منه مرة في يوم

باب ما جا في صفة ادام رسول الله صلى الله عليه وسلم بكسر الهمزة وهو ما يوكل مع الخبز
مايعا او غيره لحديث سيد ادام اهل الدنيا والاخرة
اللحم قيل ولا ينافيه عدم حنث من حلف لا ياتدم به
لانه مبنى الايمان على العرف واهله لا يعرفون اللحم
اداما لانه كثيرا ما يقصد لذاته لا للتوصل به الى الاساغة
الى اساغة غيره انتهى وليس كما زعم هذا القائل
بحنث لان المعتمد من مذهبه كما ياتي قبيل باب
ان اللحم ادام وسمي اداما لاصلاحه الخبز وجعله
ملايما لحفظ الصحة اي في الجسم الذي من جملته الادم
الجلد **رسول الله صلى الله عليه وسلم** اعلم انه
لم يكن من عادته صلى الله عليه وسلم الكريمة حبس
نفسه الشريفة على نوع واحد من الاغذية فان
ذلك مضر بالطبيعة ضررا بينا وان كان افضل الاغذية
بل كان ياكل ما تيسر من لحم وفاكهة وتمر وغيره كما ياتي

الادم بضم فسكون او شك من احد رواته وزعم انه
تخيير ليس في محله لما ياتي من اتحادهما الادامة
بالكسر وهما بمعنى واحد وجمعه ادم بضم اوليه الخل
لانه سهل الحصول قامع للصفرا نافع لاكثر الابدان
ان رواية مسلم عن جابر اخذ رسول الله صلى الله عليه
وسلم بيدي ذات يوم الى منزله فاخرج اليه فلقا من
خبز فقال ما من ادم فقالوا لا الا شي من خل قال
الادم الخل قال جابر فما زلت احب الخل منذ سمعتها
من رسول الله صلى الله عليه وسلم واستفيد من
مدحه انه ادم فاضل جيد ومن الاقتصار عليه
مع الادم مدح الاقتصار القاضي كالخطابي على الثاني
في الماكل ومنع النفس من ملاذ الاطعمة وشهواتها
المفسدة للدين والبدن وما ذكرته من استفادة
هذين من الحديث اولى من اقتصار القاضي كالخطابي
على الثاني ومن اعتراض النووي عليهما بان الحديث
انما يفيد الاول والثاني معلوم من قواعد اخر
ثم الثنا عليه بذلك انما هو بحسب مقتضى الحال
الحاضر لا لفضله على غيره خلافا لمن ظنه لان سبب
الحديث ان اهله قدموا له خبزا فقال ما من ادم فقالوا
ما عندنا الا الخل فقال نعم الادم الخل جبرا وتطييبا
لقلب من قدمه له لا تفضيلا له على غيره اذ لو حضر
نحو لحم او عسل او لبن لكان اولى بالمدح منه وبين
صلى الله عليه وسلم بقوله ما من ادم ان اكل الخبز

مع الادام من اسباب حفظ الصحة بخلاف الاقتصار على
احدهما واستفيد من كونه ادما ان من حلف لا ياكل ادما
حنث به وهو كذلك لفظا لقضاء العرف بذلك ايضا
السنم الخ الاستفهام فيه للانكار والتوبيخ ولذا عقبه
بقوله لقد الخ **في طعام وشراب** اي منعمين فيهما
بمقدار **ما** اي الذي **شئتم** من السعة والافراط او ما
مصدريه وزعم انه للتقرير بعيد متكلف **رايت**
الظاهر انها هنا بصرية فقوله وما يجد جملة حالية
وقيل علمية فتلك مفعول ثان ودخلت الواو ودخلت
الواو الحاقا له بخبر كان على راي الاخفش **نبيكم** اضافه
اليهم على الاقتدا به والاعراض عن الدنيا ومستلذا
تها ما امكن فلذا لم يقل نبي ونبيكم واما قتل خالد
مالك بن نويرة لما قال له كان صاحبكم يقول كذا فقال
صاحبنا وليس بصاحبكم ثم قتله بمجرد هذه اللفظة
بل لانه بلغه عنه انه ارتد وتاكد ذلك عنده بما اباح
له الاقدام على قتله **الدقل** ردي التمر ويابسه
وما ليس له اسم خاص **زهدم** بفتح اوله المعجم
فاني نايب الفاعل ضمير ابي موسى وزعم انه دجاج
غلط فاحش **فتنحي** اي تباعد **رجل** روى حديثه
الشيخان ايضا وسياتي انه من بني تيم احمر كانه
من الموالي وزعم انه زهدم وانه عبر عن نفسه
برجل ليس في محله لان زهدم هنا في الرواية الاتية
بينه بصفته ونسبته **شيئا** اي من القاذورات

نتوهم

80

فتوهم حرمتها لذلك او اباها طبعه فحلف ان لا ياكلها فبين
له ابو اسحق موسى انه ينبغي له ان ياكل منها اقتدا بالنبي
صلى الله عليه وسلم ويكفر عن يمينه فان هذا اخبر
له من ثبات عليها فان قلت لعله فرض ان جنسها
حلال وهو يحرم او يكره اكلها على الخلاف فيه فكيف
يومر بالحنث حينئذ قلت لا يلزم من ذلك كونها
حلالا وهو يحرم او يكره اكلها على الخلاف فيه فكيف
لان بمجرد اكل القذر لا يستلزم التغير الذي
حصوله شرط في تسميتها جلالة حتى يجري
ذلك الخلاف فيها نعم لو قيد يمينه بالجلالة لم يندب
الحنث فيها وكذا لو كان الحلف بالطلاق فلا يندب
الحنث لانه ابغض الحلال الى الله الطلاق او بالعتاق
وهو يحتاج الى ثمن الرقيق انتهى والاول يحتمل
اكثر من الثاني اذ ظاهر كلامهم ان العتيق قربة
مطلقا نعم ان كان احتياجه اليه لمحذور لا يرجى
له وفا حرم الحنث لانه يحرم عليه عتقه **جاري**
اي طاير معروف كبير العنق رمادي اللون شديد
الطيران جدا يقع على الذكر والانثى والواحد والجمع
والفها ليست للالحاق قال الجوهري ولا للتانيث
وصوب غيره انها للتانيث بدليل غير منصرفه
معرفة كانت او نكره ولحمها بين لحم الدجاج والبط
وروي الشيخان انه اكل من دواب البحر **يتم الله**
هم حي من بكر ويتم الله معناه عبد الله **استيد**

بفتح فكسر لاضم وفتح خلافا لمن زعمه الصفاري **كلوا الزيت**
منا سبته للترجمة ان الامر باكله يستدعي اكله صلى
الله عليه وسلم منه **مباركة** لكثرة المنافع اولانها
نبت في الارض المقدسة التي بارك الله فيها للعالمين
وقيل بارك فيها سبعون نبيا فيهم ابراهيم على نبينا
وعليه الصلاة والسلام ويلزم من بركة هذه الشجرة
بركة ما يخرج منها من الزيت وكيف لا وفيها الناد
والدهن وهما نعمتان عظيمتان اشار اليهما صلى الله عليه
وسلم بقوله صلى الله عليه وسلم كلوا الزيت وادهنوا
به **فربما اسنده وربما ارسله** بيان للمراد بالاضطراب
هنا اذ هو تخالف رواتين او اكثر اسنادا او متنا
مخالفة لا يمكن الجمع بينهما ما لم يترجح احدهما بنحو
كثرة طرق احدى الروايتين او كونها اصح او اشهر
ورواتها اتقن او معهم زيادة علم كما هنا فان المسند
معه زيادة علم على المرسل سيما والمرسل اسنده مرة
اخرى فوافق اسناد غيره له دائما وهو ابو سعيد في
الرواية السابقة **السنجي** بكسر اوله المهمل فنون
فجيم منسوب الى سنج قرية من اعمال مرو وذكره اولا
وثانيا اشارة الى انه قد يقع في كلام المحدثين ذكر
نسبته فقط وقد يقع ذكر نسبته واسمه ونسبته هو
المقطين بالمد على الاشهر ويجوز القصر وكان سبب
محبته صلى الله عليه وسلم ما فيه من زيادة العقل
والرطوبة المعتدلة وما كان يلحظه من السر الذي اودعه

بارك في الزيت سبعون نبيا

المرسل المضطرب

اليقطين

الله

الله لبه اذ خصصه بالاثبات على اخيه يونس صلى الله
عليه وسلم حتى وفاه دثر في ظلمه فكان كالام الخاصة
لفرخها **او** تشك من احد رواية لكن ظاهر السياق
انه من اسى **اشتبعته** فيه ان الطعام اذا اختلف
انواعه يجوز مد اليد الى ما يليه وان يجوز للضيفان
ان يتناول بعضهم بعضا ويحمل ذلك عندنا ان لم يخص
بعضهم بنوع اعلا والا لم يجز لغيره مو يده اليه لا لمن
خص به ان يتناول منه لمن لم يخص اما من خص بالا
سفل فله ان يتناول منه من خص بالاعلى عملا بالقرائن
المحكمة في مثل ذلك **لما اعلم** اي لعلمي او للذي اعلمه
غبات بمعجمة مكسورة فتحتية ثم مثلثه يقطع
بالبنا للمفعول من التضعيف **فكثر** بالنون والتضعيف
ايضا هذا ما في كثير من الاصول وفي بعضها يقطع
بالبنا للمفعول من القطع ويكثر مسند الى طعامنا
فيه ان الاعتنا بامر الطبخ وما يصلحه لا ينافي الزهد
ما هذا اي ما فائدته لا ما حقيقته وان كان الاصل
في ما لانه لا يجهل حقيقته **يعرف** مبني للفاعل
او للمفعول **الا هذا الحديث** قيل لا وجه لذكره
هذا اي جابر هنا وتركه في ابي اسيد السابق
مع انه مثله فيه انتهى وليس في محله لانه يحتمل
انه حال ابي اسيد مشهور فاكتفي عن ذلك فيه
لشهرته او انه حفظ ذلك في هذا دون ذاك فبين
ما عرفه وسكت عما لا يعرفه **خباطا** لا يعرفه له اسم

ان لا عتنا بامر
الطبخ وما يصلح

ولكن في رواية انه كان من موالية صلى الله عليه وسلم يطعام
قبيل كان ثريد **وقديد** هو مملوح مقدد اي مجفف
في الشمس وفي السنن عن رجل قال ذبحت
لرسول الله صلى الله عليه وسلم شاة ونحن مسافرون
فقال اصلح لحمها فلم ازل اطعمه منه الى المدينة **قال**
انس الخ رواه مسلم ايضا وزاد انها كانت تعجبه وقدمه
الم **يتتبع الدبا من حوالي القصعة** بفتح اللام وسكون
التحتية اي جوانبها اما بالنسبة لجانبه دون جانب
الصحفة او مطلقا ولا يعارضه نهيه صلى الله عليه وسلم
عن ذلك لانه للتقذر او يعارضه نهيه صلى الله عليه
وسلم اذا كانوا يودون ذلك منه لتبركهم باثاره
صلى الله عليه وسلم حتى نحو بصاقه ونخامته لكون
بهما وجوههم وبوله ودمه بشربهما بعضهم **وفي**
الحديث فوايد منها انه يندب اجابة الدعوة
وان قل الطعام او كان المدعو اشرف من الداعي دونه
لحرفة او غيرها وان كسب الخياط ليس بدني وانه
يسن محبة الدبا لمحبة رسول الله صلى الله عليه
وسلم وكذا اكل كل شيء كان يحبه ذكره النووي
وهو اكلة الخادم وبيان ما كان عليه صلى الله عليه
وسلم من اعظم التواضع والتلطف والرفق باصاغر
اصحابه وتعاهدهم بالمجيء الى منازلهم وفي رواية
الصحفة وهو تسع صحفي ما تشبع القصعة وقيل
هما واحد **يحب الحلوى والعسل** رواه البخاري ايضا

وهو

وهو بالقصر فكتب بالالف كل ما فيه حلاوة فالعسل تخصيص
بعد تعميم وقال الخطابي يختص بما دخلته الصنعة وقال ابن
سيده هو ما عولج من الطعام بحلو وقد يطلق على الفاكهة
وفي كتاب فقه اللغة للثعالبي ان حلواه صلى الله عليه
وسلم التي كان يحبها هي المجيع بالجيم كعظيم وهي تمر يعجن
بلبن وفيه ان محبته انواع الاطعمة اللذيذة النفيسة
لا ينافي الزهد لكن من غير مقصد وتكلف لتحصيلها
ومن ثم قال الخطابي لم تكن محبته صلى الله عليه وسلم
للحلوى على معنى كثرة التشهي لها وشدة نزوع
النفس وانما كان ينال منها اذا احضرت اليه نيلا
صالحا فيعلم بذلك انها تعجبه ولم يصح انه صلى الله
عليه وسلم ذاق السكر وخبر انه صلى الله عليه وسلم
حضر ملاك انصاري فجاءت الجواري معهن الاطباق
عليها اللوز والسكر فامسكوا ايديهم فقال صلى الله عليه
وسلم الا تنتهبوا قالوا انك نهيت عن النهبة قال
اما العرسان فلا قال معاذ فرايته صلى الله عليه
وسلم يجاذبهم ويجاذبونه غير ثابت كما قاله البيهقي
في سننه قال ولا يثبت في هذا المعنى شيء وشنع على
احتجاج الطحاوي الناهية عن النهبة المنقول في
ذلك جدا في كتابه المعرفة وبين ان فيه ضعيفين ومجهولا
وانقطاعا واخرج الطبراني في رياضة ان اول من خبص
في الاسلام عثمان رضي الله عنه قدمت عليه عير تحمل

دقيقا وعسلا يخلطهما وصح ان عيرا قدمت فيها
حمل له عليه دقيق حواري وسمن وعسل وعلي فاتي
بها النبي صلى الله عليه وسلم فدعي فيها بالبركة ثم
دعي بالبرمة فنصبت علي النار وجعل فيها من العسل
والدقيق والسمن ثم عصد حتى نضج او كاد ينضج
ثم انزل فقال صلى الله عليه وسلم كلوا هذه شي
تسميه فارس الخبيص ام سلمة الخ صححه المصـ
جنب قال شارح من شاه ورد بان لا دليل لهذه
التقييد شويا من يذكر هذا عقب الحلوي او
العسل ان هذه الثلاثة افضل الا من به علة او افة
واللحم سيد الطعام اهل الجنة وروي ابن ماجه
وغيره بسند ضعيف هو سيد الطعام لاهل الدنيا
والاخرة وله شواهد منها عند ابي نعيم عن علي مرفوعا
سيد طعام اهل الدنيا اللحم ثم الارز ومنها عند
ابي الشيخ عن ابي سمعان سمعت علمائنا يقولون
كان احب الطعام الي رسول الله صلى الله عليه وسلم
اللحم ويقولون وهو يزيد في السمع وهو سيد الطعام
في الدنيا والاخره قال الزهري واكله يزيد سبعين
قوة وقال الشافعي رضي الله عنه واكله يزيد في العقل
وعن علي رضي الله عنه انه يصفي اللون ويحسن
الخلق ومن تركه اربعين يوما ساء خلقه وما توضا
منه دليل لمذهبنا انه لا يجب الوضوء مما مسته النار
ويوافقه الخبر الصحيح كان اخر الامرين من فعل رسول

الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما غيرت النار لكن
اختار النووي من حيث الدليل وجوب الوضوء من لحم
الابل للحديث الصحيح فيه وهو خاص فيقضي به على
العام ورد بما ذكرته في شرح العباب وعلى المذهب
فيسن الوضوء منه لكل مسئلة اختلف في النقض بها
كمس الامرد والشعر والظفر والسن والميتة والنوم
ولو مع التمكين وغير ذلك من الفروع الكثيرة المقرره
في محلها **شوا** بكسر او ضم اوله المعجمه وبالمد ويقال
فيه شوي كغني قيل المراد لحما مشويا انتهى وليس
في محله لان الشوي ليس مصدر بل اسم للحم المشوي
بالنار **في المسجد** فيه دليل لجواز اكل الطعام في المسجد
جماعة وفرادى ومحله ان لم يحصل فيه ما يقذر المسجد
والاحرم **شعر** بكسر فسكون **ضفت مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم** اي نزلت انا واياه ضيفين
على رجل وزعم ان المراد وضفت جعلته ضيفا
لي حال كوني معه غير صحيح لان معنى اضفت لغة
ما قدمناه **الشفره** اي السكين العريضة **فحز
لي بها منه** اي من ذلك الجنب فيه لخبر البخاري
انه صلى الله عليه وسلم احتز من كتف شاة في يده
فدعي للصلاة فالقاها والسكين الذي يحتز بها
ثم قال للصلاة ولم يتوضا دليل لحل قطع اللحم
بالسكين والنهي عنه وانه من صنع الاعاجم والامر
نهشه فانه اهنى وامرى قال ابو داود والبيهقي ليس

بالقوي او مخصوص باللحم غير المشوي انتهى والتخصيص
انما هو على فرض صحته ولم يصح فلم يكره ذلك مطلقا
نعم الامر بالنهش وانه اهنى وامرى وقال لا نعرفه
الا من حديث عبد الكريم هذا ضعيف لكن له طريق
اخر فهو حسن وغاية ما فيه ان النهش اولى او يحمول
على ما مر وعلى الصغير والاحتراز على الكبير لشدة
لحمه وانما حز للعبيرة تواضعا منه صلى الله عليه وسلم
واظهارا لمحبته له لتاليفه لقرب اسلامه وخلا
لغيره على انه وان جلت مرتبته فلا تنفعه جلالتها
من صدور مثل ذلك لاصحابه بل لاصاغرهم **بلال**
هو ابو عبد الرحمن كان يعذب في ذات الله تعالى فاشتراه
ابو بكر رضي الله عنهما واعتقه وهو اول من اسلم
من الموالي شهد بدرا وما بعدها ومات بدمشق
سنة ثمان عشر عن غير عقب **يوذنه** من الايذان
وهو الاعلام وفي نسخة بالهمزة وتشديد الذال
وهو خاص استعمالا بالاعلام وفي نسخة بالهمزة
وتشديد الذال بوقت الصلاة **تربت يداه** اي
وصلت الى التراب من شدة الفقر هذا اصل معناها
وجرت في السنة العرب غير مراد بها ذلك بل مجرد
اللوم كانه صلى الله عليه وسلم لره تاذينه حين
الاشتغال بالطعام مع تفاوقته قال ابن المغيرة
وكان شاربه اي بلال **قد وفى** ايطال فقال اي النبي
صلى الله عليه وسلم **له** لبلال **افصه لك** اي لاجل

قريك

قربك أو لنقصك على سوال اوفضة انت على سوال
شك المغيره في اي اللفظين صدر من النبي صلى الله
عليه وسلم قيل وورد انه صلى الله عليه وسلم رأي رجلا
طويل الشارب فدعي بسواك وشفره فوضع السواك
تحت شاربه ثم جزه وفيه دليل لما قاله النووي ان
السنة في قص الشارب ان لا يبالغ في احفائه بل
يقتصر على ما يظهر به طرف الشفة حمرة الشفة وطرفها
وهو المراد باحفا الشوارب في الحديث وما تقرر
في حل الحديث هو ما دل عليه ظاهره وقيل ضمير له
للمغيرة وعدل به عن لي التفاتا وقال ضمير قال
الاول للبلال وفيه التفاتا ايضا والثاني للنبي صلى
الله عليه وسلم وقيل ضمير شاربه للنبي صلى الله عليه
وسلم وضمير قال الاول للمغيرة والثاني للنبي صلى الله
عليه وسلم قال للمغيره اقص لك شاربي ليتبركنه
وفي ذلك كله من التكاليف ما لا يخفى واعلم ان الناس
اختلفوا هل الافضل حلق الشارب او قصه فقيل
حلقه لحديث فيه وقيل الافضل القص وهو ما عليه
الاكثرون بل رأي مالك رضي الله عنه تاديب الحالق
وما مر عن النووي قيل يخالفه قول الطحاوي على المزني
والربيع انهما لا يحفيانه ويوافقه قول ابي حنيفه
وصاحبيه الاحفا افضل من التقصير وعن احمد انه كان
يحفيه شديدا ورأي الغزالي وغيره انه لا باس
بترك السبالين اتباعا لعمر وغيره ولان ذلك لا يستر

ولا يبقى فيه غمر الطعام اذ لا يصل اليه وكره الزركشي
ابقاه لخبر صحيح عن ابن حبان وذكر لرسول الله صلى
الله عليه وسلم المجوس فقال انهم قوم يوفرون سبالهم
ويحلقون لحاهم فخالفوهم وكان يجز سباله كما يجز الشاة
والبعير وفي خبر عند احمد قصوا سبالكم ووفروا لحاكم
تتمة في خبر ضعيف انه صلى الله عليه وسلم
كان لا يتنور وكان اذا كثر شعره اي شعر عانته
حلقه وصح لكن اعل بالارسال انه كان اذا اطلى بدأ
بعانته فطلاها بالنورة وسائر جسده وخبر انه
دخل حمام الجحفة موضوع باتفاق اهل المعرفة وان
زعم الدميري وغيره وروده وفي مسلم مرسل
عند البيهقي كان صلى الله عليه وسلم يستحب ان
ياخذ من اظفاره وشاربه يوم الجمعة وله شاهد
موصول سنده ضعيف وروى البزار كان صلى الله
عليه وسلم يقلم اظفاره ويقص شاربه يوم الجمعة
قبل الخروج الى الصلاة وروى النووي كالعبادي
من اراد ان ياتيه الغنى على كره فليقلم اظفاره
يوم الخميس وفي حديث ضعيف يا علي قص الاظفار
ونتف الابط وحلق العانة والغسل والطيب واللباس
يوم الجمعة وقيل لم يثبت في قص الظفر يوم الخميس
حديث بل كيف ما احتاج اليه ولم يثبت في كيفيته
ولا في تعيين يوم له شيء وما يعزى من النظم في
ذلك لعلي او غيره باطل حباز مهملة فتجنبه

لعجبه

ليعجبه لسرعة نضجها مع زيادة لينها وبعدها
عن موضع الاذى **الذراع** هو من المرفق الى اطراف
الاصابع وزعم انه الساعد ليس في محله **فنهش**
بمهملة او بمعجمة تناوله بجميع الاسنان كما في النهاية
وعبارة غيرها تناوله بالاضراس وهذا لكونه اكثر
احواله صلى الله عليه وسلم واول على التواضع احب
واولى من القطع بالسكين **وسم في الذراع** اي
في فتح خيبر اي جعل فيه سم قاتل لوقته فاكل منه
صلى الله عليه وسلم لقمة ثم اخبره جبريل بانه
مسموم فتركه ولم يضره ذلك السم **وكانوا يرون ان
اليهود سموه** لان المراة التي سمته لم تسمه الا بعد
ان شاورت يهود خيبر في ذلك فاشاروا عليها
به واختاروا له ذلك السم القاتل لوقته وقد دعاها
صلى الله عليه وسلم وقال ما حملك على ذلك فقالت قلت
ان كان نبيا لم يضره السم والا استرحنا منه فعفا بالنسبة
لحقه فلما مات بعض اصحابه الذين اكلوا معه منها
وهو بشر بن البرا قتلها فيه وبهذا يجمع بين الاخبار
المتعارضة فيه في ذلك لخبر البخاري انه صلى الله
عليه وسلم لما فتح خيبر دعى يهود فسالهم عن ابيهم
فقالوا فلان قال كذبتم بل ابوكم فلان فصدقوه ثم
قال من اهل النار قالوا نكون فيها يسيرا ثم تخلفونا
فيها فقال لهم اخسئوا فيها والله لا نخلفكم فيها ابدا
ثم قال لهم هل جعلتم في هذه الشاة سما قالوا نعم

قال ما حملكم على ذلك وقد ذكروا نحو ما مر عن المراة ولحديث ابي
داوود ان يهودية سمت شاة مصلية ثم اهدتها
اليه صلى الله عليه وسلم فاكل منها واكل معه رهط
من اصحابه فقال صلى الله عليه وسلم ارفعوا ايديكم
وارسل اليها وقال سممت هذه الشاة قالت من
اخبرك قال هذا يعني الذراع قالت نعم ان كان
نبيا فلم يضره السم والا استرحنا منه فعفا عنها
ولم يعاقبها وتوفي اصحابه الذين اكلوا من الشاة
واحتجم صلى الله عليه وسلم على كاهله من اجل الذي
اكل من الشاة ولخبر الدمياطي جعلت زينب بنت
الحارث امراة سلام بن مشكم تسال اي الشاة احب
الى محمد فيقولون لها الذراع فعمدت الى عنز لها
فذبحتها وصلبتها ثم عمدت الى السم يقتل من ساعته
وقد شاورت يهود في سموم فاجتمعوا لها على ذلك
فسمت الشاة واكثرت في الذراعين والكتف ووضعته
بين يديه ومن حضر من اصحابه وفيهم بشر ابن البراء
وفيهم جماعة وتناول صلى الله عليه وسلم الذراع فانتهش
منها وتناول بشر عظما اخر فلما ان ورد صلى الله عليه
وسلم ازدرد بشر ما في فمه واكل القوم فقال صلى الله
عليه وسلم ارفعوا ايديكم فان هذا الذراع تخبرني
انها مسمومة ومنه ان بشر مات وانه دفعها الى
اوليائه فقتلوها وفي روايتين انها التي لم يعاقبها
واجاب السهيلي عما مر انه تركها

او لانه كان لا ينتقم لنفسه فلما مات بشر قتلها فيه
وابداه البيهقي ايضا احتمالا وعيد الزهري انها اسلمت
فتركها ولا ينافي ما مر لانه لما تركها لاسلامها ولكونه
لا ينتقم لنفسه مات بشر فلزمها القصاص بشرطه قد
ابى اوليا به فقتلوها قصاصا واسلامها رواه سليمان
التيمي في مغازيه وانها استدلت بعدم تاثير السم
فيه على انه نبي حقا عن ابي عبيده رواه احمد
عن ابي رافع ايضا ولفظه انه اهديت له شاة فجعلها
في قدر فدخل صلى الله عليه وسلم فقال ما هذا قالوا
شاة اهديت لنا قال ناولوني الذراع فناولته
ثم قال ناولوني الذراع الاخر فناولته فقال ناولني
الذراع الاخر فقلت يا رسول ان للشاة ذراعين فقال
صلى الله عليه وسلم اما انك لو سكت لناولتني
ذراعا فذراعا فسكت الحديث قدرا اي طعاما
في قدر فناولته الذراع ظاهر السياق انه لم يطلبه
اول مرة وانما ناوله بلا طلب بانه يعجبه كم للشاة
من ذراع الظاهر انه استفهام استبعادا وتعجب
الانكار لانه لا يليق في هذا المقام بيده اي بقوته وقدرته
وارادته وهذا من احاديث الصفات وفيه المذهبان
المشهوران التاويل اجمالا وهو تنزيه الله تعالى عن
ظواهرها مع تفويض التفصيل اليه سبحانه
وتعالى وهو مذهب السلف اي اكثرهم والامام مالك
وغيره من اكابرهم قد اولوا تفصيلا حديث النزول

وغيره والتاويل تفضيلا وهو الخلف اي اكثرهم والا
فجمع منهم اختاروا الاول وبما قررته علم انه لا خلاف
بين الفريقين فانهم جميعا يتفقون على التاويل وانما
وانما اختار السلف عدم التفصيل لانهم لم يضطروا
اليه لقلة اهل البدع والاهوا في زمانهم والخلف
التفصيل وقد زول في هذا المقام قدم جماعة من
الحنابلة وغيرهم ممن كانوا من اكابر الائمة زمنهم
فافضى بهم الامر الى تضليل الخلف ومن اول من
السلف واتسع الخوف عليهم الى ان ضلوا واضلوا
نسال الله العفو والعافية في الدنيا والاخره لو سكت
عما قاله وامتثل امري ما دعوته اي طلبت اي
مدة دوام طلبه لان الله سبحانه وتعالى يخلق فيها
ذراعا بعد ذراع معجزة وكرامة له صلى الله عليه وسلم
وشرف وكرم وانما منع كلامه تلك معجزة قيل لانه شغل
النبي صلى الله عليه وسلم عن التوجه الى ربه بالتوجه
اليه او الى جواب سواله انتهى واقول ويحتمل ان
سببه لمعارضته لتلك الكرامة بجوابه مع خشونة
قوله وكم للخبر وافهامه كان ينبغي عدم ايراد لما
فيه من عدم تفويض امر نبيه الى ربه فمنعه هذا
التعريض الغير اللايق به من مشاهدة هذه الكرامة
الجليلة لان شهودها فيه نوع تشريف وذلك التشريف
لا يليق الا لمن يسلمه حتى لم يبق فيه نوع ~~تشريف~~
~~وذلك التشريف لا يليق الا لمن~~ ادنى حظ ولا اراده

ما كان

ما كان الذراع الي اخره هذا بحسب ما فهمته عايشه
رضي الله عنها والا فالذي دل عليه ظهو اهر الاحاديث
السابقه وعبرها انه كان يحبه محبة غريزيه طبيعيه
سوا فقد اللحم ام لا وكانها ارادت بذلك تنزيه
مقامه التشريف عن ان يكون له ميل الي شي من الملاذ
وانما سبب الحبه سرعة نضجها فيقل الزمن في الاكل
ويتفرغ لمصالح نفسه والمسلمين وعلي الاول فلا محذور
في الملاذ بالطبع لان هذا من كمال الخلقه وان المحذور
المنافي للكمال التفاوت النفسي وعناها في تحصيل
ذلك وتاثرها لفقده ومما كان يحبه ايضا صلي الله
عليه وسلم الرقبة علي ما ورد عن ضباعه بنت
الزبير انها ذبحت شاة فارسل اليها الرقبه
صلي الله عليه وسلم ان اطعمينا من شاتكم فقالت
ما بقي عندنا الا الرقبه واني لا استحي ان ارسل
بها فقال للرسول ارجع اليها فقل ارسلي بها
فانها هادية الشاة واقرب الشاة الي الخير وابعدها
من الاذي اي فهي كلحم الذراع والعضد اخف علي
المعدة واسرع هضما ومن ثم ينبغي ان يوثر من الغذا
ما كثر نفعه وتاثيره في القوي وخف علي المعدة وكان
اسرع انحدارا عنها وهضما لان ما جمع ذلك افضل الغذا
وورد بسند ضعيف انه صلي الله عليه وسلم كان يكره
الكليتين لمكانهما في البول **لانها** اي الذراع وتانيثها
باعتبار كونها قطعة من الشاة **اعجلها** اي اللحوم

المفهوم من قوله لا يجد اللحم لانه مفرد فهو في معنى الجمع
لحم الظهر قالت املح اي لانه الذ وانما اثر الذراع لانه
انضج الي محبته العزيزة التي لا تقلل ما مر من عدم احتياجه
الي طول زمن في اكله ووجه مناسبة هذا للترجمة
ان الطيبته تقتضي انه صلى الله عليه وسلم وعا ثتنا
وله في بعض الاحيان **قالت الخ** في سنده ضعيف
وهو ثابت المذكور **لا** اي ليس شي عندنا فليست
لا التي لنفي الجنس **الا خبز يابس** فما بعده الاستثنى
استثنا مفرغا مما قبلها الدال عليه التقدير المذكور
وبهذا يندفع ما قيل نقل عن بن مالك ان في الحديث
شاهدا على جواز ابدال ما بعد الا عن محذوف
اللهم الا ان يريد بالمحذوف ما ذكرناه وهو الظاهر
فلا اعتراض عليه وعدلت اي هذا عن الجواب
الاسنب بالسياق وهو خبز يابس دخل اقامة
لعذرها واظهار الحقارة ما عند في جنب عظمته
صلى الله عليه وسلم ومن ثم طيب خاطرها صلى الله
عليه وسلم بقوله **ما افقر الخ** اي ما خلا من الادم
ولا عدم اهله الادم والقفار الطعام بلا ادم من القفر
وهي الارض الخالية من الما **من ادم** متعلق باقفر
فيه فيه لحل صفة لبيت ولم يفصل بينهما باجنبي
من كل وجه لان تفرغا منك في بيت وصفته وفيما
فضل به بينهما فقول الطيبي فيه فضل باجنبي اي
من بعض الوجوه وهو لا ينافي خلافا لما يوهمه كلامه

ويجمع

ويصح كونه حالا منه لانه موصوف تقديرا اي بيت من
البيوت قاله الطيبي اولانه نكره تسلط عليها نفي عام
وذلك مسوغ لمجي الحال منها وهو اولي واحسن وفي
الحديث الحث علي عدم النظر للخبز والحل بعين
الاحتقار ورواته لا باس بسوال الطعام ممن لا يستحي
السايل منه لصدق المحبة والعلم بوجود برد المسوول
لذلك علي النسا اي حتي اسيه وام موسي فيما
يظهر وان استثني بعضهم اسية وضم اليها مريم
وما قاله فيها يحتمل لحديث فاطمه سيدة نسا الجنة
الا مريم بنت ~~الحارث~~ عمران وفي رواية لابن ابي شيبه
بعد مريم بنت عمران واسية امراة فرعون
وخديجه بنت خويلد فاذا تفضلن فاطمه فعايشه
اولي وذهب بعضهم الي تاويل النسا بنسايه صلي
الله عليه وسلم ليخرج مريم وام موسي وحوي واسيه
ولا دليل له علي هذا التاويل من غير مريم واسيه
نعم يستثني خديجه فانها افضل من عايشه علي
الاصح لتصريحه صلي الله عليه وسلم لعايشة
بانه لم يرزق خيرا من خديجه وفاطمة افضل منها
اذ لا يعدل ببضعته صلي الله عليه وسلم احد وبه
يعلم ان بقية اولاده صلي الله عليه وسلم كفاطمه وان
سبب الافضلية ما فيهم من البضعة الشريفه
ومن ثم حكي ابن السبكي عن بعض ايمة عصره اي
من حديث البضعة لا مطلقا فهم افضل منهما

علما ومعرفة واكثر ثوابا واثارا في الاسلام **الثريد**
هو بفتح المثلثه اي ثرد الخبز بمرق الا عرق
اللحم وقد يكون معه اللحم **علي سا ير الطعام** من
جنسه بلا ثريد لما في الثريد من النفع وسهولة
مساغه وتيسير تناوله واخذ الكفاية منه بسرعة
ومن امثالهم الثريد احد اللحمين وروي ابوداود
احب الطعام الي رسول الله صلى الله عليه وسلم الثريد
من الخبز والثريد من العيش وفي الحديث سيد
الادام اللحم وفضيلته بل صرح ان سيد الاطعمة اللحم
والخبز ومرق اللحم في الثريد قايم مقامه بل ربما
يكون اولي منه كما ذكره الاطبا في ما اللحم بالكيفية
التي يذكرونها فيه كما لوا هو نقيد الشيخ الي صباه
وروي الطبراني في الاوسط ان جبريل اطعمني الهريسه
يشد بها ظهري بقيام الليل ورد بانه موضوع
توضا قبل غسل يده وكفيه **من ثور اقط**
اي من اجل اكل قطعة عظيمة من اقط ففي القاموس
الثور القطعة العظيمة من الاقط فالاضافة بيانيه
وهو لبن يجمد بالنار وحمل الوضو علي ما ذكر فيه
نظر واما المانع من حمله علي الوضو الشرعي وهو صلي
الله عليه وسلم كان يتوضا مما مست النار ثم
نسخ ذلك كما مر نعم ان ثبت ان الوضو هنا بعد
النسخ كان حمله علي الاستحباب انجاه ثم او علي غسل
اليد ما ذكر بعض انجاه وعليه ففيه دليل لمذهبنا

انه

أنه يندب غسل اليد بعد الطعام الا ان لم يعلق
بها شي منه السنة وكذا اقتله الاشنق نظافتها اي
وكان وحده والا فيظهر انه يسن غسلها مطلقا
تطييبا لخاطر جليسه ومن العجب قول بعضهم
يحتمل ان يكون ثور الاقط من البعير فيكون الوضو
منه دون الشاة انتهى فانه اراد انه من امن
البعير لانه يشمل الناقة فلبنه لا يفارق لبن الشاة
وان أراد انه من لحمه خالف تفسيره المذكور في القا
وغيره **ولم يتوضا** اي الوضو الشرعي وعدم وجوبه
هو ما ذهب اليه جمهور الصحابة وغيرهم واوجبه
فرقة لحديث الوضو مما مسته النار ورده الجمهور
بانه منسوخ بما صح عن جابر انه ترك الوضو مما مست
النار اخر الامرين من فعله صلى الله عليه وسلم
او يحمل الوضو على غسل الفم واليدين قيل واجمع
بعد الصدر الاول على عدم الوجوب **او** من الولم
وهو الاجتماع والوليمة طعام يصنع عند عقد النكاح
او بعده ويحتمل انها اذا فعلت بعده يشترط قربها
منه بحيث تنسب اليه عرفا ويحتمل استمرار طلبها
وان طال الزمن قياسا على ما قالوه في العقيقة من
بقا طلبها الى البلوغ مطالبا الاب ثم ينتقل الطلب
الى الولد نفسه وهي سنة مؤكدة والافضل فعلها
بعد الدخول اقتداء به صلى الله عليه وسلم والاجابة
اليها واجبة بالشروط المقدرة في محلها ولبقية

موس

الولاية لكن سنة وقال اهل الظاهر وبعض السلف واجبة
علي صفيه بنت حيي من نسل هارون اخي موسى
عليهما الصلاة والسلام اصطفاها رسول الله صلى الله
عليه وسلم من سبي خيبر لرواية البخاري انه تزوج
بها وقد قتل زوجها كنانة ابن الربيع ابن ابي الحقيق
وكانت عروسا قد ذكر له جمالها فاصطفاها لنفسه
فخرج بها حتى بلغ سد الصهباء حلت له اي طهرت
من الحيض فبنى بها فصنع حيسا في نطع صغير ثم
قال لانس اذن من حولك فكانت تلك وليمة عليها
قال ثم خرجنا الى المدينة فرايته رسول الله صلى
الله عليه وسلم يحوي لها وراءه بعباءة ثم يجلس
عند بعيره فيضع ركبته وتضع صفية رجليها
علي ركبته حتى تركب وفي رواية انها صارت
الى دحية ثم للنبي صلى الله عليه وسلم فجعل عتقها
صداقها وفي رواية فاعتقها وتزوجها وفي رواية
انه قال له خذ جارية من السبي غيرها وفي رواية
لمسلم انه اشتراها منه بسبعة أروس واطلاق
الشراء هنا مجاز ورواية سبعة لاينا في رواية البخاري
خذ جارية من السبي غيرها لانه ليس فيها ما ينفي
الزيادة فلعله قال له هذا اولا ثم اكمل له سبعة
وحكمة اخذها منه انها بنت بعض ملوكهم
فلعله نظر لها في السبي وكثرة نظراوانه خشي
من تغير خاطر بعضهم فكان من المصلحة العامة

ارتفاعها منه واختصاصه صلى الله عليه وسلم بها فان
في ذلك من الرجوع من الهيبة من شي وكانت رأت قبل
ان القمر سقط في حجرها فتول بذلك قال الحاكم وكذلك
جري تجويزه بام المومنين رضي الله عنها ونحسن من
الاحسان في نسخة والتحسين والتحقيق في اخري
يا بني للشفقة وافردت مع ان الاخف الجمع اما لان
الخطاب اكبرهم او لانهم لما اتخذت طلبتهم صاروا
بمنزلة شخص واحد **لا تشتهب البوم** اي لا تساع
الغبس وذهاب صبغة الذي كان اولا **والتوابل**
جمع تابل ابزار الطعام وروي المم وقال حسن غريب
انه صلى الله عليه وسلم اكل السلق مطبوخا بالشعير
واكل الخزيره بمعجمة مفتوحه فزاي مكسورة فتحتيه
فرا قال الطبري كالعصيدة الا انها ارق وابن فارس
دقيق يخلط بشحم والجوهري كالقتيبي لحم تقطع
صغارا ويصب عليه الما فاذا نضج ذر عليه
دقيق وقيل هي بالاعجام من النخالة وبالاهمال
من اللبن واكل الكباب رواه مسلم وبفتح الكباب
وتخفيف الموحده وبمثلثة اخره النضج من ثمر
الاراك وقيل ورقاقة وفي نهاية ابن الاثير انه
كان يحب جمار النخل وروي ابو داود انه صلى الله
عليه وسلم اتي بجبنة في تبوك فدعي بسكين فسمي
وقطع **نبيج** بضم النون وفتح الموحد **العنزي**
بفتح المهمله والنون منسوب الي عنزه حي من ربيعه

له

فقال أي النبي صلى الله عليه وسلم لهم أي لجابر وأهل بيته
كأنهم علموا أنا يحتمل أنها للجمع أو للتعظيم نحب اللحم أي
فاصنعوا لنا به وقصد بذلك تأنيسهم وجبر خواطرهم
دون إظهار التفنن باللحم والإفراط من محبته وفيه
إرشاد الضيف إلى أنه ينبغي له أن ينبه على ما يحبه
الضيف أي يعرفه المضيف إلى أنه يخبره بما يحبه حيث
لم يوقع المضيف في مشقة وفي الحديث قصة هي
أن جابرا في غزوة الخندق انكفأت إلى امرأتي فقلت
هل عندك شيء فإني رأيت النبي صلى الله عليه وسلم
جوعا شديدا فأخرجت جرابا فيه صاع من شعير ولنا
بهيمة داجن أي شعير شاة سمينة فذبحتها أي أنا
وطحنت أي زوجتي الشعير حتى جعلنا اللحم في البرمة
ثم جئته صلى الله عليه وسلم وأخبرته الخبر سرا وقلت
له تعال أنت ونفر معك فصاح بأهل الخندق
إن جابرا صنع سورا بسكون الواو غير مهموز طعاما
يدعو إليه الناس واللفظة فارسية فحي هلا بكم
أي هلموا مسرعين فقال صلى الله عليه وسلم لا تنزلن
برمتكم ولا تخبزن عجينكم حتى أجيء فجاء فأخرج له عجينا
فبصق فيه وبارك ثم إلى برمتنا فبصق وبارك
ثم عمد إلى برمتنا فبصق وبارك ثم قال ادع خابزة
لتخبز معك واقدحي أي اغرفي من برمتكم ولا تنزلوها
وهم ألف فأقسم بالله لأكلوا حتى تركوه وانحرفوا
وإن برمتنا لتغط أي تغلي وتسمع غطيطها كما هي

وإن

وان عصبنا لبخبز كما هو رواه البخاري ومسلم وروينا ايضا
ان ابا طلحة عرف الجوع في صوت رسول الله صلى
الله عليه وسلم فارسل له مع انس اقراصا من شعير
وجده في المسجد اي المعد للصلاة فيه حين حاصره
الاحزاب في غزوة الخندق فقال ارسلك ابو طلحة
قلت نعم قال بطعام قلت نعم فقال لمن معه قوموا
فانطلقت بين ايديهم فاخبرت ابي طلحة فاعلم ام
سليم بذلك انه لا شي عندهم فقالت الله ورسوله
اعلم فتلقاه ابو طلحة فلما جا معه قال هلمي يا ام
سليم ما عندك فاتت بذلك الخبز فامر به
ففت وعصرت عليه فادمته ثم قال صلى الله عليه
وسلم فيه ما شا الله ان يقول ثم قال ايذن لعشرة
فاذن ثم بعشرة وهكذا حتى اكلوا وشبعوا وكانوا
سبعين او ثمانين وفي رواية لمسلم ثم اكل صلى الله
عليه وسلم واهل البيت ثم ترك بقية وفي رواية
البخاري ثم اكل فجعلت انظر على ينقص منها
شي وفي رواية ثمانية بعد عشرة وهي تدل على
اخذ النصعة ونكان حكمة ذلك العدد ان
تلك القصعة لا تسع ان يجلس عليها اكثر من ذلك
وفي رواية انه لما انتهى الى الباب قال لهم اقعدوا
انتفوا ثم دخل وفي اخرى انه قال هل من سمن فقال
ابو طلحة قد كان في العكة شي فجا بها فعصرا ايفا
حتى خرج ثم مسح رسول الله صلى الله عليه وسلم

الفرص فانفتح وقال بسم الله فلم يزل يضع ذلك والفرص
ينفتح حتى رايت الفرص في الجفنه تتسع وفي اخري ان
اباطلحة لما بلغه انه ليس عند النبي صلى الله عليه وسلم
طعاما اخر يوما بصاع شعير ثم جابه وفي اخري انه راه
يقري اصحاب الصفه سورة النسا وقد ربط بطنه
حجرا وفي اخري انه وجده مضطجعا يتقلب ظهرا لبطن
وهذا الكلة صريح في تعدد القضية واول الحديث
الاول يقتضي انه ارسل بالخبز ليا كله رسول
الله صلى الله عليه وسلم لكنه لما راي ابي كثرة الناس
استحي وظهر له انه يدعوه صلى الله عليه وسلم وحده
الى منزله ليحصل المقصود من الطعام ويحتمل انه قيل
له افعل ذلك اذا رايت كثرة وفي رواية لابي نعيم واصلها
عند مسلم ان اباطلحة قال له قم فقربنا حتى اذا قام
صلى الله عليه وسلم وتفرقوا عنه قل له ان اباطلحة
يدعوك وروي مسلم انه اصابهم مجاعة في غزوة
تبوك فقال عمر يا رسول الله ادعهم بفضل ازوادهم
ثم ادع الله لهم عليها بالبركة فقالوا نعم ففعلوا فاجتمع
شي يسير ثم قال خذوا شيا في اوعيتكم فما تركوا في
العسكر وعا الا ملاوه وفضلت فضلة وروي الشيخان
ان ام سليم صنعت له صلى الله عليه وسلم وهو عروس
بزينب حيسا من تمر وسمن واقط وجعلته في ثوب
ثم ارسلته اليه مع انس فقال ادع من لقيت فا
جتمع زها ثلثمائة فوضع النبي صلى الله عليه وسلم

بيده على تلك الحفنة وتكلم بما شاء الله ثم جعل يدعو عشرة
عشرة يأكلون منه ويقول لهم اذكروا اسم الله عليه وليأكل
كل رجل مما يليه فأكلوا كلهم حتى شبعوا فقال يا انس ارفع
فرفعت فما ادري حين وضعت كان اكثر ام حين
رفعت وروى مسلم انه اطعم رجلا وسقا من شعير
فاكلوا منه مدة حتى كالوه فاخبر النبي صلى الله
عليه وسلم فقال لو لم تكيلوه لأكلتم منه ولكفاكم
قال النووي وانما ذهب لما كان عقوبة له لان كيله
مضادة للتسليم ومتضمن للتدبير وتكلف الاحاطة
باسرار الله تعالى وصح انه صلى الله عليه وسلم اتى
بقصعة فيها لحم فتعاقبوها من غدوة حتى الليل
يقوم قوم ويقعد اخرون فقال رجل لسمرة هل
كانت تمد الا من السماء معجزاته صلى الله عليه
وسلم كثيرة ولا بأس بالكلام على شيء منها وما يتعلق
بها فان اخلاء هذا الكتاب منها غير لائق اذ هي
اخص الشمائل واكملها واعلم ان معظم معجزاته
صلى الله عليه وسلم واشهرها واعظمها القرآن
والكلام في وجوه اعجازه وما اشتمل عليه مما
يناسب ذلك مستوفى في كلام المفسرين والاصوليين
واما غيره فمنه ما وقع التحدي به وهو طلب
المعارضة والمقابلة ومنه ما وقع بدون طلب
ولا ينافي تسميته معجزة ان التحدي شرط فيها
لانا نقول هو شرط فيها من حيث الجملة لا في كل متفرقاتها

حيث نبا نفا ولهذا يرد ما اورد على شرط ذلك كالباقلاني
مما شنع به جمع عليه وهي اما قبل نبوته كقصة الفيل
والبدر الذي اخرج معه حتي اضاله قصور الشام واسواقها
وحتي دويت له اعناق الابل ببصري وسجع الطاير بنواد
امه حتي لم تجد الما لولادته والطواف بل في الافاق
وخمود نار فارس وسقوط شرفات ايوان كسري وغيض
ما بحيرة سلوه وبا سمع من الهوا تف الصارخة
ببعوثه واوصافه وانتكاس الاصنام وخرورها
لوجهها من غير دافع لها من امكنتها الي سايرما نقل
من العجايب في ايام ولادته وايام حضانته وبعدها
الي نباه الله تعالي باظلال الغمام اي في السفر
وشق الصدر وهذا القسم لا يسمي معجزة حقيقة
لتقدمه علي التحدي جملة وتفصيلا وانما يسمي
ارهاصا اي تاسيسا للنبوة وهذا ما عليه اهل
السنة وقال المعتزلة لا يجوز تقدم المعجزة علي
الارسال وبما قررته يعلم ان الخلاف لفظي واما بعد
موته وهو غير محصور اذ كل خارق دفع لخواص
امته انما هو في الحقيقة له لانه السبب فيه واما من
حين موته الي وفاته وهذا هو الذي الكلام فيه
ومنه انشقاق القمر لما طلبه منه كفار قريش
اية علي صدقه والدليل علي وقوعه ظاهرا الاية
واجمع عليه اهل السنة وهو من اجل معجزاته
وخواصها اذ ليس في معجزاته الانبيا ما يقاربه

شرط المعجزة تقدم التحدي والعبرة بين المعجزة والارهاص

اذ هو

لانه

لانه ظهر في الملكوت الاعلى خارجا عن طباع هذا العالم
فلا حيلة في الوصول اليه وقد حقق التاج السبكي
ان انشقاقه متواترا وفي الصحيحين انه انشق
فرقتين حتى راواها حرا بينهما جرا بينهما فقالوا هذا
سحر لكن سلوا السفار فانه لا يستطيع ان يسحر
الناس كلهم فسالوهم فاخبروا بذلك وفي رواية
لمسلم فاراهم انشقاقه مرتين وفي رواية لابي
نعيم فصار فرقتين وهو المراد برواية مسلم مرتين
واما ما اقتضاه كلام الحافظ ابي الفضل العراقي
من الاجماع على انه انشق مرتين فتعقب بان
ذلك لم يجزم به احد من علما الحديث فضلا
عن الاجماع فالوجه ان مرتين بمعنى فرقتين جمعا
بين الروايات وفي البخاري عن ابن مسعود
ونحوه بمعنى ولا يعارضه قول انس انه كان بمكة لان
المراد انه كان بطالا بالمدينة وقد انكر جمهور
الفلاسفة ذلك لانكارهم الخرق والالتيام في
الاجرام العلويه وهو لا كفار وتقرر بطلان منع ذلك
في الاصول وانكره ايضا بعض الملاحدة محتجين
بانه لو وقع لم يخف على احد من اهل الارض ولم
يختص باهل مكة ورد بانه وقع ليلا لحظة وقت
الغفلة والنوم فلا مانع من خفايه على من بعد
عن ذلك الاقليم وليس يعدون هو دون الكسوف
الذي يظهر بمحل دون اخر على انه لولا اخبار

قول

هبوطهم

المنجمين قبل وقوعه لم يما خفي علي اكثر اهل الارض وحكمة
عدم بلوغ معجزة من معجزاته عنبر القمر اين تواتره
ان نظيره لك في الامم السابقه اعقب هلاك من
كذب بها وهو صلي الله عليه وسلم رحمة عامة
فكانت معجزته غير عامة ليلا يعاجل الملحدون بما
عوجل به من سبقهم وحكي البدر الزركشي عن
شيخه العماد بن كثير ان ما حكي ان القمر دخل من
جيبه صلي الله عليه وسلم وخرج من كمه فليس له
اصل ومنه رد الشمس بخيبر لما كانت راسه
صلي الله عليه وسلم بحجر علي حتي غربت ولم يصل
العصر فدعي صلي الله عليه وسلم بردها حتي صليها
وحديثها صححه الطحاوي وعياض واخرجه جماعة
منهم الطبراني بسند حسن واخطا من جعله
موضوعا كابن الجوزي وقد ذكرت في ذلك زيادة
في شرح العباب اول باب الصلاة ومنه تسبيح
الحصي في كفه صلي الله عليه وسلم ثم بكف ابي
بكر ثم عمر ثم عثمان رضي الله عنهم حتي سمعه　　بلغ مقابلة
الحاضرون فاخذوه فلم يسبح معهم وهذا وان
لكن سنده ضعيف نعم البخاري عن ابن مسعود
كنا ناكل الطعام مع النبي صلي الله عليه وسلم
ونحن نسمع تسبيح الطعام ومنه تسليم الحجر عليه
اخرج مسلم اني لا اعرف حجرا بمكة كان يسلم علي
قبل ان ابعث اني لا اعرفه الان وهذا الحجر

قبل

قبل الاسود وقيل الذي بزقاق المرفق المشهور بمكة
وذكر الفارسي ما يقويه وصح عن علي كنت امشي مع
النبي صلى الله عليه وسلم بمكة فخرجنا في بعض نواحيها
فما استقبله حجر ولا شجر الا قال السلام عليك يا رسول
الله ومنه تامين اسكفة الباب وحوايط البيت
ثلاثا على دعايه للعباس وبنيه بان الله يسترهم
من النار كستره اياهم بملاءة رواه البيهقي وابن
ماجه ومنه ما صح من كلامه مع احد لما صعده
هو وابو بكر وعمر وعثمان فرجف بهم فضربه برجله
وقال اثبت احد فانما عليك نبي وصديق وشهيد
وان سبب الرجف ما حصل له من الطرب والفرح
ومن ثم ثبت احد يحبنا ونحبه قال الخطابي كني
به عن اهل المدينة واجراه البغوي على ظاهره وهو
الاصح اذ لا بعد في محبة الجادات للانبيا والاولياء كما
ومن ثم سمع انين الجذع لما فارقه وخرج والترمذي
والدارقطني ان هذه القضيه وقعت بعينها
في بين مكة وسلم انها وقعت ايضا بحرا لكن بزيادة
علي وطلحة والزبير هذه الثلاث شهدوا ايضا
وفي رواية انه اكل غلب بسعيد وفي رواية للترمذي
انه كان عليه العشر الا ابا عبيدة وهذا الاختلاف
محمول على انها قضايا تكررت ونازع فيه بعض
الحفاظ لاتحاد مخرجها ثم توقي توفي احتمال التعدد
بروايات صحيحة ذكرها ومنه كلام الشجر وسلامه

عليه اخرج البزار وابو نعيم لما اوحي اليه جعلت
لا امر بحجر ولا شجر الا قال السلام عليك يا رسول الله
واحمد والدارمي انه صلى الله عليه وسلم خضبه اهل
مكه بالدما حزن فجاء جبريل فقال اتحب ان اراك
اية قال نعم فامره بدعا شجرة فدعاها فجات تمشي
حتى قامت بين يديه فقال مرها فلترجع الي مكانها
فامرها فرجعت اليه فقال صلى الله عليه وسلم
حسبي حسبي وورد بسند ضعيف جيد ان اعرابيا
سال النبي صلى الله عليه وسلم اية فدعى شجرة
فاقبلت تشق الارض فقامت بين يديه فاستشهدها
ثلاثا فشهدت ثم رجعت الي منبتها وروي البزار
انها تمايلت حتى تقطعت عروقها ثم جات
فسلمت فقال الاعرابي مرها فلترجع الي منبتها
فرجعت ودلت عروقها فيها فاستقرت فقال
الاعرابي ايذن لي ان اسجد لك فقال لو امرت
ان احدا ان يسجد لاحد لامرت المراة ان تسجد
لزوجها وصح ان اعرابيا قال بما اعرف انك رسول
الله فدعا عذقا من نخله فجا اليه ثم امره بالرجوع
فعاد فاسلم الاعرابي وروي البغوي انه نام فجاته
اليه شجرة فغشيته ثم رجعت لمحلها فلما استيقظ
ذكر ذلك له فقال هي شجرة استاذنت ربها ان
تسلم علي فاذن لها وروي مسلم انه صلى الله عليه
وسلم نزل بواد افيح فلم يرما يستره لقضا حاجته

ثم

وثم شجرتان فجر بعض احدها احدهما وقال انقادي
علي فانقادت ثم فعل بالاخرى ذلك فلما توسط بينهما
قال التاج السبكي وحنينه فمتواتر لانه ورد عن
جماعة من الصحابة اي غير العشرين من طرق صحيحه
كثيرة تفيد القطع بوقوعه وبينتها ثم قال درب
متواتر عند قوم غير متواتر عند اخرين وتبعه
بعض الحفاظ فقال هو دا نشقاق القمر نقلا مستفيضا
يفيد القطع عند من يطلع علي طرق الحديث دون
غيرهم وجري في الشفا علي انه متواتر وقال
البيهقي قصه حنينه من الامور الظاهره التي
نقلها الخلق عن السلف وعن انس فيه رضه الله
عنه ان حنينه اعظم في المعجزة من احيا الموتي
وحاصل قصته ان المسجد كان مسقوفا علي جذوع
النخل وكان صلي الله عليه وسلم يخطب علي جذع منها
فجعل له منبر ثلاث درجات فلما رقاه سمع لذلك
الجذع منها فجعل له منبر ثلاث درجا فلما رقاه سمع
لذلك الجذع صوت كصوت الناقة التي انتزع منها
ولدها حتي تصدع وانشق فنزل وضمه اليه فجعل
يئن انين الصبي الذي يسكن ثم رجع للمنبر وهذا
دليل علي ان الله تعالي خلق فيه الحياة والعقل
والشوق لان من جهة سماع صوته اذا الصوت
لا يستلزم حياة ولا عقلا كما هو مذهب الاشعري
بل من جهة الشوق المعنوي دون الطبيعي البيهمي

يستلزمها والطلاق الصحابة على صوته حنين صرح في
اثبات الشوق المعنوي له ويؤيده قول جابر كانت
تبكي على ما كانت تسمع من الذكر عندها ومن ثم
عامله صلى الله عليه وسلم معاملة المشتاق
فالتزمه كما يلزم المتغايب اهله واعزته ببرد غليل
شوقهم اليه وفي رواية صحيحة انه خارجة ارض
المسجد لجوازه وانه صلى الله عليه وسلم قال والذي
نفس محمد بيده لو لم التزمه فاخبر به صلعم رسول الله
صلى الله عليه وسلم فدفن وفي رواية البيهقي
انه خيره بين الدنيا او الاخرة فاختار الاخرة
وفي اخرى للدارمي قال له ان شيت ادركك
الى حايطك تنبت كما كنت عليه وان شيت اغرسك
في الجنة فتاكل اوليا الله من ثمرك ثم اصغى له
فقال تغرسني في الجنة فتاكل مني اوليا الله
واكون في مكان لا ابلى فيه فسمع من يليه فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم قد فعلت ثم
قال اختار دار البقا على دار الفنا **واعلم** ان
القصة واحدة فما وقع في الفاظها مما ظاهره
التغاير انما هو من الرواية وعند التحقيق
والتاويل بل ترجع لمعنى واحد **ومنه سجود**
الجمل كما رواه احمد والنسا والبغوي والطبراني
وله سند جيد عند البيهقي وحاصل قصته
ان الانصار شكوا جملا لهم استصعب ومنعهم

ظهره

ظهره وصار كالكلب فجاء النبي صلى الله عليه وسلم
فلما نظر اليه اقبل نحوه حتى خر ساجدا بين يديه
فاخذ بناصيته اذل ما كان قط حتى ادخله في
العمل فقالوا له نحن احق ان نسجد لك فقال لا
يصح لبشر ان يسجد لبشر الا الله والا لامرت المراة
ان تسجد لزوجها من عظم حقه عليها وصح
انه صلى الله عليه وسلم دخل حايط انصاري
فاذا جمل فلما راه حن وذرفت عيناه فمسح الجمل
الذي يعرق من قفاه عند اذنه ثم قال لصاحبه
الا تتقي الله في هذه البهيمة التي ملكك الله
اياها فانه شكى الي انك تجيعه وتدميه وروى
بسند ضعيف انه صلى الله عليه وسلم دخل حايطا
به غنم فسجدت له فقال ابو بكر نحن احق بالسجود
من هذه فقال صلى الله عليه وسلم لا ينبغي لاحد
ان يسجد لاحد **ومنه** كلام الذيب رواه جماعة
من الصحابه واخرجه جماعة من الايمة من عدة
طرق منهم احمد واسناده جيد وذلك ان ذيبا اخذ
شاة فانتزعها راعيها منه فاقعى وقال الا تتقي
الله تنزع مني رزقا ساقه الله الي فقال يا عجبا
ذيب يتكلم فقال له الذيب الا اخبرك باعجب من
ذلك محمد بيثرب يخبر الناس بانباء ما قد سبق فجا
الراعي الي النبي صلى الله عليه وسلم فامر فنودي
بالصلاة جامعة ثم خرج فقال للراعي اخبرهم

فاخبرهم وفي رواية ان الراعي يهودي فاسلم وان الذيب
قال يخبركم بما مضى وما هو كاين بعدكم وانه صلى
الله عليه وسلم صدق المخبر ثم قال انها امارات
بين يدي الساعة قد اوشك الرجل ان يخرج فلا
يرجع حتى يحدثه نعلاه وسوطه بما احدثه اهله
بعد وذكر في الشفا طريقا منه زيادة ان الذيب
قال تركت نبيا لم يبعث الله نبيا قط اعظم منه
عنده قدرا **وانه امره** ان يذهب اليه ويحرس
له غنمه حتى يرجع ففعل ثم جا فذبح له شاة فيها
وروى ابن وهب ان ذيبا وقع له نظير ذلك وذكر
نكتته مع ابي سفيان وصفوان ابن امية وانهما عجبا
من ادباره عن ظبي لما دخل الحرم فقال لهما اعجب
من ذلك محمد بن عبد الله بالمدينة يدعوكم
الى الجنة وتدعونه الى النار وروى سعيد بن
منصور ان ذيبا جا الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم ناتعا بين يديه وجعل يبصبص بذنبه
فقال صلى الله عليه وسلم هذا وفد الذياب
جا يسالكم ان تجعلوا له من احدكم شيا فقالوا لا
والله لا يفعل واخذ رجل حجرا ورماه به فولى
وله عوا فقال صلى الله عليه وسلم الذيب
وما الذيب **ومنه كلام الحمار** على ما اخرجه
ابن عساكر وابو نعيم وفيه ان اسود اصابه
يوم خيبر فكلمه بانه من نسل ستين حمارا لم يركبها

الانبي يتعثر بصاحبه اليهودي عمه اوكان يتوقع ركوبه
صلى الله عليه وسلم وانما سماه يعفور وكان يبعثه ليستدعي
له اصحابه وانه لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم
رمى نفسه في بير حزنا عليه ولكن الحديث مطعون فيه وذكر
ابن الجوزي في الموضوعات وفي غيره غنية عنه وكلام
الضب وهو ان اشتهر لكن بسنده غريب ضعيف
بل قيل انه موضوع والصحيح انه ضعيف وحاصله ان
اعرابيا طرحه بين يديه وحلف لا يومن به حتى
يومن فكلمه النبي صلى الله عليه وسلم فاجابه بلسان
مبين سمعه القوم جميعا وتكلم بكلام طويل مذكور
في الشفا وغيره **وكلام الغزاله** وطرقه وان
ضعفت لكن بعضها يقوي بعضا **وقول** ابن كثير انها
موضوعه مردود وحاصلها بينما هو صلى الله عليه
وسلم بصحرا اذا سمع يا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فالتفت فاذا ظبية مشدودة بوثاق ونايم فقال
ما حاجتك قالت صادني هذا الاعرابي ولي ولدان
في ذلك الجبل فاطلقني حتى اذهب فارضعهما وارجع
قال وتفعلين قالت عذبني الله عذاب العشار
وان لم اعد فاطلقها فذهبت ورجعت فاوثقها صلى
الله عليه وسلم فانتبه الاعرابي وقال يا رسول الله
الك حاجة قال نعم تطلق هذه الظبية فاطلقها
فخرجت تعدو وتقول اشهد ان لا اله الا الله وانك
رسول الله **ومنه** نبع الما الطهور من بين اصابعه

المزني جم

صلي الله عليه وسلم وهو اشرف المياه وتكرر ذلك منه
صلي الله عليه وسلم في عدة مواطن في مشاهد عظيمة
وبمجموع طرقه الكثيرة الصحيحة تفيد القطع المستفاد
من التواتر المعنوي قال وهو لعدم لفه اصلا ابلغ
من نبع الما من الحجر لانه مالوف فمن تلك الطرق ان صلاة
العصر حانت فالتمس الناس الوضو فلم يجدوه فاتوه
بوضو فوضع يده الشريفة فيه فجعل الما ينبع من بين
اصابعه واطرافها حتي توضوا وكانوا ثمانين وفي رواية
ثلثمائة وفي رواية ان ذلك في غزوة تبوك فرووا منه
ابلهم ورووا ابهم وتزودوا مع كثرتهم بانهم كانوا
سبعين الفا او ثلاثين او اربعين اقوال وخيلهم
عشرة الاف وابلهم نحو ذلك او اكثر وفي اخري
انه جي له في قبا بقدح صغير وضع يده فيه غير ابهامه
لضيقه عنه ثم قال هلموا للشراب فلم يزل ينبع
من بين اصابعه وهم يردون حتي رووا منه
جميعا ووقع ذلك بالحديبية ايضا لعطش اصابهم
فوضع صلي الله عليه وسلم يده في الركوة ففار من
بين اصابعه كامثال العيون فرووا وتوضوا وكانوا
الفا وخمسمائة قال جابر لو كنا مائة الف لكفانا
ووقع ايضا في غزوة بواط ولم يجد صلي الله عليه وسلم
الا قطرة غمزها وتكلم عليها بكلام قال عباره لا ادري
ما هو ثم امر بصبها علي يده وقد بسطها في جفنة وقال
بسم الله ففار الما من بين اصابعه حتي استقوا كلهم

وتني

ونقي كذلك ولتكثير الما القليل ووقوع الغيث الكثير ببركته
دعا به طرق اخري كثيرة وفي بعضها ما يقتضي ان الما
يكن ينبع من بين اصابعه الاصابع حقيقة ظاهرة بل في
نظر الراوي والاصح كما قاله النووي وغيره ودل عليه
كثير من الروايات الصحيحة ان يخرج منها حقيقة وانما
لم يفعله من غير ما ولا وضع اغانا دباحه الله تعالي اذهو
المنفرد بايجاد المعدم من غير اصل وفي رواية
للداري وغيره انه لم يوجد شي من ما طلب شيا
فبسط يده فيه ففارت عين من تحته فشربوا وتوضوا
ومنه احيا الموتي احرج البيهقي ان رجلا قال للنبي
صلي الله عليه وسلم لا او من بك حتي يحي الي ابنتي فجا
لقبرها فقال يا فلانه قالت لبيك وسعديك فقال
صلي الله عليه وسلم اتحبين ان ترجعي الي الدنيا
فقالت لا والله يا رسول الله اني وجدت الله خيرا
لي من ابوي ووجدت الاخرة خيرا لي من الدنيا
وحديث احيا امه حتي امنت به رواه جماعة وصححه
بعض الحفاظ وان قال بن كثير انه منكر جدا وروي
بن عدي وابن ابي الدنيا والبيهقي وابو نعيم ان عجوزا
عميا ماتت ولدها فلما عزيت به قالت اللهم ان كنت
تعلم اني هاجرت اليك والي نبيك رجا ان تعينني
علي كل شدة فلا تحملني علي هذه المصيبة فكشف
الثوب عن وجهه وطعم وطعموا وروي بن ابي الدنيا
ان زيد بن خارجه بينما هو يمشي اذ خر فتوفي فجي به

الي بيته فلما كان بين المغرب والعشا سمعوا علي لسان
محمد رسول الله صلي الله عليه وسلم الامي الامي خاتم النبيين
لا نبي بعده كان ذلك في الكتاب الاول ثم قال صدقت
صدقت ثم قال هذا رسول الله السلام عليك يا رسول
الله ورحمة الله وبركاته واخرج ابو نعيم ان جابر
ذبح شاة وطبخها فجا بها الي النبي صلي الله عليه وسلم
فاكل هو واصحابه ونهاهم عن كسر العظم ثم جمعه ووضع
يده عليه ثم تكلم بكلام فاذا الشاة قد قامت تنفض
اذنيها والبيهقي انه صلي الله عليه وسلم قال صدقت
بارك الله فيك ثم لم يتكلم بعد حتي شب فكان يسمي
مبارك اليمامه واصيبت عينا قتادة ابن النعمان
يوم احد فسقطتا علي وجنته فاتا بهما الي النبي
صلي الله فاعادهما مكانهما وبصق فيهما فعادتا تبرقان
قال الدارقطني هذا حديث غريب عن مالك تفرد به
عمار بن منصور وهو ثقة واخرج الطبراني وابو نعيم
عن قتادة كنت يوم احد اتقي السهام بوجهي دون
وجه رسول الله صلي الله عليه وسلم فكان اخرها سهما
ندرت منه حدقتي فاخذتها بيدي وسعيت
بها الي رسول الله صلي الله عليه وسلم فلما راها في
كفي دمعت عيناه فقال اللهم ق قتاده كما وقى
وجه نبيك بوجهه فاجعلها احسن عينيه واحدهما
نظرا وفي رواية انه لما جابها قال يا رسول الله
صلي الله عليه وسلم الي امراة احبها واخشي ان

راتني

رايتني تغدرني وبين الاولي والتي تعدها تعارض في العين
الاخري وقد يجاب علي تقدير صحة الروايتين بانهما
اصيبتا وجا بهما في وقتين تحكي مرة عنهما معا
وهي الرواية الاولي ومرة اخري عن احدهما وهي الرواية
الثانية وروي ابن ابي شيبة والبغوي والبيهقي والطبراني
وابو نعيم انه صلي الله عليه وسلم نفث في عيني تذيك
وكانتا مبيضتين لا يبصر بهما شيا وكان وقع علي بيض
حية فكان يدخل الخيط في الابرة وانه لابن ثمانين سنة
وان عينيه لمبيضتان قال ابن اسحاق وقاتل
عكاشة بن محصن الاسدي يوم بدر بسيفه حتي انقطع
فاعطاه رسول الله صلي الله عليه وسلم جزلا من حطب
فقال له قاتل به فهزه فعاد في يده سيفا طويل القامة
شديد المتن ابيض الحديدة فقاتل به حتي فتح
الله علي المسلمين وكان يسمي العون ولم يزل نشهد به
المشاهد مع رسول الله صلي الله عليه وسلم حتي قتل
وهو عنده وذكر عياض عن ابن وهب ان عكرمة ابن
ابي جهل ضرب يد معاذ بن عمرو فتعلقت بجلدة فبصق
صلي الله عليه وسلم عليها فلصقت قال ابن اسحاق
ثم عاش حتي كان زمن عثمان ولما التقي الجمعان
يوم بدر اخذ صلي الله عليه وسلم كف حصي برمي
به في وجوههم وقال شاهت الوجوه اي قبحت
وتغيرت فلم يبق مشرك وكانوا الفا او الا خمسين
الا ودخل في عينيه ومنخريه منها شي فانهزموا وفي

ذلك علي الاصح وان فعل صلى الله عليه وسلم نظيره يوم
حنين نزل قوله تعالى وما رميت اذ رميت ولكن الله رمى
واعلم ان جماعة ضلوا في فهم هذه الاية حيث حملوها
اصلا في ابطال نسبة الافعال الى العباد ولم يبالوا
بما يلزم على ذلك من ان يقال وما صليت اذ صليت
ولكن الله صلى الله وما رميت اذ رميت الخ والمراد ان
تلك الرمية لم تبلغ ذلك المبلغ عادة بل من تعالى
ان من نبيه المبدا ومنه تعالى الغاية وهو الايصال
وانقطع يوم احد سيف عبد الله بن جحش فاعطاه
صلى الله عليه وسلم عرجونا فعاد في يده سيفا فقاتل
به وكان يسمى العرجون ولم يزل يتوارث حتى ابيع
من بغا التركي من امرا المعتصم في بغداد بمائتي
دينار **قد عمت له شاه** اي حقيقة او امرت بذبحها
والجزم بالثاني يحتاج لدليل **بقناع** بقاف مكسوره
فنون ثم مهمله اي طبق من سعف النخل **ثم انصرف**
اي من صلاته او من محلها **بفلا له** بضم المهمله
اي بقيه من تبعيضيه وزعم انها بيانيه بعيد
علالة الشاة اي بقيه لحمها وفيه انه شبع من لحم
في يوم مرتين فما مر عن عايشه من نفي ذلك انما هو
باعتبار علمها كذا قيل وهي غير جلي اذ لا يلزم من
اكله مرتين الشبع في كل منهما تعم فيه دليل على
الاكل ثانيا وان لم ينهضم الاول اذا امن التخمة باعتبار
عادته او لقلة الماكول وقد يندب ذلك لجبر خاطر المضيف

او نحوه **ولم ينوضا** فيه دليل علي ان وضوه الاول لم
يكن مما مست النار **ودوال** واوه منقلبة عن الف
اذ هو جمع داليه وهي العذق من النخلة يقطع بسرا ثم
يعلق ليترطب ويوكل رطبه علي التدريج **معلقه**
اي لتترطب ويوكل من رطبها **مه** اسم فعل بمعني اكفف
ناقه هو قريب العهد بالمرض قبل ان يرجع اليه
كمال صحة وقوته **فجعلت** عطف علي فقال اي بسبب
امره صلى الله عليه وسلم منه عليا بالترك لانه
لا يضر جعلت ما لا يضره ومن ثم امره صلى الله عليه
وسلم بالاصابة منه لهم اي له صلى الله عليه وسلم
ولعلي ومن معهما من اهل بيتهما وفي رواية له
اي للنبي صلى الله عليه وسلم **وافتترت** عليه
لانه الاصل والمتبوع وزعم انه لعلي وانه وهم
وانما يرجع لاهلها وضيفانها هو الوهم كما هو
ظاهر **فاصب** اي اما من هذا **فاصيب** فالجواب
شرط محذوف وتقديم من هذا يوجب الحصر
اي اصب من هذا الا من غيره **فان هذا اوفق
لك** انما منعه صلى الله عليه وسلم من ذاك
لان الفاكهة تضر بالناقه لسرعة استحالتها وضعف
الطبيعة عن دفعها لعدم القوة فاوفق بمعنى
موافق اذ لا اوفقية في الرطب له اصلا ويصح كونه
علي حقيقته بان يدعي ان في الرطب موافقة
له من وجه وان ضره من وجه اخر ولم يمنعه من

السلق والشعير لانه من انفع الاغذية للناقة لما في ماء
الشعير من التغذية والتلطيف والتليين وتقوية
الطبيعة وفي هذا الحديث فوايد كثيرة فلذا اطلت
الكلام فيها وفي متعلقاتها فمن ذلك انه ينبغي الحمية
للمريض والناقة بل قال بعض الاطبا انفع ما يكون
الحمية للناقة من المرض لان التخليط يوجب انتكاسه
فهو اصعب من ابتدا المرض والحمية للصحيح مضره
كالتخليط للمريض والناقة وقد تشتد الشهوة والميل
الى صار فيتناول منه يسيرا فيقوي الطبيعة على هضمه
فلا يضر بل ربما ينفع بل قد يكون انفع من دوا يكرهه المريض
ولذا اقر صلى الله عليه وسلم صهيبا وهو ارمد على
تناول التمرات اليسيرة وخبره في ابن ماجه قدمت
على النبي صلى الله عليه وسلم وبين يديه خبز وتمر
فقال ادن وكل فاخذت تمرا فاكلت فقال اتاكل تمرا
وبك رمد فقلت يا رسول الله امضغ من الناحية
الاخرى فتبسم صلى الله عليه وسلم ففيه اشارة الى
الحمية وعدم التخليط وان الرمد تضره التمر مالم
تصدق الشهوة وفي حديث ابواب الحمى اصل عظيم
للطب والتطبب وانه ينبغي التداوي فقد صح
ان الله لم ينزل دا الا وانزل له شفا فتداووا
وفي رواية ان الله حيث خلق الدا خلق الدوا فتداووا
وصح المص تداووا يا عباد الله فان الله لم يضع دا الا
وضع له شفا الا دا واحدا وهو الهرم وفي رواية

الا السام اي الموت اي المرض الذي قدر الموت منه وصح
المص لكل دا دوا فاذا اصاب دوا الدا بري باذن الله
تعالي وبشرته رواية الحميدي ما من دا الا وله دوا فاذا
كان كذلك بعث الله عز وجل ملكا ومعه ستر فجعله
بين الدا والدوا فكل ما شرب المريض من الدوا لم
يقع علي الدا فاذا اراد الله براة امر الملك فرفع
الستر ثم يشرب المريض الدوا فينفعه الله تعالي
به وفي رواية لابي نعيم وغيره ان الله لم ينزل دا
الا انزل له شفا علمه من علمه وجهله من جهله وفيه
اشارة الي ان قوله لكل دا دوا باق علي عمومه حتي
تتناول الادوا القاتلة وغيرها والي ان سبب عدم
الشفا منه هو الجهل به وابها ومن ثم علق الشفا
فيما مر علي مصادفة الدواء الدوا واستفيد من
هذه الاحاديث ان رعاية الاسباب بالتداوي
لا ينافي التوكل كما لا ينافيه دفع الجوع بالاكل **ومن ثم**
قال المحاسبي يتداوي المتوكل اقتدا بسيد المتوكلين
محمد صلي الله عليه وسلم **واجاب** عن خبر من
استرقي واكتوي بري من التوكل اي من توكل
المتوكلين الذين من السبعين الفا الذين يدخلون
الجنة بغير حساب فجعل بعض التوكل افضل من
بعض **قال** ابن عبد البر المراد بري من التوكل ان
استرقي بمكروه او علق شفاه بنحو الكي واعرض
عن الشفا من عند الله تعالي واما من فعله علي وفق

الشرع ناظرا الرب الدوا متوقعا الشفا من عنده قاصدا
صحة بدنه للقيام لطاعة ربه فتوكله باق بحاله استدلالا
بفعل سيد المتوكلين اذ عمل بذلك في نفسه وغيره
انتهى ملخصا على انه قيل لا يتم حقيقة التوحيد الا
بمباشرة الاسباب التي نصبها الله تعالى مقتضيات
لمسبباتها قدرا وشرعا فتعطيلها يقدح في التوكل كما
يقدح في الامر وفي قوله لكل داء دواء تقويه لنفس
المريض والطبيب وحث على طلب الدواء وتخفيف
للمريض فان النفس اذا استشعرت ان لدائها دواء
يزيله قوي رجاؤها وانبعث حارها الغريزي فتقوى
الروح النفسانيه والطبيعية والحيوانية وبقوتها
هذه الارواح تقوى القوى الحاملة لها فتدفع المرض
وتقهره والمراد بالانزال في انزل له دواء التقدير او انزال
علمه على لسان الملك للانبيا او الهام من يعتقد
بالهامه على ان الادوية المعنوية كصدق الاعتماد على الله
تعالى والتوكل عليه والخضوع بين يديه مع الصدقة
والاحسان والتفريج عن المكروب اصدق فعلا واسرع
نفعا من الادوية الحسية ومن ثم ربما يتخلف الشفا
عمن استعمل طب النبوة لمانع قام به من نحو ضعف
اعتقاد الشفا به وتلقيه بالقبول وهذا هو السبب
ايضا في عدم نفع ايات القران لكثير من الامراض
كالرمد فتقدم الكماة وهي من المن وماؤها شفا للعين
وهي نبت لا ورق له ولا ساق يوجد في الارض من غير

لا يتم حقيقة التوحيد الا بمباشرة الاسباب

الادوية المعنوية كالصدقة انفع من الحسية

زرع وقوله من المن قيل اي الذي انزل علي بني اسرايل
ومنه الترنجبين وقيل ليست منه بل مثله بجامع ان
كلا يحصل من غير تكلف ببذر ولا سقي وماوها شفي
اما مخلطة في الكحلات واما بان تشق وتوضع علي
الجمر حتي يغلي ماوها ثم يجعل المميل في ذلك الشق وهو
فاتر فيكتحل بمايها وكوجع الحلق الذي يعتري الصبيان
غالبا ويسمي سقوط اللهاة وهي لحمة باقصي الحنك
الحلق واصح انه وصف لذلك الكست وهو القسط
الهندي يحل بما ثم يصب في الانف اياما ونهي عن غمز
الحلق الذي يعتاده النسا لذلك ومادة هذا الوجع
دم يغلب عليه البلغم وفي القسط تجفيف لتلك
الرطوبات وقد يكون نفعه في هذا الدا بالخاصة والا
فالقسط حار روا مزجه اهل الحجاز حارة **وكالاسهال**
فقد صح انه وصف العسل ثلاث مرات فيقال له
لم يزده الا استطلاقا فوصفه في الرابعة فقيل
له ذلك فقال صدق الله وكذب بطن اخيك اي
لم يصلح لقبول الشفا وحكمة وصفه لذلك مع
انه مسهل اتفاق الاطبا علي ان المرض الواحد
يختلف علاجه باختلاف السن والزمان والعادة
والغذا المالوف والتدبير وقوة الطبيعة وعلي
ان من انواع الاسهال تخمة تنشا عن تخمة وعلاجها
باتفاقهم ترك الطبيعة وفعلها فان احتاجت
لمسهل اعينت ما دام بالعليل قوة فكان اسهال

ذلك الرجل من تخمه بوصف رسول الله صلي الله عليه وسلم
العسل لدفع الفضول المجتمعه في نواحي المعدة من
اخلاط لزجة تمنع استقرار الغذا فيها والمعدة
كخمل المنشفة فاذا علقت بها اخلاط لزجة افسد تها
مع الغذا فكان دواوها باستعمال ما يجلوها ولا شي
في ذلك مثل العسل سيما ان مزج بما حار انما لم يفده
اول مرة لان شرط افادة الدوا ان لا ينقص عن الدا ولا
يزيد عليه فكانه شرب منه ما لا يفي به فامر بمعاودة
شربه فلما تكررت بحسب مادة الدا بري باذن الله
تعالي وبين بعضهم ان العسل تارة يقبض وتارة
يسهل فاطلاق كونه مسهلا خطا وفي **الحديث** اشارة
الي قوله تعالي فيه شفا للناس علي عمومه واعتمده
بعض المفسرين وشرط استعماله بنية الشفا **ويؤيده**
الحديث الصحيح عليكم بالشفائين العسل والقران
وكبيس الطبيعة **فقد روي** الحميدي اياكم والشبرم
فانه حار وعليكم بالسنا فتداووا به فلو دفع الموت
شي لدفعته السنا وفي رواية عليكم بالسنا والسنوت
فان فيهما شفا من كل دا الا السام **والسنوت** العسل او رب
عكة سمن او الكمون الكرماني او الرازيانج او الشبت او
العسل الذي في زق السمن **اقوال** قال بعض الاطبا
اجدرها اجدرها بالمعني واقرب للصواب لان السنا اذا
دق وخلط بالعسل المخالط للسمن ثم لعق كان اصلح
لاصلاح السمن والعسل له واعانتهما اياه علي الاسهال

شفا من كل دا

واستفيد من التحذير من الشبرم ما قاله الاطبا من منع
استعماله لخطره وفرط اسهاله فانه حار يابس في الدرجة
الرابعة ولذا لما قالت اسما بنت عميس كنت استمشي
بالشبرم قال حار حار **رواه** البخاري في تاريخه والحم
وقال غريب وابن ماجه في سننه والثانية بالجيم اي
مسهل او بالمهملة تاكيد للاول وكذات الجنب ففي
البخاري برفعه عليكم بهذا العود الهندي فان
فيه سبعة اشفية منها ذات الجنب **وروي**
الحم تداووا من ذات الجنب بالقسط البحري والزيت
وذات الجنب فالقسط البحري والزيت وذات
الجنب اما حقيقية امراض الحمى والسعال والنخس
وضيق النفس والنبض المنشاري واما غير
حقيقيه وهي ريح غليظ تعرض في نواحي الجنب
تحتقن بين الصفاقات والعضل التي في الصدور
والاضلاع وهذا هو المراد هنا لان القسط وهو
العود الهندي هو الذي يداوي به الريح الغليظ
لانه حار يابس قابض يقوي الاعضا الباطنه ويطرد
الريح ويفتح السدد ويذهب فضل الرطوبه وقد ينفع
الاولي اذا نشاة عن مادة بلغميه سيما وقت انحطاط
العلة **وكالاستسقا** ففي الصحيحين انه وصف
للعرنيين لبن الابل وابوالها وكانت بهم هذا المرض
فشربوا ذلك فصحوا لان في لبن اللقاح الابل اللقاح
جلاء وتليينا وادرارا وتلطيفا وتفتيحا للسدد واذا

مرفوعا صح

كثير وغيرها من نحو الشيح والقيصوم والبابونج والاقحوان
والاذخر سيما اذا استعمل حارا عقب حلبه مع بول الفصيل
وهو حار فانه يزيد في ملوحية اللبن وتغليله الفضول
واطلاقه البطن **ولعرق** النسا فقد روي ابن ماجه
رواة الية شاة اعرابية يذاب ثم تجزا ثلاثة اجزا
ثم تشرب علي الريق في كل يوم جزا وهذا خاص
بنحو اهل الحجاز لانه يحدث لهم من يبس وقد
يحدث من مادة غليظة لزجة فعلاجه بالاسهال
وفي الالية انضاج وتليين وهذا المرض يحتاج
اليهما وحكمة تعيين الاعرابية خاصة مرعاها
الاعشاب الحارة وصح انه صلي الله عليه وسلم بعث
لابي ابن كعب طبيبا فقطع له عرقا وكواه عليه
وانه حسم سعد بن معاذ رضي الله عنه لما رمي في
الكحلة وان النسائي قال كواني ابوطلحة في زمن النبي صلي
الله عليه وسلم قال في فتح الباري ولم ارفي اثر صحيح
انه صلي الله عليه وسلم اكتوي وان نقل ذلك عن بعض
كتب الطبراني وما روي انه اكتوي يوم احد فخلاف
الكي المعهود ان الذي صح ان فاطمة احرقت حصيرا
وحشت به جرحه وروي الترمذي انه صلي الله عليه
وسلم كوي اسعد بن زراره من الشوكة ولا ينافي
ذلك خبر احمد وابي داود والترمذي عن عمران
نهي رسول الله صلي الله عليه وسلم عن الكي فاكتوينا
فما افلحنا ولا انجحنا **وروي** مسلم عنه كان

ببسم

يسلم علي حتي الكويت وتوكت ثم تركت الكي فعاد وفي
رواية ان الذي كان انقطع عني رجع الي يعني تسليم
الملايكة قيل لان النهي خاص بعمران لانه كان
به باسور وموضعه خطر فنهي عن كيه فلما اشتد
عليه فاكواه فلم ينجح وقيل وضعه نهي لشدالمه
وعظم خطره اذلا يستعمل الالي داعيه ولم يحسم
مادته بغيره وقيل فعله للجواز النهي عنه للتنزيه
وقيل بشرع اذا فسد الجرح او انقطع العضو وينهي
عنه اذا كان لامر يحتمل وصح انه صلي الله عليه وسلم
كان اذا اشتكي الانسان او كانت به قرحة او جرح اخذ من ريقه
نفسه باصبعه السبابة ثم لصق الارض ثم مسح الموضع
العليل قايلا بسم الله تربة تربة ارضنا وريقة بعضنا يشفي
سقيمنا قيل السر فيه ان التراب ليبسه وبرودته يمنع
انصباب المادة لمحل العلة ويجفف الجرح والريق
يجابل وينضج وتعقبه القرطبي لكن يويده قول
البيضاوي قد شهدت المباحث الطبية ان الريق
ينضج ويعدل المزاج ويعدل وتراب الوطن يحفظ
المزاج ويعدل ويمنع الضرر وقد ذكروا لانه ينبغي
للمسافر استصحاب ما ارضه وترابها ليضعه في
المياه المختلفة حتي يدفع ضررها والرقي لها اثار
عجيبه لا يدركها العقل وقيل ذلك مخصوص بارض
المدينة وريقه صلي الله عليه وسلم ونظر فيه
النووي وروي ابن ابي شيبة انه صلي الله عليه وسلم

لدغته عقرب في اصبعه وهو ساجد فانصرف وقال لعن
الله العقرب ما تدع نبيا ولا غيره ثم دعا بانا فيه ملح
فوضع فيه اصبعه وقرا قل هو الله احد والمعوذتين
حتي سكنت ففي الما والملح كذلك غاية المناسبة الطبية وروي
النسائي انه صلي الله عليه وسلم داوا
ثبره بين اصبعي رجليه بذريره ثم قال اللهم مطفي
الكبير ومكبر الصغير اطفيها عني فطفيت واخرج
جماعة اصل كل دا البردة وفيه راي واختلف
في توثيقه وهي بفتح الرا كما صوبه ابو نعيم التخمة
لانها تبرد حرارة الشهوة وفي حديث ضعيف
اصل كل دا البرده وفي اخري اسند فوا من الحر
والبرد غدا هو ما يوكل اول النهار اني صايم في
رواية صحيحة اني صايم اذن وهو صريح في جوازنية
صوم النفل من النهار لكن الي الزوال عند الشافعي
واوجبه مالك التبييت فيه كالفرض لاطلاق
خبر من لم يبيت الصيام فلا صيام له كما لا فرق
بين فرض الصلاة ونفلها في وقت النية ولا دليل
في اني صايم اذن لاحتمال اني صايم اذن كما كنت
او انه عزم علي الفطر لعذر ثم تمم الصوم ويجاب
بان حمل اني صايم اذن علي ما ذكر بعيد من ظاهر
اللفظ فلا يعدل اليه وحينيذ فيقيد اطلاق
ذلك الخبر والاصل تراخي رتبة النفل عن
الفرض فلا يشكل الفرق بينهما هنا وان لم

يفرقوا بينهما ثم لان الصوم خصلة واحدة فيلزم من
وقوع النية قبل الزوال انعطافها علي ما قبلها ولا كذلك
في الصلاة وفي قوله ابي صايم اشارة الي انه لا باس
باظهار النوافل لحاجة لتعليمهم هنا جوازه من
النهار حيس هو التمر مع سمن او اقط وقيل هو
مجموع الثلاثة وقد يجعل بدل الاقط دقيق
او فتيت اصبحت فيه التصريح بانه نوي من
الليل ثم اكل فيه التصريح بجواز الخروج من صوم
النفل وهو مذهب الشافعي رضي الله عنه
كالاكثرين ويوافقه خبر الصايم المتطوع امير
نفسه ان شا صام وان شا افطر ومنعه لغير
عذر ابو حنيفه وفي رواية واوجب القضا ومنعه
مالك الا لعذر لقوله ولا تبطلوا اعمالكم ولامره
صلي الله عليه وسلم بالقضا وجوابه ان الاية
محمولة علي الفرض جمعا بين الادلة والحديث
مرسل فلا حجة فيه وعلي التنزل فيحمل الامر
بالقضا علي انه للندب جمعا بين الادلة ايضا
وهديه فيه حل اكله صلي الله عليه وسلم
للهدية وروي الشيخان انه صلي الله عليه وسلم
كان اذا اتي بطعام سال عنه فان قيل
صدقة امرهم باكله او هدية اكل معهم عن
يوسف الخ رواه عنه ابو داوود باسناد
حسن هذه ادام هذه انما اخبره صلي

صلى الله عليه وسلم بذلك لان التمر كان طعاما مستقلا
غير متعارف بالادوية فاخبر انه يصلح لها وفيه دليل
لما قال ائمتنا فيمن حلف لا ياكل اداما انه يحنث بما
يوتدم به كالخل وساير الادهان وغيره كلحم
وجبن وتمر وملح وبقول كفجل وبصل قيل يوخذ من
وضعها عليها انه لا باس بوضع الادام على الخبز
انتهى ومحله ان سلم ما اذا لم يقذره بحيث يعافه
غيره **واكل** هذه من تدبير الغذا فان الشعير بارد يابس
والتمر حار رطب على الاصح فادم خبز الشعير به من احسن
التدبير والحلو والثفل بمثلثة مضمومة ففا ساكنة
وحكمة تحسنه دفع ما قد يقع لبعضهم من ارادته
من ازدرايه او انه انضج والذي **ما بقي من الطعام** قيل
هو هنا الثريد واصل الثفل ما يترسب من كل شي وقد
يطلق على نحو الدقيق والسويق قيل لعل الحكمة
المص ختمه بهذا الحديث اشارة الى انه نقل
الاحاديث وما بقي منها انتهى وفيه ما فيه بل في تعبيره
بالثفل ما قد يتشا منه اذ في القاموس الثفل ما استقر
تحت الشي من كدره وكان هذا هو الحامل على تفسير
الراوي له بما ذكر حذرا من ان يتوهم منه استنادا
لهذا المعنى غير المراد **باب ما جاء في**
صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم اي قبل وبعد
الطعام وهو ما قصد للطعم اقتياتا او تادما او تفكها
ولما ما يصدق للتداوي تسماه الفقها تارة طعاما

عنده

سا ... في صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ...

نظرا الي انه ان يطعم اي يوكل وتارة غير طعام نظرا للعرف
وقد يختص الطعام بالبر وليس مرادا هنا والوضوء من الترجمة
قبل غسل اليدين بدليل تقييده بعند الطعام وقيل حقيقته
كما تدل عليه الاحاديث الاتية وعليه ففايدة التقييد
بيان انه ليس بواجب عند الطعام والوجه انه مراد به كل منهما
بنا على الاصح من جواز استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه فاراده
الاول من حيث نفيه والثاني من حيث اثباته فكانه قال
صفته وضوءه الشرعي عدم الوقوع وعدم الوجوب وصفة
وضوءه اللغوي الوقوع والندب ويدل على ذلك ان الاحا
الاتية في الباب كلها بالمعني الاول الا الاخير فانه بالمعنى الثاني
كما سياتي واذا اشتمل الباب علي امرين كان تضمين الترجمة لهما
اولي وان كانت الزيادة علي امرين كان تضمين الترجمة لهما اولي
وان كانت الزيادة على ما في الترجمة سايغة وانما المعيب
النقص عن ما فيها **من الخلا** بالمد المتوضا واصله المكان الخالي
وعبر به عن ذلك استحيا وتجملا **الا اتيك** تحميل ان سبب
صدور هذا منهم اعتقادهم وجوبه عند الطعام فاجيبوا
بان الامر به منحصر اي اصالة في القيام الى الصلاة وما عداه
ان ورد فيه نص كان مثله والا فلا فظهر بما قررته ظهور
الاستدلال بالاية وان الجواب مطابق للسوال وفي نسخة
لا اتيك بحذف اداة الاستفهام والمعني على العرض نحو الا تنزل
عندنا **بوضوء** بفتح الواو الما الذي يتوضا به **بالوضوء** بضمها
اي بفعله وهذا هو الافصح فيهما وقيل بالضم فيهما
وقيل بالفتح اذا ظرف للوضوء لا لامرت كما هو واضح **تمت**

ديث

اي اردت القيام وخرج باغا الى اخره الوضوعند الطعام فانه
ليس مامورا به حقيقه اذ هو لايكون الا واجبا من الغايط
هوهنا باعتبار الاصل المكان المطمين من الارض يقضي
فيه الحاجه ويسمى الخارج به للمجاوره كراهته لذكره
باسمه اذ من عادة العرب تجنب النطق بمثل ذلك
والكناية عنه ما امكن نوضا اي نتوضا كما في نسخة
الاصيلي انكارا لما توهموه من ايجاب الوضو للاكل
وفي نسخة بحذف اداة الاستفهام زاذان بزاي
ثم معجمة بركة الطعام اي استمراره على الاكل
ونحوه وحصول منافعه له وزوال مضاره عنه
الوضو اي غسل اليدين قبله وقول بعض الشافعيه
المراد به هنا الوضو الشرعي ليس في محله لتصريح
اصحابنا بان الوضو الشرعي ليس سنة عند الاكل
الوضو اي غسلهما بعده وجعله نفس البركة
للمبالغة والا فالمراد انها تنشا عنه فتنموا وتزيد
بالاول وتعظم فايدته بالثاني لا ستلزامه زوال
نحو الغمر المستلزم لبعد الشيطان ووحضنه
وورده بسند ضعيف من اكل من هذه اللحوم
شيا فليغسل يده من زنخ وغيره ولا يوذي
من حذاه فايده روى الطبراني انه صلى الله
الله عليه وسلم اتي بصحفة تفور فقال ان الله لم
يطعمنا نارا وابو نعيم عن انس مرفوعا كان يكره الكي
والطعام الحار ويقول عليكم بالبارد فانه دوا بركة الا

وان الحار لا بركة فيه واحد وابو نعيم عن اسما انها كانت
اذا اثردت غطته بشي حتى تذهب فورته ثم تقول
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هو اعظم
بركة وصح عن ابي هريرة اتي النبي صلى الله عليه وسلم
بطعام سخن فقال ما دخل بطني طعام سخن منذ
كذا وكذا قبل اليوم وروي ابو نعيم انه صلى الله عليه
وسلم كان ينهي عن النوم على الاكل ويذكر انه يقسي
القلب وكذا قال الاطبا من اراد حفظ الصحة فليمش
بعد العشا ولو ماية خطوة ولا ينام عقبه فانه مضر
جدا ومما يسهل الهضم الصلاة بعد الاكل باب
ما جا في قوله صلى الله عليه وسلم عند
الطعام وهو التسمية وبعد ما يفرغ منه وهو
الحمد اليافعي نسبة الى يافع اسم موضع والى قبيله
من رعين اذا ذكرنا اسم الله عليه استفيد منه
ان سنة البسملة تحصل بسم الله واما زيادة الرحمن
الرحيم فهي اكمل قاله النووي وغيره وان اعترضه
بعض المحدثين بانه لم ير لافضلية ذلك دليلا
خاصا ويندب حتى للجنب والحائض والنفسا
ان لم تقصد وابها قرانا والا حرمت وكذا تندب
التسمية في كل امر مهم جا عد الاذكار والدعوات
ولا يندب في مكروه ولا حرام بل لو سمي على خمر كفر
على ما فيه مما هو مبين في محله وهو هنا كفاية
فاذا سمي واحد من الاكلين اجزا وان لم يسم الباقون

المشي بعد العشا

لحصول المقصود من امتناع الشيطان من الاكل منه
بذلك كما في الحديث انه انما يتمكن منه اذا لم يذكر
اسم الله عليه واذا سمي واخذ صدق عليه انه
ذكر اسم الله عليه نعم قد يشكل علي ذلك قوله
ثم فقد الخ فانه ظاهر في ان الشيطان اكل معهم
مع انه لم يترك التسمية الا هذا القاعد الان
يجاب بانها وافقة وهذا الجواب متعين واما
الجواب بان لهذا الجاي شيطانا جا معه فلم يوثر
فيه تسميتهم ولا هو سمي فغير صحيح لما علمت
ان التسمية اوله متكفلة بمنع الشياطين عنه الي
فراغ اوليك الاكلين فان قلت قضية الحديث
السابق انه حيث سمي في اوله امتنع الشيطان
منه وان فرغ الاولون ثم فقد غيرهم ولم يسم
قلت لو سلم ان ذلك قضيته لكانت القاعدة انه
مستنبط من النص معني يخصصه وهو هنا ان
المجتمعين ومن لحقهم قبل فراغهم منسوبون
للمبسمل وتابعون فسرت اليهم بركة تسميته
وان فرض قيامه علي مجي الاخرين لان الاولين
شملتهم بركة التسمية فشملت من لحقهم ومن
لحقهم شملته بركتها تبعا فشمل من لحقه هو
ايضا وهكذا واما من جا بعد فراغ الجميع فقد
انقطعت نسبته عنهم وهذا الطعام بالنسبة
اليه عنزلة الطعام الجديد ولو اخذ بالعموم ذلك

الحديث

حال التحمله لان
يكون قعوده بعد
انصرافهم بدليل
ثم قعد واصح

بلغ مقابلة

الحديث او الطاقة لا فتقضي ان الطعام اذا كثر وانتاوبه
واحد او جماعة اياما متعدده كفت تسمية واحد من
عن جميع تلك المرات وان تباعد ما بينها وكلام ائمتنا
كالصريح في خلاف ذلك بل طال ماوقع التردد فيما لو كثر
الاكلون كثرة مفرطة واتسعت خطتهم بحيث
لا ينسب عرفا اولهم لاخرهم وسمي واحد حال اجتماع
الجميع هل يكفي عنهم حينئذ والذي يتجه ان يكفي
لان انتفا النسبة العرفية لا يقتضي انتفاها حقيقة
والمدار هنا ليس الا عليها **ياكل معه الشيطان**
اي حقيقة كما عليه جمهور العلما سلفا وخلفا من
المحدثين والفقهاء المتكلمين لامكانه شرعا وعقلا
فاذا اثبته الشارع وجب قبوله واعتقاده وكذا
يقال في بال الشيطان في اذنه وقا الشيطان ما اكله
ونحو ذلك **فلنسي** لاينافي النهي عن ان يقول الا
نسيت وانما يقول انسيت ان الله هو الذي انساه
لان ذلك النهي يفهم حرمة هذا فوجب لبيان
الجواز ان المراد بالنهي الادب اللفظي الذي لاحرمة
في مخالفته والحق به ائمتنا ما اذا تعمد او جهل او اكره
او كان به عارض اخر **فان قلت** يمكن الفرق بان
الناسي معذور فامكن ان يجعل له ما يتدارك
به ما فاته بخلا المتعمد **قلت** القصد ادخال الضرر
على الشيطان بمنعه من ان ينال من طعامنا ما يشينا
به ولو نظرنا الى العذر لكنا نقول بامتناع مواكلة

نسان

الشيطان مع الناسي ولم يحتج ان يجعل له طريق فلما جعل
له طريق علمنا انه يواكله قبلها وان الملحظ هنا ليس
العذر بل ما فعلناه فظهر ما قاله ايمتنا وان لم اره
لاحد منهم اشارة الي شي من ذلك فليقل اي اثنا
الطعام او بعد فراغه الطعام لانه انما شرع ليمنع الشيطان
وبالفراغ لا منع يرد بانا لا نسلم انه انما شرع لذلك
فحسب وما المانع انه شرع بعد الفراغ ايضا لنفي
الشيطان ما اكله والمقصود حصول ضرره وهو حاصل
في الحالين بسم الله اي اكل والبا للاستعاذه او
المصاحبه اوله واخره اي علي جميع اجزايه كما يشهد
به المعنى الذي قصدت له التسمية فلا يقال ذكرهما
يخرج الوسط اذن اي اقرب الي او الي الطعام ويوخذ
منه ان ذلك من ادابه احترازا عن تناوله من
مكانه بعيد فانه مشتق وربما ادي يابني تصغيره
للشفقه ومنه يوخذ انه يسن للكبير ملاطفة
الاصاغر لا سيما علي الطعام لشدة استحيايهم حينيذ
فسم الله الامر فيه للندب ويسن للمسمل الجهر
ليسمع غيره وكل بيمينك اي ندبا علي الاصح وقيل
وجوبا ويدل له ما في مسلم انه صلى الله عليه وسلم
راي من ياكل بشماله فنهاه فقال لا استطيع فشلت
يمينه فلم يرفعها الي فيه حتى مات وورد ان
الشيطان ياكل بشماله وكل مما يليك اي ندبا علي
الاصح وقيل وجوبا ايضا لما فيه من الحاق الضرر

بالعنبر ومزيد النش والنهمة وانتصر له السبكي ونص
عليه الشافعي في الرسالة ومواضع من الام ويوخذ
من الحديث انه يندب على الطعام تعليم من ظهر
منه اخلال بشي من سننه وادابه وفي مختصر البويطي
يحرم الاكل من راس الثريد والتعريس على الطريق
اي النزول في الجادة لانها ماوي الهوام والقران
في التمويل ونحو السمسم كما قاله بعض متاخري الحد ثبت
والاصح ان هذه الثلاثة مكروهة لا محرمة ومحل
ذلك ان لم يعلم رضى من ياكل من معه والافلا
حرمة ولا كراهة لما مرانه صلى الله عليه وسلم كان
يتتبع الدبا من حوال القصعة لانه علم ان احدا لايكره
ذلك منه ولا يتقذره والجواب بانه كان ياكل
وحده مردود بان انسا كان ياكل معه على ان
قضية كلام اصحابنا ان الاكل مما يلي الاكل سنة
وان كان وحده وفي خبر ضعيف التفصيل بين
ما اذا كان الطعام لونا واحدا فلا يتعدي الاكل
مما يليه واما اذا كان اكثر فيتعداه نعم نحو الفاكهة
مما لا يتقذر في الاكل من غير ما يلي الاكل لا كراهة
فيه لانه لا ضرر في ذلك ولا تقذر وحيث بعضهم
التعميم غفلة عن المعنى والسنة وكما كان الحمد
عقب النعم يقيدها ويوذن باستمرارها وزيادتها
بنص ولئن شكرتم لازيدنكم اتى به صلى الله عليه
وسلم بتلك الصفات البليغة عقب النعم خروجا

لامته علي التاسي به في ذلك فقال **الحمد لله** الخ وختمه
بقوله وجعلنا مسلمين للجمع بين الحمد على المنعم
الدنيوية والاخروية واشارة الي ان الحامد لا ينبغي
ان يجرد حمده الى اصاغر النعم بل يستذكر جلايلها
فيحمد عليها ايضا لانها بذلك اجري واحق واولي
المايده فسرت بالخوان وعليه فلا ينافي خبر انس
السابق ما اكل علي خوان لانه بحسب علمه وحينيذ
فيكون اكثر احواله انه لم ياكل علي خوان وفي بعض
الاحيان اكل عليه لبيان الجواز ويحتمل ان يراد بها
مطلق السفره اذ المايده من الشياب اللين الناعم
وفي القاموس المايده الطعام فاطلاقها علي
ما يحمل عليه مجازا من اطلاق الحال علي المحل وحينيذ
فلا اشكال اصلا **مودع** بتشديد الدال مع فتحها
اي غير متروك ومع كسرها اي حال كوني غير تارك
له ومعرض عنه فما ل الروايتين واحد وهو دوام
الحمد واستمراره **ولا مستغني عنه** بفتح النون
قيل عطف تفسير اذ المتروك المستغني عنه وفيه
نظر بل فيه فايدة لم يستفد من سابقه نصا وهي
انه لا يستغنا احد عن الحمد لوجوبه علي كل مكلف
اذ لا يخلو احد عن نعمه بل نعم لا تحصي وهو في
مقابلة النعم واجب كما صرحوا به لكن ليس المراد
بوجوبه ان من تركه لفظا ياثم به بل ان من
اتي به في مقابلة النعمة اثيب عليه ثواب

الواجب

الواجب ومن اتى به لا في مقابلة شي اثيب عليه ثواب
المندوب اما شكر المنعم بمعنى امتثال اوامره واجتناب
نواهيه فهو واجب شرعا على كل مكلف ويأثم بتركه
اجماعا **ربنا** بد من الجلالة والقول بانه بدل على
الضمير في عنه واضح الفساد اذ ضمير عنه للحمد
كما لا يخفى على من له ادنى ذوق والرفع خبر
مبتدا محذوف او عكسه والنصب على الندا بحذف
اداته او المدح او الاختصاص وصح انه صلى الله عليه
وسلم كان يقول اللهم اطعمت وسقيت واغنيت
واقنيت وهديت واحييت فلك الحمد على ما اعطيت
وكان صلى الله عليه وسلم اذا اكل عند قوم
لم يخرج حتى يدعوا لهم فدعا في منزل عبد الله
بن بشر بقوله اللهم بارك لهم فيما رزقتهم
واغفر لهم وارحمهم **رواه** مسلم **وفي منزل**
سعد بقوله افطر عندكم الصائمون واكل
طعامكم الابرار وصلت عليكم الملائكة **رواه**
ابو داوود وسقاه اخر لبنا فقال اللهم امتعه
بشبابه فمرت عليه ثمانون سنة لم ير شعرة
بيضا رواه ابن السني وفي خبر مرسل عند
البيهقي انه صلى الله عليه وسلم كان اذا اكل مع
قوم كان اخرهم اكلا وروى هو كابن ماجه
مرفوعا اذا وضعت المايدة فلا يقوم الرجل
وان شبع حتى يفرغ القوم فان ذلك يخجل جليسه

وعسى ان يكون له في الطعام حاجة **فجا** الخ اخبارها
بذلك اما عن رويتها قبل الحجاب او بعده واقتصرت
في الرواية على رواية الاتا ولا يلزم منها روية
بدن ذلك الاعرابي او عن اخبار النبي صلى الله عليه
وسلم او من غيره **لو سمى لكفاكم** وفي نسخة لكفانا
وفيه تصريح بعظيم بركة التسمية وفايدتها **ان**
عله لبرضى اي لاجل ان **ياكل الاكلة** بالفتح اسم
للمرة والضم اسم اللقمة **فيحمده عليها** فيه ان اصل
سنة الحمد تحصل باي لفظ اشتق من مادة ح م د بل
بلفظ دل على الثنا على الله بما هو اهله وما مر
من حمده صلى الله عليه وسلم المشتمل على تلك
الصفات البليغة انما هو لبيان الاكمل

باب ماجا في قدح رسول الله صلى الله عليه وسلم

قدح خشب الاضافة فيه للبيان او بمعنى
من غليظ نضيب وفي نسخ غليظا مضببا والاولى
موافقة لرواية جامع المولف وكلاهما جايز
واما ترجيح الثانية لان الحكم على المشار اليه
بجميع خصوصياته وجعل الثانية من قبيل حجر
ضب خرب مما جر على المجاورة فبعيد والفرق
بين ماهنا وجحر ضب خرب اوضح من ان يلتبس
على مثل ذلك القايل بدليل رواية البخاري عن
عاصم الاحول رايت قدح رسول الله صلى الله عليه
وسلم عند انس وكان قد انصدع فسلسلة بفضة

قال وهو قدح جيد عريض من نضار وقال
انس لقد سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم من
هذا القدح اكثر من كذا وكذا قال وقال ابن سيرين
انه كان فيه حلقة من ذهب او فضة فقال ابو طلحة من
حديد فاراد انس ان يجعل مكانها حلقة من ذهب
او فضة فقال ابو طلحة لا تغيرن شيئا صنعه رسول
الله صلى الله عليه وسلم فتركه واشتري هذا
القدح من ميراث النضر بن انس بثمانية الف
وعن البخاري انه راه بالبصرة وشرب منه **وروي**
احمد عن عاصم رايته عند انس فيه ضبة من فضة
قال في القاموس والنضار والانضر الذهب او الفضة
جمعه نضار بالكسر وانضر والنضارة بالضم الجوهر
الخالص من التبر والخشب والاثل او ما كان عذبا
على غير ما او الطويل منه مستقيم الغصون او ما
نبت منه في الجبل وخشب للاواني ويكسر ومنه
منبر النبي صلى الله عليه وسلم انتهي ولونه يميل
للصفرة وينبغي تحري الاكل في ذلك اتباعا له صلى
الله عليه فانه انما اثر ذلك لكمال تواضعه وعدم
تكلفه **بهذا القدح** اي المذكور وهو الخشب
الغليظ المضبب بحديد فالتضبيب من فعله
صلى الله عليه وسلم كما هو الظاهر من الاشارة
انها ترجع الى المذكور بجميع خصوصياته المذكورة
سقيت بيشا سقاه واسقاه بمعنى في الاصل

ولكن جعلوا للخير سبق وسقاهم ربهم شرابا طهورا
وسقاه لضده لا سقيناهم مآء غدقا الشراب كله اي
انواعه كلها وابدلمنه الاربعة المذكورة بدل
البعض من الكل اهتماما بها او لكونها اشهر
انواعه **والنبيذ** هو ما حلو يجعل فيه تمرات
ليحلوا وكان ينبذ له اول الليل ويشربه اذا
اصبح يومه ذلك والليلة التي تجي والغد الي
العصر فان بقي منه شي سقاه الخادم او امر به
فصب رواه مسلم وهذا النبيذ له نفع عظيم
في زيادة القوة ولم يكن يشربه بعد ثلاث
خوفا من تغيره الي الاسكار **باب**
ما جا في فاكهة هي ما يتفكه اي يتنعم باكله
رسول الله صلي الله عليه وسلم القزاري
بفا فزاي اعلم انه صلي الله عليه وسلم
كان ياكل من فاكهة بلده عند مجيئها ولا يحتمي
عنها وهذا من اعظم اسباب الصحة فان الله
سبحانه بباهر حكمته جعل في كل بلد من الفاكهة
ما ينتفع به اهلها في وقته فيحفظ صحتهم
واستغنا بهم به عن كثير من الادوية اذ من
الادوية اذ من اكل منها ما ينبغي في ذلك الوقت الذي
ينبغي علي الوجه الذي ينبغي كان دوا اي دوا
ومن احتمي عنها مطلقا كان ذلك سببا لبعد
من الصحة والقوة **القثا** بضم القاف وكسرها

صفة النبيذ الذي كان يشربه صلي الله عليه وسلم

وهو

وهو نوع من الخيار **بالرطب** انثنا رصلي الله عليه وسلم
في الخبر الصحيح الي علة ذلك بقوله نكسر حرهذا
برد هذا اي لان القثا باردة والرطب حار فاذا
جمع بينهما حصل الاعتدال وفيه انه صلى الله عليه
وسلم كان مراعيا في اكله صفات الاطعمة وطبايعها
واستعمالها علي قاعدة الطب فاذا كان في
احد الطعامين ما يحتاج لتعديل عدله بضده
ان امكن كما ذكر وهذا اصل كثير في المركبات
من الاغذيه والادويه وان لم يجد ذلك تناوله
علي حاجته من غير اسراف وهو غير ضار حينئذ
وفي الحديث حل اكلهما معا من غير كراهة وحل
الجمع بين الادميين واكثروان ذلك لا ينافي الكمال
والزهد سيما ان كان لمصلحة دينية وكراهة
بعض السلف ينبغي حمله علي ما فيه سرف او تكبر
وخيلا او تكلف ومباهاه قيل ليس المراد بجمعها
مضغهما معا لان ذلك غير موافق للذايقة كما هو
الظاهر وانما المراد جمعهما في المعدة اما لانه انتفع
بهما او لرد ما اشتهرانه يضر جمع الحلوامع الخربز
انتهي وليس في محله لانه صرف للاحاديث عن ظواهرها
بمجرد الحزر والتخمين وكان قايل ذلك لم ير حديث
ابي نعيم الاتي فياكل الرطب بالبطيخ وقوله او لرد
الخ انما يطبع ان ثبت ان ذلك الاشتهار كان في
ذلك الزمن واني له بذلك الان ياخذه من

الاستصحاب المعكوس وهو ليس بحجة كما هو مقرر في
الاصول علي ان الذي اشتهر ليس عاما بل خاص
بالعسل اخذا انما نقل عن بعض الاطبا انه يضر اكله
مع الخربز **البطيخ بالرطب** قاله المص حسن غريب
وزاد ابو داوود يكسر حر هذا ببرد هذا وبرد هذا
بحر هذا والبطيخ هو الاصفر المعبر عنه في الرواية
الاتيه بالخربز وسندها صحيح وهو حار فلنحمل هنا
علي نوع منه لم يتم نضجه وان فيه برودة بعد لها
الرطب فاندفع قول من زعم انه الاخضر محتجا بان
الاصفر فيه حرارة علي ان في الاصفر بالنسبة للرطب
برودة وان كان فيه لحلاوته طرف حرارة وفي خبر
الطبراني بسند ضعيف رايت عين النبي صلي الله
عليه وسلم قثا وفي شماله رطبا وهو ياكل من
ذا مرة ومن ذا مرة وفي خبر لابي نعيم بسند
ضعيف ايضا كان ياخذ الرطب بيمينه والبطيخ
بيساره فياكل الرطب بالبطيخ وكان احب الفاكهة
اليه واخرج ابن ماجه عن عايشه ارادت
امي معالجتي للسمنه لتدخلني علي رسول الله صلي
الله عليه وسلم فما استقام لها ذلك حتي اكلت
الرطب بالقثا وروي في فضل البطيخ احاديث
كلها باطله كما قاله الحافظ واخرج ابو داوود وابن
ماجه قدم علينا رسول الله صلي الله عليه وسلم
فقدمنا له زبدا او تمرا وكان يحب الزبد والتمر واحد

انه صلى الله عليه وسلم يسمي اللبن بالتمر الاطيبين
وفي الغيلانيات عن ابن عباس رضي الله عنهما
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ياكل العنب
خرطا اي بان يضع العنقود في فمه ثم ياخذ حبه
ويخرج عرجونه عاريا منه وفي رواية بالصاد بدل
الطا لكن قال العقيلي لا اصل لهذا الحديث
وروى ابو داوود في سننه عن عايشه اخر طعام
اكله رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه بصل ولا
ينافيه نهيه عنه كالثوم والكراث والفجل لان
محله في النيء على ان الاصح ان في هذه مكروه عليه
وليس بمحرم **الرملي** نسبة الى الرملة وهي مواضع
اشهرها بلد بالشام كما في القاموس **جاوا به**
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اي ايثارا
له على انفسهم حبا له وتعظيما لجنابه انه رفيع
ونظرا الى انه اولى الناس بما سبق اليهم من
الارزاق وطلبا لمزيد استدرار بركته فيما تجدد
عليهم من النعم وينبغي ان خلفاه مثله في
ذلك **اللهم** الخ ينبغي الدعا به الى ومدنا لكل اخذ
باكوره **في ثمارنا** اي بالنمو والحفظ من الافات
في مدينتنا اي بكثرة الارزاق ودوامها
على اهلها وباقامة شعار الدين فيها واظهارها
على غاية نهاية لا توجد في غيرها فهو تعميم
بعد تخصيص **في صاعنا ومدنا** اي بحيث

يكفي الكيال فيها من لا يكفيهم امثاله الذين بغيرها يعني دوام
احكامه في نفس مكيالها وتحمل انها المتعلقة به
في نحو الزكوات والكفارات ودوامها بدوام الشريعة
والذي يتوبه من البركة في نفس الكيل كما مر وفي
التصرف به في التجارة حتي يزداد ربحها وفي اتساع
عيش اهلها حتي صار تجبي اليها من كل الارزاق التي
بنحو الشام والعراق وغيرهما مما من الله بفتحه علي
المسلمين استجابة لدعا نبيه صلي الله عليه وسلم
الذي تضمنه قوله واني ادعوك للمدينة الخ واما دعا
ابراهيم علي نبينا وعليه افضل الصلاة والسلام وعلي
سائر الانبيا والمرسلين لمكة وهو قوله فاجعل افئدة
من الناس تهوي اليهم وارزقهم من الثمرات وقد
اجاب الله دعوته لمكة ولنبينا دعوته للمدينة فصار
تجبي اليها في زمن الخلفا الراشدين من مشارق
الارض ومغاربها الثمرات وزيادة رفيعة عليها
استجابة لقوله ومثله معه وهي شيات احدها
في ابتدا الامر وهو كنوز قصري كسرى وقيصر وغيرهما
وانفاقها في سبيل الله علي اهلها وثانيهما في اخر
الامر وهو ان الايمان يارز اليها من اقطار الارض
وشاسع البلدان كما ثبت في ذكرها **ونبيك**
لم يقل وخليلك وان كان خليلا كما نص عليه صلي الله
الله عليه وسلم في غير هذا الموضع بل وارفع
من الخليل لانه خص لمقام المحبة الذي هو ارفع

من الخلة لانه صلي الله عليه وسلم في مقام التواضع اذ هو
اللايق بمقام الدعا وايضا فراعي الادب مع ابيه صلي الله
عليه وسلم علي انه اشار الي تميزه بقوله **ومثله معه**
وتشبيهه بقوله في مكة انها حرام بحرمة الله من
يوم خلق الله السموات والارض علي ان ابراهيم
صلي الله عليه وسلم فانه الذي اوجب حرمة المدينة
اذ لم يكن بها قبل دعايه وحلوله صلي الله عليه وسلم
بها ذلك الاحترام الذي ترتب علي وجوده ودعايه
لها بذلك وشتان بين من كان سببا لاظهار شي
موجودا لانه كان من خفي ومن كان سببا لايجاد
تحريم وتعظيم واحترام لم يكن موجودا قبل ذلك
ثم يدعوا انما لم يتناوله لمزيد مكارم اخلاقه
وكمال شفقته ورحمته وملاطفته لمن دونه سيما
الضعفا والصغار واشارة الي عدم تلفته اليه
عند تشوق النفوس اليه لان ان البا الباكورة يكثر
تلفت الناس اليها فتركها الي ان يعم وجودها
ويتيسر لكل احد اكلها **اصغر ولد** اي لان بينه وبينها
مناسبة تامة من حيث حدثان عهدهما بالابداع
ولانه ارغب فيه واكثر تلفتا اليه وحرصا عليه
الربيع براء مضمومة فموحدة مفتوحة فتحتيه مكسورة
مشددة **معوذ** بضم ففتح فكسر مع التشديد اخره
معجمة **معاذ** هو عمها **بقناع** هو بكسر القاف الطبق الذي
يوكل عليه **اجر** بفتح فسكون جمع جرو بتثليث اوله

وكان دل جمع دلو وهو الصغير من كل شي حتي الحنظل والبطيخ
ونحوه واصله اجرو في نسخة احزمة بالهمزة وبالخا
المعجمة اي قناع احز من قثا **زغب** بضم الزاي وسكون
المعجمة جمع ازغب من الزغب بالفتح وهو صغار
الريش اول ما يطلع شبه به صغار القثا اول ما يطلع
وروي بالضم والكسر **حلية** بكسر او فتح فسكون
فتحتيه وبكسر فسكون فتشديد اسم لما يتزين
به من نقد وغيره **قدمت** في القاموس قدم بفتح
الدال يقدم وبضمها صار قدما وبكسرها اي كما هنا
عاد من السفر ففيه تجوز **بدة** فيه عظيم سخايه
وجوده صلي الله عليه وسلم ورعايته المناسبة التامه
فان المراة احق بما يتزين به

باب ما جا في صفة شراب رسول الله صلي الله عليه وسلم

فيها كما صرح به في نسخة **الحلو البارد**
اي الما الحلو البارد وقيل يحتمل انه اراد به الما
الممزوج بالعسل او المنقوع فيه تمر او زبيب واستشكل
ذلك بان صريح الاحاديث منها الحديث الاتي
انه يقول في غير اللبن خيرا منه وفيه زدنا منه
ان اللبن كان احب اليه من ذلك واجاب بان
الاحبية هنا حبية مخصوصة اي كان احب
الشراب الذي هو ما او فيه مزيد الشهود
لعظايم نعم الحق واخلاص الشكر له من غير ان
يكون فيه اشعار بتكلف ولا اجتلا البته بخلاف

الماكل فلذلك كان النبي صلي الله عليه وسلم يشرب نفيس
الشراب غالبا ولا ياكل نفيس الطعام غالبا وروى
ابو داوود انه صلي الله عليه وسلم كان يستعذب
له من بيوت السقيا وهي بضم المهملة وبالقاف
عين بينها وبين المدينة يوما قال ابن بطال
واستعذاب الما لا ينافي الزهد ولا يدخل في الترفه
المذموم بخلاف تطييبه بنحو المسك فقد كرهه
مالك لما فيه من السرف وقد شرب الصالحون
وطلبوه وليس في شرب الما الملح فضيلة وكان صلي
الله عليه وسلم يشرب العسل الممزوج بالما البارد
وقال ابن القيم وفيه من حفظ الصحة ما لا يهتدى
لمعرفته الا افاضل الاطبا فان شرب العسل ولعقه
علي الريق يزيل البلغم ويغسل خمل المعدة ويجلو
لزوجتها ويدفع عنها الفضلات ويسخنها باعتدال
ويفتح سددها والما البارد رطب يقمع الحرارة ويحفظ
البدن وكان صلي الله عليه وسلم يشرب اللبن خالصا
تارة وبالما البارد اخري لان اللبن عند الحلب
يكون حارا وتلك البلاد حارة غالبا فكان يكسر حرة
بالما البارد وروى البخاري انه صلي الله عليه وسلم
دخل علي انصاري في حايطه يحول الما فقال له
ان عندك ما بات في شنه فقال عندي ما بات
في شنه فانطلق للعريش فسكب في قدح ما ثم
حلب عليه من داجن فشرب صلي الله عليه وسلم

علي يمينه وخالد عن شماله قيل دلت مخالفته
بعلي في حقه وعن في خالد انه كان اقرب للنبي صلي
الله عليه وسلم من خالد وهو يحتمل لصغره وقرابته
فقدم جبرا لخاطره ويحتمل ان التخالف بمجرد التفنن
في العبارة فهما بمعني واحد هو مجرد الحضور
معه **اتأذن لي** اي لا تترك صاحب اليمين فالحق
له ومن ثم قال صلي الله عليه وسلم الايمن فالايمن
او الايمنون الايمنون واستفيد منه تقديم الايمن
ندبا ولو صغيرا مفضولا **فان شئت** الخ فيه تطييب
لخاطره وبيان ان له الايثار وانه لا ينافي الكمال نعم
قد يشكل علي ذلك قول ائمتنا يكره الايثار بالقرب
وقد يجاب بان محل الكراهة حيث اثر من ليس اولي منه
بذلك والا كما هنا وكتقديم غير الافقه مثلا علي
الافقه في الامامة فلا كراهة **ما كنت** الخ بيان لعذره
في عدم الايثار ودفع لمن يتوهم انه كان له ان يمتثل اشارته
صلي الله عليه وسلم بايثار خالد رضي الله عنهما
وقوله **علي سورك** اي ما بقي منك **احدا** اي
يفوز به غيري ووقع لشارح انه قال اي سور احد
فلا بد منه ثم ان المطابق للتاليف ان يقول ما كنت
لاوثر بسورك احدا انتهى وهو في غاية الخفا
وكان مراده انه قصد بقوله سور احد في غاية
الركاكة لان **السور البقية** شارح اخر فالاسخة
المطابق للتاليف ان يقول ما كنت لاوثر بسورك

احدا

بلغ مقابلة

احدا وانت خبير بان في كل من هذين نظرا واضحا **اما الاول**
فلان قوله اي سور احد في غاية الركاكة لان السور
البقية فيحل التقدير الي ماكنت لاوثر ببقيتك
بقيه غيرك فيكون بنفسه الغير موثره ببقيته صلي
الله عليه وسلم نحتاج لتاويل وتكلف لاحاجة اليه
بل عليه ماحصلت البغية ولا مطابقه لما قاله ابن عباس
واما الثاني فزعمه ان توقف ان المطابقه لما سبق
علي ما قدره ممنوع بل المطابقه حاصله ولو مع وجود
علي اما لانها بمعني الا او ضمن اوثر معني اترك
وسببه ان المطابقة المعنويه اولي من اللفظيه فكان
اشار بعدوله عن هذه الي مزيد المحافظة
علي اثاره صلي الله عليه وسلم وانه متي يمكن
من تركه استعلا غيره عليها قبل استحقاقه بها
منعه من ذلك **فليقل** اي حال الاكل فان اخره
الي ما بعده فالاولي ان يكون بعد الحمد كما هو ظاهر
لنا ان ياتي الظاهر بهذا وان كان وحده رعاية
للفظ الوارد ومن ثم كان الذي يتجه ان المراة تاتي
في عادة الافتتاح بنحو حنيفا مسلما علي ارادة
الشخص رعاية للفظ الوارد ما امكن **وزدنا**
عنه فيه انه لاخير من اللبن خلاف بقية الاطعمة
ووجه ذلك ان يجزي مكان الطعام والشراب
كما في الحديث الاتي وليس غيره كذلك فكان خيرا
من ساير الاطعمة وليس فيها خيرا منه وبهذا

بيندفع قول بعضهم هل يلحق ما عدا اللبن من الاشربة
به او بالطعام و وجه الدفع انه ذكر ان الحديث
وكلام الائمة صريحان في اختصاص ذلك باللبن
لانهما كلما تسمي طعاما ولم يستثني الا اللبن **يجزي**
ان يكفي **هكذا** الخ بين ان هذا الحديث روي
مسندا ومرسلا ولم يبين حكم ذلك لشهرته
وهو ان الحكم للاسناد وان كثرت رواة الارسال
لان مع المسند زيادة علم قال المص وهو حديث
حسن **هي خالة خالة** الخ فدخولهما عليها لانهما
محرماها وذكر يزيد استطراد **باب**
ما جا في صفة شرب رسول الله صلى الله عليه
وسلم بتثليث الشين وبالفتح جمع شارب
وبمعنى المشروب وبالضم المصدر وهو المراد في
الترجمة **قال** الخ رواية الشيخين قال اتيت
النبي صلى الله عليه وسلم بدلو من ما زمزم فشرب
وهو قايم وروي البخاري عن علي انه شرب قايما قال
ان ناسا يكرهون الشرب قايما وان النبي صلى الله عليه
وسلم صنع مثل ما صنعت **وهو قايم** انما فعله مع ان
عادته الشرب قاعدا ونهيه عن الشرب قايما وقوله
لا يشربن احد كم قايما فمن نسي فليستقي وروي
ذلك مسلم لبيان ان نهيه صلى الله عليه وسلم عن
الشرب قايما ليس للتحريم بل للتنزيه وان الامر
بالاستقا ليس للايجاب بل للندب وقول من قال ليس

الشرب من زمزم قايما اتباعا له صلى الله عليه وسلم انما يسلم
له ان لو لم يصح النهي عن الشرب قايما واما بعد صحته
قايما فيكون الفعل مبنيا للجواز فهو كبوله صلى الله عليه
وسلم قايما فيكون في بعض الاحيان لا يقال النهي مطلق
وشربه من ما زمزم مقيد ولم يتواردا على محل واحد
لانا نقول ليس النهي مطلقا بل هو عام فالشرب
من زمزم قايما من افراده فدخل تحت النهي فوجب
حمله على انه لبيان الجواز ولو سلمنا انه مطلق لكان
محمولا على المقيد فلم يفد غير الجواز ايضا لا يقال
النبي صلى الله عليه وسلم منزه عن فعل المكروه كالمحرم
فكيف شرب قايما لانا نقول شربه قايما لبيان الجواز وهو
واجب عليه فلم يفعل مكروها بل واجبا وهكذا يقال
في كل فعل فعله صلى الله عليه وسلم لبيان الجواز
مع نهيه عنه او عما يشمله واعلم ان كلا من حيث
نهيه وفعله صلى الله عليه وسلم المذكورين صحيح
وان الجمع بينهما ما قررناه وحيث امكن بين حديثين
وجب المصير اليه ودعوى النسخ ليست في محلها
وتضعيف خبر النهي غير مسموع مع اخراج مسلم
له والاستدلال لعدم الكراهة بفعل الخلفا الاربعة
غير جار على قواعد الاصوليين مع انه لا يقاوم ما صح
عنه صلى الله عليه وسلم سيما في الشرب قايما ضرر
ومن ثم ندب الاستقا منه حتى للناسي لانه يحرك
خلطا يكون القي دواوه قال ابن القيم وللشرب قايما

افات منها انه لا يحصل به الري التام ولا يستقر في المعدة حتى
يقسمه الكبد على الاعضاء وينزل بسرعة الى المعدة فيخشى
منه انه يبرد حرارتها ويسرع النفوذ الى اسافل البدن
بغير تدريج وكل هذا يضر بالشارب قائما فقال له قه فقال
له فقال ايسرك ان يشرب معك الهر قال لا قال فقد شرب
معك من هو شر منه الشيطان **عمرو بن شعيب**
بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله
عنه **عن جده** المراد جد ابيه وهو عبد الله الصحابي
الجليل الافضل من ابيه والاكثر منه ومن غيره تلقيا
واخذا للعلم عنه صلى الله عليه وسلم وحينئذ فحديثه
موصول وروايته محتج بهم وكذا احتج بهذا السند
اكثر الحفاظ لا سيما البخاري فانه خرج له في القدر ونقل
عن احمد وعلي ابن المديني واسحق انهم احتجوا به
اي وانما يكون ذلك لقرائن اثبتت عندهم سماعه
من جد ابيه عبد الله وخالف الاقلون نظرا لاحتماله
الانقطاع ويرده ما تقرر انه لا عبرة بهذا الاحتمال مع
كون الاكثر بن على خلافه وزعم انه اخذ هذا الاسناد
من صحيفة لا اعتدا دبها لم يثبت هو ولا ما نسبر اليه
فلا يعول عليه ومن ثم اعرض المتاخرون كالمتقدمين
عن ذلك واحتجوا به **قائما وقاعدا** اي مرة قائما
لبيان الجواز ومرار كثيرة بل هي الاكثر للعمر المعروف
المستقر من احواله صلى الله عليه وسلم قاعدا
في الرحبه اي رحبة مسجد الكوفة ورحبة المسجد

بلغ مقابلة

منه

منه فلها احكامه وهي عند المحوط عليه لاجله وان لم يعلم
دخولها في وقفه تسواا فقتل بينهما طريق علم حدوثه
او شك فيه ام لا وقيل هي صحته وهو ضعيف واما
حريمه فهو ما هيئ لالقاء نحو قمامات المسجد به وليس
له حكم المسجد **ومضمض** اي واخذ كفا فمضمض منه
الخ **ثم شرب** يحتمل انه غسل رجليه ثم شرب وحينيذ
فالمراد بهذا الوضو انه للتجديد وتجديد الوضو
بعد الصلاة سنة موكدة لقوله صلي الله من توضا
علي طهر كتب الله له عشر حسنات وعلي هذا فالمراد
بمسح الوجه والذراعين الغسل الخفيف **كما قيل به**
في قوله تعالي وامسحوا بروسكم وارجلكم بالجر وانه
لم يغسلهما فالمراد بالوضو في كلامه اللغوي وهو
مطلق التنظيف ومعني قوله وضو من لم يحدث
اي لم يرد طهر الحدث **هذا** الاشارة لما عدا
الشرب **هكذا رايت** من بعض المشا رالية الشرب
قايما وهذا هو سبب ايراده هذا الحديث في هذا
الباب **يتنفس في الانا ثلاثا** اي بان يشرب
ثم يزيله عن فمه ويتنفس ثم يشرب ثم يفعل كذلك
فلا ينافي النهي عن التنفس في جوف الانا لانه
يغير الما اما لتغير الفم بماكول او ترك سواك اولان
النفس يصعد ببخار المعدة وورد بسند حسن
انه صلي الله عليه وسلم كان يشرب في ثلاثة انفاس
اذا ادني الي فيه سمي الله فاذا اخره حمد الله يفعل ذلك

ثلاثا **هو امرا واروا** وروايه مسلم امرا واروى وابرا
ونبه صلي الله عليه وسلم بذلك علي مجامع ما في ذلك من
الفوايد والحكم فان معني اروى من الري بالكسر من
غير همز اشد ريا وابلغه وانفعه واشتقاقه من
روى بمعني انه ماجو ذمنه اذ الاخذ اوسع دايرة
من الاشتقاق الغير المتاتي هنا لان الروا صفه الشارب
لا الما وانما هو مشتق من الاروا لان المراد اكثر اروا
واسم التفضيل لا يشتق من المزيد فيكون شاذا او
يكون اسنادا روى الما مجازا وفي القاموس مروى
من الما واللبن كرضي ريا وريا وروي وتروي وارتوي
بمعني الاسم الري بالكسر ثم قال وما روي كغني وروي
كالي ورواه كسما انتهي وابرا افعل من البرا بالهمز
وهو الشفا اي يبرا ذا العطش لترددة علي المعده
الملهبة دفعات فتسكن كل دفعة ما عجزت عنه
التي قبلها وايضا فهو اسلم لحرارة المعدة من ان
يهجم عليها البارد دفعة واحدة فربما اطفا الحرارة
الغريزية لكثرة برده او اضعفها فيفسد المعدة
والكبد ويودي لامراض رديه خصوصا لاهل البلاد
الحارة في الازمنة الحارة وامرا بالهمز فعل من مرا
الطعام او الشراب في بدنه اذا خالطه بسهولة ولذة
ونفع وايضا فذلك امنع للعطش واقوى علي الهضم
ومن افات الشرب نهلة واحدة انه يخشي منه الشرق
لا ينسد ادمجرى الشراب لكثرة الوارد عليه فاذا

شرب علي دفعات امن من ذلك وقد روي البيهقي وغيره
اذا شرب احدكم فليمص فليمص الما مصا ولا يعبه عبا
فانه يورث الكباد وهو بضم الكاف وتخفيف الموحدة
وجع الكبد **رشدين** براء مكسورة فمعجمة ساكنة
فمهملة فتحتية فنون **مرتين** لا ينافي ما مر لانه في بعض
الاحيان لبيان جواز النقص عن الثلاثة او اراد مرتي
التنفس الواقعتين اثنا الشرب واسقط الثالثة
لانها بعد الشرب كنشد بموحده فمعجمة وحدتها قال
المص حسن غريب صحيح **من في قربة معلقة** بين
به ان نهيه صلي الله عليه وسلم عن ذلك للتنزيه
فقطعته اي ليتخذون موضعا اصابة فم النبي صلي
الله عليه وسلم عن ان يبذل ويمسه كل احد او
لحفظه للتبرك والاستشفا **عزره** بمهملة مفتوحة
فزاي ساكنة فرا **وزعم** اي قال قيل وسبب تغيره
به ان قوله كان الخ يخالف ما روي انه كان يتنفس
في الانا مرتين فاتيانه بما يفيد دوام التنفس
اي في الانا هنا زعم انتهي وهو عجيب من قايله
كيف وقد وقع في ورطة نسبة الزعم علي حقيقته
الي الصحابة بمجرد السفساف بل الصواب انه
لا زعم هنا وان معني كان يتنفس الخ ما مر انفا
علي ان ما اورده من ان كان يتنفس مرتين فيه
ما يفيد دوام التنفس في الانا ايضا فلا فرق بينهما
في ذلك وانما هو في ذكر المرتين والثلاث فاستدلاله

بذلك لبقا الزعم على حقيقته غلط فاحش كما هو واضح

الفروي نسبة لفروة جده بفتح الفا وسكون الرا **وهو قائم** حال منه صلى الله عليه وسلم **فقطعتها** اي راس القربة وانث الراس مع تذكيره لاضافته الى مونث وفي نسخة فقطعته وهي القياس وقطعها للتبرك بما مر بابل اي بالبا الموحدة بعد الالف

باب ما جا في تعطر رسول الله صلى الله عليه وسلم

اي استعماله العطر وهو الطيب اعلم انه صلى الله عليه وسلم كان طيب الرائحة دايما وان لم يمس طيبا ومن ثم قال انس ما شممت ريحا قط ولا مسكا ولا عنبرا اطيب من ريح رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه احمد والبخاري بلفظ مسكه ولا عنبره والمص في باب الخلق بلفظ مسكا قط ولا عطرا كان اطيب من عرق رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى الطبراني انه صلى الله عليه وسلم نفث في يده ثم مسح ظهر عتبة وبطنه فعبق به طيب حتى كان عنده اربع نسوة كلهن تجتهد ان تساويه فيه فلم تستطع مع انه كان لا يتطيب وروى هو وابو يعلى انه صلى الله عليه وسلم سئلت لمن استعان به على تجهيز بنته من عرقه في قارورة وقال مرها فلتتطيب به فكانت اذا انطيبت به شم اهل المدينة ذلك الطيب فسموا بيت المطيبين والدارمي والبيهقي وابو نعيم انه لم يكن يمر بطريق فيتبعه احد الا عرف انه سلكه

من

من طيب عرقه وعرفه ولم يكن يمر بحجر الا سجد له وابوا
يعلي والبزار بسند صحيح انه كان اذا مر من طريق
وجد منه رايحة الطيب وقالوا مر رسول الله صلي
الله عليه وسلم من هذا الطريق ومسلم انه نام عند
ام انس فعرق فسلتت عرقه في قارورتها فاستيقظ
فقال ما هذا الذي تصنعين يا ام سليم فقالت هذا عرقك
نجعله لطيبنا وهو اطيب الطيب واما الخبر المروي
في مسند الفردوس وغيره ان الورد الابيض خلق
من عرقه صلي الله عليه وسلم والاحمر من عرق جبريل
والاصفر من عرق البراق فقال النووي لا يصح وقال اخرون
انه موضوع وروي الطبراني بسند حسن او صحيح
ان عايشه قالت يا رسول الله اني اراك تدخل الخلا
ثم ياتي الذي بعدك فلا يري لما يخرج منك اثر فقال
يا عايشه اما علمت ان الله امر الارض ان تبتلع ما يخرج
من الانبيا ورواه ابن سعد من طريق اخر والحاكم في
مستدركه من طريق اخر فقول البيهقي هذا من موضوعات
الحسن ابن علوان لا ينبغي ذكره ففي الاحاديث الصحيحه
المشهورة في معجزاته كفاية عن كذب ابن علوان
محمل علي متنه الذي ذكره بخصوصه وهو اما علمت
ان اجسادنا نبتت علي ارواح الجنة وما خرج منها
ابتلعته الارض او علي ان الحكم بالوضع خاص بتلك
الطريق دون بقية الطرق او علي انه لم يطلع علي
تلك الطرق وهذا اظهر ثم ما ذكر انما هو في الغايط

اما البول فقد شاهده غير واحد وشربته بركة ام ايمن
مولاته وبركة ام يوسف خادمة ام حبيبة صحبتها
من ارض الحبشة وكان له قدح من عيدان تحت سريره
يبول فيه فشربته الثانية فقال لها صحة يا ام يوسف
فلم تمرض سوى مرض الموت بها وصح عن الاولى قالت
قام رسول الله صلى الله عليه وسلم من الليل الى
فخارة في جانب البيت فبال فيها فقمت من الليل وانا
عطشانة فشربت ما فيها وانا لا اشعر فلما اصبح صلى
الله عليه وسلم قال يا ام ايمن قومي فهريقي ما في تلك
القارورة الفخارة فقلت والله شربت ما فيها فضحك
صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه ثم قال
اما والله لا يبجعن بطنك ابدا وبهذا استدل جمع
من ائمتنا المتقدمين وغيرهم على طهارة فضلاته
صلى الله عليه وسلم وهو المختار وفاقا لجمع المتاخرين
فقد تكاثرت الادلة عليه وعده الائمة من خصائصه
قيل وسببه شق جوفه الشريف وغسله سكة بضم
هي بالضم طيب يتخذ من الرامك بكسر الميم وفتحها
وهي شيء اسود يخلط بالمسك يدق وينخل ويعجن
بماء ويمسح بدهن الخيري ويترك ليلة ثم يخلط بمسك
ويعرك شديدا ويقرص ويترك يومين ثم
ينظم في خيط وكلما عتق عبق ريحه وروى النسائي
والبخاري في تاريخه عن محمد بن علي قال سالت اكان
النبي صلى الله عليه وسلم يتطيب قالت نعم بذكارة الطيب

المسك والعنبر **لا يرد الطيب** اي ليلا نبا ذي المهدي
مع قلة المنهي عنه **ثلث** مسوغة ما فهم من السياق
اي قليلة المؤنة او يهدي الى العنبر **لا ترد** بالفوقية
وقيل بالتحتية ايضا بالضم خبر بمعنى النهي وقيل
يجوز الفتح فيكون نهيا صريحا **الوسايد** جمع وسا
وهي ما يجعل تحت الراس عند النوم **والدهن**
اي الذي له طيب كالزيت وفي نسخة واللبن وخصت
هذه الثلاثة للمعنى السابق لبعضها وهي الطيب
ويوخذ من ذلك ان المراد بالوسادة التافهة التي
لا منة عرفا في قبولها وح يلحق بهذه الثلاثة كل
ما لا منة عرفا في قبوله ثم من حمل الوسايد على
ان المراد انها اذا بسطت لاحد ليجلس عليها فلا
ينبغي له الامتناع من ذلك **الحفري** بمهملة ففا
مفتوحة منسوب لحفر محل بالكوفة منزل له فيه
عن رجل سياتي في المسند الاتي بدله **الطفاوي**
بمهملة مضمومة ففا منسوب لطفاوة حي من
قيس عيلان وهو مجهول ايضا ففي الحديث
مجهول على كل تقدير **طيب** يستعمل بمعنى ما يطيب
به وهو المراد هنا ويستعمل مصدرا ايضا فقيل
ويصح ارادته ايضا هنا انتهى وهو بعيد
ما ظهر ريحه وخفي لونه كالورد والمسك
والعنبر والكافور **وطيب النسا** قال عيسى
ابن ابي عروبة راوي الحديث عن قتادة اراهم

دة

حملوا هذا على ما اذا ارادت الخروج فاما اذا كانت عند
زوجها فلتطيب بما شا انتهى وفيه نظر لانها عند
الخروج لا يشرع لها التطيب مطلقا بل هو مكروه وحينيذ
بل قد يحرم ان علمت انه يجر الى فتنة كما هو ظاهر
من كلام ايمتنا وفي الحديث كل عين زانية اي غالبا
فالمراة اذا تعطرت ثم مرت بالمجلس اي بالرجال
فهي كذا او كذا يعني زانية ثم رايت من ابدا
احتمالا لحرمة التطيب عليها عند خروجها مطلقا
اي سوا مرت برجال ام لا وله وجه لكنه لا يوافق
كلام ايمته ماظهر لونه وخفى ريحه كالزعفران
وقال غير واحد كالحنا وهو عجيب منه اذ هم
شافعيون والمعتمد من مذهبهم انه الحنا ليس
من انواع الطيب خلافا للحنفية ويتاكد الطيب
للرجال في نحو يوم الجمعة والعيد وعند الاحرام
وحضور المحافل وقرات القرآن والعلم والذكر
ويكره للنسا عند خروجهن للمسجد او غيره ويتاكد
لكل منهما عند معاشرة الحليل زريع بزاي
مضمومة فرا مفتوحة حنان بفتح المهملة وتخفيف
النون الريحان فسره اهل اللغة وغريب الحديث
بانه كل نبت مشموم طيب الريح وقيل يحتمل ان يراد
به الطيب كله اي ليوافق مامر ورواية ابي داوود
من عرض عليه طيب وفي البخاري كان صلى الله
عليه وسلم لا يرد الطيب فلا يرده بضم الدال

علي

علي الفصيح المشهور خبر بمعني النهي علي حد قوله
تعالي لا يمسه الا المطهرون وقيل بفتحها قال عياض
وهو غلط وقال النووي في شرح مسلم هو اختيار
من لا يحقق العربية اي لان المضارع المجزوم انما
يجوز فتح اخره ان لم يتصل بضمير الغائب وقول
عياض ان الفتح غلط يرده ما في الشافيه وشرحها
ان وجوب الضم انما هو علي الافصح لا غير قيل وبفرض
صحة الفتح الضم ابلغ منه لان الخبر بمعني النهي ابلغ
من صريح النهي انتهي وفيه نظر فانه خرج من
الجنة في خبر مسلم تعليله بغير ذلك ولفظه من
عرض عليه ريحان فلا يرده فانه خفيف المحل طيب
الريح والمحل كالمجلس المراد به المحل تعرف بالنون
مبني للفاعل وبالياء مبني للمفعول وقال من مقول
ابي عيسي عطف علي ولا تعرف الرقيق بفتح الرا
وقافين مجالد بالجيم عرضت اي نفسي كعرض
الجيش علي الامير ليعرفهم وينا ملهم حتي يرد من
لا يرضاه او بالبنا للمفعول اي عرضني عليه من لاه
ذلك لينظر في قوتي وجلادتي علي القتال وكان سبب
ذلك انه كان لا يثبت علي الخيل حتي ضرب صلي الله عليه
وسلم صدره فقال له اثبت وكان ذلك قبل موته
صلي الله عليه وسلم بخوار بعين يوما ثم عمل ان
جرير اغاب الي خلافة عمر فحضر فامر عمر بعرضه
عليه ليتبين حاله وما وقع له في ركوب الخيل فالقي

جرير رداءه ان كان من كلام جرير وهو الظاهر فهو
التفات والقياس فالقيت ردائي ومشيت فقال وان
كان من كلام قيس فظاهره انه اعتراض منه وان كان
بالفا اوله لكن السياق يا باه وانما فعل جرير ذلك اظهارا
لقوته وجلادته **فقال** عطف علي عرضت **ما رايت**
هي هنا علمية بدليل الاستثنا اذ الاصل فيه الاتصال
ويلزم التجربة انه منقطع **رجلا** يعلم من ذكر صورة
المفضل ان المراد من رجل المفضل عليه صورته فزعم
انه علي حذف مضاف اي صورة نحو رجل غير محتاج اليه
ووجه مناسبة هذا للباب ان طيب الصورة يلزمه
غالبا طيب ريحها فقيه ايما الي التعطر فقول بعضهم
لاخفا ان هذا الحديث ليس تحت عنوان الباب
ليس في محله ماذكره عمر رضي الله عنه مشكل لاقتضايه
ان صورة جرير احسن من صورة محمد صلي الله عليه
وسلم وقد مر عن كثير من الصحابه بما يرد ذلك وقد
يجاب بان صورته صلي الله عليه وسلم قد علم واستقر
في العقول انها اجل من ساير المخلوقات حتي من
صورته كان يقع من ضوبها علي الجدار ما نصيره
كالمراة يحكي ما قابله وقد حكي ذلك عن صورة نبينا
عليه الصلاة والسلام لكن الله ستر عن اصحابه
كثيرا من ذلك الجمال الباهر لانه لو برز اليهم
لم يطيقوا النظر اليه كما قاله بعض المحققين
واما جمال يوسف فانه لم يستر فيه شي واذا تقرر

انها

انها احسن فلم يشملها قول عمر ما رايت رجلا وكان
المراد بهذا النفي من عداه صلى الله عليه وسلم سواكان
راى عليه ام تصريه واذا كان الكلام مفروضا فيمن
عداه فعمر لم يعلم او ينظر فيمن عداه صورة احسن
من صورة جرير الا صورة يوسف على ان الظاهر باعتبار
ما سبق في جمال دحية من انه كان اذا دخل بلدا خرج
لرويته حتى العذرا من خدورها انه كان اجمل من
جرير وحينئذ فيشكل ما ذكر عن عمر ايضا اللهم الا ان
يقال ان كلامه صريح في انه اجمل باعتبار الوجه حتى من
دحية ولا محذور في ذلك على انه يمكن الجمع ان دحية
اجمل باعتبار الوجه وجرير كان اجمل باعتبار البدن
بدليل ان عمر لم يقل الا عند تجرد جرير عن الرداء
تتمة مناسبة لهذا الباب اذ الطيب من
دواعي الجماع ولذا قال بعض ائمتنا لمريد الاحرام
الجماع لانه يسن له التطيب وهو من دواعيه وقالوا
يسن لمريد الذهاب للجمعة الجماع ليكف بصره
اي ولانه يسن له التطيب ايضا والحاصل ان كلا من
سن له التطيب سن له الجماع فزيادة تعطره صلى
الله عليه وسلم التي امتاز بها يدل على امتيازه بزيادة
الجماع وهو كذلك ففي البخاري كان صلى الله عليه وسلم
يدور على نسايه في الساعة الواحدة من الليل والنهار
وهن احدى عشرة امراة قيل لانس اوكان يطيقه قال
كنا نتحدث انه اعطي قوة ثلاثين وعند الاسماعيلي عن معاذ

بلغ مقابلة

قوة اربعين زاد ابو نعيم عن مجاهد كل رجل من رجال اهل
الجنة وصح يعطي الرجل فيها الرجل فيها قوة مايه واذا
ضربت في اربعين بلغت اربعة الاف وبه فضل سليمان
صلى الله عليه وسلم فانه لم يعط الا قوة المائة وانما
ضم لذلك القناعة في الاكل مع استلزامها قلته ليجمع
الله له من صفات الكمال مع تضادها مالم يجمعه لغيره
وروى الطبراني ما احتلم نبي قط وانما الاحتلام من
الشيطان

باب كيف كان كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم

اعلم انه صلى الله عليه وسلم
كان افصح الخلق لسانا واعذبهم كلاما واسرعهم
ردا واحلاهم منطقا واحكمهم جنانا واوضحهم
بنانا كيف ولسانه اعظم سيف من سيوف الله تعالى
يبين عنه مراده ويقصم بساطع نوره حجج المبطلين
ويهدي به الله تعالى عباده قال صلى الله عليه
وسلم انا افصح العرب وان اهل الجنة يتكلمون بلغة
محمد صلى الله عليه وسلم وقد قال عمر رضي الله عنه
مالك افصحنا ولم تخرج من بين اظهرنا قال كانت
لغة اسمعيل قد درست اي تمحت فصاحتها
كما يدل عليه السياق والقرينة الخارجية فجاني
بها جبريل عليه السلام فحفظتها رواه ابو نعيم
وروى العسكري بسند ضعيف جدا انهم قالوا
نحن بنو اب واحد ونشانا في بلد واحد وانك تكلم
العرب بلسان ما نفهم اكثره فقال ان الله تعالى

ادبني

اد بني ونشات في بني سعد بن بكرو روى الحاكم وصححه
ان اهل الجنة يتكلمون بلغة محمد صلي الله عليه وسلم
ليسرد الخ اي لم يكن صلي الله عليه وسلم يستعجل
ويوالي بين جمل كلامه بحيث ياتي ببعضها اثر بعض
فان ذلك يورث لبسا اي لبس على السامعين
بل كان يفصل بينها بحيث لو اراد المستمع عدها
امكنه وهذا ادعي لحفظه ورسوخه في ذهن سا
سيما وهو صلي الله علي الله وسلم مع هذا التاني
يوضح مراده ويبينه بيانا تاما حتي لا يبقي فيه
شبهة فصل اما بمعنى فاصل بين الحق والباطل
واما بمعنى مفصول بعضه من بعض والاول ابلغ
والثاني اشبه ببيا فهاهنا قيل فيه اشباع
سرد الكلام ولعله سردا الكلمات وايصالها لاكثرهم
انتهي وهو عجيب فانها بينت مرادها بقوله
ولكنه الخ الصريح بما قررته فيه انه لم يكن في كلامه
اتصال يسمي به سردا اصلا بعيدا لكلمة الصا
بالجملة او الجمل علي حد انها كلمة وجوا الجملة مما لا
تنسبة للفظه اولمعناه الا بادعايه اوان ذلك محمول
علي ما اذا عرض للسامعين ما خلط عليهم فيعيده
لهم ليفهموه اوعلي ما اذا كثروا اذ لم يتيقن سماع
جميعهم فيعيده ليسمعه الكل وتوقف بعضهم
في هذا بما ليس محلا للتوقف وقال الكلام فيه يحتاج
لتوقيف وقد علمت ما قررته فيه انه مدلول اللفظ فلا يتوقف

معه

دفة

علي توقيف وانما سبب توقف ذلك البعض انه ذهب
عنه ان الكلمة تطلق علي ما مر **ثلاثا** معمول لمحذوف
اي تكلم بها ثلاثا **ليعقل عنه** اي لكمال هدايته
وشفقته علي امته وفي هذا وما قبله دليل علي انه
يندب للمعلم ان يتاني في كلامه ويتحرى في ايضاحه
وبيانه ويعيده ثلاثا حتي يفهم عنه **وصافا** اي
النبي صلي الله عليه وسلم كما صرحت به الروايه السابقه
اوائل الكتاب **متواصل الاحزان** او ما بعده
زياده علي ما طلب منه وصفه لتمام ارتباطه وتعلقه
به ووضوح ما بينهما من المناسبة والملازمة
كما ستعلمه وتواصل احزانه صلي الله عليه وسلم
لمزيد تفكره في الخالق واستغراقه في شهود
جلال الله تعالي وكبريائه وذلك يستدعي دوام
الصمت وعدم الراحة اذ من لازم اشتغال القلب
انتفاها فقوله **ليست له راحة** من لوازم ما قبله
صرح به للاهتمام به او تنبيها لما يغفل عنه وجعله
بعضهم تاسيسا فقال لا يستريح لاشتغاله بالخيرات
وما ذكرته اوضح واسنب ولذا قوله **طويل السكت**
بكسر اوله اي الصمت فهو من لوازم ما قبله وصرح
به لما ذكر **لا يتكلم في غير حاجة** لما ان الله تعالي
عصمه عن انه ينطق عن الهوي ان هو الا وحي
يوحي **يفتتح الكلام ويختمه باسم الله تعالي**
ليكون كلامه محفوفا ببركة اسمه تعالي ومن ثم

يسن ذلك لكل متكلم اتباعا له صلى الله عليه وسلم
وليحصل له تلك البركة التامة ثم المراد باسم الله
في الاول البسملة غالبا لندبها في كل ذي بال عتبر
ذلك وعتبر ما جعل الشارع له ابتدا بغيرها كالاذان
والصلاة وفي الاخرة الحمد له او غيرها او عتبر كالاستغفار
ومنهم بعضهم ان المراد من اسم الله تعالي البسملة حتي
في الاخرة فقال لم يشتهر اختتام الامور باسم الله
وهو غلط عجيب وفي نسخة باشداقه جمع شدق
بكسر اوله وهو طرف الفم اي انه يستعمل جميع فمه
في التكلم ولا يكتفي بادني تحريك للشفتين كما
هو شان المفضين والمتكبرين **ويتكلم بجوامع**
الكلم اي بالكلم القليلة الحروف الجامعة للمعاني
الكثيرة بحيث يعجز الخصم عن استقصايها وقيل
هي القران **فصل** اي فاصل بين الحق
والباطل واثره عليه لانه ابلغ كعدل ابلغ من
عادل **لا فضول** اي زياده في كلامه علي المحتاج
اليه **ولا تقصير** فيه عن ادا المراد بل هو علي غاية
المطابقة لما اقتضاه المقام من ايجاز او اطناب
او مساواة اذ هو شان الفصيح ولا افصح منه بل لا مساوي
له في فصاحته صلى الله عليه وسلم وقد جمع الناس
من كلامه المفرد الموجز البديع الذي لم يسبقه احد اليه
دواوين كقوله المرء مع من احب اسلم تسلم واسلم
يوتك الله اجرك مرتين السعيد من وعظ

بغيره ليس الخبر كالمعاينة رواه احمد المجالس
بالامانة العقيلي البلاء موكل بالمنطق رواه جماعة
ولم يصب ابن الجوزي في حكمه عليه بالوضع اي دا
ادوى من البخل البخاري لا تنتطح فيها عنزان اي لا يقع
فيها نزاع الحيا خير كله الخيل في نواصيها الخير الولد
للفراش وللعاهر الحجر الحرب خدعة ليس الشديد
بالصرعة انما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب
متفق عليها يا خيل الله اركبوا رواه جماعة كل
الصيد في جوف الفرا وهو مرسل جيد والفرا بفتح
الفاء حمار الوحش اياكم وخضراء الدمن المراة الحسناء
من المنبت السوء رواه جماعة لا يجني جان الا
على نفسه احمد وغيره استعينوا على الحاجات
بالكتمان فان كل ذي نعمة محسود والطبراني
المستشار مؤتمن احمد وسابق عند المجمع الندم
توبة الطبراني الدال على الخير كفاعله العسكري
وغيره حبك الشي يعمي ويصم ابو داود وغيره
وهو حسن خلافا لمن زعم وضعه لا ترفع عن اهلك
ادبا احمد من ابطا به عمله لم يسرع به نسبه مسلم
زر غبا تزدد حبا الطبراني وغيره انكم لن تسعوا
الناس باموالكم فسعوهم باخلاقكم ابو يعلى
والبزار من شاد هذا الدين غلبه في البخاري الكيس
من دان نفسه وعمل لما بعد الموت والعاجز من اتبع
نفسه هواها وتمنى على الله الاماني صححه الحاكم واعترض

بان

بان في سنده واهيا الشتا ربيع المومن قصر نهاره فصامه
وطال ليله فقامه البيهقي وغيره القناعة مال لا ينفد
وكنز لا يفني الطبراني وغيره الاقتصاد في النفقة
نصف المعيشة والتودد للناس وحسن السوال
نصف العلم رواه كثيرون وضعفه البيهقي لكن
له سواهد الاقتصاد نصف العيش وحسن الخلق
نصف الدين الطبراني وغيره السوال نصف العلم
والرفق نصف المعيشة وما عال امرؤ في اقتصاد
العسكري لا عقل كالتدبير ولا ورع كالكف ولا حسب
كحسن الخلق ابن حبان في صحيحه والبيهقي التدبير
نصف المعيشة والتودد نصف العقل والهم نصف
الهرم وقلة العيال احد اليسارين الديلمي اد الامانة
الي من ايتمنك ولا تخن من خانك حديث حسن
وان نازع فيه جمع بل قال احمد باطل النسا حبايل
الشيطان الديلمي حسن العهد من الايمان صححه
الحاكم جمال الرجل فصاحة لسانه رواه جماعة منهومان
لا يشبعان طالب علم وطالب دنيا له طرق حسنه
لا فقر اشد من الجهل ولا مال اعز من العقل ولا
وحشه اشد من العجب ابن ماجه الذنب لا ينسى
والبر لا يبلى والديان لا يموت فكن كيف شيت
الديلمي ما جمع شي الي شي احسن من حلم الي علم
العسكري وافضل الايمان التحبب الي الناس
ثلاث من لم تكن فيه فليس مني ولا من الله حلم

نصف العقل صح

يرد به جهل الجاهل وحسن الخلق يعيش به في الناس
وورع يحجزه عن معاصي الله العسكري كن في الدنيا
كانك غريب او عابر سبيل وعد نفسك في اهل
القبور البيهقي وغيره صنايع المعروف تقي مصارع
السوء وصدقة السر تطفي غضب الرب وصلة
الرحم تزيد في العمر سنده حسن ما نقصت صدقة
من مال وما زاد الله عبدا بعفو الا عزا وما تواضع
احد لله الا رفعه الله مسلم ان الدنيا عرض حاضر
ياكل فيها البر والفاجر وان الاخرة وعد صادق
يحكم فيها ملك عادل قادر يحق فيها الحق ويبطل
الباطل فكونوا ابنا الاخرة ولا تكونوا ابنا الدنيا
فان كل ام يتبعها ولدها ابو نعيم اليمين حنث
او ندم ابو يعلي وغيره لا تظهر الشماتة باخيك
فيعافيه الله ويبتليك الترمذي من تضمن لي ما بين
لحييه وما بين رجليه اضمن له الجنة البخاري
وغيره ومن جوامعه انه جمع متفرقات الشرايع
في اربعة احاديث انما الاعمال بالنيات البينة
على المدعي واليمين على من انكر ولا يكمل ايمان
المؤمن حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه الشيخان
الحلال بين والحرام بين مسلم لبس بالجافي
اي الغليظ البدن بل هو صلى الله عليه وسلم عام
للاجانب والاقارب اذ هو رحمة مهداة وما ارسلناك
الا رحمة للعالمين ولا بالمهين اي المحتقر المبتذل بل

كان

كان صلى الله عليه وسلم يغشاه من انوار الوقار والمهابة
والجلالة ما ترتعد منه فرايص الجبابرة وتخضع عند
رويته الجفاة الاعراب ويذل لعظمته عظما الملوك
يعظم ~~الملوك~~ النعمة الظاهرة والباطنة الدنيويه
والاخرويه وان دقت اي صغرت وقلت لا يذم منها
شيا لما عنده من كمال شهود عظمة المنعم المستلزم
لعظمة النعمة بسائر انواعها عبر بالكيد للمدح على
حد بيد اني من قريش ذواقا فعالا بمعنى مفعول
من الذوق اي مذوقا ماكولا او مشروبا لان ذمه
شان المتكبرين والاغنيا ومدحه شان ذوي الشره
والنهمة والحرص ولا تغضبه الدنيا اي العوارض
المتعلقة بها الناشية عن غلبة الهوى والنفس
واستيلا الشيطان على القلب بتزيين زخرفها
الزايلة الفانية عنده حتى يوثرها على الكمالات
الباقية وهو صلى الله عليه معصوم من ذلك منزه عنه
ولا تمدن عينيك الى ما متعنا به ازواجا منهم زهرة
الحياة الدنيا لنفتنهم فيه ورزق ربك خير وابقى
وكيف يغضبه وهو ما كان يخاف لها اي للتمتع بلذاتها
وشهواتها بل لهداية الضالين وارشاد المسترشدين
وتكميل من لا غنا له عن الكمال والشفاعة فيمن استحق
العذاب والنكال لم يقم لغضبه شي اي لم يقاومه
شي لانه انما كان يغضب للحق وهو لا قدرة للباطل على

مغه

نفا ومنه بل نقذف بالحق على الباطل فيد

فاذا هو زاهق لا يغضب لنفسه ولا ينتصر لها لانه لم يبق

فيه حظ من حظوظها وشهواتها وارادتها وانما تمحضت

حظوظه واعراضه وارادته لله سبحانه وتعالى فهو

قايم بها ممتثل لما امر به فيها خذ العفو وامر بالعرف

واعرض عن الجاهلين واذا اشار الى شي انسان

او غيره اشار اليه بكفه كلها ولا يقتصر على الا

شارة اليه ببعضها لانه شان المتكبرين والمختالين

قيل ولان اشار ببعض الاصابع بالاشارة به دون بعض

فيه مزيد مونة لا يحتاج اليها انتهى وفيه ما فيه

قلبها اي الى ظاهرها بان يجعل بطنها اعلى كما هو

شان كل متعجب وطبعه بين ذلك الراوي انه صلى الله

عليه وسلم كان يحرك عند التعجب على ما هو المعتاد

فيه من قلب الكف كما ذكر من غير ان يزيد على ذلك

بكلام او غيره لان القصد اعلام الحاضرين بتعجبه

من الشي وهو حاصل بمجرد قلب كفه او من الهيئة

التي كانت عليها حالة التعجب سوا كان اذ ذاك

الى ظاهرها او باطنها وكان حكمة قلبها الاشارة الى

تقلب ذلك الامر المتعجب منه وتغيره الى الحال

الاكمل ببركته صلى الله عليه وسلم واذا تحدث اتصل

حديثه المفهوم من تحدث بها اي بكفه يعني ان

حديثه يقارن تحريكها ثم بين ذلك التحريك المقارن

للحديث

للحديث بقوله **وضرب براحته اليمنى بطن ابهامه اليسرى** وكان هذا كان عادتهم ان الانسان عند
حديثه يحرك يمينه ويضرب بها بطن ابهام يسراه
وكان حكمة ذلك ان في تحريك اليمين مع الحديث
وضرب بطن ذلك الابهام بها اعتنا بذلك الحديث
ودفع ما يعرض للنفس من الفتور عنه بذلك التحريك
والضرب ونظيره ما يعتاده كثيرون من مزيد التحريك
بيد بعضهم كله عند قراة نحو القران لدفع ذلك الفتور
ولما يجدونه من اريحية نحو القران ولذاته وحكمة
تحريك اليمين كلها والاكتفا عن الاشرف ببعضه
وخص بطن الابهام لانه اقرب الى العروق
المتصلة بالقلب المقصود دوام يقظته واستحضاره
لتميز ذلك الحديث وتمييزه وهذا الذي قررته
في هذا المحل هو ما ظهر لي ولعله اولى واحسن مما
بالد عنبري من الارا البعيدة المتكلفة منها
قول بعضهم واذا حدثت افضل بها يعني اذا
حدثت افضل بطن ابهامه بكفه ففي قوله افضل
ضمير راجع الى بطن ابهامه اليسرى والتركيب
من قبيل تنازع الفعلين في الفاعلية والمفعولية
مع اعمال الثاني واضمار الفاعل في الاول ومنها
قول اخر البا فيها للمتعدية وحذف المفعول بواسطة الى اي واوصل كفه اليه اي الى باطن ابهامه
اليسرى ومنها قول اخر في هذا التركيب حزازة

لان المقصود ايصال الراحة اليمنى الى باطن ابهامه اليسرى
والجعل ضمير بها الى الكف لا يحصل هذا المعنى الا بمزيد
تكلف ومنها قول اخر اللايق بهذا المقصد جعل ضمير
بها الى راحته اليمنى ويلزم عليه اضمار قبل الذكر وهو
ممتنع ومنها قول اخر يفهم من ضرب بطن ابهامه
اليسرى براحته اليمنى الاتصال المذكور بلا خفا فلفوا
قوله اتصل بها ويكفي واذا تحدث ضرب راحته اليمنى
بطن ابهامه اليسرى ومنها الجواب عن هذا الاعتراض
بان الاتصال مستمر والضرب احيانا هذا حاصل ما رايته
للمتكلمين في هذا المحل بحسب ارايهم فقط وكله
غير مقبول لان منه ما هو بعيد من اللفظ بل لا يناسبه
وما هو بعيد من المعنى وهو خارج عن اسلوب الفصاحة
وقوانين البلاغة فتامل ذلك وحدق النظر فيه ليظهر
لك صحة ما ذكرته ان شا الله تعالى ومع ذلك ففوق
كل ذي علم عليم جعلنا الله ممن امتن عليه بحقايق
العلوم بمنه وكرمه امين **واذا غضب** من احد
اعرض وعفا عنه بظاهره وباطنه امتثالا لقوله
تعالى واعرض عن الجاهلين **واشاح** اي زاد في الاعراض
والعفو والصفح فقابل بالجميل ويمتنع من الرد والتاديب
معه بالقليل **واذا فرح غض طرفه** اي اطرقه
لان الفرح لا يستخفه ولا يحركه ولا يجعله متكلما
وانما غاية ما تاثره فيه ذلك الغض **جل ضحكه**
اي اكثره **التبسم** ياتي الكلام عليه في الباب بعده

وغير محل لانه ربما ضحك حتى بدت نواجذه كما يأتي بعتر
من أفتر بها فقوقنه ضحك ضحكا حسنا **عن مثل حب
الغمام** وهو البرد الذي على هيئة اللولو شبه اسنانه
صلى الله عليه وسلم به في بياضه وصفائه وقيل حب
الغمام اللولو نفسه لانه يحصل من الغمام كالبرد
ورد بانه مخالف للغة

باب ما جاء في ضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم

خموشه بضم اوله المعجم اي دقه وتحتهما مما
يتمدح به وقد اكثر اهل الثناء به من ذكر محاسن
ذلك وفوائده **لا يضحك** اي في اكثر احواله لرواية
جل ضحكه التبسم ولا ينافيه رواية البخاري
عن عائشة ما رايته مستجمعا قط ضاحكا حتى
ارا منه لهواته انما كان يتبسم لان معناه ما رايته
مستجمعا من جهة الضحك بحيث يضحك ضحكا تاما
مقبلا بكليته عليه واللهوات بفتح اللام جمع لهاه
وهي اللحمة التي باعلى الحنجرة من اقصى الفم
الا تبسما جعله من الضحك مجازا اذ هو مبداه
فهو كجعل السنة من النوم ومعنى قوله تعالى فتبسم
ضاحكا اي شارعا في الضحك اذ هو انبساط الوجه
حتى يظهر الاسنان من السرور ثم ان كان بصوت وكان
بحيث يسمع من بعيد فهو القهقهه والا فالضحك
وان كان بلا صوت فهو التبسم وقد يرد على ذلك
قول القاموس الضحك التبسم ومن الضحك بما

بيد وفيه جميع الاسنان والاربع من الاضراس والثنايا
كذا قاله شارح وهو عجيب والذي في القاموس بسم
يبسم بسما وابتسم وتبسم وهو اقل الضحك واحسنه
انتهى وهذا موافق لما تقرر لانه يرد عليه لان مراده
بكونه اقله انه مبداه وبكونه احسنه انه ليس فيه
رفع صوت ولا بد واسنان وقوله وفسر الضحك
الخ لم اره في النسخة التي عندي فكنت يصح ضم وفتح
الثانيه وفتحا بعده **قلت اكحل من الكحل** محركا
وهو ان يعلوا منابت الشعر سواد خلقي او ان تسود
مواضع الكحل ذكره في القاموس والاول هو المشهور
وليس باكحل حقيقة وانما يظن به عند ابتدا
النظر انه اكحل فالاثبات باعتبار ابتدا الرؤية
والنفي باعتبار الحقيقة ويوخذ من ذلك ان اسوداد
العين بحيث يوهم انه كحل اشرف من حقيقة الكحل
لانه صلى الله عليه وسلم لا يعطي الا الافضل مطلقا
وقوله وليس الخ ينبني على المذهبين المشهورين
في ليس فعلى ما عليه الاكثرون انها لنفي الحال تكون
هنا لحكاية الحال الماضية وعلى ما عليه الاقلون
انها لمطلق النفي تكون هنا كذلك نحن بجيم مفتوحه
فزاي ساكنه فهمزة **اكثر تبسما من رسول
الله صلى الله عليه وسلم** اي تبسمه اكثر من
ضحكه بخلاف ساير الناس فان ضحكهم اكثر من
تبسمهم وحينيذ فلا ينافي هذا ما مر انه كان متواصل

الاحزان وانه كان متواصلها ايضا باطنا وفيما يبدوا
من ظاهره كان يكثر التبسم للناس تالفا لهم **الخلال**
المعجمة **السلحاني** نسبة لسلحون قرية بفتح او
كسر اوله المهمل فتحتية فلام مفتوحة فمهملة
الا تبسما لان الحمر فيه ايضا في الاحقيقي لما صح انه
صلي الله عليه وسلم ضحك في بعض الاوقات حتي
بدت نواجذه **من حديث ليث** اي ان غرابته
نشات من تفرد الليث به المجمع علي امامته وجلالته
فهي غرابة في السند ولا ينافي صحته **عن ابي ذر**
جنادة بضم الجيم وتخفيف ~~الموحدة~~ النون **لاعلم**
اي بالوحي كما هو ظاهر **يوتي بالرجل** ام الذي
هو اول داخل الجنه او اخر خارج من النار قيل
واول داخل الجنة هو النبي صلي الله عليه وسلم
وعليه فلا يصح ان يراد هنا بالرجل اول داخل لانه
صلي الله عليه وسلم لا ذنب له ويحتمل وهو الظاهر
ان تكون هذه قضية اخرى فهي استيناف لا تعلق لها
لا تعلق لها بما قبلها ثم رايت شارحا جزم به **اعرضوا**
الي اخره يوخذ من قول الاتي ما اراها ههنا ان المعروض
هو صحيفة الاعمال **وتخبا** عطف علي يقال فاندفع
ما قيل فيه عطف خبر علي انشا توهما من عدم تامل انه
عطف علي اعرضوا اذ يلزمه ان يكون من مقول القول
وهو فاسد كما هو واضح علي انه يحتمل ان هذا خبر
بمعني الامر اي يقال للملائكة اعرضوا واخبوا عنه

ذلك ويخفي عنه كبارها ~~اي الكبار~~ اي الذنوب
للحكمة الآتية مشفق اي خائف لتعد بيته بين واما
المعدي يعلي فهو بمعنى الرافة والحنو اعطوه مكان
كل سية عملها حسنه اي لتوبته النصوح او لكثرة
طاعاته او لغير ذلك مما يعلمه الله فيقول الخ انما قال
ذلك مع انه كان مشفقا من الصغاير فكيف بالكبار
لانه لما قوبلت صغايره بالحسنات طمع ان تقابل كبايره
بها ايضا فزاد رجاوه فسال ليتم عليه النعمة من
اجل هذا الطمع الدال علي سعة فضل الله ورحمته
ضحك صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه بالمعجمة
اي اضراسه وقيل اربع اخر الاسنان كل منها يسمي
ضرس العقل لانه لا ينبت الا بعد البلوغ وقيل انيابه
وقيل ضواحكه وفي القاموس هي اقصى الاسنان او الانياب
او التي تلي الانياب او الاضراس قيل ضحكه الى ان بدوا
خراسانه بعيد من شيمته فلذا قيل المراد المبالغة
في كون ضحكه هذا فوق ما كان يصدر عنه ويويده
قول الصحاح يقال ضحك حتى بدت نواجذه اذا
استغرب منه وفيه دليل على ان الضحك في
مواطن التعجب سيما ما هو في مثل تعجبه صلى
الله عليه وسلم لا يكره ولا يخرم المروة اذا لم
يتجاوزبه الحد المعتاد ولا ينافي هذا ما مر عن
عايشه لانها انما نفت رويتها وابو ذر راوي هذا
الحديث اخبر بما شاهده والمثبت مقدم علي

الثاني

النافي والحاصل من مجموع الاحاديث كما قاله بعض محققي
المتاخرين من المحدثين انه صلى الله عليه وسلم كان
في اغلب احواله لايزيد على التبسم وربما زاد على ذلك
فضحك والمكروه من ذلك انما هو الاكثار منه او الافراط
فيه لانه يذهب الوقار قال بعضهم والذي ينبغي
ان يقتدي به من افعاله ما واظب عليه من ذلك
وروي البخاري في الادب المفرد وابن ماجه لاتكثروا
الضحك فان كثرة الضحك تميت القلب ومرانه
صلى الله عليه وسلم كان اذا ضحك يتلالا في الجدر

بلغ مقابلة

تضم اوليه اي تشرق نوره عليها اشراقا كاشراق
الشمس عليها واحكم انه صلى الله عليه وسلم كان
محفوظا من التثاوب كما في تاريخ البخاري ومصنف
ابن ابي شيبه زاد الثاني ان ذلك عام في الانبيا
ما حجبني شغلني من الدخول عليه في الاوقات
التي يدخل عليه فيها خواص اصحابه وخدمه
ولا رآني اي منذ اسلمت اذ الحذف من الثاني
لدلالة الاول كثير ومذهبنا ان القيد يرجع الى الجمل
المتقدمة عليه والمتاخره عنه واول ذلك اعني حجبني
شارح بما لايقبله طبع سليم الاضحك اي تبسم كما في الرواية
الاتيه الموافقة لرواية البخاري واراد بذلك خصوصيته
به صلى الله عليه وسلم وانه كان يشهد فيه مشهدا
من مشاهد التفضل والرحمة المقتضي لفرحة المستلزم
لتبسمه قل بفضل الله وبرحمته فبذلك فليفرحوا عبيده

بفتح فكسر **زحفا** هو المشي على الاست مع اشرافه بصدره
وفي رواية **حبوا** وهو المشي على اليدين والرجلين او
الركبتين او المقعدة ولا منافي لاحدهما قد يراد به الاخر
او انه يزحف تارة ويحبو أخرى **اتذكر** الخ اي انقيس
زمنك هذا الذي انت فيه الآن بزمنك الذي كنت
فيه في الدنيا ان الامكنة أي الامتلاث بالساكنين لم
يكن للآتي مسكن فيها لا بل لك مع امتلائها مساكن
كثيرة والفرق ان تلك دار ضيق ومحنة وهذه
دار سعة ومنة **اتسخر بي مني** انما صدر منه
هذا على جهة الدهش لما قال له من السرور ببلوغ
ما لم يخطر بباله فلم يكن حينئذ ضابطا لما قال له
ولا عالما بما يترتب عليه بل جرى على عادته
في مخاطبة المخلوق فهو كمن قال صلى الله عليه وسلم
في حقه انه لم يضبط نفسه من الفرح في الدعاء فقال
انت عبدي وانا ربك وفي رواية تسخر بي والاولى
افصح واشهر وجها جاء القران قبل وعدي تسخر
بالباء لتضمنه تهزا **شهدت عليا** حضرته
بداية اصلها لغة ما يدب على وجه الارض ثم
خصصها العرف العام بذوات الاربع بسم الله
قيل كانه ماخوذ من قول نوح لما اراد ان يركب السفينة
بسم الله الخ انتهى وليس في محله لان عليا نقل ذلك
عن النبي صلى الله عليه وسلم وبين انه تاسى به
في ذلك فكيف مع ذلك يقال كانه ماخوذ الخ **الحمد لله**

اعلي هذه النعمة العظيمة وهي تيسير الدابة وتسخيرها
للركوب وبه بده ذكر الذي الخ تنبيها علي من قوله ذلك
هنا التنابذ بما ذكرته بقولي وكان الخ سبحان منزهه
عما ان يكون له شريك في ملكه وكان وجه مناسبته
ان تسخير الدواب لنا نعمة عظيمة لا يقدر عليها غير
الله فناسبت شهود تنزيهه عن شريك حينئذ وقيل
هو تنزيهه عن الاستوا الحقيقي علي العرش المذكور
به الاستوا علي الدابة **مقرنين** مطيقين لولا تسخيره
لمنقلبون لراجعون الي الدار الاخرة وناسب
ذكره لان الدابة سبب من اسباب التلف والهلاك
اذ كثيرا ما يسقط راكبها عنها فيندق عنقه فكان
شهود الراكب للموت وقد اتصل به سبب من اسبابه
حاملا له علي تقوي الله تعالي في ركوبه وسيره **ثلاثا**
اما كرر الحمد ثلاثا لعظمة تلك النعمة التي لا يقدر
عليها غير الله سبحانه والتكبير كذلك لمزيد اعظام
الله وتنزيهه **سبحانك** زاد في تكريره توطية لما
طلبه بعد ليكون مع اعترافه بالظلم الخ لاجابة سواله
وتحقيق امالة **اني ظلمت نفسي** قيل سبب ذكره تذكر
ركوبه في قضا حاجة نفسه للجهاد في سبيله انتهي
وهو غفلة عما انه ليس قول ذلك حتي للمجاهد
في سبيله انتهي وهو غفلة عما انه ليس قول ذلك
حتي للمجاهد وكل من ركب لعبادة ولو واجبه والوجه
انتبه ان تذكر النعمة يخل علي شهود التقصير في

شكرها وان العبد ظلم نفسه بعدم القيام به فناسب
ذكر هذا هنا **ثم ضحك** اي تعجبه تعالي المراد به
لاستحالته عليه تعالي غايته وهي استعظام الشي
والرضي به المستلزم لجزيل الثواب له ولهذا الرضي
المقتضي لفرح النبي صلي الله عليه وسلم ويزيد النعمة
عليه ضحك صلي الله عليه وسلم ولما تذكر علي كرم
الله وجهه ذلك اقتضي مزيد فرحه وبشره فضحك
الخندق معرب وان اجتمع فيه الخا والدال والقاف
وهي لا تجتمع في كلمة عربية **قال** عامر **قلت**
لسعد **كيف** اي ما سبب ضحكه صلي الله عليه وسلم
قال سعد **وكان سعد راميا** الظاهر بل الصريح
بمقتضي السياق الاتي انه من كلام سعد فيكون التفاتا
ويحتمل علي بعد انه من كلام عامر **وكان هذا**
من كلام سعد علي كل تقدير **يقول** يفعل **فنزع**
الخ هذا ايضا من كلام سعد وفيه التفات **منه**
اي من محل السهام **بسهم** الباء زايده لصحة
المعني وتعدي نزع بدونها وكان المعني انه اخذ
سهما من كنانته ومسكه او وضعه في الوتر
فلما رفع راسه رماه **فضحك النبي صلي الله
عليه وسلم** اي من فتل سعد وتخرابه اصابته
لعدوه صلي الله عليه وسلم فرحا بذلك وسرورا
بما يترتب عليه من اطفا نار الكفر وذل ايمة الضلال
لا من رفعه لرجليه حتي بدت عورته لان كشف

عورة الحربي والنظر اليها فضد احرام نعم قياس مذهبنا
انه يجوز السخرية والهزو بالحربي لسائر وجوههما
ومنها التشفي بسوءيته زيادة في نكاله لامن
حيث كونه عورة **باب ما جا في مزاح**
بكسر الميم مصدر مازحه فهو بمعنى المماز جة
كالقتال بمعنى المقاتلة وبضمه مصدر مزج وهو
الانبساط مع الغير من غير ايذا له وبه فارق الهز
والسخرية **رسول الله صلي الله عليه وسلم**
قيل الانسب الترجمة بباب كلام رسول الله صلى الله
عليه وسلم في المزاح وان لا يفصل بينه وبين
باب كيف كان كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم
باب الضحك انتهى وليس كما زعم هذا القايل
لان مزاحه صلى الله عليه وسلم وقع بغير الكلام
ايضا كما ياتي في اختضانه لزاهد فتعين حذف
كلام وسر الفصل ان المزاح يتولد عنه الضحك
غالبا فناسب ذكر الضحك ثم ذكر بعض اسبابه
اعلم انه صلى الله عليه وسلم كان مع اصحابه وا
وغيرهم على غاية من سعة الصدر ودوام البشر
وحسن الخلق وافشا السلام والبدايه على من
لقيه والوقوف مع استوقفه والمشي مع من اخذ
بيده حتى من الولدان والاو والمزح بالحق احيانا واجابة
الداعي ولين الجانب حتى يظن كل احد من اصحابه
انه احبهم اليه وهذا مفيد ان ليس فيه الاواجب او مستحب

هله

ولو لم يكن من مباسطته لهم الا الاستضاة بنور هذا بنته
والا فتدابه في ذلك وتالفهم حتي يزول عنهم
من هيبته فيقدرون علي الاجتماع به والاخذ عنه
كما باتي تخفيفه وبسطه لكان ذلك هو الغاية العظمى
في الكمال فكيف وقد انضم لذلك من عظيم البشرى
هو ما ستسمع بعضه ومنه اندبج بحة في وجه محمود
بن الربيع وهو ابن خمس سنين بما زجه بها فكان
فيها من البركة انه لما كبر لم يبق في ذهنه من الرواية
غيرها فعد بها من الصحابة ونقع الما في وجه بنت
ام سلمه فلم يزل رونق الشباب في وجهها وهي
عجوز كبيرة يعني مازحه اي كرامة منه صلي الله عليه
وسلم له تلطفا به سماه بالتغير اسمه مما قد
يوهم انه ليس له من الحواس الا الاذنان وان
كان المقصود به المدح بان سمعه يعي ما وصل
اليه فينقاد له ويعمل بمقتضاه وقيل معناه الحث علي
حسن الخلق الاستماع والوعي لما يقال لا المزح لان
السمع بحاسه الاذن ومن خلق الله تعالي له اذنين
سميعتين كان ذلك اوعى الي حفظه ووعيه جميع
ما يسمعه التتاج بفوقية فتحتية مشددة بزحا
مهمله عن انس اخرج حديثه هذا الشيخان بلفظ
كان صلي الله عليه وسلم احسن الناس خلقا وكان
لي اخ يقال له ابو عمير وكان له نغير يلعب به فمات
فدخل علي النبي صلي الله عليه وسلم فراه حزينا

فقال

فقال ما شانه قالوا مات نغيره فقال يا ابى عمير ما فعل
النغير **ان** مخففة من الثقيلة اي انه **ليخاطبنا** اي
انسا واهل بيته حتى غاية اي انتهت مخالطته لاهلنا
كلهم حتى الصبي وحتى المداعبة معه وحتى السوال
عن فعل النغير **النغير لاخ لى** اي لامه عمير قيل تصغيرا
لعمير للاشارة الى انه يعيش قليلا وبه يندفع الاخذ
منه انه يجوز تكنية الصغير بابي فلان وان لم يتصور
منه الايلاد ووجه اندفاعه انه من باب ابي الفضل
لما تقرر ان عمير تصغير عمر لا انه اسم شخص اخر
انتهى ملخصا وفيه نظر ومن اين له الجزم ان عميرا
تصغير عمر ليس بعلم مع ان المشهور انه علم متعارف
كثيرا وحينئذ صح الاخذ ولم يندفع بما ذكر فتامله
النغير بنون معجمة تصغير النغر جمع نغرة كهمزة
وهو طائر كالعصفور **ما فعل النغير** اي ما شانه
وما حاله **وفيه انه كني** الخ اي فلا يدخل ذلك في باب
الكذب لان القصد من الكنية التعظيم والتفاول
لاحقيقة اللفظ من اثبات ابوه لصغير فاك
اللغوي وفيه جواز السجع في الكلام اي والنهي
عنه محمول على ما فيه تكلف **لاباس** الخ قيل يوخذ منه
ان صيد المدينة مباح بخلاف صيد مكة وهو غلط
واي دلالة له على ذلك فان ذلك الطير من اين
في الحديث انه اصطيد في الحرم وليس احتمال
اصطياده خارجه وفيه ايضا انه لاباس بحبس الطير

في القفص لرؤية لونه اوسماع صوته او للعب المباح به
اذ اقام بمؤنته واطعامه علي ما ينبغي ولا بتصغير
الاسما للترفق والتلطف ولا بالدغابة والمزاح ما لم
يكن اثما وجواز دخول بيت به امراة اجنبية اذا
كان هناك مانع خلوة من نحو امراة اخرى معها
وهما ثقتان يحتشمها او احدهما والا حرمت خلوة
الرجل بهما او بمحرم وان كان مراهقا او اعمى على
بحث فيهما بينه في حاشية مناسك النووي
وغيرها وفي اخذها من الحديث نظر لانه صلى
الله عليه وسلم كان بالنسبة الى النسا كالمحرم
وكان يجوز له الخلوة بهن بل قال ائمتنا ان سفيان
وغيره كانوا يزورون رابعة ويجلسون اليها
قالوا فلو وجدنا رجلا مثل سفيان وامراة مثل رابعة
لجاز له الخلوة بها للامن من المفسدة والفتنة
حينئذ ويوجه بانه لا يشترط تحقق الامن بل يكفي
مظنته الا ترى انهم جوزوا خلوة رجل بامراتين
دون عكسه مع انه قد يختلي بهما ويقع منه
الفاحشة فيهما او في احديهما لكنه بعيد اذ
المراة تستحي من مثلها ويبعد وقوع الفاحشة
منها بحضرتها فلا الرجل فعلمنا ان الشرط المظنة
دون التحقق وهو صلى الله عليه وسلم متحقق
منه الامن فهو كالمحرم بالنسبة الى ساير النسا
وجواز سوال الانسان عما السايل عالم بحاله تعجبا

منه وكما لطفه صلى الله عليه وسلم وعطفته ورافته
وتواضعه وان رعاية الضعفا ومزيد الناس لهم
والتلطف بهم وادخال السرور عليهم من مكارم الا
خلاق المطلوبة المندوبة وقوله ليلعب به استشكل
بانه تعذيب للحيوان وقد صح عنه النهي عنه الالا
كله ويرد بمنع كون مجرد لعبه به تعذيبا له بل ربما
يكون فيه رفق للطير لكون الصبي يبالغ في اكرامه
واطعامه في مقابلة لعبه وتحابه به وقوله يمازحه
اي باسطه بذلك لتسليه ما حصل له عليه من الحزن
الشديد على عادة الصغار اذا فات عليهم ما يلعبون
به وكان هذا الصغير كان له قوة ذكاء وفطنة فلذا
خاطبه النبي صلى الله عليه وسلم بذلك وهذا
الذي قررته اصوب مما قيل ذكره على وجه المبا
سطة — ما يغضبه ويولمه وان كان فيه تجديد حزن لتوطنه
عليه وتسليه اياه ويحتمل ان يراد بالنغير نفس
ابي عمير ويكون تصغير نغر بمعنى الممتلي من الغضب
يعني يا ابا عمير ما فعل الممتلي من الغضب من موت
نغيره انتهى وهو كلام غير متلايم الاطراف اذ كيف
يلتيم عند المباسطة ذكر الغضب المولم الموجب
لتجديد الحزن وايضا كيف يلتيم ذكر هذه الاشيا
بمجرد التسلية عليها وانما المسلي نحو الدعا والامر
بالصبر ونحوهما كما تصرح به كلام الايمة في حكمة ندب
التعزية ومعناها وقوله يحمل الى اخره في غاية

الغرابة والركاكة واستعمال التعبير في خلاف مدلول فلا
يلتفت لهذا الاحتمال ولا يعول عليه **انك تداعبنا**
من المداعبة بدال وعين مهملتين وهي الملاطفة
في القول بالمزاح وغيره وكأنهم تصدوا بذلك اما السؤال
عن المداعبة هل هو من خواصه فلا يتأسون به فيها
فبين لهم انها ليست من خواصه وان جوازها منوط
بقول الحق واما استبعادهم وقوع المزح منه صلى الله
عليه وسلم لجليل مكانته وعظيم مرتبته فكأنهم سألوه
عن حكمته فاجابهم وهذا اولى من قول الطيبي فكأنهم
انكروه فرد عليهم من باب القول بالموجب بان المداعبة
لا تنافي الكمال بل هي من توابعه ومتمماته اذا كانت
جارية على القانون الشرعي بان تكون على وفق الشرعي
الصدق والحق وبقصد تألف قلوب الضعفاء وجبرهم
وادخال غاية السرور والرفق عليهم والمنهي عنه
منها كما في حديث الترمذي في جامعه وقال غريب
لا تمار اخاك ولا تمازحه ولا تعده موعدا فتخلفه
انما هو الافراط فيها والدوام عليها لانه يورث كثرة
الضحك وقسوة القلب والاعراض عن ذكر الله وعن
التفكر في مهمات الدين بل ربما تؤول كثير الى ايذا
وتورث حقدا وربما تسقط المهابة والوقار ومزاحه
صلى الله عليه وسلم سالم من جميع هذه الامور يقع
منه على جهة الندرة لمصلحة تامة من مؤانسة
بعض اصحابه فهو بهذا القصد سنة وما قيل الاظهر

انه

انه مباح لاغير فتضعيف اذ الاصل في افعاله صلى الله
عليه وسلم وجوب او ندب التاسي به فيها الا لدليل
يمنع من ذلك ولا دليل هنا يمنع منه فتعين الندب
كما هو ما هو مقتضى كلام الفقها والاصوليين وهذا
الحديث حسنه المصنف وقال رجاله موثقون هذا
وقد ألقى الله سبحانه وتعالى عليه المهابة وسلم
بوثوقته مزاحه ولا مداعبته فقد قام رجل بين
يديه فاخذته رعدة شديدة ومهابة فقال هون
عليك فاني لست بملك ولا جبار انما انا ابن امراة
من قريش تاكل القديد بمكة فنطق الرجل بحاجته
فقام صلى الله عليه وسلم فقال ايها الناس اني اوحي
الي ان تواضعوا الا فتواضعوا حتى لا يبغي احد
على احد ويفخر احد على احد وكونوا عباد الله اخوانا
وروى مسلم عن عمرو بن العاص رضي الله عنه صحبت
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ملات عيني منه
قط حيا منه وتعظيما له ولو قيل لي صفه لما قدرت
فاذا كان هذا حاله وهو من اجلا اصحابه فما ظنك
بغيرهم ومن ثم لولا مزيد تالفه ومباسطته
لهم لما قدر احد منهم ان يجتمع به هيبته وفروا
منه سيما عقب ما كان يتجلى عليه من مواهب الله
من القرب وعوايد الفضل لكنه كان لا يخرج اليهم
بعد ركعتي الفجر الا بعد الكلام مع عايشة او الاضطجاع
بالارض اذ لو خرج اليهم على حالته التي يتجلى بها من

القرب في مناجاته وسماع كلام ربه وغير ذلك مما يكل اللسان
عن وصف بعضه لما استطاع بشر ان يلقاه فكان يتحدث
معها او يضطجع بالارض ليتانس بجنسهم او بجنس اصل
خلقتهم وهي الارض ثم تخرج اليهم بحالة يقدرون على
مشاهدتها رفقا لهم ورحمة لهم **ان رجلا** كان به بلة
استحمل طلب الحمل فقال صلى الله عليه وسلم مباسطة
له بما عساه ان يكون شفا لبلهه بعد ذلك **لانى حاملك على**
ولد ناقة فسبق لخاطره استصغارا لما تصدق عليه
البنوة **الابل** اي صغرت او كبرت **الا النوق** جمع ناقة
وهي انثى الابل اي فكانك انه يقول له لو تدبرت لم تقل
ذلك ففيه مع المباسطة له الاشارة الى ارشاده وارشاد
غيره بانه ينبغي لمن سمع قولا ان يتامله ولا يبادر الى رده
الابعد ان يدرك غوره وما اشير به اليه **زاهرا** ابن حرام
الاشجعي شهد بدرا **يهديه** حاصله **من البادية** اي من ثمارها
ونباتها وغيرها **فيجهزه** اي يعطيه من الظرف
والمستحسنات ما يتجهز الى اهله مما يعينه به على كفايتهم
والقيام بتمام مصالحهم **ان يخرج** اي الى وطنه **باديتنا**
اي نستفيد ما يستفيده الرجل من باديته من انواع
الثمار والنبات فصار كانه باديته وقيل تارة للمبالغة
وقيل من اطلاق اسم المحل على الحال **حاضروه** اي نعد له
ما يحتاجه من البلد وقيل المراد انه لا نقصد له
بالرجوع الى الحضر الا لمخالطتنا لانه يهوى لم ما يريد
من الحضر لانه لا يليق بالمنعم ذكر انعامه انتهى دقيه

نظر

نظرلان ما قلناه هو مقتضي مقابلة بادينا بنحو حاضروه
وزعم انه لا يليق لا يليق الخ ليس في محله لان محل ذلك اذا
كان فيه من زايد اللنم عليه كان لا يجب ذكر المنعم لم انعم
به عليه اما اذا كان كان يجب ذلك وفي ذكره ارشاد
الامة الي مقابلة الهدية بمثلها فلا محذور في ذلك
بل هو مطلوب وقد قال صلى الله عليه وسلم تهادوا
تحابوا والبادي المقيم بالبادية والحاضر المقيم بالحا
وهي المدن والقري **ذميما** قبيح الوجه كريه المنظر
واحتضنه اي ادخله في حضنه وهو ما دون الابط
الي الكشح **من خلفه** اي جا من ورايه وادخل يديه
تحت ابطيه زاهرا فاعتنقه **ولا يبصره** جملة حالية
فجعل فطفق **لا يلوما** مصدريه **العنق** اي لا يقصر
في الصاقه ظهره بصدر النبي صلى الله عليه وسلم تحصيلا
لثمرات ذلك الالصاق من الكمالات الناشية عنه
من يشتري العبد وفي نسخة هذا العبد ووجه
تسميته عبدا واضح فانه عبد الله ووجه
الاستفهام عن الشرا الذي يطلق لغة علي مقابلة
الشي بالشي وعلي الاستبدال انه اراد من مقابل
هذا العبد بالاكرام والتعظيم او من يستبدل له مني
بان ياتين بمثله وقيل المراد من يشتري مثل هذا
العبد وفيه ركاكة لا تخفي ويصح ان يريد التعريض
له بانه ينبغي له ان يشتري نفسه من الله ببذلها
في جميع مطالبه ومايرضيه **اذا** جواب شرط محذوف

صح

اي ان بعتني اذا **والله تجدني كاسدا** اي رخيصا لا يرغب
احد في مقابلة ولا استبدال وفي رواية اذا هذا والله
بزيادة هذا عند الله متعلق بكاسد قدم عليه وعلي
عامله للاهتمام والاختصاص وكان من فوايد مزحه
صلي الله عليه وسلم معه تلك البشري له وهي اخباره
بعلو قدره ومرتبته **عند الله تعالي** وذلك ببركة
محبة النبي صلي الله عليه وسلم له الناشية عن مزيد
تودد زاهر وتقربه اليه صلي الله عليه وسلم وفي
الحديث ايضا جواز مصادقة اهل البادية ومهاداتهم
والدخول الي السوق والاعتناق من خلف وتسمية
الحر عبدا ورفع الصوت في مقام العرض علي البيع
وغيرهما وعدم المبالاة بمنع المعانقة من خلف
والنداء علي البيع وغيرهما ومدح الصديق بما يناسبه
لقوله بادينا وقوله انت عبد الله غال او لست
بكاسد واعلامه بمحبته وقبول الهدية والمجازاة
عليها وجواز ذكرها حيث لا من ولا ايذا والاعتنا
بنفع متاعه فعل معه ما استيقظ به الي شهود
جمال ربوبيته وبث فيه من معارفه ما حمله علي
انه اذا علم بانه لم يرض بمجرد ذلك العناق بل راى
تمكين ظهره بذلك الصدر المكرم ليزداد امداده
وتلقيه منه فائدة روي ابو يعلي ان رجلا كان
يهدي اليه صلي الله عليه وسلم العكة من السمن
والعسل فاذا طولب بالثمن جاء بصاحبه فيقول للنبي

بمنع معانقه

صلي

صلى الله الله عليه وسلم اعطه متاعه فما يزيد صلى الله
عليه وسلم ان يتبسم ويامر به فيعطى وفي رواية انه
كان لا يدخل المدينة طرفة الا اشترى منها ثم
جابها فقال يا رسول الله هذا اهديته لك فاذا
طالبه صاحبه بثمنه جابه فقال اعط هذا الثمن
فيقول الم تهده لي فيقول ليس عندي فيضحك
ويامر لصاحبه بثمنه **فضاله** بفتح الفا **عجوز** قيل
هي عمته صفية ام الزبير رضي الله عنها رضي الله
عنها **فلان** كان الراوي نسيه فعبر عنه بذلك
انها الخ سد مسد ثاني وثالث مفاعيل اخبر قيل
ان ضمير انها وما بعده اما اليها او الى العجوز المطلقة
انتهى والثاني بعيد جدا **وهي عجوز** اي والحال انها
عجوز بل شابة قيل كانه صلى الله عليه وسلم
فهم انها تطلب ان تدخل الجنة على هيئتها وقت
موتها فراد اعتقادها فداعبها فيحتمل ان لا يكون
مداعبة ويكون عدها مداعبة من فهم الحاضرين
انتهى وما قاله اولا فيه نظر اذ لا يحتاج في علم
مداعبة الى دعوى انه صلى الله عليه وسلم فهم
ذلك واحتماله المذكور ليس في محله لا سيما وفيه
سواديه على الصحابة الحاضرين بجعله نفسه فهم
انه غير مداعبة وهم فهموا المداعبة وهو فهم
غير صحيح وفي ذلك من قلة الادب ما لا يخفى بل فيه
عدم حفظ القواعد الاصولية المصرحة بان فهم الصحابة

مقدم على فهم غيره لانه اعرف بمرويه لمشاهدته من
القراين الحالية والمقالية ما لم يشاهده غيره فوجب
تقديم فهمه علي فهم غيره وتامل مزحه صلي الله
عليه وسلم تجده لا يخلو عن بشري عظيمة او فايدة
عزيزة او مصلحة تامة فهو في الحقيقة غاية الجد
وليس مزاحا الا باعتبار الصورة فقط **انا انشاناهن**
اي خلقناهن من غير توسط ولادة ثم يحتمل ان
المراد ثم ربيناهن حتي وصلن لحد التمتع ويحتمل
وهو الظاهر انهن خلقن ابتدا كاملات من غير
تدرج في التربية والسن وهذا بنا علي ما يصرح به
السياق القراني ان الضمير للحور وحينيذ فوجه
المطابقة بين هذا وما نحن فيه انه يعلم به ان اهل
الجنة كلهم انشاهم الله خلقا اخر يناسب البقا
والدوام وذلك يستلزم كمال الخلق وتوفر القوي
البدنية كلها وانتفا صفات النقص عنها **ابكارا**
اي كلما جا الرجل وجدها بكرا **عربا** متحببات الي
ازواجهن بحسن التبعل اترابا علي سن واحد
وثلاثين او ثلاثة وثلاثين اذ هذا كمال اسنان
نسا الدنيا **باب ما جا في صفة كلام رسول الله**
صلى الله عليه وسلم اصله من شعرت
اي اصبت او علمت علما دقيقا لدقة كدقة الشعر
لفطنته في الشعر وليت شعري اي علمي وامافي
المتعارف فصار الشعر اسما للكلام الموزون المقفي

بلغ مقابلة

والشاعر

والشاعر علما علي المختص بإجاد ذلك وفي القاموس
الشعر العلم وشاع في الموزون لشرفه بالوزن
والقافيه قالت كان يتمثل في رواية قالت
كان ابغض الحديث اليه الشعر غير انه يتمثل ببيت
اخي قيس ابن طرفه فيجعل اخره اوله فيقول ويأتيك
من لم تزود بالاخبار فقال ابو بكر رضي الله عنه
ليس هكذا يا رسول الله فقال صلي الله عليه وسلم
ما انا بشاعر وحينيئذ فالمراد بالتمثل في هذه
الرواية الاتيان بمادة البيت او المصراع وجوهر
لفظه دون ترتيبه الموزون وفي القاموس تمثل
انشد بيتا ثم اخر ثم اخر وتمثل بشي ضربه مثلا
وظاهر قوله ثم اخر ثم اخر انه لا يسمي تمثلا الا اذا
انشد ثلاثة ابيات ويرده هذا الحديث فان
عايشه من افصح العرب وقد اطلقت التمثيل علي
انشاد شطر بيت لشعر عبد الله بن رواحه الخزاعي
الانصاري وكان ممن يذب عن الاسلام ككعب بن
مالك وحسان وهذا انشد شعرا يه صلي الله
عليه وسلم علي الكفار كان ابن رواحه يحدو
بين يدي النبي صلي الله عليه وسلم في السفر
ويتمثل ويقول ويأتيك بالاخبار من لم تزود
والمصراع الذي قبله ستبدي لك الايام ما كنت جاهلا
ونسخة بقول اولي من نسخة بقوله لايهامها ان
هذا من شعر ابن رواحه وليس كذلك لما تقرر عن

عايشه

رضي الله عنها انه من شعر اخي قيس ابن طرفه وانما قلت
لا بيانها لاحتمال انها اعادت الضمير في قوله على غير ذكر
مذكور لشهرة قايله والعلم عندهم كلمة تطلق لغة على
الجملة والجمل المفيد ومنه ما هنا وقوله تعالى كلا انها كلمة
اي قوله رب ارجعون الخ لبيد ابن ربيعه الصحابي رضي
الله عنه ورواية مسلم اشعر كلمة تكلمت بها العرب كلمة
لبيد وفي رواية ان اصدق بيت قالته الشعرا وذلك
لانه اوفق لاصدق الكلام وهو قوله تعالى كل من عليها
فان كل شي هالك الا وجهه الا كل شي ما خلا الله باطل
وكل نعيم لا محالة زايل قال شارح باطل بمعني ايل الى
البطلان او كان باطلا لكونه بين العدمين وحينئذ
يشكل بصفات الله لو كان من القايلين فلا يمكن ان
يرضي بان يكون شهادة رسول الله صلي الله عليه
وسلم لغيرهم فالمعني بالبطلان كونه في معرضه لكونه
من بنا الامكان ولاهل التوحيد تمسك به لكون
ظاهر في مذهبهم انتهي وهو مع طوله لا تحقيق
فيه من التدافع لان قوله باطل منشا ولقوله
تعالى هالك الا وجهه فالمراد بالبطلان والهلاك
اما بالفعل فينعدم كل مخلوق ساعة لتصدق تلك
الكلمة ثم يوجد او المراد قبوله للبطلان والهلاك
اذ العقل اما واجب العدم كالمحال الذاتي او البقا
لذات الله وصفاته او محتمل لهما كالعالم واغا لم
يذكر في الاية والبيت الصفات لانها معلومة من ذكر

الذات لما هو مقرر عند الاشعري انها ليست غير قابلة
الانفكاك كان المتبادر من ذكره ذكرها وهذه نكتة
بديعة تدفع تعلق المبتدعة بالبيت والاية وتعلم
انهم انهم بانهم اهل التعطيل لا اهل التوحيد
الذي زعمه هذا الشارح موهما به حقيقة مذهبهم
لاسيما مع قوله عقبه عما قررته ظاهر الاية يؤيدهم
ولم يتعقبه ولا قوله اهله التوحيد وكان الواجب ان
يقول عقب هذا في زعمهم فان حذفه اوهم
ذلك قصورا عن ان ياتي بما يطابق عقيدته الموافقة
لاهل السنة كما علم من كتبه امية ابن ابي الصلت
ابن ربيعة الثقفي ادرك الاسلام ولم يوفق له مع
انه كان في شعره ينطق بالحقائق ويغوص عن المعاني
البديعة ولذلك استنشد صلى الله عليه وسلم
شعره وقال في حقه انه كاد ان يسلم لا سيما وقد
سمع مدحه صلى الله عليه وسلم للبيت بسبب
شعره **هل انت** الخ لا يشكل هذا وامثاله الصادرة
منه صلى الله عليه وسلم على ما في القران من غرابة
من نفي الشعر عنه ومن ثم قال الايمة انه كان يحرم
عليه انشاؤه بل قال الماوردي من ايمتنا يحرم عليه
روايته اما لان ذلك من باب الرجز وليس بشعر كالاخفش
ورده قول الخليل انه شعر اذ لو كان شعرا لم يقع منه
صلى الله عليه وسلم لتحريمه عليه كما ياتي واما لان معنى
وما علمناه الشعر ما هو بشاعر ولا يقال لمن تمثل ببيت

شاعر واما لان شرط تسميته شعرا كما صرح به العروضيون
او يوتي به بقصد وزنه وتقفيته وهو صلي الله عليه
وسلم لم يقصد ذلك بدليل انه صلي الله عليه وسلم
كان كثيرا ما يغيره واخرجه عن النظم كما وقد وقع
الموزون الذي لم يقصد به ذلك حتي في القران
كلن تنالوا البر حتي تنفقوا مما تحبون نصر من الله
وفتح قريب وهذا لا يسميه احد من العرب شعرا
لفقد القصد فيه ولا يشكل ايضا ما قاله الماوردي
علي تمثله صلي الله عليه وسلم بابيات لغيره لانه لا
يسمي رواية الا ان قال قال فلان كذا واما بمجرد التمثل
والحكم بالا قصد فيه علي شعر مخصوص فلا يسمي رواية
وكان الفرق ان قوله قال فلان فيه رفعة للقائل بسبب
قوله وهذا متضمن لرفعه شان الشعر والثناء
عليه من حيث كونه شعرا والمطلوب منه صلي الله عليه
وسلم الاعراض عن الشعر وذمه من تلك الحيثية
لان مقامه الرفيع يأباه ويسفهه هل بمعني ما الا
مستثني من محذوف عام اي ما انت اصبع موصوفه
بشي الا بان دميت بفتح فكسر وخطاب المونث وتوجيهها
خطابها حقيقة معجزة له صلي الله عليه وسلم او علي
سبيل الاستعارة تسليه لها وتخفيف لما اصابها
اذ لم تنل بقطع ونحوه مع ان ما ابتليت به لم يكن
الا في سبيل الله ورضاه لان ذلك كان في غزوة احد
علي ما قيل وقيل كان قبل الهجرة قال شارح ويويده

بلغ مقابلة

ما في البخاري بينما النبي صلى الله عليه وسلم يمشي اذ اصابه
حجر فعثر فدميت اصبعه فقال هل انت الحديث وهو
عجيب اذ لا تابيد فيه لهذا القول ولا لمقابله لانه
لا تصريح فيه بل ولا اقتضاء ان ذلك كان قبل الهجرة
او بعدها وهذا اولى بل اصوب من قول شارح اخر
اعتراضا على الاول ولا يخفي ان سوق كلام البخاري
انه دميت اصبعه من العثار لا من اصابة الحجر وانما
العثار من اصابة الحجر انتهى فليس في محله لانه
قصد به رد ذلك التابيد وليس فيه رد له بوجه
على انه كلام ساقط والصواب ان مودي رواية
البخاري والشمايل على اتحاد الواقعة فيها واحد
غاية الامر ان راوي البخاري ذكر السبب الاول
لظهور الدم وهو اصابة الحجر ثم الثاني وهو
العثار بذلك الحجر الذي اصابه فالدم هنا من
اصابة الحجر قطعا وهو ما في رواية الترمذي
واما قوله وانما الخ فغير متعقل اذ العثار لا يحصل
دما وانما الذي يحصله المعثور به وهو الحجر الذي
اصابه كما تقرر ولو فهم هذا لم يقع عنه هذه
العبارة التي لا يليق بمن له ادنى مسكة من تدبر
وقيل بضمير الغايبة في دميت ولقيت وعليه
فهو ليس بشعر اصلا لكن المشهور بل الصواب
الرواية الاولى ما موصولة اي الذي لقيته في سبيل
الله فاقرحي بذلك او نافية اي لم يلق في سبيل الله

شيا بل في غيره فتمني ان مثل ذلك لو وقع لك يكون في سبيل
الله وهذا انما يأتي علي القول بانه كان قبل الهجرة او
استفهامية اي اي شي لقيتة في سبيل الله ورد بان
الاستفهام له صدر الكلام ويرد بان اصله وما لقيتني
في سبيل الله رجل جا انه من قيس لكن لا يعرف اسمه
لا اي لم نفر باجمعنا بل بعضنا وبقي بعضنا ثم اكد
نفا البعض بقوله والله ما ولي رسول الله صلي الله
عليه وسلم ويلزم من ثباته بقايا طايفة معه لما جبلوا
عليه من ايثار نفسه الكريمة علي نفوسهم وهذا
من بديع ادب البراء رضي الله عنه وبلاغته لان
الاستفهام ربما يتوهم منه وان دفع ذلك التوهم
تعبير السايل بعن رسول الله صلي الله عليه وسلم
انه فر معهم وزاد في التادب فنفي التولي دون
الفرار تنزيها لمقامه الرفيع الشريف عن ان
يستعمل فيه لفظ الفرار فانه لا يكون الا للخوف
او الجبن اي غالبا والانفرار الصحابة هنا لم يتمحض
هنا لذلك قطعا ومن ثم قال الطبراني هنا الانهزام
المنهي عنه هو ما وقع علي غير نية العود واما الا
ستطراد للكرة فهو كالمتحيز الي فية ويحتمل ان البرا
اشارة الي قيام الحجة الواضحة والبينة الظاهرة
علي عدم فرار اكابر الصحابة بان رسول الله صلي
الله عليه وسلم اذ لم يقع منه تولي فهم كذلك
لمثابرتهم علي بذلهم نفوسهم دونه وعلمهم بان

الله تعالى لا يخذله وانه يعصمه من الناس ولا ينافي ذلك
ما في مسلم عن سلمة ابن الاكوع من قوله فارجع منهزما
الي قوله مررت على رسول الله صلى الله عليه وسلم
منهزما فقال لقد راى ابن الاكوع فزعا فقال
العلما قوله منهزما حال من ابن الاكوع كما صرح اولا
بانهزامه ولم يرد انه صلى الله عليه وسلم انهزم
وقد قالت الصحابة كلهم ما انهزم ولم يقل احد
منهم قط انه انهزم في موطن من المواطن ومن
ثم اجمع المسلمون على انه لا يجوز عليه الانهزام فمن زعم
انه انهزم في موطن من مواطن الحرب اودب تاديبا
عظيما لا بما يعظيم جريمته الا اذ يقول على جهة التنقيص
فانه يكفر و يقتل مالم يتب على الاصح عندنا ومطلقا عند
مالك وجماعة من اصحابنا وبالغ بعضهم فنقل عليه
الاجماع بل لو اطلق ذلك قتل عندهم على ما اشار اليه
بعض محققيهم سرعان الناس بفتح الراء ويجوز اسكانها
اي اوايلهم الذين يسارعون الى الشي غفله عن خطره
وفيه تصريح بان الفرار لم يكن من جميعهم وانما كان
اولا من في قلبه مرض من مسلمة الفتح ومولفتهم
واخلاطهم الذين لم تتمكن الاسلام من قلوبهم بل كان
فيهم من يتربص بالمسلمين الدوايرونسا وصبيان
خرجوا للغنيمة فلما انكشفوا عن العدو فظن من فر
من الصحابة انه لم يبق فيهم عنا فكروا ليعرفوا الخبر
فاطلق على فعلهم الفرار اخذا بالظاهر تلقتهم هوازن

قبيله حنين واد وراء عرفه ودون الطايف قبل بينه
وبين مكه ثلاث ليال وكان مسيره صلى الله عليه وسلم
اليها يوم السبت لست ليال خلون من شوال لما فرغ صلى
الله عليه وسلم من فتح مكه وتمهيدها واسلم عامة اهلها
واجتمعت اشراف هوازن وثقيف وقصد حروب المسلمين
فسار اليهم صلى الله عليه وسلم في اثني عشر الفا عشرة
من اهل المدينة والفان من مسلمة الفتح وهم الطلقا
اي من الاسترقاق وخرج معه ثمانون مشركا منهم
صفوان ابن اميه وكان صلى الله عليه وسلم استعار
منه مائة درع باداتها وورد بسند حسن ان رجلا
اطلع على جبل فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم بان
هوازن اذا عن بكرة ابيهم بظعنهم ونعمهم
وشاتهم اجتمعوا الى حنين فتبسم رسول الله صلى
الله عليه وسلم وقال تلك غنيمة المسلمين غدا ان
شا الله وقولهم عن بكرة ابيهم يريدون به الكثرة
لا ان هناك بكرة حقيقة وهو ما يستقى عليها الما
والظعن النسا واحدتها ظعينة ولكثرة المسلمين
قال بعضهم رجل من الانصار وزعم انه الصديق
من كذب المبتدع لعنهم الله لن نغلب اليوم من قلة
فشق ذلك على النبي صلى الله عليه وسلم ثم ركب بغلته
البيضا ولبس درعين والمغفر والبيضة فاستقبلهم من
هوازن ما لم ير وا مثله قط من السواد والكثرة وذلك
في غبش الصبح وخرجت الكتايب من مضيق الوادي

فحملوا

فحملوا حملة واحدة فانكشفت خيل بني سليم مولية وتبعهم
اهل مكة والناس ولم يثبت معه يومئذ الا عمه العباس
وابو سفيان بن عمه الحارث وابو بكر واسامة في اناس من
اهل بيته واصحابه قال العباس وانا اخذ بلجام بغلته
اكفها مخافة ان تصل الي العدو ولانه كان يتقدم في
نحورهم وابو سفيان اخذ بركابه وجعل صلي الله عليه وسلم
يامر العباس بمناداة الانصار واصحاب السمرة اي
شجرة الرضوان فناداهم وكان صيتا يسمع صوته من نحو
ثمانية اميال فلما سمعوه اقبلوا كانهم الابل حنت
علي اولادها يقولون يا لبيك يا لبيك فتراجعوا
حتي ان من لم تطاوعه بعيره نزل عنه ورجع ماشيا
فامرهم رسول الله صلي الله عليه وسلم ان يصدقوا
الحملة فاقتتلوا مع الكفار ولما نظر صلي الله عليه
وسلم الي قتالهم قال الان حمي الوطيس وهو تنور
الخبز ضرب به مثلا اذا لم يسمع من احد قبله لشدة الحرب
التي يشبه حرها حره وتناول صلي الله عليه وسلم حصيات
من الارض ثم قال شاهت الوجوه اي قبحت ثم رمي بها
فامتلئت عينا كل شيء من المشركين منها وفي رواية
مسلم من تراب الارض فاحدهما بحار او رمي او خلطهما
ورمي بهما وفي رواية عند احمد وابي داود والدارمي
ان المسلمين لما ولوا نزل صلي الله عليه وسلم انزل عن
فرسه وضرب وجوههم بكف من تراب فحدثنا ابناوهم
عنهم انهم قالوا لم يبق منا احد الا امتلات عيناه وفمه

ترابا وسمعنا صلصلة من السما كامرار الحديد على الطشت
الحديد بالجيم ولاحمد والحاكم عن ابن مسعود ان سرج
بغلته صلى الله عليه وسلم مال فقلت ارتفع رفعك الله فقال
ناولني كفا من تراب فضرب وجوههم وامتلات اعينهم
ترابا وجاو المهاجرون والانصار سيوفهم بايمانهم
كانها الشهب فولى المشركون الادبار وفي رواية عن
رجل كانهم لما لقيناهم لم يقفوا لنا حلب شاة فجعلنا
نسوقهم حتى انتهينا الى صاحب البغلة البيضا فاذا هو
رسول الله صلى الله عليه وسلم فتلقانا عدة رجال
بيض الوجوه حسان فقالوا لنا شاهت الوجوه ارجعوا
قال فانهزمنا وركبوا اكتافهم وفي سيرة الدمياطي
كان سيما الملايكة يوم حنين عمايم حمر ارخوها بين
اكتافهم وامر صلى الله عليه وسلم ان يقتل من
قدر عليه فافضوا فيه الى الذرية فنهاهم عنه
وقال من قتل قتيلا عليه بينة فله سلبه واستلب
ابو طلحة وحده ذلك اليوم عشرين رجلا وكان
في امساكه تعالى لقلوب هوازن من الدخول في
الاسلام بعد الفتح المجعول علامة على دخول
الناس في دين الله افواجا اتماما لاعزازه صلى الله
عليه وسلم ومزيد لنصرته بقهر هذه الشوكة
العظيمة التي لم يلقوا قبلها مثلها واذيقوا اولا
مرارة الهزيمة مع كثرتهم ليتواضع روس
رفعت بالفتح ولم تدخل بلده وحرمه على هيبة

تواضع

تواضع رسول الله صلي الله عليه وسلم وليتبين لمن قال
لن نغلب اليوم من قلة ان النصر انما هو من عند الله
تعالى والله المتولي نصر دينه ورسوله دون كثرتهم
التي اعجبتهم فانها لم تغن عنهم شيا فولوا مدبرين
فلما انكسرت قلوبهم انزل الله سكينته على رسوله وعليهم
وانزل جنودا لم تروها ولم تقاتل الملايكة معه الا
هنا وفي بدر واختصا ايضا برميه صلي الله عليه
وجوه المشركين بالحصبا وامر صلي الله عليه وسلم
بطلب العدو فانتهى بعضهم الى الطايف وبعضهم
الي نخلة وقوم منهم فروا الي اوطاس واستشهد
من المسلمين اربعة وقتل من المشركين اكثر من سبعين
قتيلا **بالنبل** بالفتح السهام لا واحد له من لفظه او جمع
نبله ويجمع علي نبال بالكسر وانبال وحين ان اسفوهم
بها ولي او لاهم علي اخراهم من اجل قول بعضهم لن
نغلب اليوم من قلة كما مر ومن ثم لما بلغ ذلك النبي صلي
الله عليه وسلم شق عليه حتى انزل الله سكينته على
المومنين وانزل من جنود الملايكة ما كان سببا للنصرة
والظفرة **علي بغلته** زاد مسلم البيضا وهي دلدل وركوبه
صلي الله عليه وسلم مع عدم صلاحيتها للحرب كرا وفرا
ومن ثم يسهم لها ومع انها العادة انما هي من مراكب
الطمانينة ومع ان الملايكة الذين قاتلوا معه في ذلك
اليوم لم يكونوا علي الا على الخيل لا غير ومع انه كان له
افراس متعددة في مواطن الحرب سيما عند اشتعال نارها

سيما كهذا الاشتغال الذي هو النهاية القصوى في الشجاعة
والثبات اعلاما بان سبب نصرته وظفره مدده السماوي وتاييده
الالهي الخارق للعادة وبانه ظاهر المكانة والمكان ليرجع اليه
المسلمون وتطمئن قلوبهم بمشاهدة جمال ذاته
وجليل اثاره كر كضه بها في نحر العدو ومع فرار الناس
عنه ولم يبق معه الا اكابر اصحابه واهل بيته وكنزوله
عنها الى الارض مبالغة في الثبات ليرموا والشجاعة او مواساة
في مثل هذا المقام للمساة معه من اصحابه **بلجامها** ليكفها
عن ان تقع في نحر العدو وتارة يركبها والعباس بلجامها
انا النبي لا كذب اي حقا فلا افر ولا ازول اذ صفة النبوة
يستحيل معها الكذب فكانه قال انا النبي والنبي لا يكذب
لست بكذاب فيما اقول حتى انهزم بل انا متيقن انما وعدني
الله تعالى من النصر حق فلا يجوز على الفرار ومن الشاذ هنا
ايضا ما قيل من فتح باكذب وكسر الباء من المطلب
انا ابن عبد المطلب فيه دليل لجواز قول الانسان في الحرب
انا فلان ابن فلان ومنه قول علي رضي الله عنه انا الذي سمتني
امي حيدره اي اسد او قول سلمة انا ابن الاكوع هو
والمنهي عنه قول ذلك على وجه الافتخار كما كانت الجاهلية
تفعله وانتسب لجده عبد المطلب دون ابيه عبد الله لانه
توفي شابا في حال حياة ابيه فلم يشتهر كاشتهار ابيه اذ كانت
شهرته ظاهرة شايعة وكان سيد قريش وسيد اهل مكة
ومن ثم نسب صلى الله عليه وسلم اليه في نحو قول ضمام ايكم
ابن عبد المطلب وايضا فاشتهر عندهم انه بشر بان النبي

صلى الله عليه

صلى الله عليه وسلم سيظهر ويكون له شان عظيم لما اخبره
به سيف بن ذي يزن وانه راي دلائل تدل على ظهوره صلى
الله عليه وسلم فاراد النبي صلى الله عليه وسلم يذكرهم بجميع
ذلك وبانه لا بد من ظهوره على الاعلم التقوي نفوس
المولفه ونحوهم **القضا** المراد به القضيه اي المقاضاه هو
المصلحة لا القضا الشرعي لان عمرته التي تحلل منها بالحديبيه لم يلزمهم قضا وهاكما هو شان المحصر عندنا
خلوا اي دوموا على التخليه لانهم يوم مبدا تركوا
مكة للنبي صلى الله عليه وسلم واصحابه **يضربكم** بسكون
الباء الضرورة النظم تنزيله اي القران ولم يتقدم له ذكر
لانه ذكر ما يفهمه نحو حتى توارت بالحجاب او النبي صلى الله
عليه وسلم اي ارسال الله له اليكم فهو كالامر النازل من
السما اي على عدم الايمان بذلك **الهام** جمع هامه وهي
الراس **عن مقيلة** هو مكان القيلولة وهو محل راحة الانسان
وكان سببه به العنق او المراد بالمقيل النوم لما علمت انه
محل الاستراحة وهي موجودة في النوم اي يمنع الراس
عن النوم والاستراحة به لشدة ما يقاسيه من الم
الضرب وفوات المراد وروي هذا عند الرزاق ايضا
من وجهين لكنه ابدل عجز الاول بقوله قد انزل
الرحمن في تنزيله وزاد عقبه بان خير القتل في سبيله
نحن قتلناكم على تاويله كما قتلنا كم على تنزيله واخرجه
الطبراني والبيهقي بلفظ للمص لكنه ابتدا بعجز الاول
وجعل عجز الثاني ياذب اني مومن بقيله وزاد ابن اسحاق

علي هذا اي رايت الحق في قبوله ويدخل الخليل عن خليله
اي عنعه ان يتفقده وتيسال عنه لتشغله عنه بما هو
انعم من ذلك وهو خشيه فوات نفسه ودوام نفسه
فهي اي هذه الابيات او الكلمات فيهم اي في ايذايهم
ونكايتهم اسرع وصولا وابلغ نكاية من نضح النبل رمي
السهام وفيه دليل لجواز بل ندب استماع وانشاد الشعر
الذي فيه مدح الاسلام ومكارم الاخلاق والحث علي
صدق اللقا ومبايعة النفس لله وعدم المبالاة باعدايه
وهو ساكت فيه حل استماع وانشاد الشعر الذي لا فحش
ولا اخبائة فيه وان كان مشتملا علي ذكر شي من ايام الجاهلية
ووقايعهم في حروبهم ومكادمهم ونحو ذلك ويحتمل
ان شعادهم التي كانوا يتناشرونها في ها الحث علي
الطاعة وذكرهم امور الجاهلية للندم علي فعلها
فيكون من القسم الاول الذي هو سنة لا مباح فقط
لكن قاعدة ان التاسيس خير من التاكيد تؤيد ان المراد
هنا بالاباحة وثم السنة كما قررته خلافا للشارح اشعر
كلمة اي احسنها وادقها واجودها فهو ابلغ من
قولهم شعر شاعر باطل وتما ذكر بعد ذلك وكل
نعيم لا محالة زايل ولما سمع هذا عثمن قال كذب
لبيد نعيم الجنة لا يزول فلما عقب لبيد ذلك
مبينا لمراده وهو نعيم الدنيا بقوله نعيمكم في الدنيا
غرور وحسرة البيت فسمعه عثمن قال صدق لبيد
قافيه اي بيت كما في رواية مسلم والرواية الاتية

والاول

والاول فيه اطلاق الجز علي الكل قال البخاري ايضا في الادب
المفرد **هيه** بكسر فسكون من غير تنوين واصله اية تستعمل
للاستزاده من حديث او عمل معهود فان نوث لا تصالها
بغيرها كاية حدثا كانت للاستزادة من غير معهود وكان
تنوينها للتنكير وفي استحسانه صلي الله عليه وسلم لشعر اميه
وامره بالاستزادة منه دليل لما قدمناه من الندب بشرطه
الموجود هنا لاشتمال شعره علي الافراد بالوحدانيه وعلي
الحكم الدقيقه والمعاني القويميه وانه لا فرق في الشعر حيث
سلم من الخنا والفحش بين شعر الجاهليه وغيرهم والمذموم
مما سلم من ذلك انما هو الاكثار والغلبه علي قايله **يعني**
بيتا مراده يعني بيتا مايه بيت وفي نسخة يعني بيت
بالجر علي الحكايه تفسير للمضاف اليه مايه المحذوف
ان مخففه واسمها ان اعملت ضمير الشان فزعم ان من
قال التقدير انه لا يعرف شيا من النحو ليس في محله
اذ مراده اذا اعملت كما ذكرنه ومجرد حذف هذا المعتدلا
يجوز ان يقال في حق ملكه من حذفه انه لا يعرف شيا من
كاد قرب **ليسلم** من سبب ذلك **كان رسول الله صلي**
الله عليه وسلم يضع لحسان فيه حل انشاد الشعر
في المسجد بل ندبه اذا اشتمل علي مدح الاسلام واهله
او هجا الكفار وتحقيرهم والتحريض علي قتالهم وندب
الدعا لمن قال شعرا كذلك **يفاخر عن رسول الله صلي**
الله عليه وسلم الظاهر من هذه العبارة عند من له
ذوق سليم انه يذكر مفاخر رسول الله صلي الله عليه وسلم

اومثالب اعدايه ورد المقولهم في حقه واما ما قيل معناه
انه ينسب نفسه الي الشرف والكبر والعظم بكونه
من امة رسول الله صلي الله عليه وسلم الممتاز في
الفضل علي الخلايق من كل وجه فهو بعيد متكلف ولم
يذكر الكبر فان ذكره في هذا المقام فيه مافيه ولينه
يدافع ويناضل اويقاول المشركين بهجا بهم ويجاوبهم **ينافح**
علي اشعارهم **بروح القدس** بضم الدال وسكونها
وهو جبريل عليه السلام سمي بذلك لانه ياتي الانبيا
بما فيه من الحياة الابديه والطهارة الكامله ومعنى
تاييده له ان يلقي في روعه افصح الشعر والبلغه والقيه
بالمقام **ما نافح** بالحا المهمله اي يدافع بهجو المشركين
ويعاونهم علي اشعارهم اي مادام كذلك وفي رواية
ان جبريل مع حسان ما نافح عني ولما دعا له صلي الله
عليه وسلم اعاذه جبريل بسبعين نبيا وهو ابن ثابت
بن المنذر بن عمرو بن حرام الانصاري عاش ابوه
وجده وجد ابيه المذكورون وتوفي سنة اربع
وخمسين ولما جاه صلي الله عليه وسلم بنوا تميم وشاعرهم
الاقرع ابن حابس فنادوه يا محمد اخرج الينا نفاخرك
ونشاعرك فان مدحنا زين وذمنا شين فلم يزد
صلي الله عليه وسلم ان قال ذلك الله اذا مدح زان
واذا ذم شان اني لم ابعث بالشعر ولم اومر بالفخر
ولكن هاتوا فامر صلي الله عليه وسلم ثابت ابن قيس
ان يجيب خطيبهم فخطب فغلبهم فقام الاقرع ابن حابس

ففال

فقال اتيناك كيما يعرف الناس فضلنا • اذا خالفونا عند ذكر المكارم •
وانا روس الناس من كل معشر • وان ليس في ارض الحجاز كدارم •
فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم حسان يجيبهم فقام
وقال بني دارم لا تفخروا ان فخركم يعود وبالا عند
ذكر المكارم هبلتم علينا تفخرون وانتم لنا خول ما بين
قن وخادم وكان اول من اسلم شاعرهم وثابت
المذكور خطيبه صلى الله عليه وسلم وخطيب الانصار
وهو خزرجي شهد له صلى الله عليه وسلم بالجنة واستشهد
باليمامة سنة ثنتي عشر تتمة فيها تاييد لما
قدمته وزيادة عليه روى ابو داوود سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول ان من البيان لسحرا
وان من العلم جهلا وان من الشعر حكما قال بعض
السلف صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم اما
واما قوله ان من البيان لسحر فالرجل يكون عليه
الحق وهو الحسن بالحج من صاحب الحق فيسحر
القوم ببيانه فيذهب بالحق واما قوله ان من العلم
جهلا فتتكلف العالم الى علمه ما لا يعلم لجهله واما
قوله ان من الشعر حكما فهو هذه المواعظ والامثال
التي يتعظ بها الانسان ومفهومه ان بعض الشعر
ليس كذلك اذ من تبعيضيه وروى البخاري ان من
الشعر مطلقا حكمة اي قولا صادقا مطابقا للحق قال
الطبراني وبه يرد على من كره الشعر مطلقا ولا حجة له في
قول ابن مسعود الشعر مزامير الشيطان اي لانه يحمل

كما مر علي شعر فيه سخفا او هجوا ونحوهما مما غلب علي الشعرا
ربه ضلوا واغووا وعليه ايضا يحمل خبر ان ابليس لما اهبط
الي الارض قال رب اجعل لي قرانا قال قرانك الشعر علي
انه ضعيف قيل وعلي تقدير ثبوته فهو محمول علي الا
فراط فيه والاكثار منه **باب ما جا في كلام رسول
الله صلى الله عليه وسلم في السمر** بفتح الميم وهو حديث الليل
قيل وهو في الاصل ضوء القمر انتهى وفي القاموس
السمر محركة الليل وحديثه وظل القمر والدهر انتهى
والمراد هنا الثاني قيل ويجوز تسكين الميم مصدر
بمعنى المسامرة وهي المحادثة بالليل **البزار** بزاي
ثم را النضر بنون معجمة **ذات ليلة** لفظ ذات مقحم
علي ما مر في نظيره **كان الحديث** الخ لم يرد ما يراد به
من هذا اللفظ وهو الكناية عن ذلك الحديث بانه
كذب مستملح لانها تعلم انه لا يجري علي لسانه الا
الحق وانما ارادت انه حديث مستملح لانها تعلم لا غير
وذلك لان حديث خرافة يشتمل علي وصفين الكذب
والاستملاح فيصح التشبيه في احدهما وفي كليهما
لكنه صلى الله عليه وسلم لما علم ان كلا منهما موهم
بين المراد منه بقوله اتدرون الخ وخاطبهن بخطاب
الذكور تنزيلا لهن منزلتهن في كمال العقل ببركة
صحبته صلى الله عليه وسلم وزعم ان هذا بعيد
هو البعيد كما لا يخفى وانما البعيد قوله يحتمل انه
كان عندهن محرم ذكر فغلبه عليهن اذ تصور وجود

واحد

ثم سمي به حديث
الليل لانهم كانوا
يتحدثون في ضوء
القمر انتهى صح

واحد محرم لجميع امهات المومنين في غاية البعد لكن
قايل ذلك غلب عليه رعاية المحتملات العقلية من
غير نظر الي الخارج تخرج الاحاديث عليها غفلة عما
يترتب عليها من البركة تارة والفساد اخرى
من عذره قبيله من اليمن اسرته الجن اي اختطفته
في الجاهلية اي قبل مبعثه صلى الله عليه وسلم جلس
وجه تذكيره انه على حد قال فلانة الحسن حكاه سيبويه
عن بعض العرب استغنا بظهور تانيثه عن علا
منه او انه روعي فيه معنى الجمع لا الجماعة اذ حكم
الاسناد الي الجمع حكم الاسناد الي المونث الحقيقي
احدى عشرة امراة اي في بعض قرى مكة وقيل عدن
عرف منهن اسما ثمانيه فقط فتعاهدن اي الزمن
من انفسهن عهدا وتعاقدن اي على الصدق من
ضمايرهن غث مهزول ردي بالجر صفه لجمل لقربه
منه وبالرفع صفه للحم لان المقصود منه المبالغة
في قلة نفعه وانه مرغوب عنه على راس جبل
وعر صعب الوصول اليه فلا تنتفع به زوجته
في المعاشرة ولا غيرها اي فهو قليل الخير من اوجه
منها كونه كلحم الجمل دون الضان وهو مع ذلك مهزول
ردي وكونه صعب التناول لا يوصل اليه الا بمشقه
شديدة وقال الخطابي معنى ذلك انه يترفع ويسمو
بنفسه فوق قدرها فيجمع الي قلة خيره تكبره وسو
خلقه لا سهل فيرتقى هو وما بعده بيان لوجه الشبه في

قولها لحم جمل الخ لا سمين فينتقل اي فينتقل الناس الي بيوتهم ليأكلوه بل يرغبون عنه لرداته وفي رواية ولا مصلحة فيه تسهل عزته بقا انتقلته بمعني نقلته لكن قضية قول القاموس نقلته فانتقل أن الانتقال لازم ابدا فيشكل بناوه للمجهول ويجاب بفرض صحة قضية القاموس بانه ضمن ينتقل يوخذ وفي رواية فينتقي اي يختار للاكل او يستخرج نقيه بكسر النون واسكان القاف وهي المخ لان مخ السمين مما يقصد وينافر عليه فكنت بنفي المخ عنه عن قلة غفلة وخيره وربما جرورين فلا سهل عطف علي وعد ولا سمين يمكن ان يكون عطفا علي غث بل يتعين لان المعني ليس الاعليه ولا نظر لما فصل به بينهما لانه غير اجنبي من كل وجه ويصح عطفه علي سهل بتكلف اي لا الجبل سهل ولا لحم سمين وتكلف بعضهم لعطفه عليه بما فيه مزيد تقدير ينبوا عنه قوانين البلاغة لانه اذا امكن الوجه السالم من مزيد هذا التقدير تعين سلوكه والاعراض عما سواه مما لا معني له عند التامل وسنبين علي الفتح اي لا سهل في الجبل ولا سمين في اللحم فينتقل لا ابث خبره لا انشره واشيعه اني اخاف ان لا اذره ان عادت اليها علي الخبر كان المعني ان خبره طويل ان فصلته لم اتمه لكثرته فاذ بمعني اتم والمشهور انها بمعني اترك او علي الزوج كانت لا زايدة علي حد قوله تما منعك

ان لا استجد اي اخاف ان تبتشد طلقتني لما ذره اي اتركه
ولي او لاولاد منه احتشي صيتا عهم ويريد الاول قولها
ان اذكر **عجره وبجره** بضم اول كل وفتح ثانيه
جمع عجره وهي العقد في العروق وبجره كصفره
وكذا التي قبلها وهي السره ثانيه كانت اولا
والعقله في الوجه والعنق اي عيوبه وامره كله
ذكره في القاموس وقضيه قوله وامره كله انهما
كما يطلقان علي ذكر العيوب كلها الباطنه والظاهرة
كذا يطلقان علي ذكر الامور كلها وان كانت مدحا
وعليه فهل يصح ارادته هنا الظاهر لا بقرينة
السياق كما هو واضح لا يقال هذه كتمت خبر زوجها
فخانت العهد الذي تحالفن فيه علي عدم الخيانة
فيه لانا نقول لم تكتم منه شيا بل شرحته علي ابلغ
وجه لكن بدقة لا يخفي علي اوليك العرب العرفا
وكذا يقال في التي بعدها فانها جمعت كل العيوب
في قولها العشنق كما يعلم مما ياتي **العشنق** بمهمله
فمعجمة مفتوحتين فنون مشددة فقاف الطويل
غير الضخم من غير نفع لسوخلقه وسفهه وبلا	دنه
ان انطق بعيوبه **اطلق** اي يطلقني لسوخلقه
وانا لا احب الطلاق لاولادي منه او لاحتياجي
اليه او نحو ذلك من الاعذار علي ان محبة المراة
للطلاق من غير ضرورة وصمة عظيمة فيها فان
قلت طلاق من ذكرت عيوب زوجها ليس فيه

سوخلق بل هو شان اهل المروة والغيرة قلت
الكلام في ذكر عيوب خفى لا تعلق لها بالذين اصلا
وحينئذ فالطلاق لذكرها محض سوخلق **وان**
سكت عنها **اعلق** اي علقني فتركني لا عزبا ولا مزوجه
فان قلت لا ملازمة بين سكوتها عن عيوبه وتركه
لها معلقه فكيف لازمت بينها قلت لما بينت انه جمع
سوا الخلق والسفه والبلادة علم من ذلك انه اما ان
يطلق بلا سبب يوجب الطلاق واما ان يتركها معلقه
بلا سبب يوجبه ايضا فتركها معلقه ليس لازما
لسكوتها بل له مع منافي الزوج من تلك الصفات
القبيحه فتامله واعرض عما سواه **كليل تهامة**
قال الحافظ ابو موسى تهامه مكه وما حولها من
الاغوار وقال الازهري اول تهامه من ذات عرق
الي البحر وجده وقيل هو ما بين ذات عرق الي مرحلتين
من ورا مكة اي محاذاتها او الذي بين ذات عرق
ومكة مرحلتان كما صرحوا به وما وراذلك من الغرب
فهو غور والمدينة لا تهامية ولا نجدية لانها فوق
الغور ودون النجد وليل تهامه مشهور بالاعتدال
وهو المقصود بوجه الشبه ومن ثم عقبته بقولها
لاحر ولا قر بفتح القاف وضمها اي ولا برد
ولا مخافة ولا سامة هذا من تتمة اوصاف
ليل تهامه الاعم من مكة فلا يقال مكة لا مخافة
فيها ليلا ولا نهارا وهذا من ابلغ المدح لانها نفت

عنه

عنه سائر اسباب الاذى واثبتت له جميع انواع
اللذة في عشرته ومنها انه لا غائلة له تخاف لكرم
اخلاقه ولا قبيح يصدر عنه فلا تسام صحبته كما لا
يسام صحبتها وروي برفع الكل وهو واضح بل يجوز
فيها بقية الاوجه الخمسة المقررة في لا حول ولا قوة
ان دخل فهد بفتح فكسر كنت بذلك لما يقال انوم
من فهد عن كثرة نومه وغفلته عن امتعة بيته
ولا يتاثر لما ذهب منها وهذا معنى ولا يسال عما
عهد وحينئذ ففي كلامها نوع تكرار فلذلك
قال ابن ابي اويس انما كنت بذلك عن انه اذا دخل
وثب عليها وثوب الفهد لارادة جماعها او ضربها
ولم يرتض ذلك في القاموس فقال نام وتغافل
عما يجب تعهده واشبه الفهد في تمرده ونومه
فان كان القصد الى المدح فالمراد التغافل عما اضاعته
المراة مما يجب عليها تعهده تكرما وحلما وان كان
الى الذمة فالمراد النوم والكسالة وعدم المبالاة
بضبط امور اهل بيته وان خرج اسد بفتح فكسر
ايضا اي اذا صار بين الناس وخالط الحرب كان
في فضل قوته وشجاعته كالاسد وفي القاموس
وكفرح دهش من رؤيته وصار كالاسد وغضب
وسفه وحينئذ فكلامها يحتمل المدح بارادة شجا
عة
وهابته والذم بارادة غضبه وسفهه وظاهر
سياق كلامها الاول ولا يسال عما عهد يحتملها

ايضا اي لا يواخذ عليه اكراما او تغافلا وتكاسلا **لف**
اي اكثر من الطعام وخلط من صنوفه حتى لا يبقي
منه شيا **اشتف** استوعب جميع ما في الانا من
الشفافة بضم الشين وهي بقيه الشراب يقال
لمن شربها اشتفها وتشففها وتشامها وهذا اصرح
في ذمه فكان الظاهر ان ما قبله كذلك كما ذكرته
فاندفع ما قيل يحتمل انها ارادة مدحه بانه في
غاية الكرم والتنعم بصنوف الاطعمه في عشرات
يدخر منها شيا مخافة الاملاق **ولا يولج الكف ليعلم البث**
قال ابو عبيدة احسب انه كان بجسدها عيب
او دا احزنها وجوده بها اذ البث الحزن فكذلك
كان لا يدخل يده تحت ثيابها خوفا من حزنها بسبب
مسه منها ما يكره اطلاعه عليه وهذا وصف له بالمروة
وكرم الخلق ورده ابن قتيبه بانها كيف تمدحه بهذا وقد
ذمته في صدر الكلام فاجاب عنه ابن الانباري بانهن
تعاقدن ان لا يكتمن شيا من اخبار ازواجهن فمنهن من
تمحض حسن زوجها فذكرته ومنهن من جمع زوجها حسنا
وقبحا فذكرتهما وقال ابن الاعرابي انه ذم له لانها
ارادت انه يلتف في ثيابه في ناحية عنها ولا يضاجعها
ليعلم ما عندها من محبته والى هذا ذهب الخطابي وغيره
واختاره القاضي عياض وقيل البث المرض الشديد
اي انه قليل الشفقه عليها حتى في مرضها اذ لا يدخل
يده حينئذ تحت ثيابها ليتعرف ما بها كما هو عادة

فل

الاصدقا فضلا عن الزوجات وقيل البث باطن الشي فهو ستا
عن خفي امرها وما تريد ستره معها تكرما منه وحلما عيابا
بمهملة وتحتيتين وهو من لا يلقح او العنين او غيابا بمعجمة
وان انكرها ابو عبيدة وغيره وصوبوا المهملة لانها صحيحة
ايضا كما قاله القاضي وغيره من الغباية وهي الظلمة وكلما
اضل وهو من يهتدي الي مسلك يسلكه لمصالحه او انه ثقيل
الروح كالظل المتكاثف المظلم الذي لا اشراق فيه او غطيت
عليه اموره او من الغي الذي هو الانهماك في الشر والذي
هو الخيبة وعدم الظفر بمطلوب قيل يلزم علي انه من الغي
غوايا اذ لا وجه لقلب الياء واوا ويرد بانه قلب علي خلاف
القياس وهو كثير طباقا اي منطبقة عليه اموره حمقا
وعياوة ~~او شفتاه~~ او شفتاه اذا اراد الكلام لما به
من اللكنة او عاجز عن الجماع او يطبق علي المراة اذا علاها
بصدره لثقله فلا يحصل لها منه الالتذاذ او العذاب
ورجح في القاموس الثاني وقيل الارجح الاخير كل دا في
الناس له دا اي يجتمع فيه فعيبه ساير النقايص والعيوب
فله دا خبر كل ويحتمل ان له صفة دا او دا والثاني هو
الخبر والقاعدة ان المبتدا والخبر اذا اتحد لفظهما وجب
اختلاف معناهما كانا ابو النجم وشعري شعري اي كل دا قام
به اي بالغ منتهاه الي العلا ونظيره هذا الرجل رجل اي عظيم
كامل الرجولية ويحتمل ان يريد كل دا لو اي لاجله حصل
لي دا عظيم لا يرجي برؤه شجك او فلك اي كثير شجاج الراس
اذ هي خاصة بخلاف الجرح فانه يعم جميع البدن او فلك اي كثير

المكسر والضرب فهي معه بين سج الراس وضرب وكسر عضو اوجمع
بينهما او كثير الخصومه **المس مس ارنب** اي كريم الجانب
لين العريكة والخلق حسن العشرة **والريح** لجسده او ثيابه
بين الناس **ريح زرنب** نوع من الطيب معروف او نبات
طيب الرايحة او هو الزعفران اقواله وقيل انها كنت بذلك
عن لين بشرته وطيب عرقه **رفيع العماد** اي شريف الذكر
ظاهر الصيت اذ العماد في الاصل عند ان يرفع بها البيوت
وكنت بذلك عن رفعه حسبه ونسبه وقيل بل ارادت
بها حقيقتها اي بيته مرتفع العمد ليراه الضيفان وذوا
الحاجات فيقصدونه طويل النجاد بكسر النون حمايل السيف
وهو كناية ~~عن طويل كثرة الجود~~ عن طول القامة لان
طولها ملزم لطول النجاد **عظيم الرماد** كناية ايضا
عن كثرة الجود المستلزم لكثرة الرماد ولدوام وقود ناره
ليلا فيهتدي بها الضيفان والكرم يعظمون النيران
ليلا ويرفعونها على نحو التلال والايدي ليهتدي بها
الضيفان **قريب البيت من الناد** اصله النادي حذفت
اليا للسجع اي مجلس القوم ومتحدثهم وتقريب البيت
منه دليل على الكرم لان الضيفان انما يقصدون النادي
تعرضا لمن يضيفهم من اهله **وما ملك** في رواية لمسلم
فما ملك وهو تعظيم لامره وشانه وانه خير مما يذكر به
من الثنا عليه كما افاده الابهام في ما وضله فغشيهم
من اليم ما غشيهم **خير من ذلك** اي مما ذكرت
السابقات في وصف ازواجهن من المدح وقيل المشار

اليه ما سنذكره هي بعد اي خبر مما اقوله في حقه وذكر بعضهم هنا ما يمجه السمع فاحذره **له ابل كثيرات المبارك قليلات المسارح** فهي كثيرة باركه بفنا به لا يسرحها الا قليلا لقدر الضرورة ومعظم اوقاتها حاضرة حتى اذا نزل به الضيفان كانت حاضرة عنده ليسرع اليهم بالبانها ولحومها وحينئذ يصدق عليها انها كثيرات في مباركها قليلات في مسارحها لانها اذا بركت نحو اكثرها فلا يصل للمسرح الا قليلا وبهذا اندفع ما قيل المراد كثيرة مباركها عند النحر لا مطلقا والا لماتت هزالا ووجه اندفاعه انها تسرح وقتا تاخذ فيه حاجتها ثم تعود لمباركها وقيل مباركها في الحقوق وماثر الجود كثيرة لكثرة صرفها في هذه الوجوه ومراعيها قليلة لا يقال هذه الاضافة معنوية تفيد التعريف فكيف وصفت النكرة بها لانا نقول لو سلمنا ذلك كان التقدير هن كثيرات المبارك فتكون الصفة هي الجملة **اذا سمعن صوت المزهر** بكسر الميم فتكون العود الذي يضرب به عند الغنا **ايقن انهن هوالك** لما عود من انه اذا نزل ضيف نحر لهم منها واتاه بالعيدان والمعارف والشراب فلذلك اذا سمعن صوت المزهر علمن بمجي الضيف وايقن منحورات هوالك وانكر ابو عبيدة النيسابوري ما ذكر في المزهر وقال لم تكن العرب تعرفه بكسر الميم للعود وانما كان يعرفه من خالط الحضر قال فالمراد هنا المزهر بضم الميم وكسر الهاء وهو موقد النار للاضياف فكن

اذا سمعن صوته ايقن بالهلاك وخطاه القاضي بانه لم يروه
احد بضم الميم ولانها بكسرها مشهورة في اشعار العرب
وبانا لا نسلم له ان هولا النسوة من علر الحاضرة لما امرانهن
من قرية من قري مكه او عدن وما ابو زرع فنه ماهر
في وما مالك اناس بالنون والمهملة اي حرك من حلي بضم
اوله وكسره وبالتنكير والتعظيم اذني بالتثنية اي هما جنوسا
اي يتحرك كان لكثرة ما فيهما من الحلي وملا من شحم عضدي
اي اسمنني بالتربية في التنعيم وملابدني ولم يرد اختصاص
العضدتين بل انهما اذا سمنا غيرهما وقيل اعاخصهما
لمجاورتهما للاذنين وبجحني فبجحت الي نفسي بكسر الجيم وفتحها
والكسر افصح اي فرحني ففرحت او عظمني فعظمت عند
نفسي من بجح بكذا اي تعظم وافتخر عنبيمة بضم
اوله مصغر للتقليل بشق بكسر المعجمة وهو المعروف
فلاهل الحديث اي مع كوني واياهم في شقة وبفتحها
وهو المعروف لاهل اللغة اسم موضع بناحية شاقة
اهلها في غاية الجهد لقلتهم وقلة غنمهم صهيل
هو صوت الخيل واطيط هو صوت الابل ارادت اهلها
كانوا اصحاب غنم لاخيل وابل والعرب انما يعتدون
باصحابها دون اصحاب الغنم ودايس اسم فاعل من
الدوس وهو البقر الذي يدوس الزرع في بيدره
ومنق بضم الميم وفتح النون وتشديد القاف اي
ينقي الطعام بعد دوسه تبنه وقشوره بغربال اوغيره
وتقييد الهروي بالغربال ليس بشرط وارادت بذلك انه

جهدج

صاحب

صاحب زرع يد وسه و ينقيه وقيل يجوز كسر نونه وانكره
ابو عبيده ورد بانه من التنقيق وهو صوت الدجاجة والرحمة
اي يجعلني في الطاردين للطيور عن الحب كناية عن كثرة
زرعهم وتعهدهم سمي هذا منقالانه اذا طرد الطير نقق
اي صوت فيصير هو اعني الطارد ذا نقيق وقيل الاولى
تفسير المنق بذابح الطير لانه عند ذبحه ينق فيصير
هو ذا نقيق اي في اصله ذابح الطير وطاعمي لحومها فهو
كناية عن كونه زادها بلحم الطير الوحشي وهو امرا واطيب
من لحم غيره **فلا اقبح** ؛ اي لا يقبح قولي بل يقبله
مني **فانصبح** اي انام حتى الصبحة وهو ما بعد الضحى
لاني مكفية عنده بمن يخدمني وهو يرفق بي ولا
يوقظني ولا يذهب لغير مع ثروته وكمال عزته **فاتقنح**
بقاف ونون كما في الصحيحين ايضا اي اقطع الشرب واتمهن
فيه لان الما كثير عنده فلا اخاف ان تفوتني حاجتي ويجوز
ابدال نونه ميما قال البخاري وهو اصح اي اروى
حتى ادع الشراب من الري وقال ابو عبيدة لا اراها
قالت هذا الا لعزة الما عندهم **ام ابي زرع** انتقلت
من مدحه الى مدح امه مع ما جبل النسا عليه من
كراهة ام الزوج اعلاما بانها في غاية
الانصاف والخلق الحسن **فما ابي زرع** تعجب
منها وقرنته بالفا اشعارا بانه تسبب عن التعجب
من ولدها ابي زرع **عكومها** جمع عكم بكسر اوله اي اعدا
واوعية طعامها **رداح** بفتح اوله زدوي بكسر عظام

بلغ مقابلة

لها

كثيره ومنه امراة رداح عظيمة الاكفال ووصف الجمع
بالمفرد على ارادة كل عضو منها رداح او على ان رداح هنا
مصدر كالذهاب **فنساح** بفا مفتوحه وروي بالضم
ثم مهملة مفتوحه مخففه او كنت يوسعه عن كثرة
خيره ونعمه **مضجعه كمسل** بفتح اوله وثانيه
المهمل وتشديد اللام مصدر بمعنى المسلول
من قشره شطبه بشين معجمة ثم مهمله ساكنة ثم موحدة
فهاما شطب اي شق من جريد النخل وهو السعف
اي مهفهف خفيف اللحم كالشطبه وهو ما يمدح
به الرجل وقيل الشطبه السيف اي انه كالسيف
يسل من غمده او المسل اسم المكان كما هو وضعه
اي ان مضجعه كغلاف السيف او محل يسل منه
الغصن او ان موضع نومه نظيف طاهر لم يتلوث
بقذر على خلاف العادة في الاطفال **ذراع** مؤنثه
وقد تذكر **الجفرة** بفتح الجيم انثى ولد المعز وقيل
الضان اذا بلغت اربعة اشهر وفصلت امها
والذكر جفر لانه جفر جنبا اي عظما فهو قليل
الاكل وقلته محمودة شرعا وعرفا لاسيما عند
العرب **طوع ابيها وطوع امها** اي مطيعة لهما
غاية الاطاعة **وملا كسابها** اي لسمنها وفي رواية
وصفر ردايها فيل ضامرة البطن لان الردا ينتهي
اليها والصفر الخالي وقيل خفيفه اعلى البدن وهو
محل الردا ممتلئه اسفله وهو محل الكسا لرواية

وملا

وملا اذارها قال القاضي والاولى ان المراد امتلا منكبيها
وقيام نهديها بحيث يرفعان الردا عن اعلا جسدها
فلا يمسه فيكون غالبا بخلاف اسفلها وغيظ جارتها
اي ضرتها لما ترى من جمالها ووضائتها وعفتها وادبها وفي
رواية وعقر جارتها بفتح العين واسكان القاف اي
تقتلها فتصير كمعقورة او تدهشها من عقر دهش او
بضم العين واسكان الموحدة من الاعتبار او العبرة
اي البكا اي ترى من ذلك ما تعتبر به او ما يبكيها لغيظها
وحسدها لا تبث بفوقية موحدة او نون مثلثة اي
تظهر وتشيع بل تكتم ولا تنقث وروي تنفث من باب
التفعيل ميرتنا هي الطعام المجلوب اي لا تفسد وتفرقه
لامانتها تعشيشا بالعين المهملة اي لا تترك
الكناسة والقمامة مفرقة فيه كعش الطاير بل تصلحه
وتنظفه او لا تخبي الطعام في مواضع منه بحيث تصيرها
كاعشاش الطيور وفي رواية بالغين المعجمة اي
غشا بالخيانة في طعام او بالنميمة والاوطاب جمع وطب
بفتح فسكون اي اسقية اللبن تمخض اي تحرك لاستخراج
الزبد بلعبان من تحت خصرها وفي رواية صدرها برمانتين
اي ذات كفل عظيم فاذا استلقت على قفاها ارتفع الكفل
بها من الارض حتى يصير تحتها فجوة تجري فيها الرمان
او ذات ثديين حسنين صغيرين كالرمانتين قال
القا وهو الاظهر لما روي من تحت درعها ولانه لم يعتد
ان الصبيان يلعبون برمان تحت ظهور امهاتهم ولا باستلقا

النسا كذلك ولك ان تقول هذه ثلاث روايات من تحت
خصرها قاصد بها من تحت درعها وهما محدثان من تحت
خصرها وهي متخالفة لهما وقد يجمع بان الشد بين كان
فيهما طول عجيب يفهر بان اذا نامت من خاصرتيها ولا
ينافيه قول القاضي صغيرين كالرمانتين لان ذلك
باعتبار راسيهما فهما من راسيهما يشبهان
الرمانتين وان كان فيهما نوع طول سريا بالمهملة
وحكي اعجامها اي شريفا وقيل سخيا ركب شريا بالمعجمة
اي فرسا يمضي بلا فتور ولا انكسار او فايقا خيارا
خطيا بفتح اوله وحكي كسره وهو الرمح منسوب
الى الخط قرية بين البحر والساحل سميت بذلك
لانها فاصلة بين الما والتراب وهي من ساحل بحر
عمان يجمع فيها خشبات الرماح وتعمل فيها لانها تنبت في
ارضها اراح علي نعما اي بها المراح بالضم موضع مبيتها
وهي الابل بل وزعم القاضي ان اكثر اهل اللغة على
انها مختصة بالابل ثريا بمثلثة وتحتيه اي كثيرة
ومنه الثروة في المال وهي كثيرة رايحة اي ما يروح
من النعم باصنافها والاقار زوجا اي اثنين او صنفا
ميري اهلك بكسر الميم من الميرة اي اعطيهم
ما يميرهم اي يغنيهم ويكفيهم كنت لك كابي زرع
لام زرع تطييب لنفسها وايضاح لحسن معاشرته
لها وكان هنا للدوام اي انا معك كذلك فيما مضي
وفيما ياتي او زايدة واعترض الاول بانه لا حاجة اليه

لانه

لانه صلى الله عليه وسلم اخبر عما مضى الى وقت تكلمه بذلك
وابقى المستقبل الى علم الله تعالى فاى حاجة مع ذلك الى
حملها للدوام اذ هو خروج عن الظاهر من غير دليل
ولا ضرورة والثانى بان الزايدة غير عاملة ولا يوصل
بها الضمير الذى هو المبتدا فى الاصل وافهم قوله
لك انه لها كابى زرع فى النفع لا فى الضرر الذى من
جملته الطلاق لا التزوج عليها لانها معه لم تزدد
الا كمالا وعزا فالنفع باق معه كيف وقد جاها من العلم
وكمال التربية ما فاقت به ساير امهات المومنين
الا خديجة رضى الله عنهن وزعم بعضهم متبجحا
بانه مما افيض به عليه انه اراد انه لها كابى زرع حتى
فى المفارقة لانه سيفارقها وتحرم عن منافع
دينية كانت تاخذها منه انتهى وانت فى هذا الذى
لا يرضى نسبته اليه الا من عدم تمييزه من ورا
التامل على ان هذا الزاعم يجهل ان امهات المومنين
بعد وفاته صلى الله عليه وسلم فى حكم الزوجات
ولهذا وجبت نفقتهن وحرم نكاحهن فلم يحصل
لعايشة رضى الله عنها بالموت الا فراق صورى
وليس كفراق ابى زرع بوجه فلا يراد ذلك من
قوله كابى زرع لام زرع لا يخفى ذلك على ادنى
متبصر وفى هذا الحديث من الفوايد ندب حسن
المعاشرة للاهل وحل الاخبار عن الامم الخاليه
والسمر فى الخير كملاطفة الزوجة وان المشبه

لا يعطي حكم المشبه به من كل الامور كل وجه لان ابا زرع
طلق ام زرع وهو صلى الله عليه وسلم لم يطلق عائشة
وان كناية الطلاق لا يقع بها الطلاق الا بالنية اذ التشبيه
به يحتمل حتى في الطلاق ومع ذلك لم يوثر لانه صلى الله
عليه وسلم لم ينوه به وذكر لك المفيد ما مر لا يمنع كون
اللفظ يحتمل حتى الطلاق فتوثر نيته خلافا لمن نازع فيه
في ذلك بما بعد ده فيه انه لم يحط بكلام الايمة في الطلاق
وان الغيبة انما يكون في معين فالحكاية عن غير
معين بما يكرهه كما هنا لا غيبة فيها والمراد بتقدم
التعيين عند المتكلم والسامع فان كان معينا عند
المتكلم دون السامع فالذي رجحه القاضي عياض
انه لا حرمة حينيذ وقضية مذهبنا خلافه لان ايمتنا
صرحوا بحرمة الغيبة بالقلب وبالضرورة ان الغيبة
بالقلب لا يطلع عليها احد فاذا حرمت به فاولى حرمتها
باللسان ولو بحضرة من لا يعرف المغتاب وقول القاضي
نقلا عن غيره لا يكون غيبة ما لم يسم صاحبها باسمه
او يبينه بما يفهم منه غيبة راي له وهولا النسوة
مجهولات الاعيان على ان ازواجهن لم يثبت لهم
اسلام او اما ان نحوم غيبتهم لو يعينوا فكيف مع
الجهل وحينيذ ففي اخذ الاخير من الحديث
نظر لان عائشة انما ذكرت نسا مجهولات ذكرن
مساوي عن ازواج لهن مجهولين ومثل ذلك لا يتوهم
انه غيبة باب ما جا في نوم رسول الله

صلى

صلى الله عليه وسلم اعلم انه صلى الله عليه وسلم
كان ينام اوايل الليل ويستيقظ عند نصفه فليستاك
ثم يتوضا ثم يصلي الى ان يبقى من الليل نحو سدسه
فيضطجع مع أهله فان كان له حاجة الى اهله الم بهن
والاخذ حد نهض او نام الى قبل الفجر فلم يكن ياخذ من
النوم فوق القدر المحتاج ولا يمنع نفسه من المحتاج
اليه منه وكان ينام على شقه الايمن ذاكرا لله تعالى
حتى تغلبه عيناه غير ممتلي البدن من الطعام والشراب
وكان صلى الله عليه وسلم تارة على الفراش المحشوا
بالليف كما مر في بابه وتارة على النطع وتارة على الحصير
وتارة على الارض اذا اخذ مضجعه لفتح الميم والجيم
محل الاضطجاع اي اراد النوم خده الايمن فيه دليل
لندب التيمن في النوم لانه اسرع الى الانتباه
لعدم استقرار القلب حينيذ لانه معلق بالجانب
الايسر فيقلق ولا يستغرق في النوم بخلاف النوم على
الايسر فان القلب يستغرق فيكون لاستراحته حينيذ
ابطا للانتباه قالوا والنوم عليه وان كان اهنا لكن
اكثاره مضر بالقلب بسبب ميل الاعضا اليه فتنصب
المواد فيه واعلم ان هذا التعليل انما هو بالنسبة الينا
دونه صلى الله عليه وسلم فانه ينام قلبه فلا فرق
في حقه بين النوم على الشق الايمن او الايسر وانما
كان يوثر الايمن لانه كان يحب التيامن في شانه
كله ولتعليم امته واراد النوم على الظهر بخلاف

نحو د الاستلقا عليه من غير نوم و ارادامنه النوم منبطحا
علي الوجه وروي ابن ماجه انه صلي الله عليه وسلم
لما مر بمن هو كذلك في المسجد ضربه برجله وقال قم
او اقعد فانها نومة جهنمية **فني عذابك** ذكر ذلك
مع عصمته تواضعا لله و اجلالا له وتعليما لامته
اذ يندب لهم التاسي به في الاتيان بذلك عند
النوم لاحتمال ان هذا اخر عمره و ليكون اخر اعمالهم
ذكر الله مع الاعتراف بالتقصير الموجب للعذاب
بالحا المهمله **باسمك** اي علي ذكري لاسمك مع
اعتقادي لعظمة مدلوله وتفرده بالالوهية
والملك **اموت واحيي** اي تميتني وتحييني
وقيل الاسم هنا بمعني المسمي وقيل الموت بمعني النوم
لانه مثله بجامع زوال العقل والحركة في كل منهما
وايضا فانتفاع الانسان بالحياة انما هو من حيث النور
بالطاعة والبعد عن المعصية فمن لم ينتفع بها
من هذه الحيثية كان الميت ويدل لهذا القول
قوله صلي الله عليه وسلم الاتي بعد ما اماتنا وقد
يطلق علي السكوت نحو ماتت الريح اذا سكنت
وعلي الجهل نحو او من كان ميتا فاحييناه انكم لا تسمع
الموتي وقد يستعار للفقر والذل والسوال والهرم
ونحو ذلك **الحمد لله** الخ انما حمد علي الحياة بعد موت
النوم لانها من اتم النعم اذ بها يتميز الانسان من
الحيوان ويتاهل للمعارف والعبادات قال الله تعالي

حراش

ويرسل الاخرى نفس التميز الى اجل مسمى ان في ذلك لايات
لقوم يتفكرون واليه النشور الاحيا للبعث يوم القيمة
نبه صلى الله عليه وسلم انه ينبغي للانسان ان يتذكر
باليقظة بعد النوم البعث روقوعه وان الامر ليس
عقلا بل لابد من مرجع الخلق كلهم الى تلك الدار التى
هي دار الثواب والعقاب ليجزوا باعمالهم ان خيرا
فخير وان شرا فشر ومن حكمة الدعا عند ارادة
النوم ووقوع الذكر خاتمة امره وعمله وحكمته اذا
اصبح افتتاح نهاره ووقوع اول اعماله بذكر التوحيد
والكلم الطيب تذكيراله بانه ينبغي له في جميع يومه
ان يكون مستحضرا لعظمة الله وجلاله وان لا ينطق
الا بكلام طيب خالص عن الاثم وشوايبه فضاله
بفتح الفا فنفث فيهما اي نفخ وقرا في رواية اخرى
فقرا وبالاولى يتبين ان الفا في الثانيه ليست
للترتيب بل بمعنى الواو ولا فرق بين تقدم النفث
على القراة وعكسه لكن يكون كل منهما متاخرا عن
جمع الكفين وظاهر كلام بعضهم ان الاولى تاخير النفث
عن القراة فانه حمل رواية الفا على ان المراد فاراد
ان ينفث فيهما قرا فنفث قيل وكان اليهود يقرون
ولا ينفثون فزاد عليهم صلى الله عليه وسلم النفث
مخالفة لهم يبدا الخ بيان لجملة يمسح او بدل منه
يصنع ذلك اي الجمع والنفث والقراة حتى نفخ
اي نعمه فاذ نه اعلمه ولم يتوضا لانه كان من خصا

بلغ مقابلة

ان وضوءه لا ينتقض بالنوم مطلقا لان عينيه تنامان ولا
ينام قلبه فلو خرج منه حدث لاحس به **فصنة** تاتي
قريبا **اطعمنا وسقانا** ذكرهما لان الحياة لا تتم بدونهما
كالنوم فالثلاثة من واد واحد فكان ذكره مستدعيا
لذكرهما وايضا النوم فرع الشبع والري وفراغ الخاطر
من المهمات والامن من الشرور **واوانا** بالمد بدليل
قوله ولا مووي ويجوز فيه القصر والافصح في اللازم
القصر وفي المتعدي المد فكم تعليل للاثبات بالحمد
وبيان بسبب الحامل عليه اذ لا يعرف قدر النعمة الا
بضدها **من لا كافي له ولا مووي** اي لا راحم له
ولا عاطف عليه او لا يعرف كافيه ولا موويه او لا كافي
له ولا مووي على الوجه الاكمل عادة فلا ينافي انه تعالى
كاف لجميع خلقه ومووليهم ونظيره ذلك بان الله مولى الذين
امنوا وان الكافرين لا مولى لهم اي لا ناصر لهم وبتامل
ذلك يتعين ازدياد الشكر على من كفاه الله المهمات
ودفع عنه الاذيات وهيا له ماوي ومسكنا فكم من خلق
لم يكفوا شر الاشرار وكم من خلق لم يجعل الله لهم ماوي
بل تركهم يهيمون في البراري واستشكل كم هنا فانها
للتكثير ومن هذه حاله قليل نادر ويرد بمنع قلته
وعلى التنزل فالتكثير بصدق بثلاثة فاكثر ومنه
قول الفرزدق كم عمة لك يا جرير وخالة فدعاء قد
حلبت على عشاري **للجريري** بالمهملة المفتوحة كذا
قيل وصوابه بضم الجيم نسبة الى جرير مصغرا **عرس**

بليل

بليل من التعريس وهو نزول المسافر اخر الليل للنوم والاستراحة اضطجع على شقه الايمن اي وضع راسه الشريف على لبنة كما في رواية نصب الخ حكمته تعليم امته ذلك لئلا يثقل بهم النوم فتفوتهم صلاة الصبح اول وقتها ويسن للمسافر تحري ذلك اقتدا به صلى الله عليه وسلم وتحصيلا لفضيلة الصبح اول وقتها

باب ما جا في عبادة رسول الله صلى الله عليه وسلم عقبه لنومه لان عبادته صلى الله عليه وسلم المقصودة هنا كانت تعقب نومه على ان نومه من اجل العبادات واكملها والاصل في ذلك قوله تعالى واعبد ربك حتى ياتيك اليقين اي الموت سمي يقينا لانه متيقن وفايدة الغاية الامر بالدوام اي اعبد ربك في جميع زمان حياتك ولا تخل لحظة من لحظات من هذه العبادة ولو حذفت تلك الغاية لاكتفي في الخروج عن عهدة الامر باد في درجات العبادة اذ الامر لا يفيد التكرار ولا ينافيه على الاصح كما حرر في الاصول وروى البغوي وابو نعيم ما اوحي الي ان اجمع المال واكون من التاجرين ولكن اوحي الي ان سبح بحمد ربك وكن من الساجدين واعبد ربك حتى ياتيك اليقين ورتب التسبيح وما بعده على ضيق الصدر لان الاشتغال بها يكشف رين القلب فيستحقر الدنيا فلا يحزن لفقدها ولا يفرح بحصولها وحينئذ تزول جميع الهموم والغموم

صلاة صح

وقوله تعالي فاعبده واصطبر لعبادته اي واصطبر علي
مشاق التكليف في الانذار والابلاغ وغيرهما وعدي اصطبر
باللام دون علي لان العبادة جعلت بمنزلة القرن في قولك
للمحارب اصطبر لقرنك اي لما يورده عليك من مشاق
شجاعته واعلم انهم اختلفوا هل كان صلي الله عليه
وسلم قبل النبوة متعبدا بشرع من قبله فقال الجمهور
لا والا لنقل ولما امكن كتمه عادة ولانه يبعد ان يكون
متبوعا من عرف تابعا وقال امام الحرمين بالوقف
وقال اخرون نعم كان متعبدا بالشرع ثم احجم بعضهم
عن التعيين وجسر عليه بعضهم وعليه فقيل ادم وقيل
نوح وقيل ابراهيم وقيل موسي وقيل عيسي وقيل
جميع الشرائع والقول بانه كان علي شريعة ابراهيم
لقوله ان اتبع ملة ابراهيم سخف وحماقة اذ
المراد الاتباع في اصل التوحيد كما في قوله تعالي
فبهداهم اقتده وشرايعهم مختلفة لا يمكن
الجمع بينها فلم يبق الا ما اجمعوا عليه من التوحيد
ومعني متابعتهم في التوحيد المتابعة في
كيفية الدعوي اليه بطريق الرفق وايراد الدلايل
المرة بعد الاخري علي ما هو المالوف في القران قال
شيخ الاسلام السراج البلقيني في شرح البخاري ولم
يجي في الاحاديث التي وقفت عليها كيفية تعبده
لكن روي ابن اسحاق وغيره انه صلي الله عليه وسلم
كان يخرج الي حرى في كل عام شهرا ينسك فيه وكان من نسك

قريش

قريش في الجاهلية ان يطعم الرجل من جاءه من المساكين
حتى اذا انصرف من مجاورته لم يدخل بيته حتى يطوف
بالكعبة وقيل كانت عبادته الفكر **علاقه** بكسر اوله
وغلط من قال بفتحه وبالقاف **عن المغيرة** اخرجه
الشيخان عن عائشة ايضا بلفظ قام رسول الله صلى الله
عليه وسلم حتى تورمت قدماه وفي رواية تفطرت
فقلت له لم تصنع هذا يا رسول الله وقد غفر الله
لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر قال افلا اكون
عبدا شكورا قالت فلما بدن وكثر لحمه صلى جالسا
فاذا اراد ان يركع قام ثم ركع **حتى انتفخت قدماه** اى
اجتهد في الصلاة حتى حصل له ذلك **اتتكلف هذا**
اى اتلزم نفسك بهذه الكلفة والمشقة التي لا تطاق
ما تقدم من ذنبك وما تاخر اثوابه على طبق ما في
الاية تم ياتي فيه ما قدمته فيها في باب خاتم النبوة
افلا الفا للسببية عن محذوف اي اترك تلك الكلفة
والمشقة نظرا الى تلك المغفرة فلا **اكون عبدا شكورا**
لا بل الزمها وان غفر لي لاكون عبدا شكورا فالمعنى
ان المغفرة سبب لكون ذلك التكليف شكرا
فكيف اتركه بل افعله لاكون مبالغا في الشكر بحسب
الامكان البشري لخطر تلك النعمة العظيمة ومن
ثم اتى بلفظ العبودية لانها اخص اوصافه صلى
الله عليه وسلم ولذا ذكرها تعالى في اعلا المقامات
وافضل الاحوال اذ هي مقتضى صحة النسبة المستلزمة

للقيام باعلي الخدمة وهو الشكر اذ العبد اذا لاحظ كونه
عبدا شكورا وان مالكه مع ذلك انعم عليه بما لم يكن
في حسابه علم تأكد وجوب الشكر والمبالغة فيه
عليه ولحيازة ساير انواع الشرف وما قدرته في
معني افلا واضح جلي وان زعم زاعم انه تكلف
وان التقدير الاولي الاولي ايذا انعم علي بالانعام
الواسع فلا اكون عبدا شكورا اي ابصير هذا الانعام
سببا لخروجي عن دايرة المبالغين في الشكر والا
ستفهام لانكار سببية مثل هذا الانعام لعدم
كونه عبدا شكورا انتهي وانت خبير بان هذا هو
الذي فيه التكلف ويصح ان يكون التقدير ايضا
غفر لي ما تقدم وما تاخر لعلمه باني اكون مبالغا
في عبادته فاكون عبدا شكورا فلا اكون كذلك
وهذا قريب من الاول وقد ظن من سأله صلي
الله عليه وسلم في سبب تحمله المشقة في العبادة
ان سببها اما خوف الذنب او رجا المغفرة فافادهم
ان لها سببا اخر اتم واكمل هو الشكر علي التاهل
لها مع المغفرة واجزال النعمة وهو اعني الشكر الاعتراف
بالنعمة والقيام في الخدمة ببذل المجهود فمن ادام ذلك
كان شكورا وقليل ما هم ومن ثم قال تعالي وقليل من
عبادي الشكور ولم يفز احد بكمال هذه المرتبة غير
نبينا صلي الله عليه وسلم ثم ساير الانبيا عليهم الصلاة
والسلام وانما الزموا انفسهم بذلك من الجد في

في العبادة وعظيم الخشية لعلمهم بعظيم نعمة ربهم عليهم ابتدائهم
بها فضلا ومنة من غير سابقة توجب استحقاقها اداً
لبعض الشكر والا فحقوقه تعالي اعظم من ان تقوم بها
احد من خلقه وفي هذه الاحاديث انه ينبغي تشمير ساق
الجد في العبادة وان ادي الي كلفه لانه صلي الله عليه وسلم
اذا فعل ذلك مع علمه بما سبق فكيف بمن لم يعلم ذلك
فضلا عمن لم يامن النار نعم محل ذلك ان لم يفض
الي ملال والا فلالأخذ بما لا يفضي اليه اولي للخبر الصحيح
عليكم من الاعمال ما تطيقون فان الله لا يمل حتي تملوا
ولا ينبغي التاسي حينئذ لانه صلي الله عليه وسلم
منزه عن الملل لان حالة الكمل الاحوال سيما وقد جعلت
قرة عينه في الصلاة كما اخرجه النساي **تفعل هذا**
اي تفعله كما في نسخة **اول الليل** من بعد صلاة العشا
الي تمام نصفه الاول **ثم تقوم** السدس الرابع
والخامس للتهجد **فاذا كان من السحر**
اي قريبا منه كذا قيل ولا يصح لان حقيقة السحر
اخر الليل والسدس الاخير منه وبهذا اندفع
ما قيل كانه جعل الثلث الاخير كله سحرا ووجه
اندفاعه ان قيامه انتهي الي السدس السادس
وهو من السحر كما تقرر فاي شي اقتضي له انه جعل
الثلث الاخير كله سحرا **اوتر** اي صلي ركعتي الوتر
ثم اتي فراشه للنوم فانه سنة في السدس
السادس ليقوي علي صلاة الصبح وما بعدها من

وظايف العبادات **حاجة** الي مباشرة اهله **المرباهله**
اي قرب منهم كن لكن **وثب** اي قام بنهضة وسرعة
وفيه ان الاكمل في القيام قيامه صلي الله عليه وسلم
وقد صرح صلي الله عليه وسلم بان افضل القيام قيام
داود كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام
سدسه فينبغي تحري ذلك والعمل به والاولى تاخير
الجماع عن ابتدا النوم ليكون على طهارة وانه ينبغي
الاهتمام بالعبادة وعدم التكاسل عنها بالنوم
والقيام اليها بنشاط وفيه عبرة لكن مما ياتي بعضه
وعن عايشه ايضا ما صلي صلي الله عليه وسلم
العشا قط فدخل بيتي الا صلي اربع ركعات
او ست ركعات رواه ابو داود وايضا كان يقوم
اذا سمع الصارخ اي وهو يصرخ في النصف الثاني
وايضا كان ينام اول الليل ويقوم اخره فيصلي ثم
يرجع الي فراشه فاذا اذن المؤذن وثب فان كان
به حاجة اغتسل في اول وربما اغتسل في اخره
وربما اوتر اول الليل وربما اوتر في اخره وربما
جهر في اخره القراة وربما خفض وعن ام سلمة
كان يصلي ثم ينام قدر ما يصلي ثم يصلي قدر ما نام
ثم ينام قدر ما صلي حتي يصبح رواه ابو داوود
والترمذي والنسائي وفي رواية النسائي كان
يصلي العتمة ثم يسبح ثم يصلي بعدها ما شا الله
من الليل ثم ينصرف فيرقد مثل ما صلي ثم يستيقظ

من

من نومه ذلك فيصلي مثل ما نام وصلاته تلك الاخرة
تكون الي الصبح توضا قبل يجد يد لان نومه لا ينقض
الوضو انتهي والجزم بهذا فيه تساهل بل يحتمل
ذلك وانه حصل له ناقض اخر فتوضا منه عن
ابن عباس رواه عنه الشيخان وغيرهما مع اختلاف
في الفاظه وسانبه علي ما يختلف به المعني منها
ميمونه بنت الحارث الهلاليه العامريه قيل كان
اسمها بره فسماها النبي صلي الله عليه وسلم ميمونه
تزوجها صلي الله عليه وسلم لما كان بمكه معتمرا سنة
سبع بعد خيبر وكانت اختها ام الفضل لبابة
الكبري تحت العباس واختها لامها اسما بنت
عميش تحت جعفر وسلما بنت عمس تحت حمزة
رضي الله عنهم قيل وهي الواهبة نفسها له صلي
الله عليه وسلم لانها لما جاتها خطبته وهو علي
بعير لها قالت البعير وما عليه لله ولرسوله
وجعلت امرها للعباس فانكحها للنبي صلي الله
عليه وسلم وهو محرم فلما رجع بني بها بسرف
حلالا وعند مسلم انه تزوجها حلالا فرواية وهو
محرم محمولة علي ان المعني وهو داخل الحرم علي
ان من خصوصياته صلي الله عليه وسلم ان له
ان النكاح وهو محرم وماتت بسرف المحل الذي
تزوجها فيه علي عشرة اميال من مكه سنة احدي
وخمسين وقيل ست وستين وقيل ثلاث وستين

وصلي عليها ابن عباس ودخل قبرها وهي خالته فهو
محرم لها عرض بفتح العين علي الاصح إلا شهر وفي
رواية بضمها اي جانبها الوسادة المعروفة
تحت الراس وقيل هنا الفراش لقوله اضطجع في
طولها ورد بانه ضعيف او باطل ففي رواية مسلم
واضطجع رسول الله صلي الله عليه وسلم واهله
في طولها وبهذا يندفع ما قيل كانه نام تحت رجليه
صلي الله عليه وسلم تادبا وتبركا وفيه دليل لحل نوم
الرجل واهله من غير مباشرة بحضرة محرم لها مميز
وفي رواية انها كانت حائضا قال القاضي وهذه اللفظة
وان لم تصح فهي حسنة جدا اذ لم يكن ابن عباس
يطلب المبيت في ليلة للنبي صلي الله عليه وسلم حاجة
الي اهله للعلم بالترك مع حضوره شيئا وهو كان
في تلك الليلة مراقبا لافعاله صلي الله عليه وسلم
اذ لم ينم او نام قليلا جدا واضطجع رسول الله
صلي الله عليه وسلم في طولها اي هو وزوجته
ميمونة كما مر عن مسلم وهذا اجري علي عادته
السنية من نومه مع ازواجه ومواظبته علي ذلك
مع مواظبته صلي الله عليه وسلم علي قيام الليل
فينام مع احداهن فاذا اراد القيام لوظيفته قام
وتركها فيجمع بين وظيفة القيام واداء حقها وحسن
العشرة معها اذ النوم معا في فراش واحد فيه غاية
الايناس والملاطفة ومن ثم واظب عليه صلي الله عليه وسلم

و

وتاكد الاقتدا به سيما ان حرصت عليه واعتزالها في
النوم عادة الاعاجم والمتكبرين فالاقتدا بهم فيه
قبيح مذموم **فنام** رواية الصحيحين فتحدث
مع اهله ساعة ثم رقد **اوقبله بقليل او بعده بقليل**
الظاهر ان الشك من ابن عباس رواية الشيخين
فلما كان ثلث الليل الاخر او بعضه قعد ينظر الى السما
فقرا **يمسح النوم** اي اثره مما يعتري به الوجه
من الفتور ونحوه وفيه ندب ذلك لان به يزول
الكسل ويقوي النشاط للعبادة **ثم قرا العشر الايات**
فيه حل القراة للمحدث حدثا اصغر وهو اجماع بل ندبها
له وفيه ايضا ندب خصوص هذه الايات عقب الاستيقاظ
من سورة ال عمران فيه حل قول ذلك وكراهة
بعض السلف له لا اصل لها **الى شن** هو القربة
الخلقة **معلق** لتبريد الما وحفظه ذكره هنا وانثه
في فيها على ما في اكثر النسخ باعتبار لفظه في الاول
ومعناه في الثاني **فتوضا** رواية الشيخين فاطلق
شناقها ثم صب في الجفنة ثم توضا وفي رواية
للنسائي فتوضا واستاك وهو يقرا هذه الاية حتى
فرغ منها ان في خلق السموات والارض ثم صلى ركعتين
ثم عاد فنام حتى سمعت نفخه ثم قام فتوضا واستاك
ثم صلى ركعتين ثم نام ثم قام فتوضا واستاك
وصلى ركعتين واوتر بثلاث ولمسلم فاستيقظ فتسوك
وتوضا وهو يقول ان في خلق السموات والارض حتى ختم

السورة فصلي ركعتين اطال فيهما القيام والركوع
والسجود ثم انصرف فنام حتى نفخ ثم فعل ذلك ثلاث مرات
ست ركعات كل ذلك يستاك ويتوضأ ويقرأ هؤلاء الآيات
ثم اوتر بثلاث ولا تنافي بين هذه الروايات لان في بعضها
زيادة فيعمل بها وان سكتت الرواية الاخرى عنها
لان من حفظ حجة على من لم يحفظ وليست الواقعة
متعددة حتى يحتمل الاختلاف عليها وانما هي واحدة
فوجب عند عدم التعارض الاخذ بالزيادة وعند
العمل بالاصح من تلك الروايات وهي رواية الشيخين
ثم احسنها **فاحسن الوضوء** اسبغه واكمله وهو
معنى رواية وضوا حسنا بين الوضوئين لم يكثر
وقد ابلغ اي لم يكثر صب الماء وقد ابلغ الوضوء
ما امكنه اي اسبغه **فقمت الى جنبه** رواية
الشيخين فقمت وتوضات فقمت على يساره
على راسه وضعها به اولا ليتمكن من مسك
الاذن او لانها لم تقع الا عليه او لتنزيل بركتها
به بركتها به ليعي جميع افعاله صلى الله عليه وسلم
في ذلك المجلس وغيره **ففتلها** رواية الشيخين
فاخذ باذني فادارني عن يمينه وفتلها اما للتنبيه
على مخالفته للسنة او ليزداد تيقظه لحفظ تلك
او ليزيل ما عنده من النعاس لرواية فجعلت اذا
غفيت ياخذ بشحمة اذني **ست مرات ثم اوتر**
رواية الشيخين فتتامت صلاته ثلث عشر ركعة

ثم

ثم اضطجع حتى جاءه المؤذن رواية الشيخين ثم
اضطجع فنام حتى نفخ وكان اذا نام نفخ فاذنه بلال
بالصلاة فصلى ولم يتوضا ووتره آخر الليل هو الاغلب
والافقد روياهما وغيرهما عن عايشه اوتر صلى الله عليه
وسلم من كل الليل من اوله واوسطه وآخره وانتهى
وتره الى السحر والمراد باوله بعد صلاة العشا
واختلاف هذه الاوقات لعله لاختلاف الاحوال
والاعذار فايتاره اوله لعله كان لمرض واوسطه
لعله لسفر وفي الحديث فوايد كثيرة منها انه
يسن للماموم الواحد الوقوف عن يمين الامام
والتحول اذا وقف عن يساره فان لم يتحول حوله
الامام ندبا وكذا يندب له حيث ارتكب الماموم
خلاف السنة في صلاته ارشاده الى السنة بما يمكنه
من فعل وغيره وان الفعل القليل لا يوثر بل قد
يكون سنة عملت كما علمت وان الصبي كالبالغ
جماعة وموقفا وغيرهما وصحة النافلة في الجماعة
وندب السلام من كل ركعتين في الوتر وغيره من
بقيته وصح الوصل فيه من فعله صلى الله عليه
وسلم ايضا لكن الاول اكثر واصح فقدم وندب
اتيان المؤذن الى الامام ليخرج الى الصلاة وتخفيف
سنة الصبح وصح انه صلى الله عليه وسلم امر
بالاضطجاع بينها وبين الصبح فيل وان الايتار بثلاث
عشر ركعة اكمل ويرد بان اكثر الروايات الاقتصار

علي احد عشرة ورواية ثلث عشرة واقعة حال فعلية
يحتمل انه حسب منها ركعتي مقدمة الوتر فانه صح
انه صلي الله عليه وسلم كان يفتتحه بركعتين وزعم
ان هذا تاويل ضعيف ليس في محله كيف وفي
رواية عن ابن عباس فصلي ركعتين خفيفتين
قلت قرا فيهما بام الكتاب في كل ركعة ثم سلم
ثم صلي احدي عشرة ركعة بالوتر وفي اخري عنه
فصلي ثلاث عشرة ركعة منها ركعتا الفجر حزرت
قيامه في كل ركعة بقدر يايها المزمل وفي اخري
للنسائي انه صلي الله عليه وسلم صلي احدي عشرة
ركعة بالوتر علي ان بعض الحنابلة قال اذا اختلف
ابن عباس وعايشه في شي من امر قيامه
صلي الله عليه وسلم ما لليل فالقول قول عايشه
لكونها اعلم الخلق بقيامه بالليل انتهي ورواية
خمس عشرة حسب معها ثنتين قبلها سنة العشا
ورواية سبع عشرة حسب منها مع هولاء سنة
سنة الفجر وكان صلي الله عليه وسلم ربما يصلي
تسعا او سبعا وان الاولي النافلة التي لا يندب
فيها الجماعة ان تكون في البيت سوا في ذلك اهل
المدينة ومكه وغيرهم اذ هي فيه افضل منها حتي
في الكعبة **عن عايشه** الخ رواه عنها ايضا مسلم
وغيره بلفظ كان اذا نام من الليل من وجع او غيره
فلم يقم من الليل صلي في النهار ثنتي عشرة ركعة

بعض مقاليم

وورد احد عشرة ركعة ولا ينافي لان الاولي قضا عن التهجد
عنر الوتر لكانه فعل العشر دون زيادة عليه وهي اثنتي
عشرة ركعة كان يفعلها والثانية في مرة اخري قضا
عن التهجد الوتر ولكن يعكر علي الاول قول عايشه
ما زاد صلي الله عليه وسلم في رمضان ولا في غيره
علي احدي عشرة ركعة الا ان يجاب ان ذلك باعتبار
علمها ولا ينافي اثبات غيرها زيادة عليه هذا
ارقي الروايات انه صلي الله عليه وسلم كان يصلي
من الليل احدي عشرة ركعة وترا وثنتي عشرة
تهجدا حتي يحتاج للجواب بذلك مع انه يخدشه
قول عايشة فلم يقم من الليل الظاهر او الصريح
في انه لم يصل وترا ولا تهجدا وحينيذ فالاولي
او الصواب ان الجواب بان صلاته نهارا الاحدي
عشرة كانت قضا حقيقيا عن الوتر والثنتي عشرة
كانت في مقابلة ما فات من الوتر لا علي وجه
القضا لانه لا بد فيه من حكاية المقضي بل علي
جهة التعديد بعبادة يقابل ثوابها ثواب ما قاله
او يقرب منه واثر الشفع لما تقرر انها نفل مطلق
والافضل فيه ان يكون شفعا للحديث الصحيح صلاة
الليل والنهار مثني مثني وفي الحديث دليل علي
ندب قضا النافله وفي احاديث اخر توقيت القضا
بما بين الفجر والزوال وهو بيان لوقت الافضل
منعه جملة مستانفة لبيان ما قبلها او جواب

عن سوال مقدر فكانه قيل ما منعه من ذلك قيل منعه
الخ او يحتمل انها للشك او للتعميم ومنع النوم قوة الرغبة
فيه مع امكان تركه وعلبة المعين ان لا يستطاع
دفعه او العكس وفيه دليل على ندب قضا النوافل
كما تقرر لا على ان صلوة الليل ثنتا عشرة ركعة خلافا
لمن زعمه لان الثابت عنه صلى الله عليه وسلم في صلاة
الليل انها احدى عشرة ركعة او ثلاث عشرة واما
وقوع الثنتي عشرة في القضا فلا يدل الا على ان القضا
لا يجب ان يحاكي الادا وهذه مسئلة اخرى قيل
ولم يرد في شي من الاخبار انه صلى الله عليه وسلم
قضى الوتر ولا امر بقضايه انتهى وهو وان سلم
لا يقتضي منع قضايه لثبوته من دليل اخر هو قياس
على ركعتي الفجر فانه صلى الله عليه وسلم
قضاهما في قضية الوادي بل في خبر ابن خزيمة
فلما انفجر الفجر قام فاوتر بركعة وحمله على الفجر
الاول بعيد **خفيفتين** هما سنة الصبح فليس على
جواز تخفيفها انتهى وهو تصبير من لا المام له بالفقه
اصلا فالصواب على ندب تخفيفها **جمرة** بالجيم والرا
ثلاث عشرة ركعة من تاويله **زراره** بضم الزاي
اوله **عن ابي هريره** رواه احمد ومسلم عن عايشه
ايضا **فليفتتح** الى اخره فيه دليل لندب ها تين الر
كعتين وانهما مقدمة لصلاة الوتر ليبدا فيه بعد
من يد تيقظه وتاهل وكما ندب تقديم السنة القبليه

علي الفرض لنحو ذلك فلذلك ندب هنا لذلك لتاكد الوتر
حتي اختلف في وجوبه فالقول بانهما شكر للوضوء او للتهجد
غير صحيح اذ الوضوء لا يختص بهذا الوقت وشكر التهجد
انما يكون بعده لا قبله وايضا فالتهجد انما هو اسم للصلاة
بعد النوم فبينه وبين الوتر عموم وخصوص من
وجه لاجتماعهما في صلاة بعد النوم بنية الوتر
وانفراد الوتر بصلاة قبلية بنيته والتهجد بصلاة
بعده بنية التهجد **عن زيد** الخ رواه عنه ايضا
مالك ومسلم وابو داود وغيرهم واتفق هو لا
علي ان قوله ثم صلي ركعتين قبلهما مكرر اربع مرات
لارمقن الرمق النظر للشي شذرا نظر العدو واريد
به هنا الكناية عن حدة النظر ومزيد التامل فيه
وعدل للمضارع استحضارا لتلك الحالة ليزداد
تقررها في ذهن السامع ومن ثم اكد باللام والنون
او للشك **فتسطاطه** اي عتبه فسطاطه وهو الخيمة
العظيمة والظاهر الثاني فان رمق زيد لا يتصور في
الحضر لانه صلي الله عليه وسلم يكون عند نسائه **خفيفتين**
هما مقدمة الوتر كامر **طويلتين** الخ قيل كون تكرار
الوصف بعيد انه لعوي ظاهر وحكمة ذلك ان اول
الدخول في الصلاة يكون النشاط اقوي والخشوع
اتم فيسن التطويل بل حينئذ لوجود مقتضيه
ومن ثم في الفرض تطويل الركعة الاولي علي الثانية
واما بعد الاول فينقص كل من ذينك فيسن التخفيف

ويدرج في التخفيف بعد الست مع حطه لهن نمطا واحد
اشاره لما قلناه من توقي كل من دينك في الاوايل فكانت
الست جميعها بمنزلة الاولي من الفريضة ثم وقع
التدريج مطابقا للنقص ذلك فانه انما يقع علي التدريج
ايضا ومن ثم كانت الثانيه من الرباعية اطول
من الاخيرتين واقصر من الاولي **ثلاث عشر ركعة**
مر الجواب عنه فلا دليل فيه خلافا لمن زعمه للوجه
الضعيف عندنا ان اكثر الوتر ذلك ومما يويد
المعتمد قول عايشه رضي الله عنها **ما كان صلي الله
عليه وسلم يزيد في رمضان ولا في غيره علي احدي
عشرة ركعة** ثم رواه الشيخان عنها من طريق ابي سلمة
وعروه والاسود رواه غيره ايضا وزيادة فلمسلم
عن سعيد بن هشام عنها كنا نعد له سواكه
وطهوره فيبعثه الله متي شا ان يبعثه من الليل
فيتسوك ويتوضا ويصلي تسع ركعات ولا يجلس
فيها الا في الثامنة فيذكر الله ويحمده ويدعوه
ثم ينهض ولا يسلم فيصلي التاسعة ثم يقعد
فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم يسلم تسليما
يسمعنا ثم يصلي ركعتين بعد ما يسلم وهو قاعد
فتلك احدي عشرة ركعة فلما اسن واخذه اللحم
اوتر بسبع وصنع في الركعتين مثل صنيعه في
الاول فتلك وترا للندب لا للوجوب رذا النساي
بعد ويحمد ويصلي علي نبيه وفي رواية له يصلي ست

ركعات يحيل الى انه سوى بينهن في القراة والركوع
والسجود ثم يوتر بركعة ثم يصلي ركعتين وهو
جالس ولابي داود عنها كان يصلي فيما بين ان يفرغ
من صلاة العشا الى الفجر احدى عشرة ركعة يسلم
من كل ركعتين ويوتر بواحدة يسجد السجدة
من ذلك قدر ما يقرا احدكم خمسين اية الحديث
وللبخاري عن مسروق انه سالها عن صلاته صلى
الله عليه وسلم فقالت سبعا وتسعا واحدى عشرة ركعة
سوى ركعتي الفجر وعن القاسم عنها كان يصلي من
الليل ثلاث عشر ركعة منها الوتر وركعتا الفجر
قال القرطبي اشكل حديثها على كثير حتى نسب
للاضطراب وانما يتم ذلك لو اتحد الراوي عنها والوقت
والصواب انما ذكرته من ذلك محمول على اوقات
متعدده واحوال مختلفه بحسب النشاط وبيان
الجواز انتهى فكان تارة يصلي سبعا وتارة
يصلي فيصلي تسعا وتارة احدى عشرة وهو الغا لب
وكان تارة يصلي فيصلي الجميع بسلام واحد وتارة
يفصل فيسلم من كل ركعتين وهو الغالب ايضا
الاقتصار على احدى عشرة انها الباقية من جملة
الفرايض بعد اسقاط العشا والصبح لاكتنافهما
صلاة الليل فناسب ان يحاكي ما عداهما جملة
وتفصيلا وعلم ما تقرر وغيره ان صلاته صلى الله
عليه وسلم كانت انواعا ستا مفصوله ثم يوتر

بثلاث مسلم عن ابن عباس احدى عشرة مفصوله وقبلها
ركعتان خفيفتان الشيخان عن عايشه ثلاث عشرة كذلك
مسلم وغيره عن زيد ثمانيا مفصوله ثم خمسا موصوله
لا يجلس الا في اخرهن الشيخان عن ابن عباس
تسعا موصوله يتشهد بين في الاخيرتين ثم ركعتين
جالسا سبعا كالتسع ثم ثنتين جالسا مسلم عن عايشه
ثنتين ثنتين ثم يوتر بثلاث موصوله احمد عنها
اربعا يطيل فيهن حتى جا بلال اذنه بالغداه النساي
عن حذيفه وسياتي عند المص وسيعلم مما ياتي
انه كان تارة يصلي قايما وهو الاغلب وتارة جالسا
ثم قبيل الركوع يقوم ومما تقرر علم انه يصح صلاة
الوتر موصوله ومفصوله ثلاثا واقل واكثر
وقال ابو حنيفه يتعين ثلاث موصوله واحتج
بان الصحابة اجمعوا ان هذا حسن جايز واختلفوا
فيما زاد ونقص فاخذ بالمجمع عليه وترك المختلف
فيه ورد بان سليمان بن يسار كره الثلاث
الموصوله في الوتر ويويده الخبر الصحيح لا توتر
بثلاث تشبهوا بصلاة المغرب فكيف مع
ذلك يقال اجمعوا على حسنه على انا وان سلمنا
حسنه لانه صلى الله عليه وسلم فعله كما
رواه الحاكم وغيره فهو لا يقتضي بطلان
غيره كيف وقد روى الطحاوي بسند قوي
انه صلى الله عليه وسلم كان يفصل بين شفعه

الثامن

ويوتر بتسليمة وهو رد على من زعم ان كل ما ورد من
الثلاث محمول على الوصل ومر عن عايشة كما في الصحيحين
انه صلى الله عليه وسلم كان يفتتح صلاته بركعتين خفيفتين
ثم بينم وروده احدي عشرة ركعة مضمومة للركعتين
يسلم من كل ركعتين ويوتر بركعة وهذا انص في محل
النزاع وفي رد قول الطحاوي يحمل هنا ومثله على ان
الركعة مضموسة للركعتين قبلها للنهي عن البتير
انتهي ولا حجة له في النهي عنها لان حقيقتها انه يوتر
بواحدة فردة ليس قبلها شي ونحن نقول بكراهة
الاقتصار عليها نيل ويدل الا فضلية الفصل لانه
صلى الله عليه وسلم فعله وامر به بخلاف الوصل فانه
فعله فقط وقولها في رمضان قد يعارضه رواية
مسلم كان يجتهد في ما لا يجتهد في غيره وفي العشر
الاواخر منه ما لا يجتهد في غيره ويجاب بان المراد
نفي الزيادة في عدد تلك الصلاة دون غيرها
من سائر انواع الطاعات ومن ثم كان صلى الله
عليه وسلم يطيل القراءة في قيام رمضان بالليل
اكثر من غيره لان صلاة حذيفه معه الاتي حديثها
كانت في رمضان كما اخرجه احمد والنسايي بلفظ
انه صلى الله عليه وسلم معه ليله في رمضان قال
فقرا البقرة ثم النسا ثم ال عمران لا يمر باية تخويف
الا وقف وسال قال فما صلى الله الركعتين حتى جاءه
بلال فاذنه بالصلاة وروي الشيخان انه صلى الله عليه وسلم

خرج من جوف الليل فصلي في المسجد فصلي رجال بصلاته
فتحدث الناس بذلك فاجتمع اكثر منهم فخرج في
الثانيه فصلوا بصلاته فتحدثوا بذلك فكثروا من
الليلة الثالثه فخرج فصلوا بصلاته فلما كان في الليلة
الرابعة عجز المسجد عن اهله فلم يخرج اليهم حتي خرج
فطفق رجال منهم يقولون الصلاة فلا يخرج اليهم
حتي خرج لصلاة الفجر فلما قضي الفجر اقبل عليهم ثم
تشهد فقال اما بعد فانه لم يخف علي شانكم الليلة
ولكني خشيت ان تفرض عليكم صلاة الليل فتعجزوا
عنها وفي رواية لهما وذلك في رمضان وتوقعه
ترتب افتراض الصلاة بالليل جماعة علي وجود المواظبة
عليها اما لانه اوحي اليه ان واظب عليها معهم افترضها
عليهم فاحب التخفيف عنهم او خشي مع امنه
من التبديل بقوله تعالي ليلة الاسرا كما ياتي في محله
هن خمس وهن خمسون لا يبدل القول لدي لانه يحتمل
ان المخوف افتراض قيام الليل بمعني جعل التهجد
في المسجد جماعة شرطا في صحة التنفل بالليل ويومي
اليه رواية قد خشيت ان تكتب عليكم ولو كتب
عليكم ما قمتم به فصلوا ايها الناس في بيوتكم او المخوف
افتراض قيام الليل علي الكفاية وفرض الكفاية
غير زايد علي الخمس لانه ليس من جنسها ولذا
قال بذلك جمع في العيد ونحوها اذ المخوف
افتراض قيام الليل علي الكفاية وفرض الكفاية

غير

غير زايد علي الخمس لانه ليس من جنسها ولذا قال بذلك
جمع في العيد ونحوها او الخوف افتراض قيام رمضان
خاصة لرواية خشيت ان يفرض عليكم قيام هذا الشهر
وقياسه لا يتكرر كل يوم في السنة فليس بزايد الخمس
لا تسال لا الخ اي لانه من كمال الطول والحسن في غاية
ظاهره مغنية عن السوال وفيه دليل لافضلية تطويل
القيام علي تكثير الركوع والسجود ويدل عليه خبر
افضل الصلاة طول القنوت اي القيام وقيل الافضل
تكثير الركوع والسجود لخبر اقرب ما يكون العبد
من ربه وهو ساجد ويجاب بان الاول صريح في
الافضلية بخلاف الثاني لاحتمال الاقربية فيه
بالنسبة للركوع بل يتعين حمله علي ذلك جمعا بينه
وبين افضل الصلاة طول القنوت والحاصل ان هذا
لا يمكن رده لذلك بخلاف العكس وقيل تطويل
القيام ليلا افضل وتكثير الركوع والسجود نهارا
افضل قالت عايشة الخ رواه الشيخان عنها ايضا
اتنام الخ انما سالت عن ذلك لانها ظنت انه يريد
الاقتصار علي الاربعة الاولي فان قضيته ثم انه
فصل بينها وبين ما بعدها فقال الخ رواه البخاري
عنها ايضا اتنام الخ اي انما فعلت ذلك لاني لا اخشي
فوت الوتر ومن لا يخشاه يسن له تارة تاخيره
كما في غير هذا الحديث ايضا ولا يرد عليه نوم
الوادي لما ياتي فيه والحاصل انه صلي الله عليه
وسلم

لاجل ما خصه الله به من هذه الخصوصية كان واثقا
بقيامه وان نام وان نومه في الوادي جا علي خلاف
الوثوق للحكم الانتبه ولا ينام قلبي هو من خصايص
الانبيا صلوات الله وسلامه عليهم لحياة قلوبهم واستغراقها
في شهود جلال الحق وجماله ومن ثم وضوه صلي
الله عليه وسلم لا ينتقض بالنوم لذلك لان القلب
يقظان فيحس بالحدث وانما فاتته الصبح في
قضية الوادي لان روية الفجر من وظايف البصر
وقد علمت انه ينام واما الجواب بانه كان له حال
ينام فيه قلبه لكنه نادر فصادق نوم الوادي
فضعيف بل شاذ لمخالفته لصريح ولا ينام قلبي
الشامل لساير الحالات اذ الفعل المنفي يفيد
العموم ولا يلزم من استغراقه ادراكه لذلك
الزمن الذي هو من قبيل طلوع الفجر الي ان حميت
الشمس لما مر انفا ان ذلك من وظايف البصر
ولاحتمال ان قلبه اذ ذاك كان مستغرقا بالوحي
واستغراقه به لا يستلزم وصفه بالنوم فقد كان
يستغرق به في اليقظة ايضا وحكمة ذلك بيان
التشريع بالفعل اذ هو اوقع كما في سهوه في
الصلاة ومن ثم قال ابن المنير القلب يسهو
يقظة لمصلحة التشريع فكذا نوما وقال ابن
العربي انه يقبل بقلبه علي الله في نومه ليقظته
وكذلك قالت الصحابة كان اذا نام لا يوقظه

احد

احد حتى يستيقظ لانا لا ندري ما هو فيه فلم يكن ذلك
عن افة بل بالتصرف من حال الى حال مثله ليكون
لنا سنة وزعم بعضهم ان معنى ولا ينام قلبي
لا يستغرقه النوم حتى لا يحس بالحدث وهو
تخصيص للنفي العام من غير دليل كيف والحديث
خرج جوابا لقول عايشه المذكور وهو يبطل هذا
الزعم ولا ينافي استيقاظه قول بلال كما في مسلم
اخذ بنفسي الذي اخذ بنفسك وافره مع ان
نومه كان مستغرقا فيقتضي ان نومه صلى الله
عليه وسلم كان كذلك وذلك لان مراده التشبيه
من حيث مطلق النوم لما هو مقرر عندهم من
ان قلبه الشريف كان لا ينام ومن ثم كانوا لا يوقظونه
كما علمت وبالغ بعضهم في الشذوذ فقال كان
قلبه يقظانا وعلم بخروج الوقت لكن ترك اعلا
بذلك لمصلحة التشريع عن عايشه الخ مرا ته
في الصحيحين يوتر منها بواحدة صريح في ان اقل
ركعة وان الركعة الفردة صلوة صحيحه ودعوى
تاويل الحديث او نسخه لا دليل عليها ومر
لذلك تتمة على شقه الايمن مزيد به وحكمته
عن رجل عنه بعض الايمة ووثقه عن حذيفة
رواه عنه ايضا الشيخان وابو داوود والنساى
مع تخالف في بعضه وسانبه على بعض ذلك فلما دخل
في الصلاة اي اراد الدخول فيها قال الله اكبر

اي من كل شي كما درجوا عليه قيل والمراد من كل شي يعرف
كنهه فالمقصود تنزيهه عن معرفة كنهه وقيل المراد
من كل شي يتعقل ان يكون ربا والمقصود ان لا يجعل
علي طبق معقولنا بل يجعل فوق كل ما تطيقه عقولنا
وقيل اكبر معناه المتناهي في الكبرا اي العظيم
فليس افعل تفضيل لانه تعالي اجل من ان يفضل
علي غيره ولهذا لم يستعمل استعمال اسم التفضيل
وقيل اكبر بمعني كبير وزاد ابو داود ثلاثا
ومنه يوخذ ندب ذلك وان لم يذكروه فيما علمت
ويحمل فيحمل كراهة تكرير الركن القولي ما اذا
لم يرد عنه صلي الله عليه وسلم تكريره وروي
البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما رايت النبي
صلي الله عليه وسلم يفتتح التكبير في الصلاة
وفي رواية انه كان يفتتح الصلاة بالتكبير وصح
تحريمها التكبير وتحليلها التسليم وهذه صرائح في
تعين لفظ الله اكبر وهو مذهب الشافعي والجمهور
ولم يختلف احد في وجوب النية في الصلاة بل في
وجوب مقارنتها للتكبير وفي ندب التلفظ بها
قبله ولابن القيم هنا تشنيعات علي القائلين
بالندب ليست في محلها كما بينته في شرح العباب
كيف وقد صح انه صلي الله عليه وسلم قال لبيك
حجا وعمرة وفي رواية البخاري وقل عمرة في حجة فقد
تلفظ صلي الله عليه وسلم بالنية والصلاة مقيسة

علي

علي الحج بل اولي لان علة التلفظ بذلك انه اعون علي استحضار
القلب ووسيلة المندوب مندوبة ودعوي الفرق
بين الحج والصلاة لا يلتفت اليها ذو الخ هذا من احد اد
الاستفتاح وهي كثيرة وقد استوفي اكثرها النووي
في اذكاره الملكوت بفتح اوله الملك والعزة والجبروت
الجبر والقهر والتا فيهما زايدة للمبالغة والجبار الذي
يقهر غيره علي ما اراده والكبريا الترفع والتنزه
علي كل نقص والعظمة تجاوز القدر عن الاحاطة
ثم قرا البقرة اي بعد الفاتحة من قيامه اي
قريبا منه وعجيب ممن زعم ان من هذه للبيان
يقول هي وامثالها حكاية للحال الماضية استحضارا
لها في ذهن السامع سبحان ربي العظيم سبحان ربي العظيم
اي كان يكرر هذه الكلمات في هذه الركوع مع طوله
وهذا المذكور مطلوب في كل ركوع مع طوله وهذا
الذكر مطلوب في كل ركوع واقله مرة وادني الكمال
فيه ثلاث مرات واكمله احدي عشرة مرة اخذا
من مجموع الاحاديث ورواية وذلك اي الثلاثة
اوفاه تحمل علي ان الثلاثة اوني الكمال باعتبار
ما دونها وان كانت ادناه باعتبار ما فوقها من
الخمس فالسبع فالتسع فالاحدي عشر ووقع لبعضهم
هنا خبط نشا عن عدم المامه بكلام الفقها
والمحدثين لا حاصل له ولا معول عليه نحو من ركوعه
فيه مع ما ياتي في الجلوس بين السجدتين دليل لما

اختاره النووي في بعض كتبه انهما ركنان طويلان
لكن المذهب انهما قصيران لانهما مقصودان لغيرهما
لا لذاتهما وقد يجاب عن الاول بان القرب من الركوع
امر نسبي فليس فيه نص على انه طوله اكثر من التطويل
المشروع عندنا وهو ما يسع اذكاره الوارده فيه وقدر
الفاتحة وروى الشيخان كان ركوعه صلى الله عليه وسلم
وسجوده وبين السجدتين واذا رفع من الركوع ما خلا
القيام والقعود قريبا من السوا قال النووي وهذا
محمول على بعض الاحوال والا فقد ثبت تطويل القيام
وقال غيره المراد ان صلواته صلى الله عليه وسلم كانت
معتدلة فكان اذا اطال اطال الكل واذا خفف خفف
الكل **لربي الحمد لربي الحمد** فيه ما مر في تكرير ذكر
الركوع ويجاب عن كون ائمتنا لم ياخذ وا بقضيته
التكرير هنا وفيما مر بل قالوا الاكمل تثليثه الاحد عشر
واقتضى صريح كلامهم هنا انه لا يسن التكرير بان
الذي واظب عليه صلى الله عليه وسلم هو ما قالوه واما
في هذا الحديث فانه وقع نادرا فلم يعتبروا به ما علم
واستقر من احواله صلى الله وسلم ومن ثم صرحوا
بان ذكر بان ربنا لك الحمد او ولك الحمد ربنا افضل عما
هنا وقول ابن القيم لم يصح الجمع بين اللهم والواو غلط
كيف وهو في رواية البخاري قال ابن دقيق العيد وفي
الواو معنى زايد اي ربنا استجب او نحوه ولك الحمد
فيجتمع الدعا والخبر وحكى ابن قدامه عن الشافعي اسقاطها

لانها

لانها للعطف وليس هنا شي يعطف عليه وعن مالك واحمد
في ذلك خلاف وقال النووي كلاهما جات به روايات كثيرة
والمختار انه لا ترجيح لاحدهما على الاخر انتهى كذا نقل بعضهم
عنه والذي في المجموع عن الشافعي والاصحاب هو ما قاله
ابن دقيق العيد ووجهه انه يجمع معنيين الدعا والاعتراف
اي ربنا استجب لنا ولك الحمد على هدايتك ايانا بنا على ان
الواو عاطفة لا زايدة خلافا للاصمعي والحاصل ان الحرف
الزايد يقابله ثواب مع انه يفيد ما لا يستفاد مع حذفه
سبحان ربي الاعلى ثلاثا في سجوده اي اعتقد انه الاعلى خص ~
بالسجود والعظيم بالركوع للمناسبة اذ الركوع الخضوع
ويقابله العظمة والسجود صح فيه اقرب ما يكون العبد
من ربه اذا كان ساجدا وهذا ربما توهم منه من لا
معرفة له ان المراد اقرب المسافة والله سبحانه وتعالى
متعال عن ذلك علوا كبيرا فاشير لذلك بذكر الاعلى
ونظيره قول امام الحرمين في قوله صلى الله عليه وسلم
لا تفضلوني على يونس بن متى انما خص يونس لانه ربما
يوهم ان قربه من ربه وهو في بطن الحوت دون قرب
محمد صلى الله عليه وسلم من ربه وهو فوق السبع السموات
ليلة الاسرا وليس كذلك بل قربهما مع ما بينهما من
تباعد المكان سوا بالنسبة اليه تعالى لتعاليه عن
المكان كيف وهو موجود قبل خلق الزمان والمكان
اذ هما من جملة الحدثات والله سبحانه منزه عن سمات
الحدوث متعال عن كل نقص تبارك وتعالى عما يقول

الظالمون والجاحدون علوا كبيرا حتى غاية لمحذوف اي ولا زال
يطول حتى قرا البقرة وال عمران والنسا ظاهره انه قرا السور
الاربع في اربع ركعات وبه صرحت رواية ابي داوود فصلى اربع
ركعات قرا فيهن البقرة وال عمران والنسا والمايدة والانعام
لكن رواية الشيخين فافتتح البقرة فقلت يركع عند المائة
ثم مضى فقلت يصلي بها في ركعة فمضى فقلت يركع بها
ثم افتتح النسا فقراها ثم افتتح ال عمران فقراها
مترسلا اذا مر باية فيها تسبيح سبح واذا مر بسوال
سال واذا مر بتعوذ تعوذ ثم ركع فجعل يقول سبحان
ربي العظيم فكان ركوعه نحوا من قيامه ثم قال سمع الله
لمن حمده وظاهرها انه قرا الكل في ركعة واحدة فاما
ان الواقعة متعددة او روايتها اصح فتقدم وكذا قال
في روايتهما انه قرا النسا قبل ال عمران وان كانت الواو
لا تقتضي ترتيبا ثم الاولى لبيان الجواز والا فالافضل القراة
على ترتيب المصحف لانه المعروف المستقر من احواله
صلى الله عليه وسلم واما على ترتيب الاي فواجبة فيحرم
بعكس الاي لان الترتيب بينها توقيفي قطعا وبين
السور فيه خلاف وهذه القراة كانت في صلاة الليل
كما علم من اول الحديث واما قراته في الفرايض فوردت
على انحا شتى منها في الصبح ما بين الستين الى المائة
النسايي والليل اذا عسعس مسلم اي سورته لرواية
النسايي واذا الشمس كورت ونحوها وكانت قراته بعد
تخفيفا مسلم وسورة المومنين فاخذته سعلة عند ذكر

موسى وهارون او عيسى فركع مسلم واذا زلزلت في ركعتيها
ابو داوود وفيه انه لا يكره قطع القراة ولا القراة ببعض السورة
ولا قراة بعض الاية ودعوى كراهة ذلك يحتاج لدليل كيف
وقد ام ابو بكر بالصحابة فقرا البقرة في ركعتيها والم تنزيل
السجدة وهل اتى على الانسان في صبح الجمعة الشيخان وغيرهما
وكان يديم ذلك رواه الطبراني ورجاله ثقات وه هو وان
صوب ابو حاتم ارساله لكن له شاهد من حديث بن عباس
بلفظ كل جمعة اخرجه الطبراني في الكبير وبه يرد على من
قال الاولى تركها في بعض الجمع لئلا تعتقد العامة وجوبها
وروى الطبراني ايضا انه صلى الله عليه وسلم سجد في
الصبح يوم الجمعة في الم تنزيل وبه يرد على من قال
يحتمل انه كان يقروها ولا يسجد ومنها في الظهر والليل
اذا يغشى وسبح اسم ربك الاعلى مسلم والسماء ذات
البروج والسماء والطارق وكذا في العصر ابو داوود
والترمذي لقمان والذاريات سبح وهل اتاك والنساي
ومنها في المغرب المرسلات والطور الشيخان وغيرهما
الاعراف البخاري وغيره حم الدخان النساي والكافرون
والاخلاص ابن ماجه وفيه علة والذي صح فصار المفصل
من غير تعيين وهذه الروايات فيها مبينه لجواز التطويل
وندبه لغير الامام وللامام بشرطه المعتبر في الفقه ودعوى
نسخ التطويل ممنوعة بان اخر صلاة صلاها بهم في مرض
موته المغرب بالمرسلات كما في البخاري ومنها
في العشا والتين الشيخان محمد بن نافع قيل هو مجهول لانه

لم يوجد في كتب الرجال فكانه محمد بن واسع البصري قام رسول الله صلي الله عليه وسلم باية من القران هي كلمات
في طريق اخري قوله تعالي ان تعذبهم فانهم عبادك وان تغفر لهم فانك انت العزيز الحكيم ليلة يحتمل ان المراد انه صلي الله عليه وسلم استمر يكررها في ركعات تهجده تلك الليلة فلم يقرا فيها بغيرها او انه صار يكررها في قيام ركعة واحدة الي ان طلع الفجر او انه لم يكن في صلاة بل قراها خارجها فاستمر يكررها الي طلوع الفجر وهو قايم او قاعد وعلي الاخير يكون من قام بالامر اخذ بقوة وعزم من غير فتور او قامت الحرب علي ساقها اي اشتدت وحمي وطيسها وح فمعني قام بها اي داوم علي تكريرها والتفكر في معانيها الي الفجر لما انه اعتراه عند قرايتها من هيبة ما ابتديت به ما اوجب اشتعال نار الخوف فيه ومن حلاوة ما ختمت به ما اوجب اهتزاز رعشته طربا وسرورا وفيها من الاسرار انه لما ذكر العذاب علل بوصف العبودية به اشارة الي عظم تجليه بوصف الاستحقاق والعدل اذ لم يتصرف الا في ملكه باي نوع شاء لا ينسب لجور ولا ظلم ولما ذكر المغفرة علله بتجليه بوصف العزة والحكمة اشار الي باهر تجليه بوصف التفضل والانعام المقترن بغاية العزة والقهر والحكمة البالغة وان خفيت عن الخلق ثم رايت ما يرجح الاحتمال الاول من الاحتمالات السابقة في معني قيامه صلي الله عليه وسلم بتلك الاية وهو ما في فضايل القران عن

ابي ذر رضي الله عنه قال قام رسول الله صلي الله عليه وسلم
ليلة من الليالي بقراية واحدة الليل كله حتي اصبح بها
يقوم وبها يركع وبها يسجد ولا ينافيه خبر مسلم اني نهيت
ان اقرا القران راكعا وساجدا لاحتمال ان هذا النهي
كان بعد تلك الليلة **فلم يزل قايما** الخ فيه صلاة
النفل جماعة وانه ينبغي للامام التطويل اذا كان الجمع
محصورين ورضوا به ولم يطرا غيرهم وان نذر حضوره
ولم يتعلق بعين احد منهم حق بان لا يكون قنا ولا
اجير عين ولا زوجة وكانوا بمسجد غير مطروق فان
اختل شرط من ذلك سن للامام التخفيف ما امكن
والاقتصار من القراة علي قصار المفصل ومن عو التسبيح
علي ادني الكمال وهو ثلث وكره له التطويل نعم ما عين الشارع
فيه سورة مخصوصة كالجمعة والعيدين والكسوفين
يسن قراتها فيه وان لم يحصر والاتباع **بامر سو**
بالاضافة وعدمها وبفتح السين وضمها قيل المفتوحه
غلبت اضافتها لما يراد ذمه والمضمومة شاعت فيها
يقابل الخير انتهي والذي في الصحاح المفتوحه مصدر نقيض
السده والمضموم اسم وشاع الاضافة الي المفتوح
كرجل سو ولا يقال سو بالضم انتهي وقوله ولا يقال
الخ رد بالقراة المتواترة عليهم دايرة السو بالضم ويرد
بان ما فيه في اضافة الاسم الجامد كرجل وما فيها
في اضافة المصدر وما بينهما فرق ظاهر **عن عايشة** الخ
اخرجه مسلم ايضا وروي عنها الدارقطني كان يتربعا وابن

ماجه كان يوتر بواحدة ثم يركع ركعتين يقرا فيهما وهو جالس
فاذا اراد ان يركع قام فركع ومرات فعله هاتين الركعتين
لبيان جواز الصلاة بعد الوتر ولا ينافيه لفظ كان لانها
لا تفيد دواما قيل ولا الكثرة هنا وغلط من ظنهما
سنة راتبة فانه صلى الله عليه وسلم ما داومها ولا يشبه
السنة بالعرض حتى تكون للوتر راتبة بعده انتهى
وقد انكرها مالك ايضا وقال احمد لا افعله ولا امنعه
وقال بعضهم وهما سنة والامر بجعل اخر الصلاة
من الليل وترا مختص بمن اوتر اخر الليل فيقرا فيهما
وهو جالس الخ فيه جواز جعل بعض قراة النافلة
في القيام وبعضها في الجلوس كذا قيل والاولى ان يقال
فيه ندب لمن شق عليه طول القيام في النافلة لكبر
او غيره ويناسب ما يعلم منه انه صلى الله عليه وسلم
لم يفعل ذلك الا لما كبر وثقل باللحم **عن تطوعه** بدل
مما قبله باعادة حرف الجر اي عن كيفيته طويلا صفة
ليلا ومن زعم انه صفة صلاة وانها لما حذفت حذف
تانيث صفتها فقد وهم واراد بالليل بعضه اي
زمنا طويلا من الليل وما يصليه في ذلك الزمان بعضه
اطول من بعض وبعضه طويل وبعضه قصير قايما
حال مقدما على يصلي اي يصلي زمانا طويلا حال كونه
قاعدا فيه فالحاصل انه المراد بطول زمن الصلاة
وطول قيامها او قعودها **وهو** اي والحال انه انتقاله اليهما
كان وهو **قايم** وكذا التقدير في وهو جالس وفيه حل التنفل

قاعدا

قاعدا مع القدرة وهو اجاع لكن القاعد بغير عذر له نصف
اجر القايم والمضجع علي جنبه له نصف اجر القاعد وهذا
في حق غيره صلي الله عليه وسلم ان من خصايصه ان تطوعه
قاعدا كتطوعه قايما لان الكسل مامون في حقه صلي الله
عليه وسلم ركع وسجد وهو قايم قايمة وهو قايم
هنا الاحتراز عن جلوس قبل الركوع وبعده اي كان
صلي الله عليه وسلم يسبح قايما الي الركوع ثم يعتدل
قايما ثم يسجد فهو احتراز عن جلوس قبلهما عكس
الوارد فيما مر قبل الركوع وعن قيام حال الاعتدال
ولا ينافي هذا ما مر منه انه كان يبعض قراته الي جلوس
ثم قيام لانه صلي الله عليه وسلم كان له احوال تختلفه
في تهجده وغيره فيحمل اختلاف الروايات وان اتحد
رواتها علي اختلاف تلك الاحوال في سبحته اي نافلته
وسميت سبحة لاشتمالها علي التسبيح عن حفصة الحديث رواه
عنها ايضا مسلم ويرتلها حتي تكون اطول من اطول منها اي
السورة يرتل القصيرة كالانفال حتي يصير لاشتمالها على التنزيل
اطول من طويله خاليه عنه كالاعراف وقيل المراد ان
تطويله صلي الله عليه وسلم يبلغ غاية تفوق كل تطويل
انتهي وليس بشي وان قال زاعمه انه معني دقيق اكثر
صلاته اي نافلته وهو اي والحال انه جالس فكان
تامة اي حتي وجد اكثر نافلته في حال جلوسه وزعم
انها ناقصة وان الواو زايده وجملة هو جالس خبرها
تكلف بعيد لا يعول عليه في بيته يحتمل رجوعه للثلاثه

قبله ولسنة المغرب فقط وعليه فعلمت افضلية البيت
للنافلة حتى من جوف الكعبة من الخبر الصحيح افضل صلاة
المرء في بيته الا المكتوبة **وحدثني** الواو عاطفة على محذوف
اي حدثني عن حفصة وحدثني حفصة وهذا اولى من
دعوى اولى زيادتها ركعتين **حين يطلع** الفجر صح همّا سنة
راه قال خفيفتين صح ذلك من طرق في الصحيحين وغيرهما
فيسن تخفيفها اقتداء به صلى الله عليه وسلم والحديث
المرفوع في طويلهما من مرسل سعيد بن جبير على ان فيه
راويا لم يسم فلا حجة فيه لمن قال بندب تطويلهما ولو لمن
فاته شيء من قراءته في صلاة الليل وان صح ذلك عن
الحسن البصري ولا ينافي ذلك ما في مسلم كان صلى الله
عليه وسلم كثيرا ما يقرا في الاولى قولوا امنا بالله
وما انزل الينا اية البقرة وفي الثانية قل يا اهل
الكتاب تعالوا الى ... مسلمون اية ال عمران لان المراد
بتخفيفها عدم تطويلها على الوارد فيهما حتى لو قرا
الشخص في الاولى اية البقرة والم نشرح والكافرون
وفي الثانية اية ال عمران ~~لان المراد بتخفيفها عدم تطويلها~~
~~على الوارد فيهما حتى لو قرا الشخص في الاولى اية~~
البقرة والم تر كيف والاخلاص لم يكن مطولا لهما
تطويلا يخرج به عن حد السنة والاتباع وروى ابو
داود انه قرا في الثانية ربنا امنا بما انزلت واتبعنا
الرسول فاكتبنا مع الشاهدين وانا ارسلناك بالحق
بشيرا ونذيرا ولا تسئل عن اصحاب الجحيم فيسن الجمع بينها

ليتحقق

ليتحقق الاتيان بالوارد احتذا بما قاله النووي في اذا طلمت
نفسي ذلك كثيرا والاعتراض عليه في هذا رددته في حاشية
الايضاح في مبحث الدعا يوم عرفة وروى مسلم وغيره
انه قرا فيهما سورة الاخلاص وصح نعم السورتان يقرا بهما
في ركعتي الفجر قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد وكان
يقرا بهما في الوتر ايضا وعن علي كان يوتر بثلث يقرا فيهن
بتسع سور من المفصل يقرا في كل ركعة بثلاث سور اخرهن
قل هو الله احد رواه المص وعن ابن عباس كان يقرا في الوتر
بسبح اسم ربك الاعلى وقل يا ايها الكافرون وقل هو
الله احد في ركعة وعن عائشة رضي الله عنها كان يقرا
في الاولى بسبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية بقل يا ايها
الكافرون وفي الثالثة بقل هو الله احد والمعوذتين
رواه ابو داوذ والمص وحكمة ايثار سورتي الاخلاص
جمعها لتوحيد العلم والعمل وتوحيد المعرفة والارادة
وتوحيد الاعتقاد فقل هو الله احد متضمنة للتوحيد
العلمي والاعتقادي لاشتمالها على ما يجب اثباته له
تعالى من الاحدية والصمدية المثبتة له صفات له
الكمال الذي لا يلحقه نقص ومن نفي الولد والوالد
والكفو المتضمن لنفي التشبيه والتنظير فتضمنت
اثبات الكل كمال له ونفي كل نقص عنه ونفي كل تشبيه وهذه
هي مجامع التوحيد بين المذكورين ومن ثم عدلت ثلث
القران اذ هو اما انشا وهو امر ونهي واباحة وهذا ثلث
واما خبر وهو ما عن الخلق وهو ثلث ثان او عن الخالق وصفاته

واحكامه وهو ثلث ثالث مندرج في سورة الاخلاص فلذا
عدلت ثلث القران وخلصت قاريها المومن بها من الشرك
العلمي كما خلصته سورة قل يا ايها الكافرون من الشرك
العملي **عن ابن عمر** الى اخره رواه ايضا البخاري لكن بزيادة
ولفظه كان يصلي قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين
وبعد المغرب ركعتين في بيته وبعد صلاة العشا ركعتين
وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلي في بيته ركعتين
قال واخبرتني حفصة ان رسول الله صلى الله صلى الله عليه
وسلم كان اذا سكت المودن من الاذان لصلاة الصبح وبدا الصبح
صلى ركعتين خفيفتين قبل ان تقام الصلاة فهذه عشر ركعات
لان ركعتي الجمعة البعدية مع ركعتي الظهر البعدية
لا يجتمعان ~~مع ركعتي الظهر البعدية~~ الا لعارض بان
يصلي الجمعة وسنتها البعدية فيتبين له فسادها
فيصلي الظهر وسنته البعدية **بركعتي الغداة** اي الفجر لم
الخ اي لانه صلى الله عليه وسلم كان يفعلهما دايما
او غالبا عند اهله فلم يحزره بخلاف بقية الرواتب
فانه ربما كان فعلهما في المسجد على ان المصنف والنساي
رويا عنه رمقت النبي صلى الله عليه وسلم شهرا فكان
يقرا بهما اي بسورتي الاخلاص في ركعتي الفجر ومن ثم
استدل بعضهم به على الجهر بالقراة فيهما واجيب
بانه لا حجة فيه لاحتمال انه عرف ذلك بقراة بعض السورة
على انه صح عن عايشة انه كان يسر فيهما بالقراة وهذا كله صريح
في انه راى النبي صلى الله عليه وسلم يصليهما فيهما في رواية

الكتاب
الم

في هذا الكتاب انه لم يره يصليها وروي الشيخان وغيرهما عن عايشه
لم يكن صلي الله عليه وسلم علي شي من النوافل اشد تعاهدا
منه علي ركعتي الفجر ولمسلم لهما احب اليه من الدنيا جميعا
ومن ثم قال ايمتنا انهما افضل من ساير الرواتب بعد الوتر
وان اختلف في وجوبه بهما ووجوبهما لانه ادله وجوبه اظهر
وروي الشيخان انه صلي الله عليه وسلم كان اذا صلي ركعتي
الفجر اضطجع علي شقه الايمن فتسن هذه الضجعة بين سنة
الفجر وفرضه لذلك ولامره صلي الله عليه وسلم بها رواه ابودا
وغيره بسند لا باس خلافا لمن نازع فيه وهو صريح في ندبها لمن
بالمسجد وغيره خلافا لمن خص ندبها بالبيت وقول ابن عمر
انها بدعة وقول النخعي انها ضجعة الشيطان وانكار
ابن مسعود لها فهو لانه لم يبلغهم ذلك قيل وحكمتها
الراحة والنشاط لصلاة الصبح واقول لها حكمة اخري
اظهر من ذلك وهو ان فاعلها يتذكر بها ضجعة القبر
فيحمله استحضار ذلك في اول نهاره علي ان يستغرقه
بالطاعة او يقل فيه من المخالفة ويويد ذلك انه لافرق
عندنا في ندبها بين المتهجد وغيره وقول ابن العربي تختص
بالمتهجد ضعيف ولا حجة له في خبر عايشه لم يضطجع صلي
الله عليه وسلم لسنة ولكنه كان يداب ليلته لان في سنده
مجهولا وقد افرط ابن حزم في قوله بوجوبها علي كل
احد وانها شرط لصحة صلاة الصبح واعلم انا وان قلنا
انها سنة لكن يحصل اصل تلك السنة بكل فصل بين سنة
الفجر وفرضه بنحو مشي او كلا م الخ هذه

قبل الظهر

العشرة هي السنن الرواتب المؤكدة لانه صلى الله عليه وسلم كان
يداوم عليهن كما يعلم مما مر ومما ياتي في بعضهن وهافي الباقي
على ان كان في نحو هذه الرواية ورواية البخاري السابقة تقتضي
التكرار وهو ما صححه ابن الحاجب اخذا من قولهم كان حاتم يكرم
الضيف لكن الذي صححه الفخر الرازي وقال النووي انه المختار
الذي عليه الاكثرون والمحققون من الاصوليين انها لاتقتضيه
لغة ولا عرفا وقال ابن دقيق العيد انها تقتضيه عرفا وفي
رواية اخرى لكنها لم تتاكد تلك وهي ركعتان ايضا قبل
الظهر لخبر مسلم عن عائشة كان يصلي في بيته قبل الظهر
اربعا بل روى الشيخان كان لايدع اربعا قبل الظهر وهذا
نص في تاكد الاربعة فيشكل على جعل ائمتنا المتاكد منهن
ثنتين فقط لكن يحتمل ان تلك الاربع لم تكن سنة الظهر
بل صلاة مستقلة كان يصليها بعد الزوال كما سياتي احاديثها
وبهذا يعلم انه لاتنافي بين ما صح عن ابن عمر صليت مع النبي صلى
الله عليه وسلم ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها وعن عائشة
كان لايدع اربعا قبل قبل الظهر فالاول في سنة الظهر والثاني
في سنة الزوال او الاول فيما اذا اصلي في المسجد والثاني فيما
اذا اصلي في بيته قيل وهذا الظهر وركعتان بعدها والجمعة
مثلها قبلا وبعدا في الثنتين والاربع خلافا لمن نازع في ذلك
من ائمتنا وان طال فيه وروى البزار كان يصلي قبل الجمعة
اربعا وبعدها اربعا وهو وان كان ضعيفا يعمل به هنا وصح
ما من صلاة مفروضة الا وبين يديها ركعتين ركعتان واربعا
قبل العصر وركعتان قبل المغرب وسيأتيان وركعتان قبل

العشا

العشا وركعتان بعد المغرب ينبغي ندب الوصل بينهما وبين
الفرض وان لم ار من ذكره لخبر رزين من صلي بعد المغرب
ركعتين قبل ان يتكلم رفعت صلاته في عليين **وركعتين بعد**
العشا هو ما في مسلم عن عايشه والصحيحين عن ابن عمر لكن
روي ابو داوود عنها ما صلي صلي الله عليه وسلم العشا قط
فدخل بيتي الا صلي اربع ركعات او ست ركعات **من**
النهار اي عن كيفية نوافله التي كان بها يفعلها فيه ولما
فهم ان سوالهم عنها للاقتدا به صلي الله عليه وسلم
لا لمجرد العلم بها **قال انكم لا تطيقون ذلك** اي من حيث
الدوام والملازمة سيما مع ما يصحب ذلك من الخضوع والخشوع
ثم قال اذا كانت الشمس من هاهنا كهيئتها من هاهنا عند العصر صلي ركعتين هما سنة الضحي وسياتي الكلام فيها **وقبل**
العصر اربعا لا ينافيه خبر ابي داوود عن علي ايضا
كان يصلي قبل العصر ركعتين لاحتمال انه كان تارة يصلي
اربعا وتارة يصلي ثنتين وورد رحم الله امرا صلي قبل
العصر اربعا واعلم انه صلي الله عليه وسلم كان يصلي ركعتين
بعد وفي الصحيحين عن عايشه ما تركهما بعد العصر
عندي قط وفي مسلم عنها كان يصليهما قبل العصر ثم شغل
عنهما ونسيهما فصلاهما بعد الصلاة ثم اثبتهما وكان
اذا صلي صلاة اثبتها اي داوم عليها وفي ابي داوود عنها
كان يصليهما وينهي عنهما وهو صريح في انهما من خصو   صياته
صلي الله عليه وسلم لكن الذي اختص به انما هو المداومة عليهما
لا اصل القضا وقول ابن عباس انه صلاهما مرة ولم يعد لهما
نفي بحسب علمه لما مر عن عايشه من اثبات المداومة عليهما

والمثبت مقدم وكذا قول ام سلمة صلاهما في بيتي مرة واحدة وفي
رواية عنها لم اره يصليهما قبل ولا بعد ثم هاتان هما سنة
الظهر البعدية شغل بقسمة مال كما رواه الشيخان او باسلام
جماعة من عبد القيس ولا مانع لاحتمال الاشتغال بكل منهما
واما امر عن مسلم من انهما اللتان قبل العصر فيمكن حمله
علي انه يقتضي نيتك قبل العصر اولا ثم شغل عنهما قبله
ايضا فقضاهما بعده واستمر علي ذلك ومذهبنا ندب ركعتين
خفيفتين قبل المغرب لما في الصحيحين عن انس ان الصحابه
كانوا يصلونهما قبله زاد ابو داود رانا صلي الله عليه وسلم
فلم يامرنا ولم ينهانا وهو لكونه مثبتنا مقدم علي قول
ابن عمر رضي الله عنهما ما رايت احدا يصليهما علي عهد
رسول الله صلي الله عليه وسلم وروي ابو داود صلوا
قبل المغرب ركعتين لمن شا خشية ان يتخذها الله سنة
اي طريقه لازمة ولم يرد نفي ندبهما اذ لا يمكن الامر
بما لم يندب ودعوي النسخ لا دليل عليها وانهما يخرجان
المغرب عن اول وقتها فاسدة لمنابذتها للسنة مع ان
زمنهما يسير لا يفوت اول الوقت **يفصل بين كل ركعتين**
بالتسليم فيه ان الافضل في صلاة النهار ان يسلم منها من
كل ركعتين بالتسليم وخبر صلاة الليل مثني مثني يحمل علي
ان الليل اولي بذلك وافضل لا انه خاص **بالتسليم** الخ قبل
اي في التشهد وسمي تسليما لاشتماله عليه ويؤيده
الخبر المتفق عليه انهم يقولون في تشهدهم السلام علي
الله قبل عباده السلام علي جبريل السلام علي ميكائيل
السلام علي فلان وفيه نظر اذ لفظ الحديث يابي ذلك وانما المراد

بالتسليم

بالتسليم فيه تسليم التحلل من الصلاة فيسن للمسلم منها ان
ينوي به نفوله السلام عليكم من علي يمينه ويساره وخلفه
من الملايكة ومومني الانس والجن وان يلتفت حتي يري
بياض خده وان يسلم تسليمتين لخبر مسلم وغيره كان
صلي الله عليه وسلم يسلم عن يمينه ويساره السلام عليكم
ورحمة الله وقد روي التسليمتين عنه خمسة عشر صحابيا
وخبر كان يسلم تسليمة واحدة السلام عليكم يرفع بها صوته
حتي يوقظنا معلول ايضا وان كان في السنن علي ان غاية
ما فيه انه ساكت عن التسليمة الثانية اذا لم يصرح في
حكمها بشي وعلي التنزل فهو في صلاة الليل والذي
رواه عنه التسليمتين رووا ما شهدوا في الفرض
والنفل فهم اولي بالاعتماد وعلي فرض التساوي فالجمع
بانه قد كان يترك الثانية متعين **باب**
صلاة الضحي هو بالضم والقصر لغة فوق الضحوة
كظلمة والضحية كعشية التي هي اول النهار وبه سميت
صلاة الضحي فالاضافة بيانية وقيل الاضا بمعني في او من
باب اضافة المسبب الي السبب كصلاة الظهر والضحا بالفتح
والمد من حين الارتفاع الي ربع السما واما شرعا فيدخل
وقتها بخروج وقت الكراهة بان ترتفع الشمس كرمح وسنة
الاشراق غيرها وهي ركعتان عند شروق الشمس
وحلا مع كونهما في وقت الكراهة لانهما ذوات
السبب المقارن بل جري كثيرون من ايمتنا علي ان الضحي
يدخل بمجرد طلوع الشمس ايضا **الرشك** بكسر الرا وسكون

اللحية قيل القسام الذي يقسم الدور وكان يقسمها بمكة قبيل
الموسم بالمساحة اي ليتصرف الملاك في املاكهم في الموسم ~~بالمساحة~~
وقيل كبير اللحية وكان يزيد كبير وهو بالفارسية العقرب
قال ابن الجوزي وغيره يقال دخل العقرب لحيته فاقام بها
ثلاثة ايام وهو لا يشعر واستشكل معرفة كونها ثلاثة
واجيب بانه يحتمل انه دخل مكانا كثير العقارب ثم رآها
بعد الخروج منه بثلاثة ايام فعلم انها من ذلك المكان
وبانه يحتمل ان احدا رآها حين دخلت ولم يخبره بها الا
بعد ثلاثة ايام ليعلم هل يحس بها اولا وزعم ان ما ذكر
في العقرب قد يقع لخفيف اللحية فلا وجه لتسمية الرشك
بذلك لكبر لحيته مكابرة بان الوجود قاض بان ذلك
انما يقع لكبير اللحية جدا وهو في بعض الاصول بجرو بن
نظير سعيد كرز ومر مرفوع نظير ابو حفص عمر قالت
نعم رواه عنها ايضا مسلم واحمد وفيه ندب صلاة الضحى
وهو ما عليه جمهور العلما واما ما صح عن ابن عمر رضي الله عنهما
من قوله بدعة ونعمت البدعة ومن قوله لقد قتل عثمان
وما احد يسبحها وما احدث الناس شيئا احب الي منها
فاولوه بانه لم يبلغه ما ياتي من الاحاديث او انه اراد انه
صلى الله عليه وسلم لم يداوم عليها او ان التجمع لها
في المسجد ونحوه بدعة والحاصل ان نفيه لا يدل على
عدم مشروعيتها لان الاثبات لتضمنه زيادة علم خفيت
على النافي مقدم على النفي او اراد نفي رويته ويويده
خبر البخاري قلت لابن عمر اتصلي الضحى قال لا قلت فعمر
قال لا قلت فابو بكر قال لا قلت فالنبي صلى الله عليه وسلم قال لا

اخاله اي لا اظنه وهو بكسر الهمزة وحكي فتحها او اراني صفة
كالتجمع المذكور لا نفي اصلها لان احاديثها تكاد ان تكون
متواترة كيف وقد رواها عن النبي صلي الله عليه وسلم من
اكابر الصحابة تسعة عشر نفسا كلهم شهد وان النبي
صلي الله عليه وسلم كان يصليها كما بينه الحاكم وغيره ومن
ثم قال شيخ الاسلام ابو زرعه ورد فيها احاديث كثيرة
صحيحة مشهورة حتي قال محمد بن جرير الطبري انها
بلغت حد التواتر والسنة فيها ان تفعل في المسجد لحديث
فيه لكن فتكون مستثناة من ان الافضل في النوافل ان تفعل
في البيت **اربع ركعات** معمول ليصلي المدلول عليه
بنظيره في كلام السايل **ويزيد ما شا الله** يوخذ من
مجموع الاحاديث ان اقلها ركعتان كما فعله صلي الله عليه
وسلم رواه ابن عدي بل هو اصح شي في الباب كما نقله المص
عن احمد رضي الله عنه واكثرها ثنتي عشر ركعة لخبر من
صلي الضحي ثنتي عشرة ركعة بني الله له قصرا في الجنة
استغربه المص وقول النووي في مجموعه في ذلك حديث
ضعيف كان يشير اليه فيه نظر لان له طرقا تقويه وترقيه
الي درجة الحسن ولكن افضلها ثمان كما في الروضة وغيرها
لان حديثها الاتي اصح من حديث ثنتي عشرة بل قال
كثيرون اكثرها ثمان ولا يجوز الزيادة فيها عليها لكن
الصحيح ان اكثرها من حيث الجواز ثنتا عشرة وافضلها
ثمان وقد يفضل العمل القليل لما اشتمل عليه من مزيد فضل
الاتباع العمل الكثير **ويزيد** عطف علي يصلي فقدرا ابعد نعم

ما شاء الله قضيته ان لا حصر للزيادة لكن استقرا الاحاديث
الصحيحة والضعيفة علم انه لم يزد على الثمان ولم يرغب
في اكثر من الثلثي عشرة وفي جوابها بما ذكر زيادة على
ما طلبه السائل وهي محمودة في الجواب اذ كان لها تعلق
بالسوال **بما اخبرني احد** الخ انما نفي علمه فلا ينافي
ما حفظه غيره على انه يلقي اخبار ام هاني **فانها حدثت**
الخ رواه عنها كذلك البخاري وفي رواية وذلك ضحي
ولمسلم انه صلى الله عليه وسلم صلى في بيتها عام الفتح
ثمان ركعات في ثوب واحد قد خالف بين طرفيه وقد
ينافيها رواية النسائي انها ذهبت اليه صلى الله عليه
وسلم عام الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة تستره بثوب
فسلمت فقال من هذا قلت ام هاني فلما فرغ من غسله
قام فصلى ثمان ركعات ملتحفا في ثوب واحد الا ان
يجاب بتعدد الواقعة فمرة كان فيها في بيتها واخرى
ذهبت اليه يحتمل انه كان في بيتها في ناحية عندها
وعنده فاطمة فذهبت اليه فيه وكان ذهابها اليه
لشكوى اخيها على رضى الله عنهما اذ اراد ان يقتل
من اجارته فقال صلى الله عليه وسلم قد اجرنا من اجرت
يا ام هاني وروى ابو داود عنها انه صلى الله عليه وسلم
صلى يوم الفتح سبحة الضحى ثمان ركعات يسلم من كل
ركعتين ولمسلم في كتاب الطهارة ثم صلى ثمان ركعات
سبحة الضحى وبهما يبطل قول عياض وغيره حديثها
ليس بظاهر في قصده صلى الله عليه وسلم سنة الضحى

ولابن

ولابن عبد البر انها قالت له صلى الله عليه وسلم ماهذه الصلاة
قال صلاة الضحى واما قول من قال لا يفعل صلاة الضحى الا لسبب
لانه صلى الله عليه وسلم انما صلاها يوم الفتح من اجل الفتح
فيبطله ما مر من الاحاديث وما صح عن ابي هريرة ايضا او
صاني خليلي بثلاث لا ادعهن حتى اموت وذكر منهن الضحى
والجواب بانه روي عنه انه كان يختار درس الحديث بالليل
على الصلاة فامر الضحى بدلا عن قيام ولهذا امر دون
نفيه اكابر الصحابة انه لا ينام الا على وتر يرده انه هذا
الوصية غير خاصة به بل رواها مسلم عن ابي الدردا
والنسائي عن ابي ذر **فاغتسل** اخذ منه ائمتنا انه يسن
لمن دخل مكة ان يغتسل اول يوم لصلاة الضحى اقتدا
به صلى الله عليه وسلم **فسبح** اي صلى من باب تسمية
البعض باسم الكل لاشتمال الصلاة على التسبيح **اخف منها**
لا يوخذ منه ندب التخفيف في صلا الضحى لانه لم يعلم منه
المواظبة على ذلك فيها بخلافه في سنة الفجر بل الثابت
عنه صلى الله عليه وسلم انه صلى ~~الله عليه وسلم~~ الضحى
فطول فيها وانما خفف يوم الفتح لاحتمال انه قصد التفرغ
لمهمات الفتح لكثرة شغله به **لا الا ان تجي من مغيبة**
بفتح فكسر ثم ها الضمير اي من سفره لما ورد انه صلى الله
عليه وسلم كان لا يقدم من سفر الا نهارا وقت الضحى
فاذا قام بدا بالمسجد اول قدومه فصلى فيه ركعتين ثم
جلس فيه ثم ورا السفر بذلك لانه يستلزم الغيبة عن
الاهل والوطن وقول شارح انها بالتابيث مردود فان

الذي في الاصول المصححة الاول وقولها هنا لا موافق لقولها
ما صلى سبحة الضحى قط واني لاصليها رواه الشيخان ولما صح
عنها ايضا ما رايته تصلي سبحة الضحى فينافي قولها السابق
نعم على ما قيل وليس كذلك بل قولها نعم محمول على انها
علمت منه صلى الله عليه وسلم او من غيره انه كان يفعلهما
وقولها هنا لا وما صلاها وما رايته محمول على نفي رويتها
بحسب وما يرجحه انه كان صلى الله عليه وسلم كان يفعلها
احيانا ويتركها احيانا كما ياتي ولم يكن عند عائشة دائما
بل في نوبتها وهو يوم من تسعة ايام وربما اشتغل في
يومها عنها او صلاها بالمسجد فصدق قولها لا وما رايته
باعتبار المشاهدة وقولها نعم باعتبار العلم قيل وقولها
السابق ما رايته يصليها ينازع من جعل من خصايصه
انها واجبة عليه ورواية الدارقطني امرت فصلى بصلاة
الضحى ولم تؤمروا بها ضعيفة ويرد بان الذي من خصوصياته
كما صرحوا به وجوب اقل صلاتها لا اكثرها كل يوم
الخ بان يجاب انه صلى الله عليه وسلم كان يتركها اوقاتا ويفعلها
اوقاتا اخرى مخافة ان يعتقد الناس وجوبها لو واظب
عليها فايدة من فوايد صلاة الضحى انها تجزي عن
الصدقة التي تصبح على مفاصل الانسان الثلاثمائة
وستين مفصلا كما اخرجه مسلم وفيه ويجزي من ذلك
ركعتا الضحى وحكى الفاضل ابو الفضل الزين العراقي
انه اشتهر بين العوام ان من قطعها يعمى فصار كثير
منهم يتركها اصلا لذلك وليس لما قالوه اصل بل الظاهر

انه

انه ما اتاه الشيطان على التشهد ليجر منهم الخير الكثير لاسيما
اجزاوها عن تلك الصدقة وعن الحاكم امرنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان فضلي الضحى بسوء منها الشمس وضحاها به
والضحى ومناسبة ذلك ظاهرة نجاب بكسر فسكون النون
فجيم ثم موحد فرثع بقاف فرا فمثلثه فمهمله كجعفر
عن ابي ايوب الخ روى البزار نحوه من حديث ثوبان
وهو انه صلى الله عليه وسلم كان يستحب ان يصلي قبل نصف
النهار فقالت عايشه يا رسول الله اراك تستحب الصلاة
هذه الساعة فقال تفتح فيها ابواب الجنة السماء
السما وينظر الله الى خلقه بالرحمة وهي صلاة كان يحافظ
عليها ادم ونوح وابراهيم وموسى وعيسى يدمن
اي يواظب وبلازم تربح اي تغلق خبر فيه دليل على
ان الصلوة خير موضوع كما ذكره صلى الله عليه وسلم
في حديث اخر قال نعم ان حمل على القراة قراة الفا
فظو ظاهر او على قراة السور فكذلك اذ مذهبنا انه
اذا وصل بين ركعات واقتصر على تشهد واحد قرا
في الجميع والا قرا فيما قبل التشهد الاول تشبيها بالعرض
قال لان فيه دليل لجواز نحو سنة الزوال والظهر والعصر
الاربع بتسليمة واحدة ولا يشكل عليه امتناع صلاة اربع
من التراويح بتسليمة لان تلك لطلب الجماعة فيها اشبهت
الفرايض فاقتصر فيها على الوارد فيها خلاف نحو سنة
الظهر على ان الوارد فيها كما علمت الفصل والوصل
وسره ما تقرر من الفرق عن عبد الله ابن السايب
الخ روى المص في غير هذا الكتاب نحوه ايضا وهو حديث

بلغ مقابلة

نخة

اربع قبل الظهر وبعد الزوال يحسب بمثلهن في السحر
وما من شيء الا وهو يسبح ~~بحمد~~ الله تعالى تلك الساعة ثم
قرا تتفيؤا ظلاله عن اليمين والشمايل سجدا لله وهم
داخرون اي صاغرون خاضعون وهذه الاربع ورد مستقبل
سببه انتصاف النهار وزوال الشمس لان انتصافه
مقابل لانتصاف الليل وبعد زوالها تفتح ابواب السما فهو
نظير ذلك النزول الالهي المنزه عن الحركة والانتقال وساير
سمات الحدوث اذ كل منهما وقت قرب ورحمة واستشكلت
المناسبة في هذين الحديثين لصلاة الضحى وعجاب
بانه يوخذ من مجموع صلاته صلى الله عليه وسلم للضحى
ولهذه الركعات الاربع بعد الزوال وتعليله وفعلهن
لما ذكر في الحديث ان وقت صلاة الضحى يمتد الى الزوال
وهو مذهبنا فكان فيه نوع اشارة الى اخر وقتها واما اوله
فاسمها مشير اليه كما قدمته لك اول الباب ثم رايت
بعضهم اجاب بان الضحى في الترجمة المراد بها اعم
من الحقيقي والمجازي وهو بعيد اذ هذا التجوز اعني
تسمية سنة الظهر صلاة لم يصر اليه احد من الفقها
فيما علمت فلا ينبغي ان يظن بالمص مع سعة علمه واطلاعه
الذهاب الى ذلك الذي ليس فيه الا محض خرق
اصطلاحهم وعجيب من قول هذا البعض بناء على ما قدمه
ان قوله **ويمد فيها** اي يطول فيها فيه دليل لاستحباب
طول القراة في صلاة الضحى **فقد ترى** الخ فيه زيادة الا
يضاح في الجواب اذ بين له صلى الله عليه وسلم ما يفعله

يكون ذلك ادعى الى الاقتداء به وليفهم انه لافرق في كونها
في البيت افضل منها في المسجد بين قرب المسجد من بيته
وبعده عنه وسبب ذلك انها فيه مصونة عن ان
ينظر اليها تخوريا واعجاب وبها يعود البركة على البيت
ويحفظ من الشيطان كما جا في رواية في ذلك وبه علم افضلية
البيت حتى على جوف الكعبة وانه لافرق بين ان يكون المسجد
خاليا او فيه الناس لانه وان نفي نحو الرويا بخلوه يبقى
طلبها بالبيت لعود الرحمة والبركة عليه فكانت افضل
فيه مطلقا ثم يستثنى من ذلك نوافل هي في المسجد افضل
واولى منها صلاة الضحى كما مر وسنة الطواف وما سن
فيه جماعة من النوافل وغيرة لك وقوله **ما اقرب**
صيغة تعجب ابتدا بها في ضمن قوله قد ترى زيادة
في الايضاح والتاكيد لفضل النافلة في البيت وقوله
فلان الخ تفسير للابهام الذي قصده بها لتتشوف
النفس بالتفسير بعد الابهام اي لان اصلي في بيتي
مع قربه من المسجد احب الي وقوله **الا** الخ قيل تقديره
احب الي من ان اصلي في المسجد اي وقت الا وقت ان
تكون الصلاة مكتوبة انتهى وفيه بعد وابهام والتقدير
الاصوب ان اصلي في المسجد كل صلاة الا ان تكون الصلاة
مكتوبة فلا احب الي صلاتها فيه

باب ما جا في صوم رسول الله صلى الله عليه وسلم

فرضا ونفلا والصوم لغة الامساك وشرعا الامساك
عن المفطرات بشروطها والقصد به امساك النفس عن

شهواتها وكفي بشرفه اضافته تعالي له في خبر مسلم كل عمل
ابن ادم له الا الصيام فانه لي وانا اجزي به وسبب اختصاصه
بذلك انه لم يعبد به غير الله وما وقع من عبادة النجوم
بالصوم مضولتيس مع اعتقاد انها فعاله بنفسها
او بعده عن الريا اذ لا يدخله الريا الا بالاخبار عن فعله
بخلاف بقية الاعمال فان الريا يدخلها بمجرد فعلها
او انه لا حظ للنفس فيه او ان الاستغنا عن نحو الطعام
من صفاته تعالي فاضافه اليه لموافقته لصفاته فكانه
تعالي يقول ان الصايم يتقرب الي بامر يتعلق بصفة من
صفاتي او انه من صفات الملايكة او ان الله تعالي انفرد
بعلم قدر ثوابه وغيره قد يطلع عليه بعض خلقه ولذا
قال في الحديث وانا اجزي به وتولي الجزا يستدعي
سعة العطا ولهذا وخبر النساي عليكم بالصوم فانه
لا عدل له قيل انه افضل حتي من الصلاة لكن الاصح
تفضيلها لخبر ابي داوود وغيره واعلموا ان خير اعمالكم
الصلاة فهي افضل الاعمال العبادات البدنية وللصوم
احكام كثيرة صحت عنه صلي الله عليه وسلم واهلها المص
فلا باس بالاشارة الي بعضها فنقول روي ابو داوود
وكان صلي الله عليه وسلم يتحفظ من شعبان ما لا يتحفظ
من غيره ثم يصوم لروية رمضان فان غم عليه
عد ثلاثين يوما ثم صام وقوله عد ثلاثين مفسر لقوله
صلي الله عليه في خبر مسلم فان غم عليكم فاقدروا له
اي قدروا له تمام العدة ثلاثين يوما عند حيلولة غيم
بينكم وبينه ولا يجوز الصوم حينيذ عند اكثر الجمهور

الكريم صح

خلافا

خلاف لا يجاب احد له وصح انه صلى الله عليه صام بشهادة ابن
عمر وحده وامر الناس بالصيام وروى الشيخان انه كان يقبل
بعض نسايه وهو صايم ولا يقاس به غيره كما اشارت اليه
عايشة بل ان حركت شهوته حرمت والا كرهت وفي خبر
ضعيف كان يقبل عايشة ويمص لسانها وهو صايم وعلى
فرض صحته فهو محمول على انه لم يبتلع ريقه المختلط بريقها
وصح انه كان يصبح جنبا من جماع لا احتلام لا يفطر ولا يقضي
وصح انه كان صلى الله عليه وسلم يكتحل بالاثمد وهو صايم
وروى ابو داود والترمذي رايت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يستاك وهو صايم ما لا اعد ولا احصي
وصح انه صلى الله عليه وسلم كان يفطر عقب غيبوبة
الشمس وان بقي اثارها ضياها وحمرة وظن بعض
اصحابه ان هذا البقيا من النهار فقال يا رسول ان عليك
نهارا فاجابه صلى الله عليه وسلم بقوله واشار بيده اذا
غابت الشمس من ههنا وجا الليل فقد افطر الصايم اي
دخل وقت افطاره وروى ابو داود انه كان يفطر
قبل ان يصلي على رطبات فان لم يجد رطبات فتمرات
فان لم حسي حسوات من ما وحكمة الاولى ان الطبعة
مع حلوها اقبل للحلو لانتفاع القوي به لا سيما قوة البصر
وحكمة الثاني اما ان الكبد يلبس من الصوم فاذا رطبت
بالما كمل انتفاعها بالغذاة بعده ولهذا كان الاولى بالظمان
الجايع ان يبدا بشرب قليل من الما ثم ياكل بعده وصح من طرق
انه صلى الله عليه وسلم نهاهم عن الوصال وهو عدم تناول

مطويين صوميين فقالوا اني لست مثلكم اني اظل يطعمني ربي
ويسقيني وفي رواية اني ابيت قيل والاطعام والاسقا على حقيقته
فكان يوتى بطعام وشراب ليلا يكون كرامة له ورد بانه لم
يكن مواصلا حينيذ وبان اظل يدل علي وقوع ذلك نهارا
فلو كان الاكل والشرب حقيقة لم يكن صايما واجيب
بان رواية ابيت هي الاكثر بل الارجح فاظل محمولة عليها
بان يراد بها معنى ابيت مجازا وعلى بقايها على ظاهرها
فالاطعام باق على حقيقته لان ما يوتى به من طعام الجنة
ولا يجرى عليه احكام المكلفين فيه كما غسل صدره الشريف
في طشت الذهب مع تحريمه على ما ياتي في مبحث الاسرار
والجمهور انه مجازاي يعطيني قوة الطاعم وقوة الشارب
بان يخلق فيه من الشبع والري ما يغنيه عن الطعام والشراب
او يغذيه به من معارفه وقرة عينه بقربه قال النووي
في مجموعه ومعناه ان محبة الله تعالى تشغلني عن الطعام
والشراب اذ الحب البالغ يشغل عنهما **قالت كان**
الخ روي نحوه ونحو الاحاديث بعده الشيخان وغيرهما
ولفظ مسلم حتى يقال قد صام صام ويفطر حتى يقال افطر افطر
وفي البخاري حتى يقول القايل لا والله ما يفطر ويفطر حتى يقول
القايل لا والله ما يصوم ما يصوم **يقول** بالنون وقال الخطاب
اي ايها السامع لو انحضرته وبالنصب وهو الافصح ويجوز الرفع
لان حتى هنا ليست للغاية حقيقة **قد صام** اي دوام على
الصوم وكذا يقال في قد افطر وهو معنى الاخرى كان يصوم
حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم **منذ قدم المدينه**

قبل

قيل قيدت به لافادة النفي لجميع الازمنة في المدينة لا لنفي الصوم
في غيرها لانها لم تكن في مكة ممن يعرف حاله صلى الله عليه وسلم
انتهى وفيه نظر لانها عرفت كثيرا من احواله بمكة بالسوال
عنها من غيرها و وردت ذلك كما في ابتدا الوحي وغيره
فالاولى ان يقال قيدت به لان الاحكام انما كثرت وتتابعت
في حين قدومه على ان رمضان لم يفرض الا فيها في شعبان
السنة الثانية **الا رمضان** من الرمض وهو شدة الحر
لان العرب لما ارادوا ان يضعوا اسما الشهور اي بناء على
الضعيف ان الواضع غير الله تعالى وافق ان الشهر المذكور
شديد الحر فسموه بذلك كما سمي الربيعين لموافقتهما
زمن الربيع لا من رمض الذنوب اي يحرقها لان تلك التسمية
قبل الشرع وفي الحديث دليل على انه لم يصم شعبان كله لكن
في الرواية الاتية انه صامه كله فيحمل كله على اكثره كما في
روايات اخر وعلى ان الصوم النفل لا يختص بزمن وعلى انه يبين
ان لا يخلي شهرا منه وعلى ان كل السنة صالحة الا رمضان ويضم
اليه العيدان وكذا ايام التشريق مطلقا عندنا وعلى تفصيل
عند غيرنا والدليل يساعده وعلى ان رمضان لا يقبل غيره
حتى لو فرض ان فرضه سقط عن نحو مريض او مسافر
ثم اراد ان يصوم يوما منه مثلا عن غير رمضان من نحو نذرا
او قضا او نفل لم يصح منه وعلى انه لا يكره ان يقال رمضان وهو
ما عليه اكثر العلما وقاحا في روايات كثيرة صحيحة ذكره عريا عن
لفظ ومن ثم كان القول بالكراهة شاذا دليلا وقياسا وزعم
انه صلى الله ~~عليه وسلم~~ من اسما الله تعالى مردود والحديث فيه

ضعيف وكذا القول بالتفصيل بين ان يكون هناك قرينة تصرفه
عن ان يطلق على الله تعالى كصمت رمضان ملايكره وبين ان لا كجا
رمضان فيكره فهو شاذ كذلك ففي الحديث الصحيح اذا جاء رمضان
فتحت ابواب الجنة الحديث **نرى** اي نظن بالنون والبا
متكلما وغايبا ان مخففة من الثقيلة **لا تشا** الخ لا نافية داخلة
على محذوف اي ليس من زمن من ازمنة الليل تريد ان تراه فيه
نايما الا رايته نايما والحصر في ذلك اضافي باعتبار تعاور هذين
الحالين عليه مع غلبة التهجد على النوم تارة وعكسه اخرى والحكم
للغالب فبهذا الاعتبار صح الحصر في كل من الطريقين وتبين
انه لم تكن له زمن معين لاحدهما لا يختل عنه كما هو شان اصحاب
الاوراد الباقين مع نفوسهم وعاداتهم التي توطنت نفوسهم
عليها فلم يرلها كثير مشقة وهذا الذي ذكرته وان لم ارمن
سبقني اليه اولى واظهر في المعنى من قول بعضهم لعل هذا
التركيب من باب الاستثنا على البدل وتقريره على الاثبات
ان يقال ان تشا رويته متهجدا رايته متهجدا وان تشا
رويته قايما نايما وقوله الا ان يقال رايته معناه الا وقت
ان رايته والتقدير وقت مشيتك رويته ابدا يكون وقت
الصلاة او النوم بالاعتبار السابقين وفي رواية الا رايته
وهو على حذف مضاف اي الا زمان رويتك اياه فالتقدير
هنا كما في ما قبله وابهام بعض الروايات خلاف ما تقرر غير
مراد لما دل عليه مجموع الاحاديث والحاصل ان امره صلى الله عليه
وسلم في صلاته وصومه كان على غاية من الاعتدال ومجانبة الاسراف
والتقصير والافراط والتفريط ينام اوان ينبغي ان ينام فيه كاول

الليل

الليل ويصليه او ان ينبغي ان يصلي فيه كآخر الليل وكذا في الصوم
ومن ثم لما بلغه صلي الله عليه وسلم ان بعض اصحابه حلف ليصلين
الليل ابدا او بعضهم حلف ليصومن الدهر قال اما انا فاصلي وانام
واصوم وافطر فمن رغب عن سنتي فليس مني وزاد انس في الجواب
حكم الصلاة في الليل تنبيها للسائل علي انها لم تكن احق بالسوال
عنها من الصوم كانت مثله عن ام سلمة الخ رواية الشيخين عن
عايشه ما رايته استكمل صيام شهر قط الا شهر رمضان وما رايته
في شهر اكثر منه صياما في شعبان وفي رواية لهما لم يكن يصوم
شهرا اكثر من شعبان فانه كان يصوم كله وفي اخرى لابي داوود
كان احب الشهور اليه صلي الله عليه وسلم ان يصوم شعبان
ثم يصله برمضان وفي اخرى للنساي كان يصوم شعبان او عا
شعبان وفي اخرى ايضا كان يصوم شعبان كله الا شعبان
اي اكثره كامر بما فيه ويحتمل انه في بعض السنين صامه كلاما
كاملا فحفظته ام سلمة ثم رايت الطيبي صرح به فقال يحمل علي انه كان
يصوم شعبان كله تارة ومعظمه اخرى ولا يصح الجمع بانه كان قبل
قدومه المدينة قد يشكل صوم شعبان اخذا من قول عايشه
فيما مر منذ قدم المدينة لان صوم رمضان انما فرض في المدينة
في شعبان في السنة الثانية من الهجرة وفي مكة لم يحفظ عنه
صلي الله عليه وسلم سرد صوم لا في شعبان ولا في غيره فالتقييد
بالمدينة في كلام عايشه لاستثنا رمضان لا لافادة انه بمكة
يشكل رشهرا او شهرا بالصوم ونقل المص عن ابن المبارك انه لا
يجوز في كلام العرب ان يعبر الصوم كل الشهر عن صوم معظمه
قال كانه جمع بين الحديثين بذلك صحيح اي علي شرط

الشيخين **وكذا قال** اي ابن ابي الجعد **ويحتمل** الخ يتعين هذا الا حتمال
ليصح الروايتان ويسلمان من الاضطراب فان ابا سلمة ابن عبد الرحمن
كان يروي عن كل من عائشة وام سلمة رضي الله عنهما الظاهر انها علميه
فاكثر ثاني مفعوليها **لم ار** من صيامه في شعبان
فيه انه كان يصوم منه ومن غيره لكن صومه اكثر **الاقليلا بل كان يصوم كله** رواية البخاري كان يصوم شعبان كله
كان يصوم شعبان الا قليلا فالثاني تفسير للاول ومبين لان
المراد بالكل في هذه الرواية الاكثر وان قيل انه مجاز قليل
الاستعمال اذ التاكيد بكل لرفع المجاز ويرد بان ذلك للغالب
اوان التاكيد بها قد يكون لغير رفع المجاز كما يعلم من قولي الاتي
وحكمة الاضطراب الخ ومعلوم ان ضرورة الجمع بين الاحاديث
سيما ان اتحد راويها يسهل ارتكاب المجازات البعيدة والتا
المتكلفه لان هذا اسهل من التناقض الاحاديث مع صحتها
وقال ابن المنير يجمع بان قولها الثاني متاخر عن قولها الاول
فاول امره كان يصوم اكثره واخره كان يصوم كله انتهى
ولم ار ما الحامل له على الجمع بهذا الذي هو عكس الترتيب
اللفظي مع ان الجمع بما يوافق الترتيب اللفظي اوجه اي اول
امره يصوم كله فلما اسن وضعف صار يصوم اكثره
ويجري الجمع بذلك في قولها هنا بل كان يصوم كله وحكمة
الاضطراب ان قولها الا قليلا ربما يتوهم منه ان ذلك القليل
يصدق بما له وقع له بحيث يظن انه صامه كله وانما لم يكمله
لئلا يظن وجوبه واختار صومه على الاشهر الحرم حتى المحرم مع
قوله ان افضل الصوم بعد رمضان صوم المحرم رواه مسلم
اما لاحتمال انه لم يعلم فضل صوم المحرم الا في اخر صومه او انه

كان

كان يعرض له فيه وفي بقية الحرم عذر يشق معه الصوم كسفر ومرض
واما انه كان يشتغل عن صوم الثلاثة ايام من كل شهر لسفر او غيره
لخبر الطبراني بسند ضعيف عن عايشه كان صلى الله عليه وسلم
يصوم ثلاثة ايام من كل شهر فربما اخذ ذلك حتى يجتمع عليه
صوم السنة فيصوم شعبان واما تعظيما لرمضان لخبر
غريب عند المص قال وفيه صدقة وهو عندهم ليس بذاك
الفوي سئل صلى الله عليه وسلم اي الصوم افضل بعد رمضان
قال شعبان لتعظيم رمضان واما لانه تغفل عنه للخبر
الصحيح عن اسامة قلت يا رسول الله لم ارك تصوم
شهرا من الشهور ما تصوم من شعبان قال ذلك
شهر تغفل الناس عنه بين رجب ورمضان وهو شهر
ترفع فيه الاعمال الى رب العالمين فاحب ان يرفع عملي
وانا صايم فبين صلى الله عليه وسلم حكمة افراده بانه لما
اكتنفه شهران عظيمان اشتغل الناس بهما فصار مغفو
عنه مع ما انضم لذلك من رفع الاعمال فيه اي رفع جملة
اعمال السنة فلا ينافي رفعها كل يوم وليلة ويوم الاثنين
والخميس لان الاول خاص باعمال اليوم والليله والثانى باعمال
الاسبوع قيل ويوخذ من هذا الحديث ان صوم شعبان افضل
من صوم رجب انتهى وله وجه لكن مذهبنا ان رجب افضل
لانه من الحرم وقد مر عن مسلم ان المحرم افضل فيقاس
به رجب كيف وقد قال بعض الشافعيه انه افضل من باقي
الحرم لكنه ضعيف وفي سنن ابي داوود انه صلى الله عليه وسلم
ندب الى الصوم من الاشهر الحرم ورجب احدها وعن عروة

انه قال لعبد الله بن عمر هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصوم في رجب قال نعم ويشرفه قالها ثلاثا اخرجه ابو داوود
وغيره وعن ابي قلابة ان في الجنة قصرا لصوام رجب قال البيهقي
ابو قلابة من كبار التابعين لا يقوله الا عن بلاغ واما ما ذكره ابن
ماجه من حديث ابن عباس انه نهى عن صيامه فالصحيح وقفه
علي عن ابن عباس ولا حجة فيه واما لانه تنسخ فيه الاجال بخبر
ضعيف عن عايشه قلت يا رسول الله اري كثير اكثر صيامك
في شعبان قال ان هذا الشهر يكتب فيه لملك الموت من يقبض
فانا احب ان لا ينسخ اسمي الا وانا صايم واما لان صومه كالتمرين
علي صوم رمضان والنهي عن الصوم في النصف الثاني
من شعبان محله فيمن لم يصله بما قبله ولم يكن له عادة
ولا قضا عليه ولا نذرا فا بسنة روي ابو داوود انه صلى الله عليه
وسلم كان يصوم تسع ذي الحجه ولا ينافيه خبر مسلم عن عايشه
ما رايته صايما في بعض العشر قط لانه لا يلزم من انتفا
رويتها انتفا وقوع ذلك كيف وقد اثبته غيرها وفي البخاري
ما من ايام العمل الصالح فيها افضل منه في هذه يعني
العشر الاول من ذي الحجه والصوم من العمل الصالح وفي رواية
ما من عمل عند الله ولا اعظم اجرا من خير يعمله في عشر الاضحى
وفي الصحيحين ابي عوانه وابن حبان ما من ايام افضل عند
الله من ايام عشر ذي الحجه وهو صريح في ان هذا العشر افضل ايام
السنة ولا ينافيه خبر مسلم خير يوم طلعت عليه الشمس يوم
الجمعة يوم عرفة او النحر وهما من جملة العشر وسبب امتيازه
اجتماع امهات العبادة فيه من نحو الصلاة والصوم والحج كذا

قيل

قيل وفيه وقفه فان ظاهر الحديث انه افضل بالنسبة للحاج وغيره
الا ان صلاحيته لذلك اقتضت افضليته مطلقا واستفيد من
قوله ما من ايام ان ايامه افضل حتي من العشر الاخير من رمضان
لاشتماله علي يوم عرفة الذي لم ير الشيطان احقر منه ولان
صومه يكفر سنتين وعلي اعظم الايام عند الله حرمة وهو
يوم النحر الذي سماه الله يوم الحج الاكبر وليالي العشر الاخير
افضل من لياليه لاشتمالها علي ليلة القدر التي هي خير من
الف شهر قاله ابن النقاش واطنب في الاستدلال له وله
وجه لكن الذي يصرح به كلام الايمة ان ايام العشر الاخير افضل
لانه سيد الشهور كما في الحديث ولان الله تعالي اختارها
لهذا الفرض الذي اضافه لنفسه دون بقية العبادات
ومن ثم كان الصوم افضل من الحج فتخصيص الشارع لها
بالافضل يدل علي انها افضل وحينيذ تعين حمل هذه
الاحاديث علي ما عدا رمضان ويويده ان فضيلة الزمن
ليس معناها الا افضلية العبادة فيه وقد تقرر ان عبادة
ايام رمضان افضل من عبادة ايام تلك العشرة فكانت
تلك افضل من هذه **من غرة كل شهر** اي من اوله **ثلاثة
ايام** رواه ايضا اصحاب السنن وصححه ابن خزيمه وانما كان
يفعل ذلك ليفتتح الشهر بما يحصل جميعه اذ الحسنة بعشر
امثالها ومن ثم ورد عنه صلي الله عليه وسلم انه قال صوم
ثلاثة ايام من كل شهر صوم الدهر كله الخ وروي مسلم ثلاثة
ايام من كل شهر ورمضان الي رمضان فهذا صيام الدهر كله
وقل ما كان يفطر يوم الجمعة لاينافي كراهة صومه لنبيه

صلى الله عليه وسلم عنه بقوله في الحديث المتفق عليه لا يصوم
احدكم يوم الجمعة الا ان يصوم قبله او يصوم قبله او يصوم بعده
لاحتمال انه كان يصومه مضموما الى الخميس او السبت وعند
ضمه الى غيره لا كراهة وانما المكروه افراده كما دل عليه الحديث
وسبب الكراهة امور اصحها انه يوم عيد يتعلق به وظائف
كثيرة دينية والصوم يضعف عنها ومن ثم ذكره كره
صوم يوم الجمعة عرفة للحاج لانه يضعفه عن تلك الوظائف
الدينية التي فيه بخلاف ما اذا ضم لغيره فان فضيلة صوم
ما قبله او ما بعده تجبر ما فات بسبب ذلك الضعف وكذا
لا يكره ان وافق نذرا كان نذر صوم يوم قدوم زيد فوافقه
واما دعوى ان صوم الجمعة بلا كراهة من خصائصه صلى
الله عليه وسلم فيحتاج لدليل ومجرد صومه مع نهيه لا يدل
على الخصوصية الا لو ثبت انه كان يفرده ويداوم على افراده
والا احتمل انه لبيان الجواز وكذلك دعوى ان المراد بالصوم
الامساك الى ما بعد صلاة الجمعة ثم يتغدى حينئذ ولم
يبلغ مالكا رضي الله عنه النهي عن صومه فاستحسنه
واطال في موطائه وهو وان كان معذورا لكن السنة مقدمة
على ما رآه هو وغيره قاله النووي الجرشي بجيم مضمومة
وراء مفتوحة فمعجمة قالت الى اخره رواه النسائي ايضا
يتحري اي يقصد يوم الاثنين والخميس من اضافة
المسمى الى الاسم اي صومهما لان الاعمال تعرض فيهما
كما في الحديث الاتي قريبا ولان الله تعالى يغفر فيهما
لكل مسلم الا المتهاجرين رواه احمد الا المتقاطعين لمن كرم

مناطقته واستشكل استعمال الاثنين بالنون مع قولهم ان
المثنى وما الحق به اذا جعل علما واعرب بالحركة يلزمه الالف
كان الجمع اذا جعل كذلك يلزمه الواو والا ما شذ واستثنوا
منه الاول البحرين فان الاكثر فيه اليا انتهى ويجاب بانه يوخذ
من هذا ان الاثنين كالبحرين في ذلك لان عايشه من اهل
اللسان فيستدل بنطقها به كذلك على ان ذلك لغة فيه **تعرض**
الاعمال الخ اي على الله تعالى كما في رواية المص في غير هذا الكتاب
وفي رواية النساي على رب العالمين ولاينافيه عرضها ليلا
ونهارا كما دل عليه حديث نزول الملايكة وملايكة النهار
لرفع ذلك وعرضه وخبر مسلم يرفع اليه عمله الليل قبل النهار
وعمل النهار قبل ~~النهار~~ الليل لانه هذا عرض تفصيلي وذاك
عرض ~~لاعمال السنة~~ واجمالي ويعرض ايضا ليلة النصف من شعبان
وليلة القدر عرضا اجماليا ايضا لكنه اعم من ذلك الاجمالي لانه
عرض لاعمال السنة وذلك لاعمال الاسبوع كما عرف بها وروي
مسلم انه صلى الله عليه وسلم سيل عن صوم الاثنين فقال ولدت
فيه انزل علي **يصوم من الشهر السبت** الخ انما فعل
ذلك ليبين ان جميع ايام الاسبوع ولم يوالها من اسبوع واحد
ليلا يشق على الامة الاقتدا به في ذلك وانما ترك الجمعة هنا
لانه كان يكثر صومه على ما مر واختارت عايشه واخرون العمل
بقضيه هذا فعينوا الثلاثه التي يسن صومها من كل شهر
في السبت وتاليه من شهر والثلاثا وتاليه من شهر بعده
وهكذا وروي النساي كان صلى الله عليه وسلم يصوم من
كل شهر ثلاثه ايام الاثنين والخميس من هذه الجمعة والاثنين

من المقبلة وفي رواية اول اثنين من الشهر ثم الخميس الذي يليه وروي
احمد والنسائي بسند فيه مجهول او مجهولان انه صلى الله عليه
وسلم كان اكثر الايام صياما السبت والاحد ويقول انهما عيد
المشركين واني احب ان اخالفهما لا ينافيه خبر احمد وجماعة
لا تصوموا يوم السبت الا فيما افترض عليكم فان لم يجد احدكم
الا عود شجرة فليمضغه لان محل النهي ان افرد بالصوم
تنبيه سمي يوم السبت بذلك لان السبت القطع وذلك
انقطع فيه الخلق وقول اليهود لعنهم الله ان الله استراح
فيه تولى الله تعالى رده عليهم بقوله عز قايلا وما مسنا
من لغوب تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا ومن ثم اجمعوا
انه لا ابلد من اليهود والاحد بذلك لانه اول الاسبوع
علي خلاف فيه حررته في شرح العباب وتسمية الباقي الي
الجمعة ظاهرة وسمي يوم الجمعة بذلك لانه تم فيه خلق
العالم واجتمعت اجزاوه في الوجود ثم هذه الاسما من الا
علام الغالبة وهي تلزمها اللام والاضافة الي علم الاسما
شذ كاثنان فانه عند سيبويه علم لليوم بلام ودونها لكن
خالفه المبرد **والاثنين** روي بكسر النون وهو القياس
لان اعراب الاعلام الغالبة علي اصلها وبفتحها اعرابا
له بالحركات وكلوا وكذا يقال في الجمع العلم ومرفنه انما
اشكال وجوابه **الثلاثا** يجوز فيه ايضا الثلاثا بوزن
علما **والاربعا** بتثليث الباء **اكثر من صيامه في شعبان**
حرام الحرم افضل منه للصوم وان اكثاره الصوم في شعبان
لا يدل علي انه افضل منها لما مر **الرشك** مرفوعا **الضبعي**

بضم

بضم المعجمة وفتح الموحدة **وهو ثقة** روى عنه الستة في صحا
وقصد الترمذي بذلك الرد على من زعم انه لين الحديث
وذكر هذا هنا دون ما مر لان ما رواه هنا يعارضه ما مر
انه صلى الله عليه وسلم كان يصوم الغرة والاثنين والخميس
وايام البيض ونحو ذلك مما فيه انه يأتي ببعض ايامه
فيبينها لصومه فربما طعن طاعن في يزيد فرده بتوثيقه
مع الاشارة الى انه لا تعارض ووجهه ان معنى كونه
لا يبالي بذلك انه كان في كثير من اوقاته يترك تلك الايام
المذكورة ويصوم غيرها من بقية الشهر فلم يكن يلتزم
اياما بعينها لا ينفك عنها نظير ما مر في ساعات الليل
بالنسبة لقيامه ونومه **قالت قلت لعائشة** الخ
رواه عنها ايضا مسلم **من ايه** اي من اي ايامه لان اي
اذا اضيفت الى جمع معرف يكون السؤال عن تعيين بعض
اجزائه كاي الرجال جاء اي ازيد ام خالد فلا حاجة لتقدير
شارح مضافا بينها وبين الضمير فالواو لعله صلى الله عليه
وسلم لم يواظب على ثلاثة معينة لئلا يظن تعينها واصل
السنة يحصل بصوم اي ثلاثة شاء من الشهر والافضل
صوم الايام البيض الثالث عشر تا من الشهر والافضل
صوم الثاني عشر احتياطا ويسن ايضا صوم ثلاثة ايام
من اول الشهر وثلاثة من اخره السابع والعشرين
وتالييه وممن اختار صوم الايام البيض كثيرون من الصحابة
والتابعين وروى النسائي عن ابن عباس رضي الله عنهما كان صلى الله
عليه وسلم لا يفطر ايام البيض في حضر ولا سفر وروى احمد

عن حفصه اربع لم يكن صلى الله عليه وسلم يدعهن صيام
عاشورا والعشر وايام البيض من كل شهر وركعتي الفجر
وكان المراد بالعشر عشر ذي الحجة **قالت كان** الخ رواه عنها
ايضا الشيخان وغيرهما مع بعض تخالف لا يغير المعنى واستفيد
منه تعيين وقت الامر بصيامه وهو وال قدومه المدينة
وقدومه لها كان في ربيع الاول فيكون الامر بصيامه وهو اول
قدومه المدينه وقدومه لها كان في ربيع الاول فيكون الامر به
اول السنة الثانيه وفي شعبانها فرض صوم رمضان فلم يقع
الامر بصومه الا سنة واحدة ثم فرض صومه الى راي المتطوع
فعلي فرض صحة دعوي انه كان قد فرض رمضان فلم يقع الامر
بصومه الا سنة واحدة ثم فرض صومه الى راي المتطوع
فرض صحة دعوي انه كان قد فرض فقد نسخ فرضه بهذا نعلى
الحديث الصحيح وروي الشيخان عن ابن عمر انهم كانوا
يصومونه وانه صلى الله عليه وسلم قال ان عاشورا يوم
من ايام الله تعالى فمن شا صامه ومسلم عن سلمة ابن
الاكوع بعث صلى الله عليه وسلم رجلا من اسلم يوم
عاشورا فامره ان يوذن في الناس من كان لم يطعم فليصم
ومن كان اكل فليتم صيامه الى الليل واختلفوا هل كان واجبا
حين شروع صومه فقال ابو حنيفه نعم وقال اصحابنا لا ولكنه
كان متاكدا الندب فلما فرض رمضان خف ذلك التاكيد
احتج ابو حنيفه بقوله امر بصيامه والامر للوجوب
وبقوله فلما فرض رمضان قال من شا صامه ومن شا تركه
واحتج اصحابنا بقوله هذا يوم عاشورا ولم يكتب الله عليكم

صيامه

صيامه قالوا ومعنى فامره ان يوذن الخ اذ من كان نوى صومه
فليتم ومن لا فليمسك بقية يومه وان اكل لحرمة اليوم فليس
هذا الامساك حقيقة صوم لانهم اكلوا ثم امروا بالاتمام
فاندفع الاحتجاج به على اجزا نية صوم الفرض من النهار
سيما وقد وافق ابو حنيفة القايل بالاجزا على ان شرطه
ان لا يتقدم مفسد كالاكل ورجح بعض المتاخرين من محققي
الشافعية انه كان واجبا ثم نسخ للامر به ثم تاكيده
بالندا العام ثم زيادته بامر من اكل بالامساك
ثم زيادته بالامر الامهات اذ لا يرضعن فيه الاطفال
وبقول ابن مسعود في مسلم لما فرض رمضان ترك
صوم عاشورا مع علمه بانه ما ترك ندبه وبان القول
بان المنسوخ تاكد ندبه والباقي مطلق ندبه ضعيف
بل تاكده باق سيما مع الاهتمام به حيث قال لين
عشت لاصومن التاسع والعاشر والترغيب في صومه
وانه يكفر السنة فاي تاكيد ابلغ من هذا انتهى ولك
رده بان قوله ولم يكتب عليكم صيامه صريح في نفي الوجوب
لان المؤكد له مراتب ونحن لا نقول زال تاكده بالكلية
بل الذي نقوله ان تاكده باق لكنه دون ذلك التاكد
لانه لما شرع صومه كان منفردا لا يشركه غيره فكان
تاكده اعظم من مشروعيته مع وجود غيره فاندفع بذلك
جميع ما احتج به وظهر ما قاله الاصحاب عاشورا بالمد
على المشهور وهو عاشر المحرم عند جمهور العلما سلفا
وخلفا لكن في مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما انه

انه قال لسائله عن صومه اذا رايت هلال المحرم فاعدده
واصبح يوم التاسع صايما فقال له هكذا كان محمد صلى الله
عليه وسلم يصومه قال نعم وظاهره ان عاشورا هو
تاسع المحرم اخذا من اظما الابل فان العرب لتسمي اليوم
الخامس من يوم الورد ربعا وهكذا وسياتي في الحديث
ما يرده علي انه قيل اراد بذلك ~~العشار~~ العاشر لقوله
في رواية اخرى اذا اصبحت من تاسعه فاصبح صايما
اذ لا يصبح صايما بعد ان اصبح صايما تاسعه الا اذ نوى
الصوم الليلة المقبلة وهي الليلة العاشرة وقيل انما
امره بصوم التاسع واكتفى بمعرفته ان عاشورا هو
اليوم العاشر واخباره انه صلى الله عليه وسلم كان
يصومه اما علي حقيقته او يؤول بانه حمل فعله على الامر
وعزمه عليه في المستقبل انتهى فالثاني ممكن بخلاف
الاول لمنافاته لقوله صلى الله عليه وسلم لما صام عاشورا
فقالوا له يا رسول الله يوم تعظمه اليهود والنصارى
فاذا كان العام المقبل ان شا الله صمنا اليوم التاسع قال فلم
يات العام المقبل حتى توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم
وفي رواية لين بقيت اني قابل لاصومن التاسع رواه
مسلم وفي الحديث ايضا تصريح بان الذي كان يصومه ليس
هو التاسع رواه مسلم فتعين كونه العاشر **تصومه قريش في الجاهليه**
هو ولد النضر بن كنانه وقيل فهرا بن مالك
هم من قبل بعثته صلى الله عليه وسلم
يحتمل انهم تلقوه من اهل الكتاب ولذا كانوا يعظمونه

بكسوة

بكسوة الكعبة وعن عكرمه انه سيل عن ذلك فقال اذنبت
~~اهل الجاهليه~~ قريش ذنبا في الجاهليه فعظم في صدورهم
فقيل لهم صوموا عاشورا ليكفر ذلك فصومه يحتمل ان
يكون ذلك موافقة لهم كما في الحج وفيه رد علي من استشكل
الخبر الاتي في سواله صلي الله عليه وسلم لليهود لما قدم
المدينه عن سبب صومه نظروا فقهم بانه كيف يرجع
لخبرهم ووجه الرد انه كان يصومه كما تصومه قريش
في مكه فلما قدم المدينه وجد اليهود يصومونه ايضا
بوحي او تواتر منهم او اجتهاد لا بمجرد اخبار احادهم
قاله النووي كالمازري ردا علي عياض وقال القرطبي
يحتمل ان يكون استيلافا لهم كما استالفهم باستقبال قبلتهم
وعلي كل فلم يصمه اقتدا بهم فانه كان يصومه قبل ذلك وكان
ذلك في وقت يحب موافقته اهل الكتاب فيما لم ينه عنه سيما
اذ كان فيه ما يخالف اهل الاوثان فلما فتحت مكه واشتهر
الاسلام احب مخالفتهم ايضا بالعزم علي صوم التاسع لما قيل
له انهم يعظمونه فعلم ان سبب صومه ان لا يتشبه باليهود
في افراد العاشر وقيل سببه الاحتياط في صوم العاشر
والاول اولي لخبر البزار صوموه وخالفوا فيه اليهود
صوموا قبله يوما وبعده يوما ولاحمد نحوه صامه وامر
بصيامه بسبب ذلك ما رواه الشيخان وغيرهما عن ابن عباس
انه لما قدم المدينه راي اليهود يصومه فقال ما هذا اليوم
الذي تصومونه قالوا هذا يوم عظيم وفي روايه صالح انجي الله
فيه موسي وبني اسرايل من عدوهم واغرق فيه فرعون

وقومه فصامه موسي شكرا فنحن نصومه فقال صلي الله عليه وسلم
فنحن احق واولي بموسي منكم فصامه صلي الله عليه وسلم وامر بصيامه
وفي روايه انه قدم المدينة فوجد اليهود صياما يوم عاشورا
ولا اشكال فيه وان كان انما قدم في شهر ربيع الاول لان في الكلام حذفا
تقديره قدمها فاقام الي يوم عاشورا فوجد اليهود صياما
وهذا اصوب من تاويله بانه يحتمل ان اوليك اليهود كانوا يحسبونه
بحساب السنين الشمسيه فصادف بحسابهم يوم قدومه صلي الله
عليه وسلم المدينة ثم ظاهر الحديث ان سبب صومه موافقتهم
علي الشكر ولا ينافيه خبر البخاري كان يوم عاشورا تعده اليهود
عيدا قال صلي الله عليه وسلم فصوموا انتم اذ لا يلزم من تعظيمهم
له واعتقاده عيدا انهم كانوا لا يصومونه بل صومه من جملة تعظيمه
لخبر مسلم كان اهل خيبر يصومون يوم عاشورا يتخذونه
عيدا وحاصل ما ورد فيه انه صلي الله عليه وسلم كان يصومه
بمكه ولا يامر به ثم لما قدم المدينه صامه وامر به ثم لما
فرض رمضان تركه وقال انه من ايام الله فمن شا صامه
ومن شا تركه ثم عزم اخر عمره ان يضم اليه التاسع وفي مسلم
انه يكفر سنه وصوم يوم عرفه يكفر سنتين وحكمته انه منسوب
لموسي عليه السلام وعرفه منسوبه لمحمد صلي الله عليه وسلم
فلذلك كان افضل وورد من وسع علي عياله يوم عاشورا وسع الله عليه
السنة كلها وله طرق قال البيهقي اسانيدها كلها ضعيفه ولكن
اذا انضم بعضها لبعض افاد قوة وصحح بعضها الحافظ ابن ناصر واقره
الزين العراقي قال وهو حسن عند ابن حبان وله طرق اخري علي شرط
مسلم وهي اصح طرقه فقول ابن الجوزي انه موضوع ليس في محله

فلما افترض رمضان اي في شعبان في السنة الثانية من الهجرة **فمن**
شا صامه ومن شا تركه مدوما فيه **يخص من الايام** شيا اي يعمل نافلة
لصلاة او صوم ديمه د بكسر فسكون اصله دومه قلبت واوه يا لكسر
ما قبلها وهو في الأصل المطر الدايم مع سكون بحيث لا يكون فيه
رعد ولا برق تشبهت عمله صلي الله عليه وسلم به في دوامه مع
اقتصاده ومجانبته للغلو وجعلت علي صيغة التنوع من الدوام
لافادة انه كان له نوع دوام مخصوص وعدلت عن الجواب بنعم اولا
المطابق للسوال الي ما قلته لانه ابلغ لتضمنه جواب السوال المذكور
وجواب سوال اخر مقدر لانها افادت انه كان يخص بعض الايام
بشي كالاثنين والخميس بالصوم وهذا جواب للسوال الاول ثم
يداوم عليه وهذا جواب عن السوال الثاني المترتب علي الاول
وتقديره اذا كان يختص بعضها بشي هل كان يداوم عليه
وايكم يطيق ما اي العمل الذي **كان رسول الله صلي الله**
عليه وسلم يطيقه ويداوم عليه وخصت الصحابة بذلك لانهم كانوا مع
علو همتهم واستنارة قلوبهم ببركة صحبته صلي الله عليه وسلم
اذا عجزوا عن اطاقة ذلك فغيرهم اعجز **ما** اي العمل الذي
تطيقون اي المداومة عليه من عرض صلاة كان او صوما
او غيرهما **فو الله** في رواية فان الله **لا يمل حتي تملوا** بفتح
اولهما وثانيهما وفي رواية لا يسام حتي تساموا وهما بمعني
واحد وهو فتور يعرض للنفس من كثرة مزاولة شي فيوجب
الكلال في الفعل والنفرة عنه ولا يستحيل هذا في حقه تعالي
لتنزهه عن ساير سمات المحدثات واعاد ذكر هذا المثال كله
نحو تعلم ما في نفسي ولا اعلم ما في نفسك وجزا سيئة سيئة

مثلها وجب ان يراد في حقه تعالي غايته وهي ان لا يعامل عبيده
معاملة المال فيقطع عنهم ثوابه وبسط جوده وانعامه حتى يقطعوا
عمله فحينئذ يقطع عنهم ذلك فعلم ان المراد امرهم بالاقتصاد في
العمل دون الزيادة فيه لئلا يساموا منه فيعرضوا فيعرض الله عنهم
وقيل المعنى عليكم بالاقتصاد فان فعلتموه مع الملال يعرض الله عنكم
فلا يتقبله لان فاعله كالغافل الساهي عنه بل واقبح بخلاف ما كان
مع نشاط النفس واقبالها عليه بكليتها فانه ~~يتقبلها~~ يتقبله
لتوجهه اليه علي الاكمل الاحوال وقيل المعنى لا يمل اذا مللتم اذ لو
مل حين ملوا لم يكن له عليهم مزيه وفضل ورد بان هذا المعنى
لا يناسب اللفظ اصلا والمزيه والفضل عليهم واضحان لمن له ادنى
بصيره وقيل المعنى لا يقطع عنكم فضله حتى تقطعوا سواله وفي
الحديث الحث علي الاقتصاد في العمل وكمال شفقته ورافته
صلي الله عليه وسلم بهم حيث ارشدهم بما يصلحهم مما يمكنهم
المداومة عليه من غير كثير مشقة وضرر مع انبساط النفس
وانشراح الصدر وهو غاية الكمال في العبادة بخلاف تعاطي المشق
فانه يصحبه ضد ذلك فيفوته الخير وقد ذم تعالي المشق
من فرط في عبادة اعتادها بقوله فما رعوها حق رعايتها
احب يجوز رفعه ونصبه وان قل لانه خير من كثير منقطع
اذ بدوام القليل تدوم الطاعة والذكر والمراقبه والاخلاص
والاقبال علي الله سبحانه وتعالى وهذه ثمرات تزيد علي الكثير
المنقطع اضعافا كثيرة قيل المناسب ذكر حديث المداومة
في قيام الليل وما قبله وما بعده في باب العبادة اذ الاختصاص
لها بصوم ولا بغيره ويجاب بان تاخير ذلك الي الصوم فيه

بلغ مقابله

مناسبة ايضا لان كثيرا من يداومون عليه اكثر من غيره فذكر ذلك
فيه زجر عن موجب الملاو فيه وفي غيره **فسال** اي الرحمة **فتعود**
فيه انه يندب للقاري مراعاة ذلك فحيث مر باية رحمة سال
الله الرحمة او مر باية عذاب استعاذ منه او باية تنزيه نحو فسبح
باسم ربك الاعلي العظيم نزه او نحو اليس الله باحكم الحاكمين
اليس ذلك بقادر علي ان يحيي الموتي قال بلي وانا علي ذلك
من الشاهدين او نحو فاسئلوا اهل الذكر الله من فضله
قال اللهم اني اسئلك من فضلك **ثم ركع** عطف علي استفتح
فلطول قراته المقتضي لتراخي الركوع اولها اي ثم **سوره**
سوره فيه حذف العطف بقرينة ما مر في الحديث انه قرا
النسا والمايده فزعموا انه تاكيد لفظي غفلة عن ذلك **في مثل**
ذلك المذكور في القراة من ادابها وفي الركوع وما بعده
من الادعية المذكورة **الجبروت والملكوت** فعلوت من الجبر
والملك للمبالغة كما مر ثم بعد تمام الركعة الاولي والقيام للثا نية
قرا ال عمران ثم سورة ثم سو اي قرا سورة في الثالثة واخري في
الرابعة **مثل ذلك** اي يركع في كل ركعة بقدر قيامها وترا ان
صلوته صلي الله عليه وسلم كانت تختلف باختلاف احواله
فتارة يوثر التخفيف كان يكون وراه من له شغل او بمرض فتقتض
للتخفيف وان كان اراد التطويل بل كان يسمع بكا الصبي وتارة
يوثر التطويل كان لا يكون وراه احد او وراه من يوثر التطويل
وحكمة ذلك بيان جواز كل من الامرين لكن الافضل للامام التخفيف
الا ان وجدت الشروط السابقة وقد امر صلي الله عليه وسلم بذلك
فقال ان منكم منفرين فايكم صلي بالناس فليخفف فان فيهم

السقيم والضعيف وذا الحاجه ووجه مناسبة الحديث للتر
جمة خلافا لمن زعم انه لايناسبها لانه لما انجز الكلام الي ان افضل
الاعمال مايطاق بالصفة السابقة بين بهذا الحديث ان ارتكاب
المشق في نادر من الاحوال لاينافي ذلك لان النفس لاتنفر
من المشق مرة او مرتين وانما تنفر من المداومة عليه وكذا
قال ائمتنا في الارقا ولا تكلفوهم اي الارقا من العمل ما لايطيقون
تحمل النهي اذا مة ذلك لا تكليفهم المشق اي الذي لا يخشي منه
محذور التيمم في نادر من الاوقات **باب ماجا
في قراة رسول الله صلي الله عليه وسلم فاذا هي**
للمناجبة افادبها انها اجابت بذلك علي الفور وان ذلك يدل
علي ضبطها وقوة استحضارها الصفة قراته صلي الله عليه
وسلم **هي** الخ رواه عنها ايضا ابو داوود والنساي **تنعت**
تصف **مفسره** مبينة واضحة مفصوله الحروف من الفسر
وهو البيان ووصفها لذلك اما بان تقول كانت قراته كذا
او بالفعل بان تقرا القراته صلي الله عليه وسلم قيل وظاهر
السياق يدل علي هذا الثاني **هذا** مصدر رحلا فالمد حرفه
اي ذات مد وهو هنا اشباع الحرف الذي بعده الف اوواو
او يا من غير افراط في ذلك فانه مذموم وروي البخاري
عن انس انها كانت تمد بسم الله وتمد الرحمن وتمد الرحيم
يقطع قراته بتشديد الطا اي يقف علي فواصل الاي
وقد بينت ذلك بقولها **يقول الحمد لله رب العالمين
ثم يقف** الخ اي وهكذا يفعل في ساير الاوقات ومن ثم
قال ائمتنا يسن للمصلي ان يقف علي كل اية من اي الفاتحة

قال

قال بعض المتاخرين الا البسملة فلا يقف عليها فليصلها بالحمد لله
رب العالمين اعلاما بانها منها انتهي وبذلك صرح في المجموع
فقال ويسن وصل البسملة بالحمد لله للامام وغيره وان لا يقف
علي انعمت عليهم لانه ليس بوقف ولا منتهي اية عندنا انتهي
وتعقبه في شرح المنهاج وعبارته وما ذكره في الاولي عجيب فقد
صح انه صلي الله عليه وسلم انه كان يقطع قراءته يقول بسم الله
الرحمن الرحيم ثم يقف الحمد لله رب العالمين ثم يقف الرحمن
الرحيم ثم يقف ومن ثم قال البيهقي والحليمي الترمذي وغيرهما
يسن ان يقف علي روس الاي وان تعلقت بما بعدها للاتباع
انتهت وبقوله فقد صح يعلم رد ما قيل حديث المتن مؤيد ا
ان البسملة ليست من الفاتحة وعلي التنزل فقد صح انه صلي
عليه وسلم وقف علي البسملة كما تقرر وعد البسملة اية من الفا
فعولنا بالصريح وتركنا المحتمل وحكمة الوقف علي الرحيم مع ان فيه
قطع الصفة عن الموصوف تعليم الامة روس الاي فقد صح
بعضهم في الحديث بان محل الوقف يوم الدين غفلة منه
عن حكم القواعد وحكمة فعله صلي الله عليه وسلم ولو قدح فيه
بان سنده انقطاعا لا اصاب ثم رايت صاحب القاموس رد
عليه بانه صح عنه صلي الله عليه وسلم انه وقف علي راس اية
كل اية وان كان متعلقا بما بعده وغيره بان قول بعض القرا
الوقف علي ما ينفصل فيه الكلام اولي غفلة عن السنة وان
اتباعه صلي الله عليه وسلم اولي انتهي والاولي ان يقال ما قاله
القرا محمول علي ما لم يعلم فيه وقف له صلي الله عليه وسلم فهذا
الوقف التام فيه اولي ونهبة الحديث والذي قبله علم ان قراءته

نخه

صلى الله عليه وسلم كانت ترتيلا لا مدا ولا عجلة بل مفسرة الحرف مستوفية
ما يستحقه من مد وغيره لانه كان يقطعها اي انه **كان** اي كان
كل ذلك روي بالرفع قيل والاظهر النصب لئلا يحتاج الى حذف
المفعول انتهى وليس بشي لان الرواية لا تترك لمثل امر تحسيني
لا غير **ربما اسر وربما جهر** فيجوز كل من الامرين ثم
واختلفوا في الافضل خارج الصلاة فرجح كلا طائفة والمختار ان
ما كان اوفر للخشوع وابعد عن الريا هو الافضل **سعة** اي لان
النفس قد تنشط الى الامرين فلو ضيق عليها بتعين احدهما
ربما لم تنشط اليه فتحرم هذا الخير الكامل **كنت اسمع** الخ فيه
دليل للجهر حتى في النافلة ليلا اذ الغالب من احواله صلى الله
عليه وسلم انه انما كان يقرا ليلا داخل الصلاة لكن الافضل
عند لمن لمن يصلي ليلا التوسط في النوافل المطلقة بين
الجهر والاسرار بان يقرا بهذا مرة وبهذا اخرى وبان يكون
بصفة لا تسمى عرفا اسرارا ولا جهرا وان كانت لا تخلو عن
احدهما في الحقيقة اذ لا واسطة بينهما والاسرار في غيرها
الا لكو الوتر في رمضان وحديث ام هاني هذا لا ينافي ذلك
لانا لم نتحقق انها سمعت فيه ذلك في الصلاة وعلى التنزل
عملا بالغالب السابق فيحتمل انه في نافلة مطلقة وعلى
التنزل فهو لبيان الجواز وكلامنا انما هو في الافضلية **عريشي**
هو ما يستظل به او ما يهيا لم يرتفع عليه **يقول رايت عريشي** الخ
رواه عنه ايضا البخاري انا فتحنا لك الى اخر السورة كما اقتضته
رواية قراة الفتح يوم الفتح **ورجع** والترجيع قيل ترديد القراة
ومنه ترجيع الاذان وقيل تقارب ضروب الحركات في الصوت وهو

بلغ مقابلة

المراد

المراد هنا اذ المروي عن صفة ترجيعه هنا انه كان يمد الصوت
في القراة نحو آآ آآه آآه قال ابن الاثير وانما حصل منه هذا
والله لانه كان راكبا فحركته ناقته وهزته فحدث الترجيع
في صوته ولا يويد الحديث الاتي كان لا يرجع اي لعدم الركوب
فلم يحدث في قرائته ترجيع انتهى وفيه نظر والظاهر انه
صلى الله عليه وسلم فعل ذلك قصدا وكان حكمته ان الترجيع
ينشا غالبا ان يحدث عند النفس سرورا وانبساطا
ولا شك انه صلى الله عليه وسلم قد حصل له من ذلك يوم
الفتح حظ وافر فكان سببا لترجيعه ويويد ذلك انه من
تحسين الصوت بالقراة وهو مما كد الندب لامره صلى
الله عليه وسلم به والحديث الاتي بعد صحته ينبغي حمله
على انه كان يترك الترجيع في كثير من الاحاديث لعدم
مقتضيه الذي ذكرته او لبيان ان الامر واسع في فعله
وتركه ثم رايت بعضهم رد على ابن الاثير بانه لو كان
لهز الناقة كان بغير اختياره وحينيذ فلم يكن عبد الله
بن مغفل يحكيه ويفعله اختيارا للتاسي به ولم ينسب
الترجيع لفعله بقوله كان يرجع في قرائته ويوافق هذا
الحديث حديث زينوا القران باصواتكم وحديث ليس
منا من لم يتغن بالقران وحديث ما اذن الله اي استمع
لشي كاذنه اي بالتحريك لنبي حسن الصوت يتغنى
بالقران وزعم ان الحديث الاول من باب القلب اي زينوا
اصواتكم بالقران لا دليل عليه ومما يويده انه صلى الله
عليه وسلم استمع لقراة ابي موسى الاشعري فلما اخبره

بذلك قال لو كنت اعلم انك تسمعه لحبرته لك تحبيرا اي حسنته
وزينته بصوتي تزيينا وحديث لكل شي حلية وحلية القران
حسن الصوت وقد كثر الخلاف في التطريب والتغني في القران
والحق ان ما كان منه طبيعة وسجية كان محمودا وان اعانته
طبيعته علي تحسين وتزيين كما مر عن ابي موسي لتاثر التالي
والسامع به لخلوه عن التكليف والتصنع وأما ما فيه تكلف وتزيين
بتعلم اصوات الغنا بالحان وايقاعات مخصوصة فهذه التي كرهها
السلف وعابوها ومن تامل احوال السلف اعلم انه بريون من
التصنع والقراة بالالحان المخترعة دون التطريب والتحسين
الطبيعي وقد ندب اليه صلي الله عليه وسلم لما مر من الاحاديث
وزعم بعضهم ان يتغن معني ليس هنا منا من لم يتغن
بالقران من لم يستغن به ليس في محله والا لم يكن لحسن
الصوت والجهر به معني علي ان المعروف في كلام العرب
ان التغني حسن الصوت بالترجيع وروي ابن ابي شيبة
تعلموا القران وتغنوا به واكتبوه وقد صح انه صلي الله
عليه وسلم لما سمع ابا موسي يقرا قال لقد اوتي هذا
مزمارا من مزامير ال داوود نفسه ومر عنه لو علمت
انك تسمع لحبرته لك تحبيرا وهو يدل علي انه كان يستطيع
ان يتلوا باشجي من المزامير عند المبالغة في التحبير فانه
تلا مثلها وما بلغ هذا احد استطاعته فكيف لو بلغه
قال ابي شعبه لولا الخ قيل فيه دليل علي ان ارتكاب
امر يوجب اجتماع الناس مكروه انتهي وفي هذا الاطلاق
غفلة عن كلام الايمة والذي يصرح به كلامهم انه ينبغي اشاعة

العلم

العلم وتعليمه لاسيما ان اجتمع الناس لذلك وانما الذي ينبغي تركه
ان يخشى اجتماعا يودي الي فتنة او معصية كاختلاط الرجال
بالنسا او اخلال بالمروة كان يكون بمحل يترتب علي الاجتماع فيه
ذلك اجتناب ما يخل بها متاكد بل متحتم علي من تحمل شهادة
اذ يحرم عليه تعاطي ما يخل بالمروه لانه تسبب الي اسقاط
واجب عليه يترتب علي اسقاط واجب عليه يترتب
علي اسقاطه اذا الغير وضياع حقه لاخذت اي لشرعت
او للشك اللحن هو بالفتح واحد اللحون بالضم والالحان
وهو التطريب وترجيع الصوت وتحسين القراة والشعر
ولحن بالتشديد طرب وفيه دليل علي ان ابن مغفل بين
له كيفية ذلك الترجيع الحداني نسبة الي حد ان يضم
اوله قبيلة من الازد بصك بكسر ففتح للمهملة فتشديد
للكاف وكان نبيكم الخ رواية المص في غير هذا الكتاب
من حديث انس ما بعث الله نبيا الاحسن الوجه حسن
الصوت وكان نبيكم احسنهم وجها واحسنهم صوتا ولا ينافي
ذلك حديث البيهقي وغيره في المعراج انه صلي الله عليه وسلم
قال في يوسف فاذا انا برجل احسن ماخلق الله قد فضل
الناس بالحسن كالقمر ليلة البدر علي سايرا الكواكب لان
المراد احسن ماخلق الله بعد محمد صلي الله عليه وسلم جمعا
بين الحديثين علي لنافولا عليه جماعة من الاصوليين ان المتكلم
لايدخل في عموم كلامه وحمل ابن المنير رواية مسلم انه
اعطي شطر الحسن علي ان المراد انه اعطي شطر الحسن الذي
اوتيه نبينا صلي الله عليه وسلم لا يرجع سرما يعلم منه انه

لا ينافي بينه وبين الحديث السابق وان ذلك اولى من الجواب
بان ترك الترجيع كان عن عمد وفعله كان غير عمد وقيل المراد
ولا يرجع في الغنى ويرجع في القراة وفيه من سوء الادب
في التعبير ما هو ظاهر لايهامه انه صلى الله عليه وسلم كان
يغني بلا ترجيع وليس كذلك **باب ما جاء في بكاء رسول**
الله صلى الله عليه وسلم هو بالقصر خروج الدمع مع الحزن
وبالمد خروجه مع رفع الصوت اعلم ان بكاه صلى الله عليه وسلم
كان من جنس ما مر في ضحكه اذ لم يكن بشهيق او برفع
الصوت كما لم يكن ضحكه بقهقهة ولكن تدمع عيناه حتى تهملان
وتهملان ويسمع لصدره ازيز يبكي رحمة على ميت وخوفا على
امته وشفقته ومن خشية الله وعند سماع القران
واحيانا في صلاة الليل كما ستعلم ذلك كله مما ياتي مطرف
بضم اوله وفتح ثانيه المهملة وكسر الرا مع تشديدها
الشخير بمعجمة فمعجمة فراء صحابي من مسلمة الفتح وجوفه
فيه دليل على ان الصوت الذي لم يشتمل على الحروف لا يضر
في الصلاة **ازيز** بمعجمتين صوت الرعد والغد ر **المرجل** بكسر
فسكون ففتح القدر من الحجارة والنحاس وقيل كل قدر
من البكا اي من اجله فصوته الناشي عن عظيم الرهبة
والخوف والاجلال لله سبحانه وتعالى هو ذلك الحنين المسموع
من الجوف والمراد انه يجيش حتى يغلي به الجوف كغليان
القدر فهذا دليل على كمال خوفه وخضوعه لربه ومن ثم
قال صلى الله اني لا اعلمكم بالله واشدكم له خشية وقال لو تعلمون
ما اعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا رواه البخاري وروى مسلم

والذي

والذي نفس محمد بيده لو رايتم ما رايت لضحكتم قليلا ولبكيتم
كثيرا قالوا وما رايت يا رسول الله قال رايت الجنة والنار فجمع
الله بين علم اليقين وعين اليقين مع الخشية القلبية
واستحضار العظمة الالهية ما لم يجتمع لغيره ومن ثم صح عنه
انه قال واني اتقاكم واعلمكم بالله انا فابلغ الخوف والوجل
والرهبة متقاربة فالاول توقع العقوبة على مجاري الانفاس
واضطراب القلب من ذكر الخوف والخشية اخص منه اذ هي
خوف مقرون بمعرفة ومن ثم قال تعالى انما يخشى الله
من عباده العلما وقيل الخوف حركة والخشية سكون الا ترى
ان من يرى عدوا له حالة تحرك للهرب منه وهي الخوف
وحالة استقراره في محل لا يصل اليه وهي الخشية والرهبة
الامعان في الهرب من المكروه والوجل خفقان القلب عند
ذكر من يخاف سطوته والهيبة خوف مقترن بتعظيم
واجلال واكثر ما يكون مع المحبة والمعرفة والاجلال تعظيم
مقترن بالحب والخوف للعامة والخشية للعلما العارفين
والهيبة للمحبين والاجلال للمقربين وعلى قدر العلم والمعرفة
يكون العلم والخشية ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم انا اتقاكم
لله واشدكم له خشية عبيدة بفتح فكسر اقرا الخ تعجب
رضي الله عنه من طلبه صلى الله عليه وسلم قراءته ليسمعها
او يتلذذ بها مع انه انزل عليه فلا لذة الا له اذا قراه ومن
كونه صلى الله عليه وسلم طلب قراءته عليه ليختبر صحة قراءته
مع ملازمته له صلى الله عليه وكونه من افاضل الصحابة وكبرائهم
لا سيما وله مصحف معروف يرجع اليه فيه ومن لازم ذلك صحة

كم

تعادل لذته صح

قرائته وانقايه او من كونه طلبها لاعتقاده فيه كالا يجل علي استماع
القران منه **تَهمِلان** بفتح فسكون فضم اوكسر اي تسيل دموعهما
فيه كال دينه وتواضع الكبير حتي مع اتباعه وندب استماع القران
والاصغا لها وتدبرها والبكا عندها وطلبها من الغير ليسمع
منه لان ذلك ابلغ في التفهم والتدبر من قراءة الانسان بنفسه
لانه يشتغل بضبط الالفاظ واعطا الحروف حقها وفي رواية
الصحيحين انه صلي الله عليه وسلم حين قال له ذلك كان
علي المنبر واخذ منها حل استماع العالي لقراءة السافل
واستحباب القراءة في مجلس الوعظ وانه لما بلغ شهيدا قال
له حسبك الان واخذ منه حل امر الغير بقطع قرائته لمصلحة
قيل وفيه نظر لانه لا يدل الا علي جواز الامر بقطع القراءة
لمن **تعذر** بالتماس الامر بالقطع انتهي وليس في محله لان
القطع اذا كان لمصلحة ساغ الامر به ممن امر بالقراءة وممن
لم يامر بها وخصوص امره بها لا يمنع غيره اذا ظهرت
المصلحة في قطعها ان لا يامر به ومن قواعد الاصوليين
التي لم يستحضرها هذا الباحث انه يستنبط من النص
معني يعمه وهذا كذلك فان المعني وهو اباحة الامر
بالقطع بالمصلحة اقتضي انه لا فرق بين الامر بالقراءة وغيره
انكسفت الشمس اي ذهبت نور كلها او بعضها يوم
مات ابراهيم ولد النبي صلي الله عليه وسلم كما عند البخاري
بلفظ كسفت الشمس علي عهد النبي صلي الله عليه وسلم
يوم مات ابراهيم فقال الناس كسفت الشمس لموت
ابراهيم فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم ان الشمس والقمر

ايتان من ايات الله تعالي لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته فاذا
رايتموها فصلوا وادعوا وجمهور اهل السير انه مات في السنة
العاشرة قيل في ربيع الاول وقيل في رمضان وقيل في الحجه
والاكثر انه كان يوم عاشور الشهر وقيل رابعه وقيل
رابع عشر ولا يصح شي منها علي الاخير لانه صلي الله عليه
وسلم اذ ذاك كان بمكة في حجة الوداع وقد شهد وفاته
بالمدينه اتفاقا نعم يصح ذلك علي القول بانه مات سنة
تسع وجزم النووي بانها كانت سنة الحديبيه وصرح
بعضهم بتعدد الكسوف فانه جمع بين الروايات المتعارضة
في عدد الركوعات في كل ركعه ففي رواية في كل ركعه ركوعان
وفي اخري ثلاث واخري اربع واخري خمس بان الكسوف
وقع مرارا فيكون كل من هذه الاوجه جائزا كما عليه جمع
من الشافعيه وقواه النووي في شرح مسلم واجاب
القائلون بامتناع زيادة علي الركوعين كما هو الاصح
من مذهبنا بان كلا من رواية الثلاث وما فوقها لا يخلوا
واحد منها من علة ونقل ابن القيم عن الشا و احمد والبخاري
انهم كانوا يعدون الزيادة علي الركوعين غلطا من بعض
الرواة فان اكثر طرق الحديث يمكن رد بعضها الي بعض
ويجمعها ان ذلك كان يوم مات ابراهيم واذا اتحدت
القصته تعين الاخذ بالراجح وبهذا اندفعت دعوي تعدد
الواقعة ثم استعمال الكسوف فيها والخسوف في القمر
هو الاشهر وقد ينعكس وكل منهما يستعمل في ازالة الضو كله
و بعضه وقال جمع الاول للبعض والثاني للجميع وقيل الاول

التغير والثاني ذهاب اللون وكسوف الشمس حقيقي بخلاف القمر
فانه مستمد منها فكسوفه حيلولة خط التقاطع بينهما وليس
جرمه مضيا بذاته وانما هو كالمراة يحكي ما قابله منها وكذا
ظهور بعض السواد في اطراف جرمه بحسب الحراقه عنها
قال جمع ولم يصل صلي الله عليه وسلم في كسوف القمر وليس كما
زعموا فقد روي ابن حبان انه صلي الله عليه وسلم صلي في كسوف
الشمس والقمر ركعتين مثل صلاتكم واخرجه الدارقطني ايضا
وتاويل صلي بامر باطل اذ لا دليل عليه وقول ابن القيم لم ينقل
انه صلي الله عليه وسلم صلي فيه جماعة يرد ابي قول ابن
حبان في سيرته انه خسف في السنة الخامسة فصلي صلي الله
عليه وسلم واصحابه صلاة الكسوف فكانت اول صلاة كسوف
في الاسلام وجزم به ~~مغلطاي~~ مغلطاي والزين العراقي
فصل حتي الحجا فيها كيفيات مختلفة في مسلم وغيره
والمعتمد عندنا ان لها كيفيات مختلفة ~~في مسلم~~ ثلاثا
ادناها ان يصلي ركعتين كسنة الظهر وثانيها ان يصلي
ركعتين كل ركعة فيها قيامان وركوعان مع الا
قتصار علي الفاتحة وسورة قصيرة واعلاها ان يقرا في
القيامات الاربع بما صح عنه صلي الله عليه وسلم من قدر البقره
في الاولي وبنحو ما يبق اية منها في الثانيه ومايه وخمسين
في الثالثه ومايه في الرابعه وانكار تعدد القيام في كل
ركعة قياما واحدا خلافا لمن زعمه وعلي التنزل فهو
معارض بما هو اصح واشهر علي انا نقول بموجبه كما علمت
فانا نجوز قياما وقيامين فلم نخالف السنة بخلاف من

الكر

جرم القمر ليس بمضيء بذاته وانما هو كالمراة يحكي ما قابله والكسوف حيلولة

انكر تعدد القيام فانه خالف السنة الصريحة بلا مستند اللهم الا ان
يقال لم تبلغه ذلك ويسبح في كل من الركوع والسجود الاول قدر
مائة والثاني قدر ثمانين والثالث قدر سبعين والرابع قدر خمسين
ولا يجوز زيادة ركوع على الاربعة مطلقا عندنا والحديث الظاهر
في جواز ذلك مر الجواب عنه واجمعوا على ندبها واختلفوا في
فعلها جماعة والصحيح عندنا ندب الجماعة فيها بنحو سبكي
اي من غير تطهير من ثمه حتى فان ظهر من انفه ان تصور
فهل يبطلان فيه تردد والاقرب البطلان الم تعدني الخ
اي بتولك وما كان الله ليعذبهم الاية وذكر ذلك لان
الكسوف ربما دل على وقوع عذاب فخشي صلى الله عليه
وسلم من وقوعه او من عمومه ومن ثم روى البخاري فقام
فزعا يخشى ان تكون الساعة وفيه تعليم الامة ذكر وعد
الله للمؤمنين في مقام طلب رفع البلا وكانت فائدة الدعا
بعدم تعذيبهم مع الوعد به الذي لا يخلف تجويز من
~~الاجوبه~~ ان ذلك الوعد منوط بشرط او قيد اختل ولبعضهم
هنا من الاجوبه ما لا يفهم او ما يمجه السمع فاحذرها فقام
الخ فيه دليل لندب الخطبة في الكسوف وهو مذهبنا خلافا
لكثيرين للاحاديث الصحيحة المصرحة بالخطبة في الكسوف
وحكاية شرايطها من الحمد والثنا والموعظة والاصل مشروعية
الاتباع الا لدليل وزعم انه انما قام ليرد على من يعتقد ان
الكسوف لموت بعض الناس يبطله انه لو كان كذلك لاقتصر
على الاسلام بسبب الكسوف فحمد الله فيه دليل لمذهبنا
من تعيين لفظ حمد في الخطبة لموت احد ولا لحياته رده

به علي من قال خسفت الشمس لموت ابراهيم وعلي من زعم
ان احدهما لا يخسف الا لموت عظيم وعلي من زعم الوهيتها
او الوهية احدهما اذ فيه بيان انهما والتغير والفنا
والعجز وغير ذلك مما لا يليق منه شي بالاله وابطال ما كانت
الجاهلية تعتقده من تاثير الكواكب وان الكسوف يوجب
حدوث تغير في الارض من موت او ضرر فاعلم انه صلى الله
عليه وسلم انهما خلقان مسخران لا قدرة لهما علي الدفع عن
انفسهما فضلا عن غيرهما فافزعوا اي الجاوا الي ذكر الله
اي الصلاة كما في رواية اخري وسميت ذكرا لاشتمالها
عليه وفي رواية لابي داوود فصلوا وبذكر الخوف رد زعم
اهل الهيئة ان الكسوف امر عادي لا يتقدم ولا يتاخر اذ
لو كان بالحساب لم يقع فزع ولا امرنا بنحو العتق والصلاة
كما في خبر البخاري فاذا رايتم ذلك فافزعوا وكبروا وصلوا
وتصدقوا اذ قضيته ان ذلك يدفع به ما يخشي من اثر
الكسوف الموجب للفزع ومما يبطل به ما قالوه ايضا ما صح
من خبر ان الشمس والقمر لا ينكسفان لموت احد ولا لحياة
ولكنهما ايتان من ايات الله وان الله اذا تجلي لشي من خلقه
خشع له اذ ظاهر ان سبب الكسوف خشوعهما له تعالي
وسره ان النور والاضاءة من عالم الجمال الحسي فاذا تجلت
صفة الجلال انطمست الانوار لهيبته ومن ثم قال
طاوس لما نظر للشمس وهي كاسفة فبكي حتي كاد ان يموت
هي اخوف لله منا وبما تقرر من صحة الحديث وظهور معناه
اندفع قول الغزالي انه لم يثبت فيجب تكذيب ناقله ولو صح

اهل الهيئة قالوا
الكسوف علامة
[illegible]
[illegible]
[illegible]

كان تاويله استمهل من مكابرة امور قطعية لانفصام
اصلا من اصول الشريعة انتهى لكن قال ابن دقيق العيد
لا ينافي بين ما قالوه والحديث لان الله تعالى اجرى الامر على
حسب العادة واوقعها لاخارجة عنها وقدرته حاكمة على كل
سبب بقطع ما يشا من الاسباب والمسببات بعضها عن
بعض وحينيذ فالعلما بالله لقوة اعتقادهم في عموم قدرته
على خرق العادة وانه يفعل ما يشا اذا وقع شي غريب
حدث عندهم الخوف لقوة ذلك الاعتقاد وذلك لا يمنع ان
ثما اسبابا تجري عليها العادة الى ان يشا الله خرقها وحاصله
ان ما ذكروه ان كان حقا في نفس الامر لا ينافي كون ذلك
تخويفا لعباد الله تقضي اصل تضامات فاستعماله
للاشراف على الموت مجاز فاحتضنها ضمها في حضنه
بكسر اوله وهو ما دون الابط الى الكشح او الصدر والعضدان
وما بينهما قاله في القاموس ثم قال حضن الصبي حضنا وحضانا
وحضانة بكسرها وتفها ام ايمن حاضنته صلى الله عليه وسلم ومولاته
زوجها لزيد مولاه فولدت له اسامه وتوفيت بعد عمر بعشرين
يوما رضي الله عنهم اتبكين اي بكا ممتنعا لاقترانه بالصياح
مثلا ولذا لم يقل انصيحين لايهامه ان الممتنع الصياح وحده
وليس كذلك بل كان كالصياح في اشعاره بالجزع حرام عند
رسول الله صلى الله عليه وسلم عدل اليه عن عندي لانه ابلغ
في الزجر والصياح وهو رفع الصوت بالبكا حرام لكنها لما رات
دمع عينيه صلى الله عليه وسلم ظنت جواز البكا وان اقترن
بالصياح او غيره ولذا لما تعقبت قالت لست اراك تبكي فبين

الجواب بانه لا
منافاة من الحديث
وقول اهل الهيئة

لها صلى الله عليه وسلم طيبة بقوله قالت لست ابكي اي بكا
ممتنعا كبكا يك وزعم ان المراد لست ابكي عن قصد يفيد ان
البكا الجايز هو الذي كبكا به صلى الله عليه وسلم وهو ما كان في دمع
العين فقط لانه ليس فيه جزع وانما هي رحمة بخلاف المقترن
بنوح او صياح او ضرب خد او شق جيب او نحو ذلك من افعال
الجاهليه التي تشعر بالجزع والهلع وانث المبتدا نظرا للخبره
او لكون المراد به قطرات الدمع ان المومن اي الكامل بكل البلا
بالنسبة خير على كل حال لانه يشهد المحبة عين المنة
فيزيد حمده عليها كما قال صلى الله عليه وسلم ان نفسه تنزع
من بين جنبيه وهو ايه والحال انه يحمد الله تعالى فقبل عثمان
ابن مظعون القرشي من المهاجرين الاولين وهو اول من مات
منهم فيه ندب تقبيل الميت الصالح وهو اي والحال انه صلى
الله عليه وسلم يبكي او للشك يهراقان بفتح الها ويجوز
اسكانها نصبا ان دموعهما وجا في رواية الجزم بالثاني
وانها سالت على وجه عثمن رضي الله عنه ولا ينافي هذا
ونحوه قول عايشة ما بكى صلى الله عليه وسلم على ميت
قط وانما غاية حزنه ان يمسك لحيته لان مرادها انه بكى
على ميت فقط استقلاليه بل رحمة له كما مر في لست ابكي
انما هو رحمة وخرج بقولها على ميت بكا الخوف والتفزع
فانها لم تنفه لوقوعه منه كثيرا ابنة رسول الله
صلى الله عليه وسلم هي ام كلثوم رضي الله عنها ومن روى نحو
ذلك في دفنه فقد وهم فانها توفيت ودفنت وهو صلى
الله عليه وسلم في غزوة بدر يقارف بقاف ثم فا قال ابن

المبارك اراه يعني الذنب ورد بانه لاوجه لتخصيصه بالليلة
وصوب الطحاوي انه تصحيف وانه لم يقاول اي ينازع غيره
في الكلام لانهم كانوا يكرهون الكلام بعد العشا وقيل
لم يجامع لان المقارفة من كنايات الجماع اذ اصلها الدنو
واللصوق وعثمان زوجها رضي الله عنهما انما منع من
النزول معها لانه باشر تلك الليلة امة له فلم يعجب ذلك
النبي صلى الله عليه وسلم لاشتغاله بها عن زوجته المريضة
المحتضرة فاراد ان لا ينزل في قبرها معاتبة عليه ولكني
عن هذا السبب في المنع بقوله يقارف وهو ظاهر ان صح
ذلك والا فالحكمة في امتناع المجامع صفة عن الحادها لو المطلوب
من الحدان يكون قويا او قريب عهده بالتسافد ابهذ لرهن
محلها بمخالطة بعضهن فيذهل عما يطلب من ملحد الميت
ابو طلحة هو زيد بن سهل الانصاري الخزرجي النجاري
شهد المشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقال في حقه لصوت ابي طلحة في الجيش خير من مائة
رجل وقتل يوم حنين عشرين رجلا واخذ سلبهم
قال انزل فيه جواز نزول الاجنبي الصالح قبر المراة
باذن وليها وحينئذ فلا اشكال فيه ولا يحتاج لجواب
الخطابي بانها بنت له صلى الله عليه وسلم صغيرة
غير رقية وام كلثوم ولا لجواب غيره [illegible] بانه لم ينزل
ليقبرها بل ليعين غيره بل كل من هذين غير صحيح اذ
لم يثبت له صلى الله عليه وسلم ابنة طفلة كذلك والذين
اعانهم ليسوا من محارمها فيأتي فيهم ذلك الاشكال ايضا

ايضا ورواية المص هذه رواها البخاري ايضا وفي رواية
ان الذي نزل في قبرها علي والفضل واسامة فان صحت فلا
مانع من نزول الاربعة وغسلتها ام عطية وروت قوله صلى الله عليه
وسلم اغسلنها ثلاثا او خمسا الحديث وفيه انه القى
اليهن حقوه اي ازاره وامرهن ان يجعلنه شعارها
الذي يلي جسدها وهذه كرقية كانتا تحت ابني ابي لهب
فامرهما بفراقهما قبل ان يدخلا بهما ففعلا وزاد عتيبة
شق قميص النبي صلى الله عليه وسلم وهو خارج تاجرا
للشام فدعا الله ان يسلط عليه كلبه فخرج في تجر من
من قريش فلما كانوا بالزرقاء طاف بهم الاسد ليلا
فجعل عتيبة يقول يا ويل امي هو والله اكلي كما دعا علي
محمد فعدا عليه الاسد من بين القوم واخذ براسه
فولي وفي رواية فجعل يشم وجوههم ثم لف ذنبه
فضربه ضربة واحدة فخدشه فقال قتلني فمات
وفي رواية عند الدولابي انه اقبل يتخطاهم حتى اخذ
براسه وتزوج عثمن بن رقية بمكة قبل الاسلام وقيل
بعده وهاجر بها الهجرتين وكانت ذات جمال رائع
واخرج الدولابي انه صلى الله عليه وسلم لما عزي بها
قال الحمد لله دفن البنات من المكرمات ثم زوج
صلى الله عليه وسلم عثمن ام كلثوم وقال له والذي نفسي
بيده لو ان عندي مائة بنت تموت واحدة بعد واحدة
زوجتك اخرى هذا جبريل اخبرني ان الله يامرني ان ازوجكها
رواه الفضايلي وبقي من بناته صلى الله عليه وسلم زينب

وهي اكبرهن بلا خلاف ماتت سنة ثمان تحت ابن خالتها ابي العاص
ابن الربيع بن عبد العزى هاجر قبله فلما هاجر ردها صلى الله
عليه وسلم له بالنكاح الاول بعد سنتين وولدت له عليا
مات وقد ناهز الحلم وكان رديف النبي صلى الله عليه وسلم
يوم الفتح وامامة وهي التي حملها النبي صلى الله عليه وسلم
في صلاة الصبح على عاتقه وكان اذا ركع وضعها واذا رفع
راسه من السجود اعادها وتزوجها علي بعد فاطمة رضي
الله عنهم وفاطمة الزهرا البتول وهي اصغرهن فانها
ولدت بعد النبوة وقيل قبلها بخمس سنين وتزوجها
علي بوحي في السنة الثانية وقيل بعد احد وبنى بها
بعد تزوجها بتسعة اشهر ونصف وكان سنها نحو خمسة
عشر سنة وسنه نحو احدى وعشرين وقيل غير ذلك واخرج
ابو حاتم واحمد في المناقب قصة تزوجه بها وحاصلها ان ابا
بكر وعمر خطباها فسكت النبي صلى الله عليه وسلم فذهبا
لعلي ونبهاه لخطبتها فجاه وقال له صلى الله عليه وسلم تزوجني
فاطمة قال وعندك شي قلت فرسي وبدني قال اما فرسك
فلا بد لك منها واما بدنك فبعها فباعها باربعمايه وثما
نين جا بها اليه فوضعها في حجره ثم قبض منها قبضة
وقال لبلال اجمع لنا طيبا وامرهم ان يجهزوها
فجعل لها سرير مشرط ووسادة من ادم حشوها
ليف وقال لعلي اذا اتتك فلا تحدث شيا حتى اتيك فجات
مع ام ايمن حتى قعدت بجانب البيت وهو بجانب

وجا صلى الله عليه وسلم فقال ههنا اخي ودخل وقال لفاطمة
ايتني بما فقامت الى قعب في البيت فاتت به بما فاخذه
ومج فيه ثم قال تقدمي فتقدمت فنضح بين يديها
وعلى راسها وقال اللهم اني اعيذها بك وذريتها
من الشيطان الرجيم ثم قال لها ادبري فادبرت
فصب بين كتفيها ثم فعل وفي رواية عند القزويني
الحاكمي ان عليا لما خطبها بعد الشيخين فقال صلى الله
عليه وسلم قد امرني بذلك وامر بان يدعو له ابا بكر
وعمر وعثمان وعبد الرحمن وعدة من الانصار فلما
اجتمعوا وعلي غايب قال صلى الله عليه وسلم الحمد لله
المحمود بنعمته المعبود بقدرته المطاع بسلطانه المرهوب
من عذابه وسطوته النافذ امره في سمايه وارضه
الذي خلق الخلق بقدرته وميزهم باحكامه واعزهم بدينه
واكرمهم بنبيه محمد صلى الله عليه وسلم ان الله تبارك
وتعالى اسمه وتعالت عظمته جعل المصاهرة سببا لاحقا
وامرا مفترضا وشبج به الارحام بالتشديد من الوشج
وهو اشتباك القبايل والواشجة الرحم المتشبكة وقد
وشجت بك قرابته تشيج ووشجها الله توشيجا والزم
الانام فقال عز من قايل وهو الذي خلق من الما بشرا وصهرا
فجعله نسبا وصهرا وكان ربك قديرا فامر الله تعالى
يجري الى قضايه وقضاوه يجري الى قدره ولكل
قضا قدر ولكل قدر اجل ولكل اجل كتاب يمحو الله

مايشا ويثبت وعنده ام الكتاب ثم ان الله تعالى عز وجل
امرني ان ازوج فاطمة من علي ابن ابي طالب رضي الله عنه فاشهدوا
اني قد زوجته على اربعمائة مثقال فضة ان رضي بذلك علي ثم
دعا صلى الله عليه وسلم بطبق فيه بسر ثم امرهم بالنهبة
ودخل علي فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم في وجهه ثم
قال ان الله عز وجل امرني ان ازوجك فاطمة على اربعمائة
مثقال فضة ان رضيت بذلك فقال قد رضيت بذلك
يا رسول الله فقال صلى الله عليه وسلم جمع الله شملكما
واعز جدكما وبارك عليكما واخرج منكما كثيرا طيبا قال
انس فوالله لقد اخرج منهما الكثير الطيب والعقد
له مع غيبته اما لحضور وكيله او فيقد نه بمجرد الا
علام ثم عقد معه بعد ان حضر وقال رضيت والحا
انها واقعة حال محتملة واخرج احمد كان جهاز فاطمة
خميلة وقربة ووسادة ادم حشوها ليف وسميت
فاطمة لان الله فطمها وذريتها عن النار اخرجه الحافظ
الدمشقي مرفوعا ورواية الغساني وبحبيها وبتولا
لانقطاعها عن نسا زمنها فضلا ودينا وحسبا قال
ابن عبد البر وهي ام كلثوم افضل بناته صلى الله عليه
وسلم لكن فاطمة احب اهله اليه ولم يكن له عقب الا منها
من جهة الحسن والحسين رضي الله عنهم واما
ابنتها ام كلثوم فتزوجت بعمر فولدت له رقية وزيدا
ولم يعقبا ثم بعون ثم بمحمد ثم بعبد الله بن جعفر
ثم ماتت عند عبد الله من غير عقب فتزوج اختها زينب

صل

بنت فاطمة فولدت له عدة منهم علي وام كلثوم وهذه تزوجها
ابن عمه القاسم ابن محمد بن جعفر فولدت له عدة منهم فاطمة
تزوجها حمزة ابن العوام عبد الله بن الزبير العوام ولد منها
عقب والحاصل ان عقب عبد الله بن جعفر انتشر من علي وام
كلثوم ابني زينب بنت الزهرا ولا ريب ان لهم شرفا لكنه
دون شرف المنسوبين للحسن والحسين وفوق شرف
اولاد عبد الله من غير زينب ويوصف العباسيون
بالشرف ايضا لشرف بني هاشم واما اولاده صلى الله عليه وسلم
الذكور ففي عددهم خلاف طويل المتحصل من جميع الاقوال
ثمانية ذكور اثنان متفق عليهما القاسم وابراهيم
وستة مختلف فيهم عبد مناف وعبد الله والطيب
والمطيب والطاهر والمطهر والاصح ان الذكور ثلاثة
وكلهم ذكورا واناثا من خديجة الا ابراهيم فمن مارية
القبطية اهداها له المقوقس القبطي صاحب مصر
والاسكندرية ولدت ابراهيم في ذي الحجة سنة ثمان
ومات وله سبعون يوما على خلاف فيه وورد من طرق
ثلاثة عن ثلاثة من الصحابة لو عاش لكان نبيا
وتاويله ان القضية الشرطية لا تستلزم الوقوع ولا
نظن بالصحابة الهجوم على مثل هذا بالظن واما انكار
النووي كابن عبد البر لذلك فلعدم ظهور هذا التاويل
وهو ظاهر باب ما جاء في فراش فعال بكسر اوله
بمعنى مفعول كما هو الشايع والكتاب اللباس رسول الله
صلى الله عليه وسلم فيه اراد ذكر خشونة فراشه صلى الله

عليه

عليه وسلم ليقتدي به زهادة فيه وهي انه لم يختر هذا
الفراش لنفسه وانما نام فيه رعاية لزوجته والا فالغالب
انه ينام على التراب ويشهد لذلك انه لما راى عليا نام على التراب
مدحه بان كناه بابي تراب وليس معناه ما يفهم من الصاق
التراب بيده فان الابوة تقتضي التربية والتربية فسماه
بعمله وناداه يا مربي التراب يعني ان الارض في حيطة تربية
وجودك اياها لم باصة اختيارتها وقبول حصل به لك
من بين يدي ربك انتهى بلفظه وانت في هذا الكلام العقد
المبني على مجرد الحرز والتخمين الحقيق بان يوصف بانه
خياله لا دقيقة من ورا التامل كيف وقوله الغالب ان
ينام على التراب لا اصل له ولا وارد يعضده بل المعلوم
من حاله صلى الله عليه وسلم كما يعلم مما سنذكره انه لم
ينم الا على شي حصيرا وغيره وقوله ويشهد له الى اخره
في غاية السقوط اذ لا شاهد في تكنيته صلى الله عليه وسلم
لعلي بابي تراب على زعمه ان الغالب انه صلى الله عليه وسلم
كان ينام على التراب وقوله وليس معناه الخ ممنوع بل هذا
هو الحامل على التكنية كما يشهد له انه صلى الله عليه
وسلم صار ينفض التراب عنه ويقول له قم ابا تراب
فما كناه بذلك الا حينئذ وانما نام علي لانه كان
بينه وبين فاطمة شي فذهب غضبان الى المسجد
ونام علي ترابه فجا صلى الله عليه وسلم لفاطمة فسالها
عنه فاخبرته فجا اليه فوجده نايما وقد علاه الغبار
فصار ينفضه عنه ويقول قم ابا تراب ويكفي هذا

ويكون مسوغا لكتمه هذه الحالة التي راه عليها وقوله
عثمان وسماه بعمله الى قوله يعني الخ في غاية السقوط لانه
لا يرضى بنسبته اليه الا عديم التمييز فكيف وهو ممن يزعم
انه بلغ رتبة علية من العلم لم يبلغها غيره نعم يبلغها في
الفلسفة وعلوم الاوايل التي لا تزيد صاحبها الا ضلالا
وبوارا هذا واعلم انه صلى الله عليه وسلم كان قد اخذ
من الفراش ما يحتاج اليه وترك ما زاد على ذلك وروى
مسلم فراش للرجل وفراش لامراته وفراش للضيف
والرابع للشيطان لانه يضاف اليه كل مذموم وما زاد على
الحاجة مذموم لانه انما يتخذ للخيلاء والمباهات
وقيل اضيف اليه لانه اذا لم يحتج اليه كان عليه مبيته
ومقيله وتعداد الفراش للزوج والزوجة لا ينافي ان
السنة بياته معها في فراش واحد لانهما قد يحتاجان
لذلك لمرض ونحوه عن عايشة الخ رواه عنها الشيخان
ايضا من ادم بفتحتين جمع اديم او ادم وهو الجلد
المدبوغ او الاحمر او مطلق الجلد اقوال حشوه الضمير
للادم باعتبار لفظه وان كان معناه جمعا فالجملة صفة
لادم خلافا لمن منع ذلك وجعلها حالية من فراش ليف
اي من ليف النخل لانه الكثير المعروف عندهم وفيه
ان النوم على الفراش المحشو واتخاذه لا ينافي الزهد
سوا كان من ادم او غيره حشوه ليف او غيره لان غير
الادم والليف المذكورين في الحديث ليست شرطا بل لانها
المالوفة عندهم فيلحق به كل مالوف مباح نعم الاولى

لمن

لمن غلب عليه الكسل وميل نفسه الى الدعة والترفه ان لايبالغ
في حشو الفراش لانه سبب ظاهر في كثرة النوم والغفلة
والتساهي عن الخيرات والمهمات ومن ثم قال صلى الله
عليه وسلم في الحديث الاتي على الاثر ردوه الخ وروى
البيهقي ع البخاري عنه ان انصارية دخلت فراشه صلى
الله عليه وسلم قطيفة مثنية فبعثت لها بفراش حشوه
صوف فدخل عليها صلى الله عليه وسلم فقال ماهذا
فذكرت له القصة فقال رديه فوالله لو شئت لاجرى
الله معي جبال الذهب والفضة وصح عن ابن مسعود
نام صلى الله عليه وسلم على حصير فقام وقد اثر في جنبه
رواه الطبراني عنه بابسط من ذلك وهو انه دخل عليه
في غرفة كانها بيت حمام اي لشدة حرها وكربها وهو
نايم على حصير اثر في جنبه فبكى فقال ما يبكيك ياعبد
الله قال يارسول كسرى وقيصر ينامون على الديباج
والحرير وانت نايم على هذا الحصير قد اثر بجنبك
فقال فلا تبكي ياعبد الله فان لهم الدنيا ولنا
الاخرة وصح عن عمر معه صلى الله عليه وسلم نظير ذلك
لكن بزيادة لم يكن عليه غير ازار وانه كان مضطجعا
على خصفة ان بعضه لعلى التراب وانه كان بمشربة
لم يكن بها غير خصفة ووسادة من ليف وكوصاع من
شعير واهاب معلق وانه لما بكى قال له يا ابن الخطاب
اما ترضى ان تكون لنا الاخرة ولهم الدنيا وفي رواية
صحيحة ايضا انه قال اولئك عجلت لهم طيباتهم وهي

فراشه صح

وسيلة الانقطاع وانا قوم اخرت لنا طيباتنا في اخرتنا وروي
ابن حبان في صحيحه ان ابا بكر وعمر دخلا عليه صلي الله عليه
وسلم فاذا هو نايم علي سرير له مزمل بالبردي عليه كسا اسود
حشوه بالبردي فلما راهما استوي جالسا فنظراه فاذا اثر
السرير في جنبه الشريف المنيف فقالا يارسول الله ما يوذيك
هذا خشونه ما نري في فراشك وسريرك وهذا كسري
وقيصر علي فراش الحرير والديباج فقال صلي الله عليه وسلم
لا تقولا هذا فان فراش كسري وقيصر في النار وانا فراشي
هذا وسريري عاقبته الجنه قالت من ادم حشوه
ليف قيل جملة صفة لمحذوف لا لادم لانه جمع ولانه
لوكان صفه لادم لاقتضي ان يكون ذلك الفراش مصنوعا
من ادم حشو ذلك الادم ليف وظاهر انه ليس للادم قبل
الصنع حشو وانما يكون بعد ما صنع فراشا انتهي وفيه
تكلف ظاهر وقوله لانه جمع مر الجواب عنه وقوله لاقتضي
الخ في هذه الملازمة التي زعمها تطويل لا يصح لان الفراش
اسم لما يفرش وهو تارة يكون ادما وتارة يكون غيره واذا
كان ادما فتارة يكون محشوا وتارة بلا حشو فيثبت
تقريرها حشوه ليف انه ادم محشو لاخال عن الحشو واندفع
قوله وظاهر الخ وح فلا يلزم علي كونه صفه لادم محذورا
اصلا مسجا بكسر فسكون فراش خشن من صوف
ذات بالرفع ان جعلت كان تامة والا فبالنصب وحينيذ
ففيها ضمير يعود للوقت وعلي كل ذات زايده ثنيته اي
عطفت بعضه علي بعض اربع ثنيات اي طاقات

لا

لامضغات وان اقتضاه كونه مفعولا مطلقا لان هذا مردود
بقولها الاتي فتثبتاه له باربع تثبيات الظاهر فيما قلناه
او طافتين وطايه اي لينه صلاة الليل اي صلاة التهجد

باب ما جا في تواضع رسول الله صلى الله عليه وسلم

اعلم ان العبد لا يبلغ حقيقة التواضع وهو التذلل
والتخشع الا اذا دام تجلى نور المشهود في قلبه لانه
حينيذ يذيب النفس ويصفيها عن غش الكبر والعجب
فتلين وتطمين للحق والخلق بمحو اثارها وسكون وهجها
ونسيان حقها والذهول عن النظر الى قدرها ولما كان
الحظ الاوفر من ذلك لنبينا صلى الله عليه وسلم كان اشد
الناس تواضعا وحسبك هذا علي ذلك ان الله سبحانه خيره
بين ان يكون نبيا ملكا او نبيا عبدا فاختار ان يكون نبيا
عبدا ومن ثم لم ياكل متكيا بعد حتي فارق الدنيا ولم يقل
لشي فعله انس خادمه اف قط وما ضرب احدا من
عبيده واما به وهذا امر لا يتسع له الطبع البشري لولا
التاييد الالهي وفي مسلم ما رايت احدا ارحم بالعيال من رسول
الله صلي الله عليه وسلم وورد عن عايشه انها سيلت
كيف كان اذا خلا في بيته قالت الين الناس بساما ضحاكا
لم ير قط مادا رجليه بين اصحابه وعنها ما كان احد احسن
خلقا منه ما دعاه احد من اصحابه الا قال لبيك وكان يركب
الحمار ويردف خلفه وروى ابو داود وغيره ان قيس بن سعد
صحبه راكبا حمار ابيه فقال اركب فابي فقال اما ان تركب واما ان تنصرف

في رواية اركب امامي فصاحب الدابة اولى بمقدمها وفي مختصر
السيرة للمحب الطبري انه ركب حمارا عريانا الى قبا ومعه ابو
هريرة فقال احملك فقال ما شئت يا رسول الله فقال
اركب فوثب ليركب فقال له مثل ذلك ففعل فوقعا جميعا
ثم ركب وقال له مثل ذلك فقال لا والذي بعثك بالحق
بشيرا ونذيرا ما رميتك ثالثا وانه كان في سفر فامر
اصحابه باصلاح شاة فقال رجل علي ذبحها وقال اخر
علي سلخها وقال اخر علي طبخها فقال صلى الله عليه
وسلم علي جمع الحطب فقالوا يا رسول الله نكفيك العمل
فقال قد علمت انكم تكفوني ولكن اكره ان اتميز عليكم
وان الله يكره من عبده ان يراه متميزا بين اصحابه انتهى
وروى ابن عساكر القصة الاخيرة مختصرة وروى ايضا
انه صلى الله عليه وسلم كان في الطواف فانقطع شسعه فقال
بعض اصحابه ناولني اصلحه فقال هذه اثرة ولا احب
الاثرة وهي بفتح اولها الاستيثار اي الانفراد بالشي
وفي الشفا انه صلى الله عليه وسلم خدم وفد النجاشي فقال
له اصحابه نكفيك فقال انهم كانوا لاصحابنا مكرمين
وانا احب ان اكرمهم **لا تطروني** لا تتجاوزوا الحد في
مدحي بغير الواقع فيجركم ذلك الى الكفر كما جر النصارى
انه لما تجاوزوا الحد في مدح عيسى صلى الله عليه وسلم
بغير الواقع واتخذوه الها لما حرفوا قوله تعالى في الانجيل
عيسى نبي الله وانا ولدته فجعلوا الاول بتقديم الباء الموحدة
وخففوا اللام في الثاني فلعنة الله عليهم وقد كاد بعض

بلغ مقابلة

ان

ان يدعي نحو ذلك في نبينا حين قالوا له الا نسجد لك فقال لو كنت
امرا احدا ان يسجد لبشر لامرت المراة ان تسجد لزوجها
فنهاهم عما سوّاه عساه يجرهم الي عبادته ايما الفض
القلب او الغض منه اضافي فلا ينافي ان له اوصافا غير العبودية
والرسالة **عبد الله** اي تملكه يتصرف فيما شا فلا خروج
لي عن دايرة العبودية بوجه كسايرالعباد **فقولوا**
عبد الله ورسوله اي قولوا ذلك وما يلايمه مما يليق
بالعبودية والرسالة وهذا من مزيد تواضعه صلي
الله عليه وسلم وشفقته علي امته ولقد اشار الامام
الشرف الابوصيري الي هذا المقام بقوله دع ما ادعته
النصاري الابيات الثلاثة واشار بعجز اخرها الي ان
مادحيه وان انتهوا الي اقصي ما تمكنهم من الغايات
لا يصلون لشا وعلوه اذ لا حد له ولقد روي العارف
ابن الفارض فقيل له لم لا مدحت النبي صلي الله عليه
وسلم اي باكثر مما اشرت لك اليه والا فقد اشار الي
مدحه بما يعجز عنه الفحول خلافا لمن غلبه هواه فاضله الله علي علم
فقال اري كل مدح في النبي مقصرا ∴ وان بالغ المثني عليه واكثرا
اذا الله اثني بالذي هو اهله ∴ عليه فما مقدار ما يمدح الوري
قال البدر الزركشي ولهذا احجم فحول الشعرا كابي تمام
والبحتري عن مدحه لانه عندهم من اصعب ما يحاولوه
فان كلما يخيلونه من المعاني والاوصاف دون كماله فكل
علو في حقه تقصير فيضيق علي البليغ مجال النظم انتهي
ملخصا **ان امراة** اي كان في عقلها شي كما في رواية مسلم

في اي طريق المدينة اي في طريق من طرق المدينة اي سكة
من سككها كما فسرته رواية مسلم الآتية اجلس بالجزم
جواب الامر **اليك** اي معك حتى اقضي حاجتك كما يفسره
ايضا وهو انظري اي السكك شئت حتى اقضي حاجتك فخلا معها
في بعض الطرق حتى قضت حاجتها وفي رواية دليل على حل الجلوس
في الطريق لحاجة والنهي عنه محله فيمن يوذي به او يتاذى بجلوسه
فيها وروى البخاري عنه ان كانت الامة لتاخذ بيده صلى الله عليه
وسلم فتنطلق به حيث شاءت واحمد فتنطلق به في حاجتها
وعنده ايضا ان كانت الوليدة من ولايد اهل المدينة
لتجي فتاخذ بيد رسول الله صلى الله عليه وسلم فما ينزع يده
من يدها حتى تذهب به حيث شاءت والمراد بالاخذ باليد
اما حقيقته لانه كان محرما للاجنبيات وبه يندفع قول شارح
انما طلب الجلوس تلك المراة في الطريق لينفي الخلوة المحرمة
واما لازمه من الانقياد وعند النسائي كان صلى الله عليه وسلم
لا يانف ان يمشي مع الارملة والمسكين فيقضي له الحاجة
وروى ابو داود وبايعت النبي صلى الله عليه وسلم قبل ان
يبعث وبقيت له بقية فوعدته ان اتيه بها في مكانه فنسيت
فذكرت بعد ثلاث فاذا هو في مكانه فقال لقد شققت
علي انا ههنا منذ ثلاث انتظرك وفي هذا كله انواع من المبالغة
بالوفا بالوعد وفي التواضع للنص على المراة والامة دون الرجل
والحرة وعلى انها تذهب به حيث شاءت اي من الامكنة وعلى
غاية التصرف فيه المشار اليها بالتعبير باليد وهذا من مزيد
تواضعه وبرائته من جميع انواع الكبر صلى الله عليه وسلم

وفي ذلك ايضا بروزه للناس وقربه منهم ليصل اليه ذو الحقوق
الي حقوقهم ويسترشد الناس باقواله وافعاله وفيه
ايضا صبره علي تحمل المشاق لاجل غيره بل رضاه لذلك واستلذاذه به
وفي ذلك تنبيه منه الحكام امته وتخويفهم علي ان ينتاسوا به في
ذلك **يعود المرضي** حتي لقد عاد غلاما يهوديا كان يخدمه
وعاد عمه وهو مشرك وعرض عليهما الاسلام فاسلم الاول
وقصته في البخاري وكان صلي الله عليه وسلم يدنوا من المريض
ويجلس عند راسه ويسئله عن حاله ويقول كيف تجدك وفي
الحديث المتفق عليه عن جابر مرضت فاتاني النبي صلي الله
عليه وسلم ثم صب وضوءه علي فافقت وفيه انه قال يا جابر
لا اراك ميتا من وجعك هذا وصح عند مسلم يجب للمسلم
علي المسلم ست وذكر منها عيادة المريض والمراد بالوجوب
الندب المتاكد كما في غسل الجمعة واجب علي كل محتلم وصح
اطعموا الجايع وعودوا المريض وافهم اطلاق الامر ندب العيا
حتي للارمد لما صح عن زيد بن ارقم فعادني رسول الله صلي
الله عليه وسلم من وجع كان بعيني واما خبر ثلاثة ليس لهم عيادة
الرمد والدمل والضرس فصحح البيهقي انه موقوف علي يحيي
ابن ابي كثير فاخذ بعضهم بقضيته ليس في محله وافهم
ايضا انه لا فرق بين طول مرضه وقصره وهو الاصح خلافا للغزالي
في احيايه وحديث ابن ماجه كان صلي الله عليه وسلم لا يعود مريضا
الا بعد ثلاث ضعيف بل قال ابو حاتم باطل وورد في فضل العيادة
احاديث كثيرة منها عند المص وحسنه من عاد مريضا ناداه مناد
من السما طبت وطاب ممشاك وتبوات من الجنة منزلا وعند

ده

ابي داود من توضا فاحسن الوضوء وعاد اخاه المسلم محتسبا بوعد
من جهنم سبعين خريفا وعنه بحمد من عاد مريضا خاض في الرحمة
فاذا جلس عنده استنقع فيها زاد الطبراني واذا قام من عنده
فلا يزال يخوض فيها حتى يرجع من حيث خرج لا يقال عيادته صلى
الله عليه وسلم المرضى فيها قصد رضى الله تعالى وحيازة هذا
الثواب فاي تواضع فيها لانا نقول التواضع خروج الانسان عن
مقتضى جاهه وتنزله عن عادة مرتبته الى من هو دون ذلك
وعيادة المريض ولو بذلك القصد كذلك وافهم ايضا ان ساير
الايام يطلب فيها العيادة وترك العيادة يوم السبت من
البدع ابتدعها يهودي الزمه ملك مرض بملازمته فاراد
يوم الجمعة الذهاب لسبته فمنعه فخاف استحلاله على نفسه
فقال له ان المريض لا يدخل عليه يوم السبت فتركه الملك ثم اشيع
ذلك وصار بعض من لا علم عنده يحسب ان لذلك اصلا وقد
علمت اصله ومن الغريب ما نقله ابن الصلاح عن الغزوي انها
تندب شتا والنهار صيفا ليلا وصيفا نهارا وحكمته تضرر
المريض بطول الليل شتا والنهار صيفا فيحصل له بالعيادة
من الاستراح ما يزيل عنه تلك المشاق الكثيرة وبما كان
صلى الله عليه وسلم يفعله حال العيادة ويامر به تطييب نفس
المريض وقلبه لخبر اذا دخلتم على مريض فنفسوا له
في اجله فان ذلك يطيب نفسه اي يقولوا لا باس عليك طهور
ان شا الله حالك الان احسن ويذكر بعض ثواب المريض
ككون المرض كفارة وارشد صلى الله عليه وسلم بذلك الى نوع
من اشرف انواع العلاج من كلام يقوي به الطبيعه وينبعث به

الحار العزيزي اذ في ادخال السرور عليه تاثير عجيب في شفايه
لان الروح تتقوي بذلك فيساعد الطبيعة علي دفع المودي
وهذا غاية تاثير الطبيب وربما ساله عن شكواه وكيف يجد
وعما يشتهيه فان اشتهي شيا وعلم انه لا يضره امر له به
ويضع يده علي جبهته وربما وضعها بين ثدييه ويدعوا
له ويصف له ما ينفعه في علته وربما قال له لا باس عليك
طهور ان شا الله او كفارة وطهور وورد بسند حسن كان
اذا عاد مريضا يضع يده علي المكان الذي يالم ثم يقول بسم الله
وفي حديث سنده لين تمام عيادة المريض ان يضع احدكم
يده علي جبهته فيساله كيف هو وفي رواية كيف اصبحت
او كيف امسيت **ويشهد الجنايز** فيندب لنا بل يتاكد
علينا التاسي به في ذلك واثر قوم العزلة فنا تهم بسببها خيرات
كثيرة وان حصل لهم بها خير كثير الا ان الاكمل العزلة عن الشر فقط
والمخالطة في الخير مع التحفظ ما امكن من طرق الشر واسبابه
وهذا هو حال الكمل من العلما العاملين والايمة الوارثين
فان ضعف حال الانسان عن المحافظة كانت العزلة في بعض
الاحيان خير اله وللعيادة وتشييع الجنازة شروط واداب
تطلب من محلها في كتب الفقه **دعوة** العبد وفي رواية
المملوك اي الي اي حاجة دعاه اليها قرب محلها او بعد
يوم بني قريظة حصه لان ركوب الحمار يومئذ وقد
ظهر له صلي الله عليه وسلم من النصرة عليهم والظفر بهم
وباموا لهم مما يدل علي غاية التواضع ونهاية الخضوع **مخطوم**
بحبل هو الخطام وهو ان يجعل في حلقه ويسلك فيها طرفه

الاخر حتى يصير كالحلقة ثم تقاد به البعير هو بردعة
لذوات الحوافر ويغلب في الحمر كالرحل لذوات الخف والبردعة
بفتح اوله وثالثه حلس يجعل تحت الرحل **والاهالة**
هو كل دهن يؤتدم به وقيل يختص بالالية والشحم وقيل
هي الدسم الجامد السنخة بالنون المتغيرة الريح وفيه حل
اكل المنتن من اللحم وغيره حيث لا ضرر فيه **كان** وفي نسخة
كانت وهي الاولى لان درع الحديد مؤنث لانها بمعنى اللامة
بالهمز بخلاف درع المراة فانه مذكر لانه بمعنى القميص **عند**
يهودي هو ابو الشحم من الاوس رهنها صلى الله عليه
وسلم عنده في ثلاثين صاعا من شعير رواه الشيخان
وروى المص بعشرين صاعا من طعام اخذه لاهله وقد
يجمع بانه اخذ منه اولا عشرين ثم عشرة ثم رهنه اياها
على الجميع فمنه روى العشرين لم يحفظ العشرة الاخرى ومن
روى الثلاثين حفظها على ان روايتها اصح واشهر فكانت
اولى بالاعتبار وقيل ذكر هذه القصة لا تمام الحديث
لا لبيان التواضع اذ لا تواضع فيها انتهى ويرد بان فيها
غاية التواضع ووجهه انه صلى الله عليه وسلم لو سال
مياسير اصحابه في رهن درعه لرهنوها على اكثر من ذلك
فاذا ترك سوالهم وسال يهوديا ولم يبال بان منصبه
الشريف يابا ان يسال مثل يهودي في ذلك دل ذلك غاية
تواضعه وعدم نظره لحقوق مرتبته **يفكها** اي يخلصها
حتى مات صلى الله عليه وسلم وفيه دليل على ضيق عيشه
لكن من اختيار لا من اضطرار لان الله تعالى فتح عليه في

اداخر عمره من الاموال ما لا يحصى واخرجها كلها لله وصبر هو
واهله واهل بيته على مر الفقر والضيق والحاجة التامة
ولا ينافي ذلك قوله صلى الله عليه وسلم نفس المومن مرتهنة
اي محبوسة عن مقامها الكريم حتى يقضى عنه دينه
لانه في غير الانبيا على ان محله فيمن استدان لمعصية
والا فهو مطالب قبل اجاعا **علي رحل** هو للجمل كالسرج
للفرس **وعليه** اي رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا قيل
ويحتمل رجوع الضمير للرحل بل السياق هنا وفي الحديث الاتي
اخر الباب يدل عليه **قطيفة** هي كسا له خمل وهو الخيوط
بطرفه المرسلة من السدى من غير لحمة عليها **ولا سمعة**
هذا من عظيم تواضعه صلى الله عليه وسلم اذ لا يتطرق
السمعة الا لمن حج على المراكيب النفيسة والملابس الفاخرة
واما من تمثل حاله صلى الله عليه وسلم فلا يتطرق اليه
شي من ذلك والريا العمل لغرض مذموم كان يعمل ليراه
الناس والسمعة ان يعمل ليسمع الناس عنه بذلك فيكرم
باحسان او مدح او تعظيم جاهه به في قلوبهم وكل ذلك
موجب للفسق ومحبط لثواب العمل فان عمل لا لذلك
كان قصد بوصفه التبرد مثلا قال ابن عبد السلام
فلا ثواب له ايضا لقوله تعالى في الحديث القدسي
انا اغنى الشركا عن الشرك من عمل عملا اشرك فيه غيري
فانا منه بري وهو للذي اشرك وقال الغزالي ان غلب باعث
الاخرة اثيب والا فلا وبينت في حاشية مناسك النووي

مود

الكبري ان الذي دل عليه كلام الشافعي والاصحاب انه حيث خلا
عن قصد محرم يجب للفسق انتيب بند رقصده العبادة
احب قيل هذا مشكل لان الاجنبيه لا يقتضي القيام لان
الولد احب الي الاب ولا يقوم له الاب انتهي والتسبب في محله
لان الذي يصرح به كلام الايمه هذا القايل ان الولد حيث
كان فيه فضيلة تقتضي القيام له سن حتي للاب القيام له
فبطل اشكاله المبني علي ما وهم فيه وبان الاحسيه من
حيث الذي تقتضي بذب القيام اليهم اي الي الصحابه
رضوان الله عليهم وكانوا اي والحال انهم مع تلك الا
حبية المقتضيه لمزيد الاجلال والتعظيم ومنه القيام كانوا
اذا راوه لم يقوموا له لما يعلمون من كراهته
اي لاجل المعلوم المستقر عندهم وهو كراهته وفي
نسخة كراهيته وهو مصدر كره كعلم لذلك تواضعا
وشفقة عليهم واسقاطا لبعض حقوقه المتعينه عليهم
فاختاروا ارادته علي ارادتهم لعلمهم بكمال تواضعه
وحسن معاشرته لهم ولا ينافي ذلك قوله صلي الله
عليه وسلم للانصار قوموا لسيدكم اي سعد ابن معاذ
سيد الاوس لما جا علي حمار لاصابة اكحله بسهم في
وقعة الخندق وكان منه موته بعد لان هذا احق
للغير في عطاه صلي الله عليه وسلم وامرهم بفعله بخلاف
قيامهم له صلي الله عليه وسلم فانه حق لنفسه فتركه
تواضعا وهذا اولي بل اصوب من قول زاعم القيام الذي

حا

امرهم به هوا عانته حتى ينزل من على حماره لكونه كان يجرو
مريضا ويريد مذهبنا من ندب القيام لكل قادم به فضيلة
نحو نسب او علم او صلاح او صداقة حلمه بث انه صلى الله
عليه وسلم قام لعكرمه ابن ابى جهل لما قدم عليه ولعدى
ابن حاتم كلما دخل عليه وضعفها لا يمنع الاستدلال بها
هنا خلافا لمن وهم فيه لان الحديث الضعيف يعمل به
في فضايل الاعمال اتفاقا بل اجماعا كما قاله النووى وفي
الكلام في القيام للاكرام لا للريا والاعظام فانه مكروه
ويفرق بينه وبين الحرمه نحو الركوع للغير اعظاما بان
صورة نحو الركوع لم يعهد الا عبادة لله بخلاف صورة
القيام ولبعضهم هنا ما لا يوافق مذهبه فليحذر بكني
بسكون فتخفيف وبفتح فتشديد من كنى ستر سميت
بذلك لما فيها من ترك التصريح بالاسم اباعبد الله ابن
لابي هاله قيل فيه انقطاع لان ابن ابي هاله من قدما
الصحابه وابو عبد الله هذا من الطبقة السادسه واهلها
لم يدركوا احدا من الصحابه وصافا اي كثير الوصف والمعرفة
لما يصف به بالحق وهذه الجملة كجملة وانا اشتهى اما
معترضا بين السوال والجواب لبيان كمال الوثوق
والضبط لما يرويه حتى ينتفي عنه التسوال بالقبول
او حاليتان مترادفتان او متداخلتان عن الفاعل
والمفعول او الاولى عن المفعول والثانيه عن الفاعل
كذا قيل وفي هذا خفا وتكلف فالاول اولى يتلالا وجهه
اي يظهر لمعان نوره القمر حسنه دون الشمس لما مر

اول الكتاب الحديث بطوله قد مر الكلام عليه غير مرة فكتمها
اي هذه الحلية الحسين زمانا اي لاختبار اجتهاده في تحصيل
العلم بحلية جده صلى الله عليه وسلم اياه في نسخة اي وهو
علي كرم الله وجهه اليه اي الى السوال عنها من هند خاله
عن مدخله لبيته ومخرجه منه اي عن حاله فيهما
وشكله بكسر اوله حسن طريقته وهيئته ويجوز
فتحه ومعناه حينئذ المثل والمذهب فلم يدع اي علي
منه اي مما ساله عنه او فلم يدع الحسين منه اي من
السوال عن احواله شيا الا ساله عنه وعجب ممن جعل
ضمير منه يعود لعلي اوى اي رجع ومراده فيه العقر في الد
جزي دخوله اي زمان دخوله جزء لله اي يستفرغ منه
وسعه للعبادة والتفكر وجزء لاهله اي يعاشرهم
فيه ويتالفهم لما انه كان حسن العشرة معهن ومن ثم
صح انه كان يرسل لعايشه بنات الانصار يلعبن معها
وانها اذا شربت من انا اخذه فوضع فمه على موضع فمها
وشربت وانه كان يتكي في حجرها ويقبلها وهو صايم وانه
كان يريها الحبشة اي لعبهم في المسجد وهي متكية على
منكبه وهو يقول لها اشبعت وهي تقول له لا لا وروى
ابو داود انه سابقها في سفر على رجلها فسبقته قالت
فلما حملت اللحم سابقته فسبقني فقال هذه بتلك وكانوا
يوما عنده صلى الله عليه وسلم فاتي بصحفة خبز ولحم
من بيت ام سلمه فوضعت بين يديه فقال ضعوا ايديكم
فاكل واكلوا وعايشه تصنع طعاما عجلته قد رات الصحفة

التي

التي اتي بها فلما فرغ ما فيها جات بطعام مها فوضعته ورفعت
تلك فكسرتها فقال صلى الله عليه وسلم كلوا غارت امكم ثم
اعطى صحفتها ام سلمة فقال طعام مكان طعام واناء مكان
اناء رواه الطبراني وفي رواية البخاري فضربت بيد الخادم
فسقطت الصحفة فانفلقت فجمع صلى الله عليه وسلم
فلقها ثم جعل يجمع فيها الطعام الذي كان في الصحفة ويقول
غارت امكم ثم حبس الخادم حتى اتي بصحفة من عند
التي هو في بيتها فدفع الصحفة التي كسرت صحفتها وامسك
المكسورة في بيت التي كسرت وعند احمد وغيره عن
عايشة ما رايت صانعة طعاما مثل صفية اهدت للنبي
صلى الله عليه وسلم انا من طعام فما ملكت نفسي ان
كسرته فقلت يا رسول الله ما كفارته فقال اناء كاناء
وطعام كطعام وفي رواية فاخذتها من بين يديه
فضربتها وكسرتها فقام يلتقط اللحم والطعام ويقول
غارت امكم فو خلقه الكريم طيبات غيرتها ولم يثرب
انصف منها وهكذا كانت احواله معهن بعد رضي
وينصف بعضهن من بعض من غير قلق ولا غضب
وفي الحديث ان الغيرى لا تؤاخذ لحجب عقلها بما ثور
من الغيرة وفي خبر بسند لا باس به عن عايشة
مرفوعا ان الغيرى لا تبصر اسفل الوادي من اعلاه وروى
الملا وابن غيلان انها اتت بخزيرة اي لحم يقطع صغارا
ويصب عليها ما كثيرا فاذا نضج ذر عليه الدقيق طبختها
للنبي صلى الله عليه وسلم فقالت لسودة وهو صلى الله عليه وسلم

قايم بينهما كلي فابيتْ فقال لها فابت فقالت لتأكلي او لالطخن
بها وجهك فابت فلطخت بها وجهها فضحك صلى الله عليه
وسلم وبالجملة من يتامل سيرته مع اهله وبخوا الايتام والارامل
علم انه بلغ من التواضع واللين والرفقة غاية لا تري
وراها لمخلوق جزا الله بدل بعض من كل ان كان
ما عطف عليه بعد الابدال وكل من كل ان كان قبله وجزا
النفسه يفعل فيه ما يعود عليها بالتكميل الدنيوي
والاخروي وفصله عن الجزا الاول لانه بمحض الشهود
والتحلي بجمال الحق فلم يصف للنفسه وان عاد عليها
باجل العوايد واجلها بينه وبين الناس تفسيره
جزين لا ينافي قوله ثلاثة اجزا لان كلا من هذين لما عاد
لشي واحد وهو نفسه الشريفه كانا بمنزلة شي واحد
فاتضح قوله ثلاثة اجزا فيرد وفي نسخة يرد ذلك
اي جزء الناس الخاصة اي بينهم على العامة لان
لخواصه الحاضرين لديه يستفيدون منه ثم يبلغون
ذلك لعموم الناس وبين صلى الله علي رضي الله عنه بقوله
ورد معني كونه قسم جزئه بينه وبين الناس اذ لا يمكن
نعم الناس الا بتلك الوسايط وافهم ان المراد بالناس
هنا من جا بعده الي قيام الساعة لانك تجده
صلى الله عليه وسلم قد رد عليهم اجمعين بعلومه بوا
سطة خاصته ما كان سببا لهدايتهم وامنا من غوايتهم
ولا يدخر عنهم اي عن الناس الخاصة ما كان والعامة
وقيل عن العامة بان لا يختص الخاصة عنهم بشي مما يترك

الكلام فيه **شيئا** مما يتعلق بالفهم والهداية ويذخر بذال معجمة
او مهملة اذ اصله يذتخر قلبت التاء ذالا معجمة ثم هي مهملة
وهذا هو الاكثر او مهملة ثم هي معجمة واد غمت **في خير الامة**
اي الذي جعله لهم وانظر تفسيره بالامة فانه يدل على ما مر
في الناس **ايثار اهل الفضل** من الصلاح والعلم والشرف
اي تقديمهم على غيرهم في نحو الاستفادة والدخول
عليه بها وابلاغ اخوله للعامة كل ذلك انما كان **باذنه**
لهم في ذلك وفي رواية بفتح اوليه واصله صغار نحو
للابل والغنم وازيد به هنا التحقيق الذي يخصهم بها
وكان من سيرته في ذلك اجزائهما **فيقسمه** ما عنده
من خيري الدنيا والاخرة **على قدر فضلهم في
الدين** دون احسابهم وانسابهم لان اولئك اكرم
وافضل ان اكرمكم عند الله اتقاكم **فمنهم ذو الحاجة**
اي بذي الحاجة ومن بعده فيشتغل بهم ويشتغلون
به على قدر حاجتهم حاجتهم دنيا واخرى **ويشغلهم**
بضم اوله وفتحه من شغله كمنعه والاول لغة جيدة
او قليلة اورد به ذكره في القاموس **فيما** وفي نسخة
بما انما بمعنى في اي في الذي **يصلحهم** و تصلح **الامة**
بشغلهم بما انتفاد ذوه منه اليهم وفي نسخة تصلح اصلحهم
من بيان لما كذا قيل وفيه نظر والاصوب انها تعليلية
مسئلتهم اي سؤالهم اياه **عنه** اي عما يصلحهم وفي
نسخة عنهم اي عن احوالهم **واخبارهم** مضاف
للمفعول وفاعله النبي صلى الله عليه وسلم اي من اجل

لاخبارهم اياهم فهو عطف على مسئلتهم وزعم عطفه على ما
يصلحهم تكلف غير مرضي وفي نسخة وباخبارهم عطف على
بهم وهو ظاهر بل لو حمل عليه النسخة الاولى لكان واضحا
بالذي ينبغي لهم من الاحكام اللائقة بهم وباحوالهم
دينا بحسب زمانهم ومكانهم والمعارف التي تسعها عقولهم
ويقول لهم بعد ان يفيدهم بذلك **ليبلغ الشاهد**
اي الحاضر عندي منكم الان **الغائب** من بقية الامة
ويقول لهم ايضا **ابلغوني حاجة من لا يستطيع**
ابلاغها اي لعذر كمرض او بعد او غيرهما وهذا من
كمال تواضعه صلى الله عليه وسلم وشفقته على امته
واعتنائه بامورهم وهدايتهم واصلاحهم ما استطاع
ومن ثم حثهم على ابلاغه ذلك بقوله تعليلا لامره
لهم بالابلاغ **فانه** اي الشان **من بلغ سلطانا**
اي قادرا على انفاذ ما يبلغه بفتح اللام وان لم يكن
له سلطنة وهي القوة والقهر **حاجة من لا يستطيع**
ابلاغها دينية كانت او دنيوية **ثبت الله قدميه**
يوم القيامة لانه لما حركهما في ابلاغ حاجة هذا
الضعيف جوزي بعود منه كاملة تامة لهما
وهي ثباتهما على الصراط يوم تزل فيه الاقدام **الا ذاك**
اي المحتاج اليه دينا او اخرى دون ما لا ينفع منهما
كالامور المباحة التي لا فائدة فيها فانها كانت
عنده غالبا لانه واياهم في شغل شاغل عن ذلك
ولا يقبل صلى الله عليه وسلم **من** كلام **احد** شيئا

غيره

غيره اي غير المحتاج اليه اي لا يهش ويرضي ويشتغل
الابذكر المحتاج اليه دون غيره دُوادا اي طلابا للمنافع
جمع رايد وهو في الاصل من يتقدم القوم لينظر لهم الكلا
ومساقط الغيث واستعير هنا للتقدم لان افاضل الصحابة
رضوان الله عليهم في الدخول عليه ليستفيد وا
منه ما يصلح شانا بقية الامة ويكونون سببا لوقايتهم
من مهالك الجهل وغوايل الهوي الاعن ذواق
اي مطعوم حسي غالبا ومعنوي من العلم والادب
دايما فهولا رواتهم مقام الطعام والشراب لابدانهم
وعن بعض بعد تغيير ذلك للتركبن طبقا عن طبق
اوله هذا اة للناس يعني علي الخير ومن العلم والعمل
ومن ثم قال صلي الله عليه وسلم اصحابي كالنجوم بايهم
اقتديتم اهتديتم قال الحسن فسالته اي ابي عن
مخرجه اي عن صنيعه في حال خروجه من البيت
يخزن بضم الزاي وكسرها اي يحفظ عما لا يعنيه
اي يهمه مما لا يعود عليه ولا علي غيره بنفع ديني
ولا دنيوي فكان صلي الله عليه وسلم كثير الصمت
كما مر عند اني هاله ويولفهم ان يجعلهم الفين
له مقبلين عليه بكليتهم لا منتفعين بهم لغيره
لما كان ينزل اليه معهم من مواتستهم ومبا
سطتهم وربما مازحهم كل ذلك لسعة اخلاقه
صلي الله عليه وسلم وعظم تفضله وتكرمه او يولف
بعضهم علي بعض حتي لا يبقي بينهم تباغض توجه

ومن ثم امتن الله تعالى عليهم بذلك فقال عز قائلا واذكروا
اذ كنتم اعدا فالف بين قلوبكم فاصبحتم بنعمته اخوانا واما
ما قيل ان معنى يولفهم يعطيهم الوفا فهو لا يوافق اللغة
والمراد لانه صلى الله عليه وسلم انما كان يتالف بالمال جفاة
اصحابه ممن لم يتمكن الاسلام فيهم ومن ثم قال صلى
الله عليه وسلم اني لاعطي الرجل وغيره احب الي منه
مخافة ان يكبه الله على وجهه في نار جهنم ويويد ارادة
المعنى الاول قوله **ولا ينفرهم** اي لا يوجد فعلا من
افعاله يكون سببا لتنفرهم واعراضهم عنه لما عنده
من مزيد الصفح والعفو والرفق عليهم والحلم
عنهم قال الله تعالى ولو كنت فظا غليظ القلب
لانفضوا من حولك فاعف عنهم واستغفر لهم
وشاورهم في الامر **كريم كل قوم** هو افضلهم
دينا وحسبا ونسبا **ويوليه عليهم** وهذا من
تمام حسن نظره وعظيم تدبيره اذ القوم اطوع لكبيرهم
واخشى منه مع ما فيه من الكرم المقتضي للرفق بهم
ولاعتدال اموره معهم **ويحذر الناس** اي يخوفهم
من عقاب الله تعالى وعذابه ويحثهم على طاعته **ويحترس**
منهم اي من مخالطتهم المودية الى سقوط هيبته
وجلالته من قلوبهم لكن لا مطلقا بل انما يحترس احتراسا
من غير ان يطوي عن احد منهم بشره اي طلاقة وجهه
وبشاشته **ولا خلقه** وهو اتصاف الباطن بسائر صفات
الكمال فاحتراسه وتحفظه انما هو عن كثرة مخالطتهم

كثرة

كثرة تودي الي ما مر لتعين نوع مخالطة على انها مقرونة بغاية
البشر وسعة الخلق فلا مشقة عليهم من ذلك الاحتراس
بل فيه غاية المصلحة لهم **ويتفقد اصحابه** بطلبهم
عند غيبتهم **ويسال الناس** يحتمل ان يراد بهم
العموم ويحتمل ان يراد بهم الخصوص اي ويسال خواص
اصحابه واقاربهم **عما في الناس** من المحاسن والمساوي
ليعامل كلا بما يقتضيه افعاله واوصافه ومن ثم قال
ويحسن الحسن الواقع من غيره اي يظهر قبحه
بذمه اوذم فاعله وان بلغ من الجاه ما بلغ ثم سواله
عن ذلك سوال يترتب عليه مصالح عامة ولا غيبة
فيه اذ من انواع الغيبة الجايزة بل الواجبة ان
من اراد مخالطة انسان وجب على من يعلم فيه عيبا
او منفرا ان يذكره لذلك المريد لمخالطته وان لم
يسال فكيف اذا سيل ومعنى يوهيه يسقطه عن
النظر والاعتبار وفي نسخة بالنون من الوهن تنبيه
وانما لم يقل عما فيهم كما هو الناس ليبين لهم
بالطريق الاوضح ان المسول غير المسول عنه وفي
هذا ارشاد منه صلى الله عليه وسلم الى اكابر امته
من الحكام والعلما والصلحا الذين يلتزم اتباعهم انه
ينبغي لهم ان يتعرفوا احوالهم ليعاملوا كلا بما
يستحقه ولا يغفلون عن ذلك لئلا يترتب عليه
الضرر العظيم كما هو مشاهد **معتدل الامر** ظا هر
السياق نصبه عطفا على خبر كان وما عطف عليه ويحذف

حرف العطف وفي بعض الاصول المصححة رفعه بتقدير
مبتدا محذوف وسببه ان تلك الاخبار المتعاطفة
امور تطرا عليه تارة واضدادها اخرى لكونه بحرك
لسانه وما عطف عليه فاما كونه معتدل الامر وما بعده
فهي امور لازمة له ولا ينفك عنها ابدا فتعين لافادة
ذلك قطعها عما قبلها وذكرها على هذا الوجه البديع تامل
ذلك فانه مهم وقد غفل عنه بعضهم وكان جملة
معتدل الامر معترضة اي بناء على ما في بعض النسخ
ولا يغفل بالعطف لكن الذي في الاصول المصححة
حذف الواو فيتعين ما ذكرته غير مختلف حال بمعنى
ان جميع افعاله واقواله على غاية الاستوا والاعتدال
وهي مع ذلك محفوظة عن ان يصدر منه فيها امور
متخالفة الحامل متناقضة الاواخر والاوايل وان ذلك
انما ينشا عن خفة العقل وسفاهة الري وعدم المروه
وسو الخلق واما من كملت فيه تلك المحاسن فحاشاه
من ذلك لا يغفل عن كبيرهم وارشادهم ونصحهم
وتعليمهم مخافة ان يغفلوا عن استفادة على
اقواله واحواله او يميلوا الى الدعة والرفاهية
او يملوا من الملل وفي نسخة اخرى ويميلوا بالواو
لكل حال من احواله واحوال غيره عنده عتاد
بفتح اوله اي عدة وتاهب بما يصلحه ويناسبه
لا يقصر من التقصير والقصور عن الحق في سائر
احواله حتى يستوفيه لصاحبه ان علم منه شيا فيه

ولا يجاوزه ولا ياخذ اكثر منه
ولا يعطي فيه رخصة ولا تهاونا
وزعم ان لا يقصر بالمعنى الثاني صفة عناد ليس في محله لان
المقام ينبو عنه بكل وجه كما هو جلي ومن شرح جمله لا يقصه
والنبي تعبدها بقوله لا افراط فيه ولا تفريط فقد غفل
اذ لا مجال هنا لذكر افراط ولا تفريط إثباتا ولا نفيا الذين
يلونه من الناس اي يقربون منه لاكتساب الفوايد
ونشرها وتعليمها هم خيارهم فيه دليل على ان الاولى
للعالم ان يجعل الذين يقربون منه الاكتساب ويبلغون
عنه خيار اصحابه لانهم الذين يوتمنون ويوثق بهم
علما وفهما وتبليغا ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم
ليليني منكم اي في الصلاة اولوا الاحلام والنهى ثم الذين
يلونهم ثم الذين يلونهم فكذا خلق العلم ومجالسه ينبغي
ان تكون اهلها كذلك افضلهم عنده اعمهم نصيحة
للمسلمين اي اكثر نفعا وبهذا وما بعده يعلم الافضل عند
الله تعالى من الصحابه وترتيب الخلفا الاربعة في الفضل
على ما هي عليه اهل السنة والجماعة الا بعضا منهم فضلوا
عليا على عثمان رضي الله عنهم ومن سبر احوالهم وانكشفت
له حقايقهم علم ذلك علما يقينا وامامن انطمست بصيرته
وفسدت سريرته فانه يجري مع هواه في مبادين ضلاله
وهواه وشقاه مواساه اي بالنفس والمال وموازره
مهموز الفا اي معاونة في مهمات الامور
بالنفس والمال ايضا كما وقع للانصار مع المهاجرين في كل من
الامرين تنبيه مخرجه صلى الله عليه وسلم ينقسم الى ثلاثة اجزا

ايضا قسم لله وهو وقت اقامة الصلاة وتعليم العلوم وقسم
لنفسه وهو ما تدعو اليه ضرورته وقسم للناس
وهو السعي في حوائجهم فلم خص تلك القسمة بمدخله فقط وقد
يجاب بانهم يعلمون احواله في خروجه فلم يحتج الي ذكرها لهم بخلافها
في دخوله فاحتاج الي ذكرها وايضا الغالب فيمن يسئله انه
يشتغل بعياله وحوائجه في اكثر الزمن فبين انه صلى الله
عليه وسلم ليس كذلك وايضا فهو في خروجه اكثر زمنه
مصروف للنفع العام وفي دخوله بالعكس فكان بيان هذا
اهم ثم رايت بعضهم اجاب عن ذلك بالا يفهم بعضه
ولا ينفع بافتيه فاجتنبه عن مجلسه اي احواله في
وقت جلوسه مع الناس وهذا من ذكر الاخص بعد
الاعم او ذكر احوال مخرجه بمدخل فنها ذكر احوال مجلسه
المذكور الاعلي ذكر اي ذكر الله تعالى كما في نسخة اي الا
على حال كونه متلبسا بالذكر حيث ينتهي به صلى الله
عليه وسلم خلافا لمن زعم ان الضمير للجلوس المجلس
لكرم اخلاقه ومزيد تواضعه اذ لم يتكلف خطوة
زايدة على الحاجه لحظ نفسه حتى يجلس صدر المجلس
ويامر بذلك اي بالجلوس حيث انتهى المجلس اعراضا
عن رعونات النفس واعراضها الناشئة المتنبه عن
مزيد التكبر والترفع بنصيبه من البشر والكرامة
اللايقتين به وافراد الضمير لان كلا اذا اضيفت الى جمع
دلت على ان المراد كل فرد من افراد ذلك الجمع وادخل البا
على المفعول الثاني تاكيدا ويصح انه محذوف وان بنصيبه
صفته اي شيا بقدر نصيبه لا يحسب جليسه الخ فلم قال

خلته

خلقه وحسن معاشرته ظن كل من جلسا به لما ظهر له من
عظيم بشره وقربه انه اقرب الناس اليه وهذا هو الغايه في
الكمال وقوله لاحد اي من امثاله كما هو ظاهر لا مطلقا والا فمن
المعلوم المستقر ان الصحابة باسرهم كانوا يعتقدون ان ابا
بكر مثلا اكرم عليه منهم صابره اي صبر علي ما يصدر
منه ولا يبادر بالقيام عنه ولا يقطع كلامه بل يستمر معه حتي
يكون هو المنصرف عنه صلي الله عليه وسلم وهذا من
عظيم خلقه الشريف وكريم تواضعه صلي الله عليه وسلم
هذا يتعلق بجالسه واما قاومه فالمراد بمصابرته
له انه يصبر له حتي يقضي كلامه لفا وضمنه الا بها
اي تيسرت عنده او بميسور اي احسن من القول
ليكون ذلك مسلاة له عن حاجته وهذا كال سخاوته
ومروته وحيا به ومن ذلك الميسور ان جده يعطه اذا
جاءه شي كما وقع له مع كثيرين بل لما استخلف ابو بكر وجاءه
مال قال من كان له علي رسول الله صلي الله عليه وسلم
عده فليا تنا فجاءه الذين كان وعدهم صلي الله عليه
وسلم فوفي لهم او يرغبه عن الدنيا وفتنتها حتي تخرج
حبها عن قلبه او يشفع له اي من يعطيه من مياسير
اصحابه بسطه لبشره وطلاقة وجهه وخلقه اي امدا
دانه الباطنه والظاهره فصار لهم ابا في الشفقه والرحمة
واعظم من اب لان غاية الاب ان يسعي في صلاح الظاهر
وهو صلي الله عليه وسلم سعي في صلاح الظاهر والباطن
ومن ثم اشفق علي اهل الكباير من امته وامرهم بالستر

فقال من بلي بهذه القاذورات يعني المحرمات فليستر داهه
امنه ان يستغفروا للمحدود ويترحموا عليه لما سبوه ولعنوه
فقال قولوا اللهم ارحمه وقال لهم في رجل كان كثيرا ما يوتى
به سكرا بعد تحريم الخمر فلعنوه مرة لا تلعنوه فانه يحب
الله ورسوله **سوا** فتوصل اليه من معارفه وعلومه
ما يستحقونه من غير ان يميز احدا منهم على مساويه
في التاهل بقبول ذلك والاستعداد له لكمال عدله صلى
الله عليه وسلم **مجلس علم** يفيدهم اياه **وحيا** عظيم
يتخلون به ومن ثم كانوا يجلسون معه على غاية من الادب
كانما على روسهم الطير **وصبر** منه على جفا بعضهم **وامانه**
منهم على ما يقع فيه بحيث لا يمكن احدا منهم ان يزيد
على ذلك او ينقص عنه شيا وان قل وذلك لما انه كان
في مجلس تذكير بالله وترغيب فيما عنده وترهيب
من سطوات انتقامه اما باقرائهم القران غضا طريا
او بما اتاه الله من الحكمة والموعظة الحسنة وتعليمهم
احكام دينهم واسراره الظاهرة والباطنة فترق قلوبهم
ويزهدون في الدنيا ويرغبون في الاخرة ومن ثم قال
ابو هريرة كنا عند احمد وغيره قلنا يا رسول الله ما لنا
اذا كنا عندك رقت قلوبنا وزهدنا في الدنيا وكنا من اهل
الاخرة فاذا خرجنا من عندك وعاشقنا اهلنا وشممنا
اولادنا وانكرنا قلوبنا فقال صلى الله عليه وسلم لو انكم اذا
خرجتم من عندي كنتم حالكم ذلك لزارتكم الملايكة في بيوتكم
الحديث **لا ترفع فيه الاصوات** لانهم كانوا على غاية الخضوع

والتادب والاطراق كانما علي روسهم الطير فلبسوا كثيرين
من طلبه العلم يرفعون به اصواتهم في دروسهم ومجالسهم
امالريا او لبعد فهم اولعدم حكم او صبر او امانة **ولا تؤبن**
من الابن وهو العيب **فيه الحرم** اي المحادم اي لا يعيبن
ولا يرميين بخله شوء لصونون مجلسه عن رفث القول وقبيحه
لاتنثي تفوتنه منون تمثله من النشو من نثي ينثوا اذا
تكلم بتبيح اي لا تشاع ولا تذاع **فلتاته** اي زلاته اي ان وقع
من احد فيه ذلك سترت فلا تذكر في مجلس غيره او ان
المراد كما قاله ابن الاعرابي انه لا فلتات فيه فتنثي فالنفي
للفلتات نفسها لا لو صفها من الاذاعة فالنفي للمقيد
لا القيد وحده علي حد لا يسالون الناس الحافا اي
لاسوال منهم فلا الحاق فان قلت قد وقع فيه فلتات
من اجلاف العرب كقول بعضهم له صلي الله عليه وسلم
اعطني من مال الله لامن مال ابيك وجدك وقول الا
نصاري المخاصم للزبير ان كان في السعي فقضي به صلي
الله عليه وسلم للزبير ان كان ابن عمتك قلنا تنثل هذه
من هولا الاجلاف لا يسمي فلته كيف وهي دابهم وشانهم
وانما يسمي فلته ما وقع من كامل علي خلاف طبعه وعادته
وهذه لم تحفظ شي منها في مجلسه فان حفظ كان المراد
انها لو وقعت نادرا سترت علي صاحبها **متعادلين**
قبل نصب بتقدير كانوا واولي منه انه حال مقدره
من ضمير متفاضلون اي متساوين فيما بينهم فلا يري
احد منهم له منزلة تميزا علي جلسائه وان كان اجل منه

علما وانذم صحبة **الكبير** اي سنا او قدرا **الصغير** كذلك وورد
ليس منا من لم يرحم صغيرنا ولم يوقر كبيرنا **ويوثرون**
ذا الحاجة على انفسهم اي في تقربه من النبي صلى الله عليه
وسلم وتحدثه معه وغير ذلك **ويحفظون الغريب** من
الفوايد اي يعتنون بحفظه واتقانه او من الرجال اي
يحفظون وده واكرامه ومن تواضعه صلى الله عليه وسلم
انه لم يكن له بواب كما في البخاري لكنه اتخذ ابا موسى
بوابا لما جلس على القف ولا تنافي بل الاول فيما اذا لم
يكن في شغل من اهله ولا انفراد في امره ثم كان يرفع
الحجاب بينه وبين الناس والثاني فيما اذا كان في شي من
ذلك ومن ثم لما حلف النبي صلى الله عليه وسلم على ان لا
يدخل على نسايه شهرا وانفرد في المشربة استاذن
عليه عمر رضي الله عنه فقال يا رباح استاذن لي كراع
هو ما دون الركبة من الساق عليه اي اليه كما في
نسخة **لاجبت** فيه ندب قبول الهدية واجابة الدعوة
ولو لشي قليل وكمال تواضعه وحسن خلقه صلى الله
عليه وسلم **ولا برذون** هو الاعجمي وهو اصبر من
العربي والعربي اسرع منه وركبته صلى الله عليه وسلم
بهما دليل على تواضعه **في حجره** هو بالكسر ما بين
يديك من ثوبك وبالفتح فرج الرجل والمراة وحكي انه
بهما الحضن وهو ما دون الابط الى الكشح والمدور
هنا بهما والمصدر الذي هو المنع بالفتح لا غير وفي
الحديث انه مندوب لمن يقتدي ويتبرك به تسميه ولذا

اصحابه

اصحابه وبتحسين الاسم وان اسما الانبيا من الاسما الحسنة
ووضعه في الحجر ومسح راسه وفي فعله صلى الله عليه وسلم
لهذا بيان كمال خلقه وعظيم رحمته وتواضعه وملاطفته **راحلته**
هي من الابل البعير القوي على الاسفار والاحمال الذكر والانثى
فيه سوا **لبيك** اي اقامة على اجابتك بعد اقامة من الب
بالمكان اقام والاصل لبين على حذ حنك الباب بعد الباب
اي اقمت عليها اقامة بعد اقامة **لا سمعة فيها ولا ريا**
بل هو خالص لوجهه تعالى **خياطا** مرحبا بك وذكرهنا
لان فيه دلالة على مزيد تواضعه صلى الله عليه وسلم
بقول الخ فيه انه يندب محبة ما كان صلى الله عليه وسلم
يحبه ويندب ايضا تحري طبخه واكله قالت الخ صح عنها
ايضا انه كان يخيط ثوبه ويخصف نعله وفي رواية
لاحمد ويرقع دلوه وفي اخرى له ايضا يفلي ثوبه ويحلب
شاته ويخدم نفسه اي في اوقات لما صح انه كان له خدم
لبشر من البشر اي واحد من اولاد ادم يعتريه ما يعتريهم
من الاحتياج لنحو الاكل والشرب والمشي في الاسواق
ومن المحن والضرورات ومن الاشتغال في مهنة اهله
ونفسه بما ارشد امته الى التواضع وترك الترفع ولكنه
قد شرفه الله بالوحي والنبوة وكرمه بالمعجزات والرسالة
قل انما انا بشر مثلكم يوحى الي وردت بذلك على من يعتقد
في البشر انه اله او ابنه كما اعتقده النصارى في عيسى
على نبينا وعليه افضل الصلاة والسلام ومر قوله صلى
الله عليه وسلم لا تطروني كما اطرت النصارى عيسى ابن مريم

ويفلي ثوبه اي يلتقط ما فيه من القمل ونحوه وظاهر ذكر
ان نحو القمل كان فيه يوذي بدنه الشريف الا ان يقال لا يلزم
من التفلية وجوده بالفعل علي انه يحتمل ان التفلية من
وسخ ونحوه ثم رايت ابن سبع وغيره قالوا لم يكن القمل
يوذيه تعظيما له وبعضهم اجاب بما يعلم رده مما قررته

باب ما جا في خلق رسول الله صلي الله عليه وسلم

هو بضم فسكون او ضم مرادف في الاصل المفتوح الاول كالشرب
والشرب لكن خص المفتوح بالهيات والصور المدركة بالبصر
والمضموم بالقوى والسجايا المدركة بالبصيرة فهو ملكة نفسا
نية يتشا عنها جميل الافعال وكمال الاحوال وهو للصورة
الباطنة من النفس واوصافها ومعانيها المختصة بها
بمنزلة الخلق للصورة الظاهرة واوصافها ومعانيها واو
صافها حسنة وقبيحة لكن تعلق الكمال وضده باوصاف
الاول اكثر منه باوصاف الثانية ومن ثم تكررت الاحاديث
في مدح حسن الخلق واصل هذا الباب ان الله تعالي خلق
الانسان وجعل له قلبا يعقل عنه فبكمال العقل تقتبس
الفضايل وتجتنب الرذايل وان كان خبر ان الله لما خلق
العقل قال له اقبل فاقبل ثم قال له ادبر فادبر فقال ما
خلقت خلقا اشرف منك فبك اخذ وبك اعطي كذبا موضوعا
باطلا من سايرطرقه ومدح العقل المعلم به عند
كل احد غني عن مثل هذا الكذب وجعله القلب علي الا
صح ومن ثم كان اذا اصلح القلب صلح ساير الجسد واذا
فسد فسد ساير الجسد كما في الحديث وجعل سبحانه

القلوب محل السر والاخلاص الذي هو سر الله يودعه قلب
من يشاء من عباده فاجل قلب اودعه الله ذلك قلبه صلى الله
عليه وسلم وقد جعل تعالى الاخلاق للنفوس اعلاما
على اسرار القلوب ممن تحقق قلبه بسر الله الاكبر انبعثت
اخلاقه الباطنه ولاجل ذلك لما اختص صلى الله عليه وسلم
من جمال الصورة الظاهرة بما لم يشاركه فيه مخلوق كان ذلك
اية باهرة وحجة ظاهرة على اتصاف نفسه من الاخلاق
بما لم يشاركه فيه مخلوق ايضا وتلك ايات على سر قلبه
الشريف كما تقرر ومن ثم ورد انه اوسع قلب اطلع الله
عليه اي لما حباه من شرح الصدر ووضع الوزر ورفع
الذكر والشق المتكرر مرات كما مر بيانه واختلف هل
حسن الخلق غريزة او مكتسب فقيل غريزة لخبر البخاري
ان الله قسم اخلاقكم بينكم كما قسم ارزاقكم وقيل بعضه
مكتسب لما صح في خبر الاشج ان فيك خصلتين يحبهما الله
الحلم والاناة قال يا رسول الله قديما كان في او حديثا قال
قديما قال الحمد لله الذي جبلني على خلقين يحبهما فترديد
السوال وتقريره عليه يشعر بان منه ما هو جبلي ومنه
ما هو مكتسب وهذا هو الحق ومن ثم قال القرطبي هو
جبله في نوع الانسان وهم متفاوتون فيه فمن غلب عليه
حسنه ومن ثم صح اللهم كما حسنت خلقي فحسن خلقي وفي
مسلم في دعاء الافتتاح واهدني لاحسن الاخلاق لا يهدي
لاحسنها الا انت والظاهر انه اراد بذلك العبودية
والخضوع لله تعالى والا فهو مجبول على الاخلاق الكريمه

في اصل جبلته بالفضل الوهبي والجود الالهي من غير
رياضة ولا تعب بل لم تزل انوار المعارف تشرق في قلبه
حتى اجتمع فيه من خصال الكمال ما لا يحيط به حد
ولا يحصره عد ومن ثم اثنى الله تعالى عليه في كتابه
العزيز فقال وانك لعلى خلق عظيم وعلمك ما لم تكن تعلم
وكان فضل الله عليك عظيما فوصفه بانه عظيم في قوته
العملية والعلمية وبانه مغمورا في الثانية مستغرق
فيها مشتغل عن الاولى ووصفت بالعظيم مع ان
الغالب وصف الخلق بالكرم اي السماحة والدماثة
اشارة الى ان خلقه لم يقتصر على ذلك بل كان رحيما
بالمومنين رؤوفا بهم شديدا على الكفار غليظا
عليهم مهيبا في صدور الاعدا منصورا بالرعب
منه مسيرة شهر فوصفت بالعظم ليعم الانعام والانتقام
لكن مظاهر الاول فيه اكثر ومن ثم ورد بسند ضعيف
ان الله بعثني بتمام مكارم الاخلاق وكمال محاسن الا
فعال وفي الموطا بلاغا بعثت لاتمم مكارم الاخلاق وكيف
وقد ادب بالقران كما قالت عايشة رضي الله عنها كان
خلقه القران ~~كما قالت عايشة رضي الله~~ قال العارف
بالله السهروردي فيه رمز غامض وايما خفي
الى الاخلاق الربانية فاحتشمت الحضرة الالهية
ان تقول كان متخلقا باخلاق الله تعالى فعبرت
عن هذا بان خلقه القران استحيا من سبحات الجلالة
وسترا للحال بلطيف المقال لوفور عقلها وكمال ادبها

انتهى

انتهي فلو صاف خلقه العظيم لا يتناهي كما ان معاني القران
لا تتناهي وهذا غاية في الانتساع لا يهتدي لانتهايها
ومن ثم وسعت اخلاقه اخلاق العالم فلذا ارسله الله للثقلين
الانس والجن وكذا الملايكة بل والي كافة الخلق كما في مسلم
نفر يقع على الثلاثة الي العشرة لا واحد له من لفظه ماذا
احدثكم كانهم طلبوا منه الاحاطة باحواله صلي الله
عليه وسلم فتعجب من ذلك لانها لا يمكن احد الاحاطة
بها بل ولا ببعضها من حيث الحقيقة والكمال الذي
لا نهاية له فافادهم بهذا التعجب ردما وقع في خلدهم
ثم افادهم بعض ذلك علي وجه يدل علي غاية ضبطه
واتقانه لما يرويه فقال كنت جاره اي اخره اي بيتي
قريب من بيته فاني علي خبرة به واحاطة باحواله
اتم من غيري بعث الي فيه مزيد اعتنايه بامر
الدين فكتبته اي الوحي فهو من جملة كتبة الوحي
بل اجلهم ومن ثم كان يكتب له الكتب التي يرسلها
للملوك وغيرهم وهو احد الاربعة الذين حفظوا
القران علي عهد رسول الله صلي الله عليه وسلم واحد
الثلاثة الذين جمعوا المصحف في خلافة ابي بكر بامره لهم
بذلك وهذا هو الجمع الاول والجمع الثاني كان في زمن
عثمان وهو الذي استقر عليه الامر وهو ايضا اعلم
الصحابة بالفرايض كما في الحديث الصحيح افرضكم زيد
ذكرمعناها الخ فيه دليل ظاهر علي كمال خلقه وحسن
معاشرته وغاية تلطفه باصحابه صلي الله عليه وسلم

ليزيد اقبالهم عليه واستفادتهم منه فكل بالرفع كما هو
الرواية ويجوز النصب وعلى الرفع فالتقدير احدكم
اياه هذا الخ اعاده ليؤكد به الحديث ويظهر اهتمامه
به ولا ينافي هذا ما تقرر في الباب قبل هذا في احواله
في مجلسه لان ذكر الدنيا والطعام قد تقترن به فوائد
علميه او ادبيه وتقدير خلوه عنها ففيه بيان جواز
تحدث الكبير مع اصحابه في المباحات ومثل هذا البيان
واجب عليه صلى الله عليه وسلم القاصي والجمهور
على كتابته بالتا وحذفها لغة كما قرا به السبعة في الكبير
المتعال اشر القوم استعمال الالف فيه لغة لكنها
قليله والاكثر شر وكذا ايضا في خير واخير القوم لنتالفهم
جملة استئنافية من اسلوب الحكيم كانه قيل له لماذا
تفعل ذلك قال لنتالفهم اي لنتالفهم لتزداد رغبتهم
في الاسلام والضمير لاشر لانه جمع في المعنى او للقوم لان
التالف كان عاما لجميعهم لكنه يزيد في الاشر ولا ينافي
هذا امره مما يدل على استوا اصحابه في اقباله عليهم
لان ذلك حيث لا عذر وهنا تخصيص الاقبال بالاشر
انما هو لعذر التالف حتى ظننت اني خير القوم
هذا من عظيم تالفه وحسن معاشرته وكريم خلقه
وظنه ذلك لانه كان حديث الاسلام اذ اسلامه قريب
فتح مكه كخالد ابن الوليد فكان لا يعرف شيمته صلى
الله عليه وسلم في التالف فنظر بكثرة اقباله عليه انه
خير القوم فساله عما ياتي قبل التصريح في قوله فكان

تعبر

تقبيل الخ يقتضي كما هو الظاهر اقباله حتى ظننت انى اشر
القوم ولذا اول بعضهم الى خلاف ذلك الظاهر فقال الفا
تعليليه لا تفريعيه ويجاب بانه رضي الله عنه حكى ثم ظنه
صلى الله عليه وسلم باعتبار ما في باطن الامر لما عرفها
بعد وباعتبار ما ظنه لجهله بها اولا فالتفريع بالاعتبار
الثاني وحاصله انه لما اقبل عليه ظن انه خير القوم وفي
الحقيقة ان اقباله عليه يدل على انه شر القوم كما هو
عادته في التالف فتامل ذلك فانه مهم **فصدقني**
اجاب سؤالي بجواب حق والفا في جواب لما على ما في
اكثر النسخ ثابتة كما صرح به بعض ائمة النحو اي لكنها
خلاف الغالب ولم يرد ذلك من قال انها زائدة والجواب
بعدها بينه راى لما سالته فصدقني ندمت وحينئذ فقوله
فلوددت عطف على فصدقني على الاول وعلى ندمت المقدر
على الثاني **اني لم اكن سالته** انما ود ذلك لانه كان قبل السوال
كان يظن ان اقباله صلى الله عليه وسلم لخيريته فلما سال وبان
له ان اقباله انما هو للتالف وان زيادته تنبي عن زيادة الشر
ظن ان الاقبال عليه ربما انبا عن شر عنده فندمه لذلك
بل ولظهور خطائه الذي يستحيي منه مثله وهذا جواب
ظاهر ووقع لبعضهم هنا ما لا يفهم بعضه ولا ينبغي
باقيه فاجتنبه والحامل له على ذكر ذلك بيان ما كان
عليه صلى الله عليه وسلم من عظيم التالف ليقتدى به
امته في ذلك وارشاد السايل الى انه ينبغي له ان لا يسال
عن شي الا بعد تحقق امره والا بان خطاؤه وظهرت

تضبيعه وفي نسخة صحيحة وضد قني بالتشديد قيل ووجهه
غير ظاهر انتهى ويوجه بانه صدقه في ظنه انه خبر اصحابه
لجهله بعادته صلى الله عليه وسلم فلذلك لم يعنفه نطلعه
الى افضليته حتى على الشيخين وهذا معنى صحيح فليحمل
التشديد عليه وعلى نسخة صدقني بلا فا تكون جملة حالية
بتقدير قد سوا في ذلك المخفف والمشدد **عشر سنين** هي
اكثر الروايات ورواية مسلم تسع سنين وهي محمولة على
التحديد والاولى على التقريب الغا للكسر اذ خدمة انس
له انما هي في اثنا السنة الاولى **اف** اسم فعل للتضجر
والتبارم يستعمل في كل ما يستثقل للواحد والاثنين والجمع
والمذكر والمونث بلفظ واحد ولغاتها عشر معروفة **قط**
بضم الطا المشددة مع فتح اوله وضمه وبفتح فسكون
او كسر مع التشديد وعدمه وهي لتوكيد نفي الماضي
وما قال لا الخ فيه بيان كمال خلقه صلى الله عليه وسلم
وحسن عشرته وعظيم حلمه وصفحه وصبره وفي ذلك
فضيلة تامة لانس لانه لم يرتكب في تلك السنين
من امور الخدمة ما يقتضي المواخذة شرعا اذ سكوته
عن الاعتراض عليه يستلزم ذلك لانه صلى الله عليه
وسلم كان لا يسكت على حرام وكان تقديم نعت تخصيص
ليلا يتوهم ان هذا شانه مع انس فقط **من احسن**
لا ينافي كونه احسن الا ترى انك لو قلت زيد من افضل
علما البلد لم ينافي ذلك كونه افضلهم اذ الافضل المتعدد
بعضه افضل من بعض فتنا مله مع جواب بعضهم

عنه

عنه بان كان للاستمرار والدوام فاذا كان دايما من احسن الناس
خلقا كان احسن خلقا انتهى ليظهر لك ما فيه مما لا يخفى على
ذي ذوق سليم **خزا** هو مركب من حرير وغيره وهو
مباح ان لم يزد الحرير وزنا ولا عبرة بزيادة الظهور فقط
ولا شيا تعميم بعد تخصيص **شميت** بكسر الميم الاول ﻫ
ويجوز فتحها **ولا عطر** تعميم بعد تخصيص ايضا **لا يكاد**
يواجه اي لا يقرب من ان يقابل **احدا بشي يكرهه**
وهذا المتضمن نفي القرب من المواجهة ابلغ من لا يواجه
لو قلتم الشرط فالجزا محذوف اي لكان احسن اي لان
فيه نوع تشبه بالنسا وهو من غير قصد التشبه
بهن امكروه او للتمني **يدع هذه الصفرة** الظاهرة ان
ذلك الاثر لم يكن محرما والا لم يوخر صلى الله عليه وسلم
امره بتركه الى مفارقته للمجلس فزعم بعضهم ان غضبه
صلى الله عليه وسلم عند انتهاك المحارم لا ينافي تفويضه
لغيره الامر بازالتها وان ادى الى تراخيها غفلة عن كلام
الايمة في بحث الامر بالمعروف والنهي عن المنكر انه يجب
على القادر ازالة المنكر فورا بلسانه او يد ولا يجوز له
ان ينيب غيره في ذلك اذا ادت استنابته الى تاخير
ذلك المنكر ولو لحظة وهو صلى الله عليه وسلم سمع كلام
هذا الرجل ثم لم يامرهم ان يقولوا له ازل هذا الا بعد
قيامه من المجلس وهذا لا يقوله الا جاهل بالفقه وقوا
عد نقص ما ذكرته ان ذلك الاثر الذي كان عليه لم يكن
محرما ويويد ذلك انه صلى الله عليه وسلم لما راى

على عمرو ابن العاص ثوبين مصبغين امره فورا بازالتها فان
قلت لم امرها عمرا وشرا بانا ابهم في ذلك قلت لما تقرر ان
عمرا عليه محرم بخلاف ذلك الرجل وبفرض عدم تحريم
المعصفر الذي قال به كثيرون فوجهه ان عمرا يشرح
بذلك ويبادر الى امتثاله وذلك الرجل لعله كان
قريب عهد بالاسلام فخشي ان واجهه بامره بازالة
ما عليه بفوضه لغيره لا على وجه الالزام وهذا
مما يصرح ايضا بانه لم يكن محرما وقول بعضهم انما
كره الصفرة علامة لهم انما حدث في بعض البلاد
كمصر من مقدار من قريب ففي الاوايل للجلال السيوطي
اول من امر بتغيير اهل الذمة زيهم المتوكل وفي ء
السكردان لابن ابي حجله لبس النصارى العمايم الزرق
واليهود العمايم الصفر والسمرة العمايم الحمر سنة سبعمائة
وسبب ذلك ان مغربيا كان جالسا بباب القلعة عند بيبرس
الجاشنكير وسلار فحضر بعض كبار النصارى بعمامة
بيضا فقام له المغربي وتوهم انه مسلم ثم ظهر انه نصراني
فدخل السلطان الملك الناصر محمد بن قلاوون وفاوضه
في تغيير زي اهل الذمة ليمتاز المسلمون عنهم فاجابه
لذلك انتهى الجدلي بفتح الجيم والدال المهملة نسبة
الى جديلة قبيلة فاحشا ذا فحش في اقواله وافعاله
وهو ما خرج عن مقداره حتى يستقبح واستعماله
في القول اكثر منه في الفعل والصفة ولا متفحشا اى متكلفا
للتفحش في ذلك وهذا من عظيم فصاحته عليه السلام
وبلاغتها وسعة علمها وفقهها فانها نفت عنه صلى الله

عليه وسلم قول الفحش والتفوه به طبعا وتكلفا ولا صخابا
من الصخب بالصاد والسين محركة وهو الضجر واضطراب
الاصوات للخصام في الاسواق اي لانه ليس مما ينافس في
الدنيا وجمعها حتى يحضر الاسواق لذلك وذكرها انما
هو لكونها محل ارتفاع الاصوات لذلك لا لاثبات الصخب
في غيرها ولانه اذا انتفى فيها ففي غيرها بالاولى والمراد
بالمبالغة هنا اصل الفعل على حد قوله تعالى وما ربك
بظلام للعبيد وفي الاية اجوبة اخرى ذكرتها في شرح همزية
صاحب البردة المديح ولكن وجهه انما قيل لكن لانه ربما
توهم انه يترك الجزاء عجزا فاستدركه بذلك يعفو
بباطنه ويصفح يعرض بظاهره امتثالا لقوله تعالى
فاعف عنهم واصفح ان الله يحب المحسنين ومن
عفوه وصفحه عن اعدائه المجاهرين له بالمبالغة في
اذاه حتى كسروا رباعيته وشجوا وجهه يوم احد فشق
ذلك على اصحابه فقالوا لو دعوت عليهم فقال اني لم
ابعث لعانا ولكن بعثت داعيا ورحمة اللهم اغفر
لقومي او اهد قومي فانهم لا يعلمون اي اغفر لهم ذنب
الشجة لا مطلقا والا لاسلموا كلهم قاله ابن حبان وانظر
لحمل هذا العفو مع قوله يوم الخندق شغلونا عن صلاة
الوسطى صلاة العصر اللهم املا بطونهم نارا لان ذلك
حقه فعفى عنه وهذا حق الله فلم يعف اذ عفوه وصفحه
انما كان فيما يتعلق بحقه وقد روى الطبراني وابن حبان
والحاكم والبيهقي عن اجل احبار اليهود الذين اسلموا

انه قال لم يبق من علامات النبوة شيء الا قد عرفته في وجه
محمد صلى الله عليه وسلم حين نظرت اليه الا اثنين لم
اخبرهما منه يسبق حلمه جهله اي لو تصور منه جهل
او مراده بالجهل الغضب ولا يزيده شدة الجهل عليه
الا حلما فكنت اتلطف له لان اخالطه فاعرف حلمه وجهله
فابتعت منه تمرا الى اجل فاعطيته الثمن فلما كان
قبل محل الاجل بيومين او ثلاثة اتيته فاخذت
بمجامع قميصه وردائه ونظرت اليه بوجه غليظ ثم
قلت له الا تقضيني يا محمد حقي فوالله انكم يا بني عبد
المطلب مطل فقال عمر اي عدو الله اتقول لرسول الله
صلى الله عليه وسلم ما اسمع فوالله لولا ما احاذر
فوته لضربت بسيفي راسك ورسول الله صلى الله
عليه وسلم ينظر الى عمر في سكون وتؤدة وتبسم ثم
قال صلى الله عليه وسلم ايضا انا وهو كنا احوج الى غير
هذا منك يا عمر ان تامرني بحسن الادا وتامره بحسن
التقاضي اذهب به يا عمر فاقضه حقه وزده عشرين
صاعا مكان ما رعته ففعل فقلت يا عمر كل علامات
النبوة قد عرفتها في وجه رسول الله صلى الله عليه
وسلم حين نظرت اليه الا اثنين لم اخبرهما يسبق
حلمه جهله ولا يزيد شدة الجهل الا حلما فقد اختبرتهما
يسبق حلمه جهله ولا يزيده الجهل الا حلما فقد اختبر
تهما فاشهدك اني قد رضيت بالله ربا وبالاسلام
دينا وبمحمد نبيا وروى ابو داوود ان اعرابيا جذبه

بردايه حتي اثر في رقبته الشريفه لخشونته وهو يقول
احملني علي بعيرهاتين اي حملهالي طعاما فانك لا تحملني من
مالك ولا من مال ابيك فقال صلي الله عليه وسلم لا واستغفر الله
ثلاث مرات لا احملك حتي تقيدني من جبذتك فقال
لا والله لا اقيدكها ثم دعا رجلا فقال له احمل علي بعيريه
هذين علي بعير تمرا وعلي الاخر شعيرا ورواه البخاري
وفيه انه لما جبذه تلك الجبذه الشديده التفت
اليه فضحك ثم امر له بعطا وفي هذا عظيم عفوه وصفحه
وصبره علي الاذا نفسا ومالا وتجاوزه عن جفاة الاعراب
وحسن تدبيره لهم مع انهم كالوحش الشارد
والطبع المتنافر المتباعد والحمر المستنفره التي فرت
من قسوره ثم مع ذلك ساسهم واحتمل جفاهم وصبر
علي اذاهم الي ان انقادوا اليه واجتمعوا عليه وقاتلوا
دونه اهليهم واباهم واختاروه علي انفسهم
واوطانهم شيا اي ادميا لانه صلي الله عليه وسلم ربما
ضرب مركوبه وقد ضرب بعيره جابر حتي سبق القافله
بعد ان كان متاخرا عنها الا ان يجاب بان ما وقع في
بعير جابر كان معجزة وضربه لمركوبه لم يكن موذيا والكلام
انما هو في الموذي الا ان تجاهد ان احتاج اليه لانه
وقع منه ذلك في الجهاد حتي انه قتل اللعين ابي ابن
خلف باحد ولا ضرب خادما ولا امرة خصهما مع دخولهما
في شي اهتماما بشانهما ولكثرة وقوع ضرب هذين والا
اليه ويوخذ من تركه صلي الله عليه وسلم له ان ضربهما

احتياج

وان جاز بشرطه المذكور في كتب الفقه الاولي تركه قالوا بخلاف
الولد فالاولي تاديبه وبوجه بان ضربه لمصلحة تعود
عليه فلم يندب العفو بخلاف ضرب ذ بينك فانه لحظ النفس
فندب العفو بينهما مخالفة لهواها وكظما لغيظها ما رايت
ما علمت اذ هو الانسب بالمقام منتصرا منتقما مظلمة
هي بفتح الميم واللام مصدر وبكسر اللام او ضمها ما اخذ
او نيل من معصوم عدوانا سوا كانت في البدن ام العرض
ام المال ام الاختصاص ظلما المنصوب علي الاول مفعول
مطلق وعلي الثاني مفعول به وظلم يتعدي لمفعولين
كما في القاموس خلافا لمن زعم قصره علي واحد فقدر
ظلم بها وانما لم ينتقم صلي الله عليه وسلم منها مع مرتكبها
قد يا باشر عظيم سيما لبيد بن الاعصم الذي سحره واليهودية
التي سمته لانه حق ادمي يسقط بعفوه بخلاف حقوق الله
التي ذكرها بقوله مالم تنتهك ترتكب محارم الله جمع محرم
اي شي حرمه الله تعالي علي عباده فان قلت مظلمته صلي الله
عليه وسلم ايذائه وايذاؤه كفر وهو حق الله تعالي
فكيف يسقط بعفوه قلت لا نسلم ان مطلق ايذائه
كفر الا تري الي ما مر فيمن جذب رداه حتي اثر في عنقه
فعفي عنه واعطاه حملي بعيره والحاصل ان ايذاه
انما يصدر من مسلم جاف وهذا نوع عذر فلم يكفر وعفا
عنه او منافق وقد امر بتحمل اذاهم لئلا ينفر الناس
ان محمد عنه كما قال وقد قيل له الا تقتلهم لا يتحدث
الناس ان محمد يقتل اصحابه او من كافر معاهد فعفى

تالفه اقتضت عدم مواخذته بجريمته اوحربي وهو غير
ملتزم للاحكام ولبعضهم هنا ما لا يفهم لعدم احاطته بكلام
الايمة فاحذره من اشدهم من زايده لانه كان اشدهم
كما صرحت به روايات اخر لكن اقيل ومر في احسنهم
ما يرده وان كونه من اشدهم لا ينافي كونه اشدهم
غضبا فينتقم ممن ارتكب ذلك لما علمت انه لا يقبل
العفو ومن المحارم التي ينتقم بها ولا يعفو عنها حق
الادمي اذا اصم في طلبه وفيه الحث على العفو والحلم
واحتمال الاذى والانتصار لدين الله تعالى وانه
يسن لكل ذي ولاية التخلق بهذا الخلق الكريم فلا ينتقم
لنفسه ولا يهمل حق الله تعالى على انهم قد اجمعوا على ان القاضي
لا يجوز له ان يقضي لنفسه ولا لمن لا تقبل شهادته له
ولا ينافي هذا الحديث امره صلى الله عليه وسلم بقتل ابن
خطل ونحوه ممن كان يوذيه صلى الله عليه وسلم لانهم كانوا
مع ذلك ينتهكون حرمات الله او ان عفوه انما كان في غير
ذنب يكفر به مرتكبه كمن جفا في رفع صوته عليه ومن
جبذه ببرد ابه صلى الله عليه وسلم حتى اثر في رقبته بخلاف
اوليك فانهم كفروا بايذائه فلم يمكنه العفو عنهم ومن
ثم اقتص صلى الله عليه وسلم ممن قال من عرضه ولا
على ذلك تجاوزته عن المنافقين مع ما قصه الله عنهم
وما هو مشهور من احوالهم معه صلى الله لانهم كانوا
مسلمين ظاهرا فخشي من تحدث الناس بان محمدا يقتل
اصحابه وروى الحاكم ما لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم

برد

مسلما بذكواي بصريح اسمه وماضرب بيده شيا قط الا ان يسال
ماثما ولا انتقم لنفسه من شي الا ان تنتهك حرمات الله تعالى
فيكون لله فينتقم **وما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم**
الى اخره اي اما ان يخيره الله تعالى فيما فيه عقوبتان فيختار
الاخف او في قتال الكفار واخذ الجزية فيختار اخذ اها
او في حق امته في المجاهده في العبادة والاقتصار فيختار
الاقتصار واما بان يخيره المنافقين والكفار فعلى هذا ايتفق
قولها **مالم يكن ماثما** اى اثما كما في رواية البخاري وفيها
ايضا فان كان اثما كان ابعد الناس منه وفي رواية
الطبراني مالم يكن لله فيه سخط فالاثم المعصية وزعم
انه يشمل ترك المندوب انما نشا مثله عن الجهل بكلام
الفقها والاصوليين وعلى الاول يكون الاستثنا منقطعا
اذ لا يتصور تخيير الله سبحانه الا بين جايزين رجل
عيينه ابن حصين الفزاري قاله جمع منهم
النووي وكان يقال الاحمق المطاع وفي رواية انه
مخرمة ولا يبعد انهما قضيتان ولم يكن اسم
حقيقة بل ظاهرا فاراد صلى الله عليه وسلم ان يبين
حاله ليعرفه من جهله وكان منه في حياته صلى الله عليه
وسلم وبعد وفاته ما دل على ضعف ايمانه **العشيرة**
القبيلة واضافة الابن او الاخ اليها كاضافة الاخ للعرب
في يا اخا العرب ووصفه له بانه بيس اخو العشيرة
وبيس ابن العشيرة من غير شك او الاخ اليهما
كاضافة الاخ للعرب في يا اخا العرب ووصفه له بانه

اخو العشيرة لا غيبة فيه اما لانه يبين بذلك حاله للجاهل به المريد
لمخالطته وهذا من انواع الغيبة الجايزة بل الواجبة ثم رايت
الخطابي قال ليس قوله صلى الله عليه وسلم في امته بالامور
التي لا يسمعهم بها ويضيفها اليهم من المكروه غيبة وانما
يكون ذلك من بعضهم في بعض بل الواجب عليه ان
يبين ذلك ويفصح به ويعرف الناس امرهم فان ذلك من
باب النصيحة والشفقة على الامة وقال القرطبي في الحد
جواز غيبة المعلن بالفسق والفحش ونحو ذلك
مع جواز غيبة المعلن مداراتهم اتقاء شرهم ما لم يود ذلك
الى المداهنة في دين الله تعالى والقاضي عياض لم يكن
غيبة والله اعلم حينيذ اسلم ولم يكن القول فيه
او كان اسلم ولم يكن اسلامه ناصحا فاراد النبي صلى الله عليه
وسلم ان يبين ذلك لئلا يغتر به من لم يعرفه باطنا وقد
كانت منه في حيوة النبي صلى الله عليه وسلم وبعده امور
تدل على ضعف ايمانه فيكون ما وصف به صلى الله عليه
وسلم من علامات النبوة انتهى ويويد ذلك انه ارتد
في زمن الصديق رضي الله عنه وحارب ثم رجع واسلم
وحضر بعض الفتوح في عهد عمر رضي الله عنه **الا انه**
القول رواية البخاري تطلق في وجهه وانبسط اليه
وتطلقه في وجهه مع غيبته انما هو للتالف ليسلم
قومه لانه كان رييسهم وليقتدي به الامة في اتقاء شر
من هذا سبيله ومداراته ليسلموا من شره وغايلته ولا مدا
هنة في ذلك لانها كما قال القرطبي كالقاضي حسين بذل

يث

الدين لصلاح الدنيا وهو صلى الله عليه وسلم انما بذل من دنيا
حسن عشرته والرفق في مكالمته ومع ذلك فلم يمدحه بقول
يناقض قوله فيه فعله فان قوله فيه قول حق وفعله مع حسن
عشرة فيزول مع هذا التقدير الاشكال ولله الحمد قال
واما المداراة فهي بذل الدنيا لصلاح الدنيا او الدين وهي
مباحة وربما استحبت **قلت ما قلت ثم النت له**
القول حاصله انك خالفت ما بين الغيبة والحضور
فلم لم تذمه في الحضور كما ذممته في الغيبة فاجابها
بان عدم ذمه في حضوره انما هو لعذر هو لغذ رهو
تالفه اتقا فحشه **ان** الخ رواية البخاري متى عهدتني
فحاشا ان شر الناس عند الله منزلة يوم القيامة من
تركه الناس اتقاء شره **او ودعه** فيه كقراءة ما ودعك
ربك بالتخفيف رد لقولهم اماتوا ماضي يدع الا ان يريدوا
بامانته ندرته فهو شاذ استعمالا صحيح قياسا **دايم**
البشر بكسر اوله طلاقة الوجه وبشاشته وحسن الخلق
سهل الخلق لين الجانب سريع العطف جميل الصفح
وسهولة خلقه اما ضد صعوبته فمعناها ان خلقته الحسن
ينقاد له في كل شي اراده او خشونته فمعناها انه لا يصدر
عن خلقه ما يوذ بغير حق **ليس بفظ** صفة مشهد ذكر
تاكيدا ومبالغة في المدح والا فهو معلوم من سهل الخلق
اذ هو ضده لانه السيئ الخلق وكذا القول في غليظ اذ هو
الجافي في الطبع القاسي القلب **ولا صخاب ولا فحاش** مر
ولا عياب اي ذي عيب فالمراد نفي اصل الفعل نظير بغير

ما مر

ما مر وروى الشيخان انه صلى الله عليه وسلم ما عاب ذواقا قط
ولا عاب طعاما قط ان اشتهاه اكله والا تركه وهذا في المباح
اما الحرام فكان يعيبه ويذمه وينهى عنه واخذ ائمتنا
وغيرهم من هذا ان من اداب الطعام المتأكدة الا ان يعاب
كمالح حامض قليل الملح غير ناضج ومن التمثيل بذلك الذي
صرح به النووي يعلم انه لا فرق بين عيبه من جهة الخلقة
ومن جهة الصنعة وله وجه لكسر قلب الصانع اللهم
الا ان يقال قصد تاديبه بذلك فلا باس وعليه يحمل قول
بعضهم انه يكره ذمه من جهة الخلقة لا من جهة الصنعة
لان صنعة الله لا تعاب وصنعة الادميين تعاب **ولا مشاح**
يحل اسم فاعل من المفاعلة من الشح اي ولا بخيل اذ
الشح البخل وقيل اشده وقيل البخل مع الحرص وقيل
البخل في الجزئيات كذا قيل في حكاية هذين وفي الفرق
بين الحرص والبخل نظرا للتخصيص بالجزئيات اذ من
يخل بها يخل بالكليات من باب اولى فان اريد بالجزئي
الامر الحقير كان للقول به وجه وفي نسخة ولا مداح
ولا مزاح والمراد نفي المبالغة في هذين لا نفي اصلهما
لوقوعه منه صلى الله عليه وسلم **يتغافل** اي يتكلف
الغفلة والاعراض **عما لا يشتهي** من فعل لا ينبغي صدوره
من فاعله وسؤال شيء منه لا ينبغي سؤاله عنه **ومع**
ذلك لا يؤيس منه راجيه اي لا يصيره ايسا من
بره وخيره ويؤيس منه قيل في الاصول بهمزة قبل
السين من ييئس اي قنط وآيسه جعلته قانطا وفيه

لغة اخرى استه بالمد فهو من ايس مقلوب يئس صرح به
الصرفيون و اجمعوا عليه فهو مهموز العين لا غير وبهذا
رد شارح اخر زعم اخران ايس مهموز الفا لكن عذره
انه نظر الى انه بعد القلب وهم نظروا اليه قبله
فقول الاول عن الثاني الويل كل الويل كيف اخبر الشرح
كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم مع بضاعته هذه وتشنيع
في غير محله على انه لو سلم خطاؤه في هذا هو اخف من
الغلط الفاحش في الاحكام الشرعية والقواعد الاصولية
التي وقع فيها هذا الراد كما قدمت الاشارة اليها في
محالها **ولا يخيبه** اليه لانه المشرع الاعظم فلا يفعل الاما
يقتدي به بل يسكت عنه عفوا وتكرما وفي نسخة ولا
يخيبه بالتشديد من التخييب اي لا يجعله محروما
بالكلية وفي اخرى بالتخفيف من الخيبة بمعنى الحرمان
وهي ترجع للتي قبلها خلافا لمن اوهم بينهما فرقا في
اصل المعنى **ترك نفسه من ثلاث** اي منعها من ثلاث
فضمن ترك معنى منع وهذا اولى من بقائه على اصله لما
يلزم عليه من التكليف البعيد الذي وقع لشارح حيث
قال ما حاصله من زائده في التمييز اي ترك ثلثه لنفسه
فثلاثه تمييز عن النسبة ولا ينافيه ابداله المعرفه
منه لجواز ابدالها من التمييز عن النسبة ولا ينافيه
ابدال المعرفه منه لجواز ابدالها من التمييز وان لم يصلح
تمييزا و بفرض امتناعه هو بدل بعد رده الى اصله
والثلاثه بدل عن المفعول في المعنى بدل كل انتهى قد منا

العطف

المراد الجدال الباطل العطف علي الربط و بعض ان احزنا عنه انتهي
فاندفع ما قيل هذا ايشكل بقوله تعالى وجادلهم بالتي هي احسن
والاكثار بالمثلثه طلب الكثير من مال اونحوه او بالموحده جعل
الشي كبيرا بالباطل فلا ينافيه انا سيد ولد ادم ونحوه وما لايعنيه
يهمه وترك الناس خصهم لان القصد بهذه الثلث رعا
تما ان القصد بالثلث الاولي رعاية نفسه فزعم انه لافرق
بينهما ليس في محله وغاير في الاسلوب بينهما تفننا لا يذم
احدا اي بغير حق ولا يعيبه اي يلحق به عيبا لايستحقه
وهذا تاكيد اذ الذم والعيب مترادفان الا ان يقال الذم
انما يكون بامر اختياري ولا ينافي ذلك كونه نقيض المدح
بناء علي انه يكون بالاختيار ايضا والعيب يكون اعم من الاختيار
وغيره ثم رايت من فرق بينهما بان الذم ما كان بالمواجهة
والعيب ما كان بالغيب وهو مجرد تحكم من غير معني يساعده
ولا يطلب عورته اي اموره الباطنه التي تود اطلاع الناس
عليها ولا ينافي هذا ما مر من قوله ويسال الناس ~~الحاف~~
عما في الناس لان ذاك الامور الظاهره التي يرتبط بها
مصالح واحكام شرعيه كما فذ منه وهذا في التجسس والاطلاع
علي العورات وهذا لم يقع منه صلى الله عليه وسلم قال تعالى
ولا تجسسوا رجا ثوابه اثره علي ثواب عليه لان الاول
اليق بالادب اذ لا يتحتم على الله تعالى اثابة احد وان بلغ ما بلغ
من العظم اطرق جلساوه كانما علي رووسهم الطير كنايه عن
كونهم عند كلامه صلى الله عليه وسلم علي غاية تامة من السكون واطراق
الراس وعدم الحركة والالتفات او عن كونهم مهابين مدهوشين

بينهم

بري

في هيبته لما ان كلامه عليه ابهة الوحي وجلاله الرساله واصل
ذلك ان سليمان ع صلي الله علي نبينا وعليه ~~افضل الصلاة~~ وسلم
كان اذا امر الطير بان تظل اصحابه غضوا ابصارهم ولم يتكلموا
حتي يسالهم مهابة منه صلي الله عليه وسلم فقيل للقوم
اذا سكنوا مهابة كانما علي روسهم الطير او عن كونهم ملتذين
بكلامه واصل ذلك ان الغراب يقع علي راس البعير يلقط
عنه صغار القراد فيسكن سكون راحة ولذة ولا يحرك راسه
خوفا من طيرانه عنه **فاذا سكت تكلموا** هذا كالذي قبله
ويعده من عظيم ادبهم في حضرته وخضوعهم بين يديه واجلالهم
له وهيبته عندهم وتوقيرهم له لشهودهم علي شانه وكمال
مرتبته صلي الله عليه وسلم وتخلقهم باخلاقه **لا يتنازعون
عنده الحديث** اي لا يتخاصمون فيه **حديثهم عنده حديث اولهم**
اي افضلهم اذا كان لا يتقدم غالبا بالكلام بين يديه الا اكابر اصحابه
فكان يصغي لحديث اولهم ويحتمل ان المراد ان اولهم اذا تكلم
بشي قبله منه وعلم انهم موافقون عليه غالبا لما من الله به
عليهم من تالف قلوبهم وكمال اتفاقها **يضحك** الخ اي هو
تابع لهم ضحكا وتعجبا لكن علم مما مر ان غالب ضحكه التبسم
وهذا من خلقه العظيم **علي الجفوه** اي الجفا والغلظة وسوء
الادب مما كان يصدر من جفاة الاعراب في منطقهم ومسئلتهم
يستجلبونهم اي الي مجلسه حتي يستفيدون منهم من اسئلتهم
مما لا يستفيدون في غيبتهم لانهم حينيذ يهابون سواله والغربا
لا يهابونه فيسالون عما بدا لهم فيجيبهم **فارفدوه** اي اعينوه
بالعطا والصلة **الا من مكافي** اي مقارب في مدحه غير مفرط فيه

بنحو ما اطرت النصارى به عيسى او من متحقق الاسلام مدحه بما
يوافق الواقع واما من يطريه بوصفه بما ليس له مما يستحيل على
البشر فلا يقبله منه بل يمقته ويزجره عنه وكذا غيرا لمتحقق
الاسلام من المنافقين ومن قصر في الثنا عليه بان لم يصفه
بما يليق به مما رفعه الله اليه واهله له لا يقبل ثناوهم
اي لا يفتخر به ولا يعول عليه وقيل المراد لا يقبل الثنا الا ممن
له عليه سابقة نعمة وغلط قائله بان احدا لا ينفك من نعمته
صلى الله عليه وسلم فالثنا عليه فرض عين **حتى يجوز**
بالجيم والزاي اي ليجاوز الحد والحق فيقطعه عليه حينئذ
وفي نسخة بالرا من الجور والميل **ينهي او قيامه** عن المجلس
وفي الحديث من نهاية كماله وعظيم خلقه ورفقه ولطفه
وحلمه وصبره وعفوه وصفحه وشفقته ورافته ورحمته
ما لا تنفد فوايده ولا تخفى فوايده **فقال لا** وكذا رواه
الشيخان عن جابر اي بل اما ان يعطيه او يقول له ميسورا
من القول نعده او يدعو له فعلم انه ليس المراد انه يعطي
ما يطلب منه جزما وانما المراد انه لا ينطق بالرد بل ان كان
عنده ما ساله وساغ الاعطا اعطاه والا سكت كما في حديث
مرسل لابن الحنفية عند ابن سعد وقال العز بن عبد السلام
معناه لم يقل لا منعا للعطا بل اعتذارا كما في قوله لا اجد
ما احملكم عليه ~~اجرا~~ وفرق بين هذا ولا احملكم انتهى ولا يشكل
على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم للاشعريين لما طلبوه الحملان
والله لا احملكم لان هذا وقع كالتاديب لهم لسوالهم ما ليس عنده
مع تحققهم ذلك بقوله لا اجد ما احملكم ومن ثم حلف قطعا لطمعهم في

تكلفه التحصيل بنحو قرض او استيهاب مع عدم الاضطرار له وايضا
فمحل ذلك ما اذا قنع السايل بالسكوت ولم يقنع بنحو وعد
ودعا للاضطرار حينيذ الي قوله لا فمعني ما قال لا اي في حال
الاختيار مع عدم تعنت السايل والاحتياج الي تالفه او نحوه
وكان اجود بالرفع في الاصح الاشهر علي حد كان اخطب ما يكون
الامير قايما والتقدير كان اجود الناس اكوانه اذا كان مستقرا
في رمضان **حتي ينسلخ** اي يفرغ وفيه تجوز حيث جعل كونه
جودا ومبالغة لا يخفي وبالنصب فما مصدريه ظرفيه والمفضل
عليه نفسه باعتبارين اي كان مدة كونه في رمضان اجود
منه في غيره من حيث زيادة الاجتهاد وجوده فيه واجود
افعل تفضيل من الجود وهو اعطا ما ينبغي لمن يبتغي وسبب
ذلك ان نفسه اشرف النفوس ومزاجه اعدل الامزجه
ومن هو كذلك يكون فعله احسن الافعال وخلقه احسن
الاخلاق ومن هو كذلك يكون اجود الناس وروي الشيخان
عن انس كان احسن الناس واشجع الناس واجود الناس
واقتصاره علي هذه الثلاثه من جوامع الكلم فانها امهات
الاخلاق اذ لا يخلو كل انسان من ثلث قوي الغضبيه وكمالها
الشجاعة والشهوية وكمالها النطق بالحكمة وفي حديث
ضعيف انا اجود بني ادم وهو بلا ريب اجودهم مطلقا
كما انه اكملهم في ساير الاوصاف ولان جوده لم يقتصر علي نوع
بل كان بجميع انواع الجود من بذل العلم والمال وبذل نفسه
لله في اظهار دينه وهداية عباده وايصال النفع اليهم بكل طريق
من اطعام جايعهم ووعظ جاهلهم وقضا حوايجهم وتحمل

انفالهم

اتقا لهم وكان جوده صلي الله عليه وسلم كله لله وفي ابتغا مرضاته
اذ ابدله المال لمحتاج اولمن يتالفه او ينفقه في سبيل الله وكان يوثر
علي نفسه واولاده فيعطي عطا يعجز عنه الملوك ويعيش في نفسه
عيش الفقرا فربما مر عليه الشهر ان لا يوقد في بيته نارا
وربما ربط الحجر علي بطنه الشريف من الجوع وقد اتاه بغي
فشكت اليه فاطمه رضي الله عنها ما تلقاه من الخدمه وطلبت
منه خادما يكفيها ذلك فامرها ان تستعين بالتسبيح والتحميد
والتكبير وقال لا اعطيك وادع اهل الصفة تطوي بطونهم من
الجوع وكسته امراة بردة فلبسها محتاجا اليها فساله فيها
بعض اصحابه فاعطاه اياها رواه البخاري واستنبط منه الصوفيه
رضي الله عنهم جواز استدعا المريد من الشيخ خرقه التصوف
تبركا بهم وبلباسهم كما استدلوا لالباس الشيخ للمريد
بالباسه صلي الله عليه وسلم ام خالد خميصة سودا ذات
علم وما يذكره بعضهم من ان الحسن البصري لبسها من
علي رضي الله عنه باطل مع ان الحسن لم يسمع من علي ولم يرد
ولا في خبر ضعيف انه صلي الله عليه وسلم البس الخرقة
علي الصورة المتعارفة بين الصوفيه لاحد من الصحابة
اصحابه ولا امر احدا منهم بفعلها وكلما يروي في ذلك صريحا
فباطل ذكر ذلك ائمة المتاخرين من المحدثين ثم لبسها
والبسها جمع منهم تشبها بالقوم وتبركا بطريقتهم اذ ورد لبسهم
لها مع الصحبة المتصلة الي كميل ابن زياد وهو صحب عليا
اتفاقا وفي بعض الطرق انها لها باويس القرني وهو اجتمع بعمر
وعلي رضي الله عنهم وكثير منهم يكتفي بمجرد الصحبة ويلقن

الذكر وهو الذي اثرناه عن العارفين ممن رايناه منهم وفي
هذا الحديث والاحاديث التي بعده عظيم سخايه صلي الله عليه
وسلم وجوده وكرمه ومن ذلك ما رواه مسلم انه ما سيل
شيا الا اعطاه فجاه رجل فاعطاه غنما بين جبلين فرجع الي قومه
فقال يا قوم اسلموا فان محمدا يعطي عطا من لا يخاف واعطي
صفوان بن اميه يوم حنين مايه من الغنم ثم مايه ثم مايه
حتي صار احب الناس اليه بعد ان كان ابغضهم اليه فكان
ذلك سببا لحسن اسلامه وروي المصر انه حمل اليه تسعون
الف درهم فوضعت علي حصير ثم قام اليها فقسمها
فما رد سايلا حتي فرغ منها وجاته امراة يوم حنين
انشدته شعرا تذكره ابا رضاعته في هوازن فرد
عليهم ما قيمته خمسمايه الف الف قال ابن دحية وهذا
نهاية الجود الذي لم يسمع بمثله في الوجود وفي البخاري
انه اتي بمال من البحرين فقال انثروه في المسجد وكان اكثر
مال اتي به فخرج الي المسجد ولم يلتفت اليه فلما قضي
الصلاة جا فجلس اليه فما كان يري احد الا اعطاه اذ جا
العباس وساله فقال خذ فحثي في ثوبه ثم ذهب
يقله فلم يستطع فقال يا رسول الله مر بعضهم برفعه
الي قال لا قال ارفعه انت علي قال لا فنثر منه ثم ذهب
يقله فلم يستطع فقال كالاول فقال له ~~يا رسول الله لا ثم~~
نثر منه ثم احتمله فاتبعه صلي الله عليه وسلم حتي غاب
عجبا من حرصه فما قام صلي الله عليه وسلم ومنها درهم
وفي خبر ضعيف مرسل انه كان مايه الف فيا بنه فاوه

للتعليل

للتعليل لكونه اجود اي سبب اجوديته اتيان جبريل له كل ليلة
من رمضان كما في الصحيحين وانما كان اتيانه سببا لذلك لانه رسول
ربه اليه بما لا عين رات ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر
ومنه انه امين حضرته والمتولي لقسمة مواهبه وعطيته
انما انا قاسم والله معطي وذلك موجب نهاية الاجودية
وايضا فانه اذا جاءه وعرض عليه القران تجدد بخلقه
باخلاق ربه وافيض عليه غاية جوده ونهايته فرجح يزداد
جوده ويتسع وجوده ولانها في هذا الذي يتلق كونه في رمضان
له دخل في الاجودية ايضا باعتبار انه متخلق باخلاق الله
تعالى وهو تعالى وضع رمضان لافاضة رحمته على عباده
فيه اضعاف ما تفيضها عليهم في غيره ومن ثم امر العباد
فيه بمزيد الانفاق على المحتاجين والتوسعة على العيال
والاقارب والمحبين من الريح متعلق باجود لتضمنه معنى
اسرع ويصح عدم التضمين نظرا لكون المرسلة بنشاعنها
جود كثير ايضا لانها تنشر السحاب وتلقحها حتى يملاها
ماء ثم تبسطها حتى تعم الارض فتصب ما عليها فيحيي
به اموات الارض المرسلة بفتح السين اي المطلقة بمعنى
انه في الاسرع بالجود اسرع منها وعبر بالمرسلة اشارة
الى دوام هبوبها بالرحمة والى عموم النفع بجوده صلى
الله عليه وسلم كما تعم الريح المرسلة جميع ما تهب عليه وفيه
ندب اكثار الجود في رمضان وعند ملاقات الصالحين وعقب
فراقهم شكرا لنعمة الاجتماع بهم وندب مدارسة القران
وغير ذلك عن ابن عباس الخ رواه عنه ايضا الشيخان

لكن مع تخالف في بعض الالفاظ واحمد بزيادة لا يسارني شيئا الا اعطاه
وفي معارضته جبريل النبي صلى الله عليه وسلم بالقران في رمضان
الاشارة الى تاكد معاهدته والى تنعمه ما لم ينفسخ فكان
رمضان ظرفا لتنزيله عرضا واحكاما كما انه ظرف له جملة وتفصيلا
اذا ابتدا نزوله فيه وكذا نزوله الى السماء الدنيا جملة
واحدة وفي المسند خبر ان الصحف نزلت اول ليلة منه والتورية
لثلث عشرة والقران لاربع عشرة وعشرين وروى الطبراني
وغيره انه صلى الله عليه وسلم كان يدعوا ببلوغ رمضان فكان
اذا دخل شهر رجب وشعبان قال اللهم بارك لنا في رجب
وشعبان وبلغنا شهر رمضان **لا يدخر شيئا** اي لنفسه
واما لعياله فقد كان يدخر لهم قوت سنة على انه مع ذلك كان
ينوبه اشيا يخرج منها ما ادخر لهم فلا ينافي بين ادخاره وحتى
الزمن الطويل عليه وليس عنده شي له ولا لهم ووجه
مناسبة الحديث للترجمة ان عدم الادخار يدل على عظم
التوكل والايثار وهما من محاسن الاخلاق **ابتع علي** اي اشتر
شيئا بثمن في الذمة على اداوه **قد اعطيته** اي شيئا مرة
اخرى قبل هذا او الميسور من القول وهو قولك ما عندي
شي فاكتف بذلك ولا تجعل في ذمتك دينا قبل كلا هذين
بعيد والاقرب ان المعنى قد اعطيته سواله وجعلت له
دينا في ذمتك فلا تفعل بعد ذلك لان الله تعالى لم يكلفك
بذلك لان تنقص وليس كما زعم بعض ما ذكره بل يطابق اللفظ
اصلا لان الذي دل عليه كلام عمر انه اعطاه بالفعل او القول
فلا يعطيه ثانيا بالتزام دين له في ذمته **قول عمر** اي من حيث

استلزامه قنوط السائل وحرمانه لا لمخالفته الشرع وعلل بعضهم
هذا الخبر ما ذكر بما لا ينفع فاحذره **افلا لا** اي شي من النفقة **بهذا**
اي الانفاق وعدم الخوف **اريت** انما قال كما افاده تقديم الظرف
المفيد للقصر اي قصر القلب ردا لاعتقاد عمر وافاد صلى الله عليه
وسلم بذكره امره بالانفاق في هذه الحالة انه مامور به في كل حال
دعت المصلحة اليه باستيلاف او نحوه لانه يمكنه بقرض او نحوه
فان نجز فبعدة وهي انفاق لانها التزام للنفقة وان لم
يلزمه ذلك عندنا ولزم عند غيرنا **قالت** الخ تقدم بلفظه
مع كلام عليه في فاكهة رسول الله صلى الله عليه وسلم وسيق
هنا لان له مناسبة تامة لعظيم خلقه صلى الله عليه وسلم
كان يقبل الهدية ويثيب اي يجازي واصل الاثابة يكون
في الخير والشر لكن خصها العرف بالخير **عليها** فيسن
التاسي به صلى الله عليه وسلم في ذلك لكن محل ندب
القبول حيث لا شبهة قوية فيها وندب الاثابة حيث لم
يظن المهدي اليه ان المهدي انما اهدى له حيا لا في مقابل
اما اذا ظن ان الباعث على الاهدا انما هو الحيا قال الغزالي
كمن يقدم من سفر ويفرق هدايا حوفا من العار فلا يجوز
القبول اجماعا لانه لا يحل مال امرئ مسلم الا عن طيب نفس ولانه
مكره في الباطن فهو كالمكره في الظاهر واما اذا ظن ان الباعث
عليه انما هو الاثابة فلا يجوز له القبول الا اذا اثابه بقدر ما في
ظنه مما يدل عليه قرائن حاله وانما اطلت في ذلك لان اكثر الناس
يستهزؤن فيه فيقبلون الهدية من غير بحث عن شي مما ذكرته
وهذا من عظيم خلقه ايضا واستشكال هذا والذي قبله بانها انما

تدل على سخايه صلى الله عليه وسلم مع ان الباب في الخلق ليس في محله لان السخا من احاسن الاخلاق فله مناسبة بالترجمة اي مناسبة

باب ما جا في حيا رسول الله صلى الله عليه وسلم

وهو بالمد من الحياة ومنه الحيا للمطر لكنه مقصور وبحسب حيوة القلب يزداد ~~القلب~~ الحيا فكلما كان القلب احيا كان الحيا اتم وهو لغة تغير وانكسار يعتري الانسان من خوف ما يعاب به وشرعا خلق يبعث على اجتناب القبيح ويحض على ارتكاب الحسن ومجانبة التقصير في الحق وهو اقسام منها حيا الكرم كاستحيايه صلى الله عليه وسلم ان يقول لمن طولوا القيام عنده في وليمة زينب انصرفوا ومنه نزلت ولا مستانسين لحديث الاية وحيا المحب من محبوبه حتى اذا خطر بقلبه هاج الحيا منه فيخجل من غير ان يدري ما سببه وحيا العبودية بان يشهده تقصيره فيها فيزداد خوفه وخجله وحيا المرء من نفسه بان تشرف همته فيستحي من رضي نفسه بالنقص فيجد نفسه مستحيا من نفسه حتى كان له نفسين يستحي احداهما من الاخرى وهذا اكمل انواع الحيا اذ المستحيي من نفسه احدر بالاستحيا من غيره والحيا المحمود من جملة الخلق الحسن وافراده بباب للتنبيه على عظم شانه والاعتنا به لان به ملاك الامر وحسن المعاشرة للخلق والمعاملة للحق ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم الحيا خير كله وقال اذا لم تستحي فاصنع ما شيت **اشد حيا** اثره على احيا لان المبالغة فيه اكثر **من العذرا** اي البكر لان عذرتها وهي جلدة بكارتها باقية **خدرها** هو بكسر الخا المعجمة ستر يجعل لها من جنب البيت تكون فيه وحدها

حتى

حتى عن النسا وفيه اشد حيا منها خارجة اذ الخلوة مظنة
وقوع الفعل بها فعلم ان المراد الحالة التي تفرجها عند دخول احد
عليها وفيه لا التي تكون عليها حالة انفرادها واجتماعها بمثلها
فيه وفيه بيان عظيم حيائه صلى الله عليه وسلم وان الحيا من
الاوصاف المحموده المطلوبه المرغب فيها وهو كذلك اذ هو
من شعب الايمان كما يدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم والحيا
شعبة من الايمان وروى البخاري انه من الايمان وانه لا ياتي
الا بخير قال القاضي عياض وغيره انما جعل الحيا من الايمان
وان كان غريزه لان استعماله على قانون الشرع يحتاج الى قصد
واكتساب وعلم وقال القرطبي الحيا المكتسب هو الذي جعله
الشارع من الايمان وهو المكلف به دون الغريزي غير ان من
كان فيه غريزه منه فانها تعينه على المكتسب هو الذي
جعله الشارع حتى يكاد ان يكون غريزيا وقد جمع له صلى
الله عليه وسلم النوعان فكان في الغريزي اشد حيا من
البكر في خدرها وروي انه كان من حيايه لا يثبت بصره في
وجه احد واعلم ان الحيا انما يمدح به حيث لم ينته بصاحبه
الى ضعف وجبن وخروج عن الحق والا كان مذموما وحياوه صلى
الله عليه وسلم كان منزها عن ذلك جميعا فقد قال ابن عمر ما رايت
اشجع ولا انجد من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال انس
كان احسن واجود الناس واشجع الناس وذكر قضية فزع اهل
المدينة فانطلق ناس قبل الصوت فتلقاهم رسول الله صلى الله
عليه وسلم راجعا قد سبقهم وحده واستبرا الخبر على فرس لابي
طلحة عري والسيف في عنقه وهو يقول لن تراعوا اي ضيق

الخطا فلما قال صلي الله عليه وسلم وجدناه بحرا صار واسع الجري
ببركة ركوبه صلي الله عليه وسلم وصرع رسول الله صلي الله عليه
وسلم ركانه ثلث مرات متواليات بشرطه انه ان صرعه اسلم فزاد
تعجبه لشدة قوته وقصد الناس له لذلك وصارع جمعا
عنزة منهم ابن الاسود الجمحي فصرعه مع انه بلغ من شدته
انه كان يقف علي جلد البقرة ويجاذب اطرافه لينزعوه
من تحت قدميه فيتفري الجلد ولم يتزحزح عنه وفي
الحديث فاذا احمر الباس اتقينا برسول الله صلي الله
عليه وسلم اي جعلناه قداما واستقبلنا العدو به
وقمنا خلفه ومر في باب الشعر ركوبه للبغلة في الحرب
وان ذلك دليل اي دليل علي عظم شجاعته صلي الله عليه وسلم
الخطمي بفتح اوله المعجم نسبة الي خطمة قبيلة من العرب او شك
والمشكوك فيه لفظ نظرت ورايت لا فقط بل الظاهر ذكرها
في الروايتين وهذا من كمال حيائه صلي الله عليه وسلم اذ لم
تفعل ما تقتضي نظرها لعورته بل فعل ما تقتضي منعها من
رؤيته وهو عظم حيائه اذ لا تستحيي المراة علي رويه
عورة زوجها الا من استهتاره في ذلك علي ان في رواية
ما رايت منه ولا راي مني بعني الفرج وبهذا اعني قولي
اذ لم الخ يندفع قول شارح لا وجه لذكر هذا في باب حياء
رسول الله صلي الله عليه وسلم ثم اجاب بما لا ينفع علي انه
زعم ان فيه خفا **باب ما جا في حجامة رسول الله**
صلي الله عليه وسلم وهي تفرق اتصال ارادي يتبعه
استفراغ الدم من نواحي الجلد غالبا وهي تنقي سطح البدن

اكثر

اكثر من الفصد ويستخرج الدم من نواحي الجلد غالبا وهي تنقي سطح
الرقيق ويستحب للصبيان ولمن لا يتقوى على الفصد وهي
اولى منه في البلاد الحارة اذ هو تفرق اتصال يتبعه استفراغ
كلي من العروق خاصة وقد احتجم صلى الله عليه وسلم كثيرا
ومن ذلك انه احتجم وهو صايم رواه البخاري الشيخان وغير هما
ومن ثم قال الجمهور ولا فطر بها وقال جمع من اصحابنا كاحمد
يفطر الحاجم والمحجوم لخبر صحيح بذلك ورد بالخبر الصحيح
انه صلى الله عليه وسلم نهى عنها ولم يحرمها ابقا على اصحابه
ومعنى افطر في ذلك الحديث تعرضا للافطار بالمص للحاجم
والضعف للمحجوم او ان ذلك كان اولا ثم نسخ كما ورد من
غير طريق وصححه ابن حزم **فقال انس** الخ رواه عنه
الشيخان ايضا مع بعض مخالفة يأتي التنبيه عليها وفيه
جواز كسب الحاجم الحجام ايضا للحر والعبد والحجامة
نفسها والتكسب بها فانها من افضل الادوية بل افضلها
على ما يأتي وجواز التداوي بل استحبابه بالحجامه وجواز
اخذ الاجرة على المعالجة بالطب واعطائها ومخارجة
الرقيق بان يقول له سيده اعطني من كسبك كل يوم كذا
وكذا ولك الباقي فيقول رضيت او نحوه والشفاعة الى
صاحب حق من دين وغيره بالتخفيف فيه **ابو طيبة** هو قن
لبني بياضة او لبني حارثة اسمه نافع وقيل غير ذلك وبكونه
قنا لبني بياضة صرح النووي ومن تبعه واعترض **فامر له**
رواية البخاري فاعطاه ولا تنافي اذ الامر بالاعطا يسمى معطيا
ايضا صاعين مثنى صاع وهو خمسة ارطال وثلث عندنا

وثمانية ارطال عند الحنفية وفي رواية البخاري بصاع او صاعين
او مدا او مدين وصح في رواية ان خراجه صاعان وانه امران
يوضع عنه صاع واعطاه صاعا قيل وبها تجتمع الاحاديث اي
التي فيها ذكر الصاع لا المد وفي اخرى ثلاثة آصع وجمع بانه
صاعان وشيء ممن قال صاعان الغي الكسر ومن قال ثلاثة
جبره **من اخرجه** هو ما يوظف على القن في كل يوم كما مر او
للشك **امثل** احبر حين **دوابكم الحجامة** رواية الشيخين
خبر ما تداويتم به الحجامة من غير شك والخطاب فيه
لاهل الحجاز لان دمهم رقيق وهو اميل الى ظاهر ابدانهم
لجذب الحرارة الخارجة له فيجتمع في نواحي الجلد ولان مسام
ابدانهم واسعة وقواهم متخلخلة فيكون الخطر في الحجامة
اقل من الفصد بكثير فتكون انفع لهم من الفصد قيل الفرق
بين افضل وهي امثل ان الاولى لا تثبت للفصد افضلية
بخلاف الثانية ورد بان هذا مبني على توهم وهم وقع
في احسن الناس خلقا والصواب انه لا فرق بين العبارتين
وانما المشكوك فيه اللفظ دون المعنى **جميلة** بالجيم **اجره**
اي وهو الصاعان السابقان عليها عامر[3] ابن شرحبيل منسوب
الى شعب بطن من همدان ولد لست سنين خلت من خلافة
عثمان ومات سنة اربع او سبع ومائة **الاخدعين** هما عرقان
في جانبي العنق وهذا الحديث حسنه المصنف وغيره وصححه
الحاكم وقال الاطباء الحجامة على الاخدعين تنفع من امراض
الراس والوجه والاذنين والعينين والاسنان والانف
وفي خبر ضعيف حبذا الحجامة في الراس تنفع من سبع من الجنون

والجذام

[3] وهذه لا تخالف تلك خلافا لمن وهم فيه وانما تلك منها زيادة انه كلم اهله حتى وضعوا عنه الشعبي هو عامر ابن شراحيل

والجذام والبرص والنعاس والصداع ووجع الضرس والعين
نعم في البخاري احتجم صلى الله عليه وسلم وهو محرم من شقيقة
كانت به وكان ذلك في وسط راسه كما رواه الطيالسي وقد
قال الاطبا ايضا انا فعة لذلك جدا وقد اخرج احمد انه صلى
الله عليه وسلم كان ربما اخذته الشقيقة فيمكث اليوم واليو
لا يخرج وصح انه قال في مرض موته وا راساه وانه خطب
وقد عصب راسه بعصابة ينفع من الشقيقة وغيرها من او
جاع الراس وقد روى عبد الرزاق انه صلى الله عليه وسلم
لما سم بخيبر احتجم ثلاثة على كاهله وقد ذكروا
ان الاستفراغ ينفع السم وانفعه الحجامة سيما في بلد حار
وزمانا حار فان السمية تسري في الدم فتتبعه في العروق
والمجاري حتى تصل للقلب وبخروجه يخرج ما خالطه من السم
ثم ان كان استفراغا عاما ابطله والا اضعفه فتقوى الطبيعة
عليه وتقهره وانما احتجم صلى الله عليه وسلم على الكاهل
لما سبان مسبوطا ومنه انه اقرب الى القلب لكن لم تخرج
المادة كلها به لما اراده تعالى لنبينا صلى الله عليه وسلم
الفضل من تكميل مراتبه بالشهادة التي ولنبينا صلى الله عليه
وسلم والحجامة على الكاهل تنفع من وجع المنكب والحلق
والاخدعين تنفع من امراض الراس ونحو الوجه والاسنا
والاذنين والعينين والانف والحلق اذا حدثت عن كثرة
الدم او فساده او عنهما وروي انه صلى الله عليه وسلم كان يحتجم
ثلاثة واحدة على كاهله واثنين على الاخدعين وروى ابن
ماجه عن علي كرم الله وجهه قال نزل جبريل عليه السلام على النبي

صلى الله عليه وسلم بحجامة الاخذعين والكاهل وروي ابوداود
انه صلى الله عليه وسلم احتجم في وركه من وثي كان به وروي في
في الحجامة في المحل الذي اذا استلقى الانسان اصابته الارض من
راسه انه صلى الله عليه وسلم قال انها شفا من اثنين وسبعين
دا وفي رواية لابي نعيم الاصبهاني مرفوعه انها تشفي من خمسة
ادوا وذكر منها الجذام قيل الحجامة في نقرة القفا تنفع
من جحوظ العين والنتو العارض فيها وكثير من امراضها
ومن ثقل الحاجبين والجفن لكن نقل عن احمد انه لم يحتجم
فيها وقال ابن سينا ان الحجامة فيها تورث النسيان حقا
وتقل حديثا ولفظه موخر الدماغ موضع الحفظ وتضعفه
الحجامة قال غيره ان ثبت هذا الحديث فهي انما تضعفه
اذا كانت بغير ضرورة اما لها كغلبة الدم فانها نافعة طبا
وشرعا فقد ثبت عنه صلى الله عليه انه احتجم في عدة
اماكن من قفاه وغيره بحسب ما دعت ضرورته اليه وهي
تحت الذقن ما قفا تنفع من وجع الاسنان والوجه
والحلقوم وتنقي الراس والفكين واما على الساقين تنفع
من دماميل الفخذ وبثوره ومن النقرس والبواسير
وداء الفيل وحكة الظهر وعلى ظهر القدم من قروح الفخذين
والساقين وانقطاع الطمث والحكة العارضة في الا
نثيين ومنافع الحجامة كثيرة اذا استعملت عند الحاجة
اليها اي في اي يوم ووقت كان فقد نقل الخلال عن احمد انه كان
يحتجم في اي وقت هاج به الدم واي ساعة كانت قال ابن سينا ويجب
ان تتوقى بعد الحمام فيمن دمه غليظ قال غيره ويكره الشبع

فانها

فانها ربما اورثت سددا او امراضا ردية لاسيما اذا كان الغذا
رديا غليظا وروي انه صلي الله عليه وسلم قال الحجامة علي الريق
دوا وعلي الشبع دا وفي سبعة عشر في الشهر شفا ويوم
الثلاثا صحة للبدن ولقد اوصاني خليلي جبريل بالحجامة
حتي ظننت انه لابد منها واخرج ابن ماجه انه صلي الله عليه وسلم
قال ما مررت ليلة اسري بي بملأ الا قالوا يا محمد مر امتك
بالحجامة وفي رواية عند الترمذي وعنه عليك بالحجامة
يا محمد والامر فيه للندب والاحتياط والتحرز لحفظ الصحة
لقوله في الحديث الاتي علي الاثر لا يتبيغ بكم الدم فيقتلكم
اي يزيد ويفور فيه بمعني ليلا فيتخلص المعني للاستقبال واما
في مداواة الامراض فحيث وجد الاحتياج لها وجب طلبا
لما مر عن احمد انه كان يفعلها اذا هاج به الدم اي وقت
كان واي ساعة كانت واخرج الترمذي نعم العبد الحجام
يذهب الدم ويخفف الصلب ويجلو عن البصر وروي
ابو داوود انه صلي الله عليه وسلم لما اكل من الشاة التي سمتها
اليهودية به زينب بنت الحارث اخت مرحب اليهودي بخيبر
احتجم علي كاهله الذي هو موصل العنق بالصلب من اجل ان
يجذب السم الذي حصل في البدن باسهل طريق طبي وقصد
القلب الذي هو مركز الحياة اي ضد الجهة التي مال السم اليها
بامتصاص الحاجم له واخراجه من البدن باسهل طريق ممكن
في الوقت ولو الخ هو في الصحيحين وفيه رد علي من حرم كسب
الحجام مطلقا او للحر فقط اذ الحرام لا يفرق فيه بين الحر والعبد
فلا يجوز للسيد ان يطعم عبده ما حرم عليه وبهذا الذي احتج به ابن

وعلى الكاهل

عباس بعلم ما ورد من النهي عن ذلك وكونه خبيثا محمول على التنزيه
ايثارا للتنزه عن دني الاكتساب والحث على مكارم الاخلاق ومعالي
الامور او على ما اذا استوجر لعمل مجهول **حجاما** قيل هو ابو طيبة السابق
اصبع اعترض هذا الجمع بانه ليس في القاموس ولا في الصحاح وانما
الذي فيهما اصوع بالواو واصيع بالهمز واجيب بان اصع مقلوب
اصيع بالهمز فصار اصع بهمزتين ثم قلبت الثانية الفا وزنه
اعفل **والكاهل** هو ما بين المنكبين **لسبع عشره** الحديث وروي
المص ايضا انه صلى الله عليه وسلم قال ان خير ما تحتجمون فيه يوم
سابع عشره او تاسع عشره ويوم احد وعشرين واخرج ابن ماجه
وغيره من اراد الحجامة فليتحر سبعة عشر او تسعة عشر او احدى
وعشرين لا يتبيغ باحدكم الدم فيقتله وابو داود في سننه من
احتجم سبعة عشر او تسعة عشر او احدى وعشرين كان
شفا من كل دا قال بعضهم يريد والله اعلم من كل دا سببه
غلبة الدم واختيار الاوقات المذكوره لحركة الدم وهيجانه
فيها ومن ثم اختاروا لها الربع الثالث من الشهر لان الدم
في اوله لم يكن بعد قد هاج وفي اخره يكون قد سكن واما في
وسطه وبعده فيكون في نهاية التضج والقوة والتزائد
كما صرح بذلك الاطبا وعبارة وتسهيم بن سينا ويومر باستعمال
الحجامه لا في اول الشهر لان الاخلاط لا تكون قد تحركت وهاجت
ولا في اخره لانها تكون قد نقصت بل في وسطه حين تكون
الاخلاط هايجه بالغة في تزيدها لتزيد النور في جرم
القمر انتهت وقد ورد النهي عنها في ايام بعينها قال
الجلال عن حرب قلت لاحمد تكره الحجامه في شي من الايام قال

لون

قد جا في الاربعا والسبت وروي عن الحسين ابن حسان انه سال
عبد الله عن الحجامة اي يوم تكره قال يوم السبت ويوم الاربعا ويقولو
يوم الجمعة وروي من احتجم يوم الاربعا ويوم السبت
فاصابه بياض او برص فلا يلومن الا نفسه ونقل الخلال
عن احمد ايضا انه سيل عن النورة والحجامة يوم السبت
ويوم الاربعا فكرههما وقال بلغني عن رجل انه تنور واحتجم
فاصابه البرص وكان يتهاون بالحديث وعن نافع ان ابن عمر
قال له قد تبيغ بي الدم فابغني حجاما ولا يكون صبيا ولا شيخا
كبيرا فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الحجامة
تزيد الحافظ حفظا والعاقل عقلا فاحتجموا على اسم الله ولا تحتجموا
الخميس والجمعة والسبت والاحد واحتجموا الاثنين وما كان
من جذام ولا برص الا نزل يوم الاربعا قال الدارقطني تفرد
به زياد بن يحيى وقد رواه ايوب عن نافع وقال فيه واحتجموا
يوم الاثنين والثلاثا ولا تحتجموا الاربعا وجا من طريق يوم
الاثنين ويوم الثلاثا فان اليوم الذي صرف عن ايوب
فيه البلا وروى داود عن ابي بكرة انه كان يكره الحجامة
يوم الثلاثا ويقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
يوم الثلاثا يوم الدم وفيه ساعة لا يرقا وقد ظهر من مجموع
هذه الاحاديث ان افضل الحجامة يوم الاثنين اذا وافق
يوم السابع عشر او التاسع عشر او الحادي والعشرين واما
يوم الثلاثا اختلفت الروايات فيه فينبغي ان يتوقا ما لم
يكن اليها ضرورة قال ابن سينا اوقاتها في النهار الساعة
الثانية او الثالثة وهو محرم فيه جواز الحجامة للمحرم ان لم

يكن فيها ازاله شعر والاحرمت الا ان يضطر اليها فيجوز ويفدي
بملل بفتح لاميه موضع بين مكه والمدينة بينه وبين المدينة
سبعة عشر ميلا باب ما جا في اسما رسول الله صلى
الله عليه وسلم جمع اسم وهو كلمة وضعت بازا شي متى اطلقت
فهم منها اذ هي اما معرفه او مخصصه قيل والاسم عين المسمى لقوله
تعالى سبح اسم ربك الاعلى وقوله تعالى يحيى اسمه يحيى ثم
يا يحيى فنادى الاسم ورد بانه يلزم عليه ان من قال النار احترق
لسانه والعسل ذاق حلاوته وهو بديهي البطلان ولا حجه
في الايتين لان سبح بمعنى اذكر او على حقيقته واريد تنزيه
الاسم نفسه اذ اسماوه تعالى توقيفيه فيجب تنزيهها
عن ان يخترع له تعالى مالم يصح عنه او عن رسوله لقصور
من عداهما عن ان يحيط بما يناسب جلاله العلي ومعنى الندا
يايها الغلام المسمى يحيى فالصواب انه غيره كما عرف
عن الحد هذا ان اريد اللفظ وهو الذي الكلام فيه ومنه
وعلم ادم الاسما كلها فان اريد به الذات فعينه ومنه
ما تعبدون من دونه الا اسما او الصفة كما يقوله الاشعري
انقسم عند انقسامها فان رجع للذات كالله فعينه او
للفعل كالخالق فغيره او لصفة الذات كالعلم فليس عينه
اذ علمه تعالى زايد على ذاته ولا غيره لعدم انفكاكه عنه
من الجانبين بنا على ان الغيرين موجودان يجوز الانفكاك
بينهما وفيه كلام بينت حاصله في اول شرح العباب عن جبير
ابن مطعم عن ابيه الخ رواه عنه الشيخان ايضا وفي روايه ان
لي خمسة اسما اي اختص بها لم يتسم بها احد قبلي او هي

مشهورة

مشهورة في الامم الماضيه فالحصر الذي افاده تقديم الجار والمجرور
اضافي لا حقيقي لورود الروايات بزيادة علي ذلك منها ما باتي
عند المص وصح هي سته الخمسة المذكوره والخاتم وفي رواية
لي في القران سبعة اسما محمد واحمد ويسين وطه والمزمل
والمدثر وعبد الله ان لي اسما تعرض جاعة لتعدادها
ممنهم من بلغها تسعه وتسعين موافقة لعدد اسمايه تعالي
الحسنى الوارده في الحديث وقال القاضي عياض رحمه الله
تعالي بان سماه من اسمايه الحسنى بنحو من ثلاثين اسما وقال
ابن دحيه اذا فحص عنها من الكتب المتقدمه والقران
والسنة بلغت ثلثمايه وبلغها بعض الصوفيه الي الف
كاسمايه تعالي والمراد حينيذ ما يشمل الاوصاف فاذا اشتق
له من كل وصف من اوصافه المختصه به او الغالبة عليه
او المشتركه بينه وبين الانبيا بلغت ذلك العدد بزيادة
وقد وصلها جاعة كالقاضي وابن العربي وابن سيد الناس
الي اربعماية محمد علم منقول من اسم مفعول المضعف
سمي به نبينا صلي الله عليه وسلم لكثرة خصاله المحموده
اي سماه به جده عبد المطلب بالهام من الله تعالي له بذلك
رجا ان يحمده اهل السما واهل الارض وقد حقق الله رجاه ولرويا
راها هي ان سلسلة بيضا من فضة خرجت من ظهره لها طرف
بالسما وطرف بالمشرق وطرف بالمغرب ثم عادت كانها شجرة
علي كل ورقة منها نور واهل المشرق والمغرب يتعلقون بها
فعبرت بمولود يتبعه اهلها ويحمده اهل السما والارض وينبغي
تحري التسمية باسم من اسمايه لخبر ابي نعيم قال الله عز وجل وعزتي

وجلالي لا عذبت احدا تسمى باسمك في النار وورد ابي البيت علي
نفسي ان لا يدخل النار من اسمه احمد ولا محمد وروى الديلمي عن
علي ما من مايدة وضعت فحضر عليها من اسمه احمد او محمد
الا قدس الله ذلك المنزل كل يوم مرتين احمد ابتدا به هذين
لانبايهما عن كمال الحمد المنبي عن كمال ذاته والراجع اليه ساير
اوصافه اذ صيغة التفعيل منبيه علي التضعيف والتكثير
الي ما لا نهاية له وصيغة افعل منبئة عن الوصول لغاية
ليس وراءها منتهى اذ معناه احمد الحامد لربه لانه يفتح
عليه يوم القيامه بمحامد لم يفتح بها علي احد قبله فيحمد ربه
بها ولذلك يعقد له لوا الحمد ثم لم يكن محمدا حتى كان احمد حمد
ربه فنباه وشرفه ولذلك تقدم في قول موسى اللهم اجعلني
من امة محمد وقول عيسى اسمه علي محمد لان حمده لربه كان قبل
حمد الناس له فلما وجد وبعث كان محمدا بالفعل فباحمد
ذكر قبل ان يذكر بمحمد وكذلك في الشفاعة يحمد ربه بتلك المحامد
التي لم يفتح بها علي احد قبله فيكون احمد الحامدين لربه ثم
يشفع فيحمد علي شفاعته فتقدم احمد ذكرا او وجودا او دنيا
او اخرى هذا حاصل كلام السهيلي وجرى عليه القاضي في الشفا
وغيره وهو اظهر من دعوى ابن القيم في احمد انه قيل فيه انه بمعنى
مفعول اي انه اولى الناس بان يحمد فهو بمعنى محمد وان تفارقا
في ان محمد اكثر خصال يحمد عليها واحمد هو الذي يحمد افضل مما يحمد
غيره ولو اريد انه اكثر حمدا لربه لكان الاولى به الحماد انتهى
ومن مزاياهما تساويهما الجلالة حروفا ومن مزايا الاول موافقته
لمحمود من اسمايه تعالى ومن ثم قال حسان وشق له من اسمه

ليجله

ليجله فذو العرش محمود وهذا محمد وورد عن ابي نعيم انه سمي بهذا
الاسم قبل الخلق بالفي عام وهذا ان صح يعكر علي ما مر عن
السهيلي في تاخره عن احمد وورد عن كعب ان اسم محمد مكتوب
علي ساق العرش وفي السموات السبع وفي قصور الجنة وغرفها
وعلي نحور الحور وعلي قصب اجام الجنه وورق طوبي وسدرة
المنتهي وعلي اطراف الحجب وبين اعين الملايكة قيل ووجد
مكتوبا علي ورد ورد بالهند وعلي جنب سمكة واذن
احزب قال ابن قتيبة ومن اعلام نبوته انه لم يسم به
احد قبله صيانة لهذا الاسم كما صين يحيي عن
ذلك وخشية من وقوع لبس ثم لما قرب زمانه وبشر
اهل الكتاب بقربه سمي قوم اولادهم بذلك رجاء ان
يكونوا هو وغفلوا عن انه تعالي اعلم حيث يجعل رسالاته
واشهرهم خمسة عشر خلافا لمن قال ثلاثة ومن قال ستة
يمحوا الله بي الكفر اي من مكه والمدينة وساير بلاد العرب
وغيرها مما زوي له صلي الله عليه وسلم ووعد ان يبلغه
ملك امته او المراد ان يمحوا بمعني يدحضه ويظهر عليه
بالحجة والغلبة قال تعالي ليظهره علي الدين كله او ان يمحوا
سيات من اتبعه اي امن به فيمحوا عنه ذنب كفره وساير
ما عمله فيه قال تعالي قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم
ما قد سلف وقال صلي الله عليه وسلم الاسلام يهدم ما قبله
وخص صلي الله عليه وسلم بهذا لانه لم يمح الكفر باحد مثل
ما محي به صلي الله عليه وسلم اذ بعث وقد عم الكفر الارض
واكثرهم لا يعرفون ربا ولا معادا بل منهم من يعبد الحجر او الكوكب

او النار فتمي ذلك كله به صلي الله عليه وسلم وظهر دينه علي كل دين وبلغ
مبلغ الجديدين وساير مبير القمرين علي قدمي بتخفيف اليا علي
الافراد وتشديدها علي التثنيه وفي رواية علي عقبي اي علي
اثري وزمان نبوتي ورسالتي اذ لا نبي بعدي او يقدمهم
وهم خلفه او علي اثره في المحشر اذ هو اول من تنشق الارض
عنه العاقب هو الذي يخلف من كان قبله في الخير ومنه عقب
الرجل والعاقب يفسر ايضا بانه الذي ليس بعده نبي لان
العاقب هو الاخر فهو عقب الانبيا اي اخرهم نبي الرحمة اي
التراحم بين الامة الحاصل ببركته صلي الله عليه وسلم كما قال
تعالي فالف بين قلوبكم رحما بينهم او المراد انه تعالي جعل ذاته
نفسها رحمة وما ارسلناك الا رحمة للعالمين ومن ثم اخبر
عن نفسه بانه رحمة مهداه رواه البيهقي بلفظ انما انا رحمة
مهداة فرحم تعالي به الخلق مومنهم وكافرهم وتكرار
الرحمة وتضاعفها فيه وبه سمي نبي الرحمة ايضا ونبي التوبة
اي قبول التوبة بشروطها المذكورة في كتب الفقه ثم حملة
ما خففه الله ببركته علي هذه الامة المقفي اي التابع
للانبيا صلوات الله وسلامه عليه وعليهم فكان اخرهم
من قفوته اذا تبعته وقافية كل شي اخره الملاحم
جمع ملحمة وهي الحرب لاشتباك الناس فيها كاشتباك
السدي باللحمة ولكثرة لحوم القتلي فيها ولم تجاهد نبي
وامته قط ما جاهد صلي الله عليه وسلم وامته كيف وهم
مقاتلون الكفار في اقطار الارض علي تعاقب الاعصار حتي
يقاتلون الاعور الدجال ومن معه من اليهود الكثير وغيرهم

وفي القاموس سمي نبي الملاحم لانه سبب لتلاحمهم واجتماعهم واقتصر
علي هذه الاسما مع ان له غيرها لانها معلومه للامم السابقه اذ هي في

كتبهم

باب ما جا في عيش رسول الله صلي الله عليه وسلم

ذكر المص هذا الباب فيما مر علي ما في كثير من النسخ ثم اعاده هنا
بزيادات اخرجته عن التكرار المحض علي ان لتوجيهه ايضا
بان حكمة التكرار ان عيشه صلي الله عليه وسلم اي معيشته فيها
ما يناسب خلقه لانه اعتدال الماكول وتناوله في اولي الاوقات
به علي ما ينبغي في تناوله مع عدم الاكثار منه ومع الصبر
علي فقده الزمن الطويل دليل علي اعتدال الطبايع الاربعة
واعتدالها موجب لاعتدال ساير الصفات الذاتيه وهذا
هو غاية حسن الشكل والخلق وما يناسب خلقه كما ياتي
فلذا اكررها في مبحثهما ولما كان لها بالخلق بضم اوله اتم
ارتباط ومناسبة ذكرها بعده واطال فيها بما لم يطل به
هناك اذ الموجب للصبر علي الفقر والجوع الشديد ومنا
ما يتولد عنه انما هو عظيم الخلق ويصح ان يوجه التكرار
ايضا بانه ان مدة حياته صلي الله عليه وسلم ان العيش له
ثلاث اطلاقات منها الحياة وهي المراده ثم من حيث
بيان انه مدة حياته كان مستمر الفقر ومنها الطعام الذي
يعاش به وهو المراد هنا من حيث بيان انه كان قد يتناول منه
لذيذا او خشنا وقد يشبع وقد لا يجد منه شيا الي ان يشد
[illegible] الحجر علي بطنه وقد قدمت ثم اواخر الكلام علي حديث ذلك
الباب نحو هذا الجمع فتامل ذلك واعرض عما سواه مما لا يجدي نفعا
واعلم ان تناول الطعام يحتاج لعلوم كثيرة من حيث وصفه وزمنه وغيرها

ساة

لاشتماله علي المصالح الدينيه والدنيويه اذ به قوام القلب
والبدن وبهما عمارة الدنيا والاخرة لان البدن لمفرده علي
طبع الحيوان فيستعان به علي عمارة الدنيا والقلب علي طبع
الملايكة فيستعان به علي عمارة الاخرة وباجتماعهما يصلحان
لعمارة الدارين ومن ثم قال الغزالي لا طريق للبقا الا بالعلم
والعمل ولا يمكن المواظبة عليهما الا بسلامة البدن ولا تصفوا
سلامته الا بالتناول بقدر الحاجة علي تكرار الاوقات ولهذا
قال بعض السلف الصالحين الاكل من الدين وعليه نبه
صالحة اي يكثر شكره وعفته عما في يد غيره وعليه نبه تعالى
بقوله كلوا من الطيبات واعملوا صالحا فمن اكل ليتقوي علي
الطاعه لا ينبغي انه يسترسل فيه استرسال البهايم في
المراعي فان ما هو ذريعة الي الدين ينبغي ان تظهر انواره
عليه فلا تظهر الا ان وزن بميزان الشرع شهوة الطعام
اقداما واحجاما والشبع بدعة ظهرت بعد القرن الاول
وصح انه صلي الله عليه وسلم قال ما ملا ابن ادم وعا شرا من
بطنه حسب الادمي لقيمات يقمن صلبه فان غلبت الادمي
نفسه فثلث للطعام وثلث للشراب وثلث للنفس وخصت
الثلاثه بالذكر لانها اسباب الحياة ولا يدخل الباطن سواها
وظاهر الخبر تساوي الاثلاث ويحتمل ان المراد تقاربها وصح
المومن ياكل في معا واحد اي بكسر الميم والقصر المصارين والكافر
ياكل في سبعة امعا والمراد المبالغة في شرهه وبضمته لا حقيقة العدد
او حقيقة لقول اهل الشرع ان للادمي سبعة امعا فالمومن يكتفي
بملا واحد منها والكافر لا يكتفي بملا جميعها والمراد الجنس والاكثر

من

من المومنين باكل اكثر من كثير من غيرهم دقيل المراد المومن الكامل
وهو لكثرة فكره واشفاقه من المبا تنشه في الحساب حتي علي
المباح يقلل اكله دايما وفي حديث من كثر تفكره قل مطعمه مثليث
طعاما ومن قل اكله قل شربه تخفف نومه فظهرت بركه عمره
ومن كثر اكله فبالعكس وروي الطبراني ان اهل الشبع في
الدنيا هم اهل الجوع في الاخرة ومن ثم قالت عايشه لم
يشبع صلي الله عليه وسلم قط وما كان يسال اهله طعاما ولا
يتشهاه ان اطعموه اكل وما اطعموه قبل وما سقوه شرب والمراد
نفي الشبع المفرط المثقل المثبط عن العبادة لامطلق
الشبع النسبي الذي لايودي لذلك لما ياتي في قصة ابي الهيثم
فلما شبعوا ورووا الاحوص بالحا المهملة تقول الخ ثم مع
الكلام عليه وروي مسلم يظل اليوم يلتوي وما يجد من الدقل
ما يملا بطنه ما شئتم بدل مما قبله اي اي شي شيتموه منهما
تنا ولتموه او التقدير الستم منتعمين في طعام وشراب
مقدار الماكول او المطعوم الذي تشاونه من التوسعة
والافراط والمقصود من هذا الكلام التقريع والتوبيخ
ولذا عقبه بقوله لقد الخ بينكم الاضافة لالزام المشي
علي طريقته صلي الله عليه وسلم وللتسلية عن التطلع الي
الدنيا ونعيمها الدقل هو ارد التمر الي محمد يشمله صلي الله
عليه وسلم لفظا او قياسا اولويا لانه اذا صبروا علي ما ياتي
شهرا فهو احق واولي لنقدر شبعه دونهم وللقطع بانه
عند الضيق يوثرهم علي نفسه بمكث يشكل عليه نقل الرضي
الاتفاق علي لزوم اللام في الفعل الواقع في خبر ان المخففه من الثقيلة

ويجاب بحمل هذا على الغالب **مايستوقد** جملة حالية وقيل خبر
بعد خبر **وان اي ماهو** اي الماكول **الا التمر والما** وفي رواية
الا الاسودان وفي اخري الا الما والتمر وفيه دليل على ضيق
عيشهم المستلزم لضيق عيشه صلى الله عليه وسلم وروي
الشيخان عن عايشة رضي الله عنها انها كانت تقول لعروة
والله يا ابن اختي ان كنا ننظر الي الهلال ثم الهلال ثلثة
اهله في شهرين وما وقد في ابيات رسول الله صلى الله
عليه وسلم نارا قال قلت يا خالة فما كان عيشكم قالت الاسودان
التمر والما الا انه كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم جيران
من الانصار وكانت لهم منايح فكانوا يرسلون الي رسول الله
صلى الله عليه وسلم من البانها فيسقينا **وروي** ايضا ما شبع
ال محمد ثلاثة ايام تباعا حتي قبض وروي البخاري وصححه
ومر في باب خبزه صلى الله عليه وسلم كان صلى الله عليه وسلم
يبيت الليالي المتتابعة واهله طوا لا يجدون عشا وانما
كان خبزهم الشعير وروي مسلم ما شبع ال محمد يومين
من خبز البر الا واحدهما تمر وروي ابن سعد خرج يعني
النبي صلى الله عليه وسلم من الدنيا ولم يملا بطنه في يوم من
طعامين كان اذا شبع من التمر لم يشبع من الشعير واذا شبع
من الشعير لم يشبع من التمر وقولها من طعامين اي قوتين
غالبا والا فقد جمع القثا والرطب واللحم والرطب كما مر ويأتي وروي
مسلم مات صلى الله عليه وسلم وما شبع من خبز وزيت في يوم
واحد مرتين ومر في باب خبزه صلى الله عليه وسلم ما شبع من
خبز ولحم مرتين في يوم وروي الدمياطي عن الحسن خطب

صلى

صلى الله عليه وسلم فقال والله ما امسى في ال محمد صاع من طعام
وانها لتسعة ابيات والله ما قالها استقلالا لرزق الله ولكن
اراد ان يتاسى به امته واخرج احمد وابو نعيم عن معاذ رفعه
اياك والتنعيم فان عباد الله ليسوا بالمتنعمين وروى ابو الشيخ
وابن شاهين والطبراني وابو نعيم تمعددوا واخشوشنوا
واخلولقوا وامشوا حفاة وفيه اضطراب ومداراه على
عبد الله بن مسعود وهو ضعيف لكنه صح عن عمر رضي الله
عنه ومعنى تمعددوا اتبعوا معد بن عدنان في الفصاحة
وتشبهوا بعيشه له حديث عليكم باللبسة المعدية اي
خشونة اللباس والحاصل انه مشير الى النهي عن الافراط
في الترفه والتنعم والى الحث على التقلل ما امكن مع التلبس
التواضع وروى الدارقطني حديث اذا سارعتم الى الخير
فامشوا حفاة وروى مسلم عن عايشه كان يعجبه من
الدنيا الطيب والنسا والطعام فاصاب الاولين دون الثا
لث
وخبر حبب الي من دنياكم النسا والطيب وجعلت قرة عيني
في الصلاة رواه النساي في سننه والطبراني في الاوسط
وزياده ثلث الواقعة في كلام الغزالي وغيره لا اصل
لها كما قاله الحافظ وان تكلف الامام ابن فورك في نو
جبهها
عن بطوننا متعلق برفعنا لتضمنه معنى كشفنا عن حجر
بدل اشتمال مما قبله باعاده الجار اي عن حجر مشدود
عليها كعادة العرب او اهل الرياضة او اهل المدينة
كانوا يفعلون ذلك اذا خلت اجوافهم لئلا تسترخي امعاوهم
فتثقل عليهم الحركة وبربط الحجر تشتد البطن والظهر

فتسهل عليهم حينئذ الحركة فاذا زاد اشتداد الجوع ربط
الحجر حجرا اخرا وصفه لمصدر محذوف اي كتفنا صادرا
عن حجر **حجر** اي لكل منا حجر واحد رفع عنه فالتكرير
باعتبار تعدد المخبر عنهم بذلك فزعم ان هنا حرف
عطف حذف غير محتاج اليه بل ربما يفسد المعنى لايهامه
حينئذ ان لكل حجرين وكذا زعم ان التقدير عن حجر منفصل
عنه حجر اخر فالحجر الاخير صفة للاول واشرت بقولي منشدد
عليها الى رد ما قيل بدل الاشتمال لا يخلو عن ضمير
المبدل منه ولا ضمير هنا فلا يصح البدل ووجه الرد ان
الضمير هنا فلا يصح البدل ووجه الرد ان الضمير هنا
منشدد بقولي بدل الى اخره الى رد ما قيل ايضا تعلق حرفي جر
متحدي المعنى بعامل واحد ممنوع ووجه رده ان هذين
الحرفين في حكم حرف واحد لان المبدل منه في نية
الطرح كما هو مقرر مع معناه في محله **عن بطنه عن حجرين**
استشكل بما في الصحيحين انه صلى الله قال لا تواصلوا
قالوا انك تواصل قال اني لست كاحدكم اني اطعم واسقى
وفي رواية يطعمني ربي ويسقيني وبهذا تمسك ابن حبان
في حكمه ببطلان الاحاديث الواردة بانه صلى الله عليه وسلم
كان يجوع ويشد الحجر على بطنه من الجوع قال وانما معناه الحجز
بالزاي وهو طرف الازار وما يغني الحجر من الجوع ويجاب
بان هذا خاص بالمواصلة فكان اذا واصل يعطي قوة الطاعم
الطاعم والشارب او يطعم ويسقى حقيقة على الخلاف في ذلك
واما في غير حالة المواصلة فلم يرد فيه ذلك فوجب الجمع بين الاحاديث

يحل

بحمل الاحاديث الناصة على جوعه على غير حال المواصلة وروى ابن
ابي الدنيا اصاب النبي صلى الله عليه وسلم جوع يوما فعمد الى حجر
فوضعه على بطنه ثم قال الا رب نفس طاعمة ناعمة في الدنيا جائعة
عارية يوم القيامة الا رب مكرم لنفسه وهو لها مهين الا رب
مهين لنفسه وهو لها مكرم وفي الصحيح عن جابر انا يوم
الخندق نحفر فعرضت كدية بضم فمهملة فتحته قطعة
صلبة فجاؤا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا هذه كدية عرضت
في الخندق فقام وبطنه معصوب بحجر ولبثنا ثلاثة ايام
لا نذوق ذواقا فاخذ صلى الله عليه وسلم المعول فضرب فعاد
كثيبا اهيل او اهيم اي وهما بمعنى زاد احمد والنسائي باسناد
حسن ان تلك الصخرة لا تعمل فيها المعاول وانه صلى الله عليه
وسلم قال بسم الله وضربها ضربة فنثر ثلثها فقال الله اكبر
اعطيت مفاتيح الشام والله اني لابصر قصورها الحمر الساعة
ثم ضرب ضربة ثانية فقطع ثلثا اخر فقال الله اكبر
اعطيت مفاتيح فارس واني والله لابصر قصر المدائن الا
بيض الان ثم ضرب الثالثة فقال بسم الله فقطع بقية الحجر
فقال الله اكبر اعطيت مفاتيح اليمن والله اني لابصر ابواب
صنعا من مكاني الساعة وبما تقرر علم ان الصواب صحة
الاحاديث وانه صلى الله عليه وسلم شد الحجر بالرداء شد احتفيا وانه
لم يفعل ذلك ليعلم اصحابه بانه ليس عنده ما يستاثر به عليهم
فحسب كما زعمه بعضهم بل فعله لذلك ولما يحس به من الم
الجوع لان حرارة المعدة الغريزية ما دامت المعدة تشغلها
بالطعام فتلك الحرارة به فاذا انفذ اشتغلت برطوبات

الجسم وجواهره فيحصل التالم حينيذ ويزداد مالم يضم على المعدة
الاحشا والجلد فاذا ثارهاج بحده بعض الخمود فيقل الالم
وقيل حكمة ذلك ان البطن اذا خلي ضعفه صاحبه عن القيام
لتقوس ظهره فاحتيج لربط الحجر لشدة واقامة صلبه
ومما كرم الله به عليه نبيه صلى الله عليه وسلم انه لما مع تالمه
بالجوع ليضاعف له الاجر حفظ قوته ونضارة جسمه حتى
انه من راه لا يظن به جوعا بل كان جسمه الشريف مع ذلك
يرى اشد نضارة ورونقا من اجسام المترفين بنعم
الدنيا غريب هو ما ينفرد بروايته عدل ضابط من رجال
السند ثم ان كان التفرد برواية متنه فهو غريب متنا
او بروايته عن غير المعروف لمتنه كان يعرف عن صحابي
فيرويه عدل وحده عن صحابي اخر فهو غريب اسنادا وهذا
هو الذي يقول فيه الترمذي غريب من هذا الوجه من حديث
ابي طلحة فغرابته ناشية عن طريق ابي طلحة لا من ساير الطرق
محمد ابن اسماعيل هو البخاري وهو من مشايخ الترمذي من
الجهد اي من اجله وهو بضم اوله وفتحه بمعنى هو
المشقة وقيل الوسع والطاقة وقيل بالضم للوسع والطاقة وبالفتح
للمشقة ولا يلقاه فيها احد اي باعتبار عادته ما جابك يا ابا بكر
الخ برواية مسلم عن ابي هريرة ايضا فاذا هو بابي بكر وعمر رضي
الله عنهما فقال ما اخرجكما من بيوتكما هذه الساعة قالا الجوع
يا رسول الله قال انا والله والذي نفسي بيده لاخرجني الذي
اخرجكما وفيها مخالفة لرواية المصنف سيان انهما قضيتان
وحينيذ فلا اشكال في تخالف الروايتين في هذا وما ياتي

دعلي

وعلى النزول وان القضية واحدة فقد يجاب بان رواية مسلم اولى
بالتقديم وعلى فرض التساوي فيحتمل ان ابا بكر قال ما في رواية ~~مسلم~~
المصنف قبل مجيء عمر فلما جاء عمر ذكر الجوع ذكره ابو بكر ايضا واما الخلف
فزيادة في رواية مسلم واما وقد وجدت بعض ذلك فيحتمل
انه جمع بين هاتين المقالتين وفيه انه لا باس بذهاب المحتاج
الى بعض اغنيا اصدقايه لقضا حاجته بعض ذلك اي الجوع
فيه ما كان عليه صلى الله عليه وسلم هو وكبار اصحابه من التقلل
من الدنيا وما ابتلوا به من ضيق العيش احيانا حتى بعد فتح
الفتوح والغزو عليهم اذ راوي الحديث ابو هريرة رضي الله
عنه واسلامه بعد فتح خيبر واحتمال انه رواه عن غيره
بعيد فعلم انه صلى الله عليه وسلم كان تارة يوسر وتارة ينفد
ما عنده لاخراجه في وجوه البر من ايثار المحتاجين وتجهيز
السرايا والبعوث ومن ثم صح كما مر انه خرج من الدنيا ولم يشبع
من خبز الشعير وتوفي ودرعه مرهونة على اصع من شعير
استدانه لاهله من ابي الشحم اليهودي وكان اكابر اصحابه
على مثل حاله المذكور من الفقد تارة واليسار اخرى حتى اغنياوهم
كان قد يحصل لهم ذلك لاخراج ما عندهم في وجوه البر فلا
يستبعد جوعهم مع وجودهم وما نقل عنهم من ايثارهم له
على نفوسهم واهدائهم له واتحافهم له بالطرف ونحوها وبهذا
يندفع استشكال جوعه صلى الله عليه وسلم وجوعهم
مع انه كان يدخر لاهله قوت سنة وانه قسم بين اربعة من
اصحابه الف بعير مما افاء الله عليه وانه ساق في عمرته مائة
بدنة فنحرها واطعمها المساكين وانه امر لاعرابي بقطيع

من الغنم وغيره لكن مع ما كان معه من اصحابه الاموال كابي بكر وعمر وعثمان
وطلحة وغيرهم مع بذل انفسهم واموالهم بين يديه وامره بالصدقة
فجا ابو بكر بجميع ماله وعمر بنصفه وحث على تجهيز جيش العسرة
فجهزهم عثمان بالف بعير وتسعين فرسا وفي رواية وما بين او قتبه
وفي اخرى الملا في سيرته والطبراني في رياضه وبعث بعشرة
الاف دينار فصبت بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم
فجعل يقلبها ويقول غفر الله لك يا عثمان ما اسررت وما اعلنت
وما هو كاين الى يوم القيامه ما يبالي ما عمل بعدها واما جواب
الطبراني بان ذلك منهم في بعض الحالات لا لعذر وضيق بل تارة
للايثار وتارة للكراهة من الشبع وكثرة الاكل فمعترض بانه
مخالف للاحاديث السابقه والاتيه الناصة على جوعه صلى الله عليه
وسلم وجوعهم بل الحق ان كثيرا منهم كانوا في حال ضيق قبل
الهجرة بمكه فلما هاجروا الى المدينه كان اكثرهم كذلك فواساهم
الانصار بالمنازل والمنايح فلما فتحت اموال بني النضير وما بعدها
ردوا عليهم منايحهم وقد اخرج ابن حبان في صحيحه عن عايشه
من حدثكم انا كنا نشبع من التمر فقد كذبكم فلما فتحت قريظه
اصبنا شيا من التمر والودك وسابق لقد اتيت علينا ثلاثون
من يوم وليلة ما لي ولبلال طعام ياكله احد الا شيا يواريه ابط
بلال الحديث صحيحه المص ثم كان صلى الله عليه وسلم يختار ذلك
مع امكان حصول التوسع والتبسط في الدنيا فقد اخرج المص
عرض على ربي ليجعل لي بطحا مكه ذهبا قلت لا يا رب اشبع يوما
واجوع يوما فاذا جعت تضرعت اليك وذكرتك واذا شبعت
شكرتك وحمدتك وحكمة هذا التفصيل الاستلذاذ بالخطاب

مع بيان تلك الحكمة لامته والا فهو تعالى عالم بالاشيا جملة وتفصيلا وروى
الطبراني باسناد حسن كان صلى الله عليه وسلم ذات يوم وجبريل
على الصفا فقال صلى الله عليه وسلم يا جبريل والذي بعثك بالحق ما
امسى لال محمد سفة دقيق ولا كف من سويق فلم يكن كلامه باسرع
من ان سمع هدة من السما افزعته فقال النبي صلى الله عليه وسلم امر
الله القيامه ان تقوم قال لا ولكن اسرافيل نزل اليك حين سمع كلامك
فاتاه اسرافيل فقال ان الله سمع ما ذكرت فبعثني اليك بمفاتيح خزاين
الارض وامرني ان اعرض عليك اسير معك جبال تهامه زمردا وياقوتا
وياقوتة وذهبا وفضة فان شيت نبيا ملكا وان شيت نبيا
عبدا فاومى اليه جبريل ان تواضع فقال بل نبيا عبدا ثلاثا **تتمة**
قال الحليمي في شعب الايمان من تعظيمه صلى الله عليه وسلم ان لا
يوصف بما هو عند الناس من اوصاف الضعة فلا يقال كان فقيرا
ومن ثم انكر بعضهم اطلاق الزهد في حقه ولقد قيل لمحمد بن واسع
فلان زاهد فقال وما قدر الدنيا حتى يزهد فيها ونقل السبكي
عن الشفا واقره ان فقها الاندلس افتوا بقتل من استخف
بحقه صلى الله عليه وسلم اثنا مناظرته اليتيم وزعم ان زهده
لم يكن قصدا ولو قدر على الطيبات اكلها وذكر البدر الزركشي
عن بعض الفقها المتاخرين انه صلى الله عليه وسلم لم يكن
فقيرا من المال قط ولا حاله حال فقير بل كان اغنى الناس بالله قد
كفي امر دنياه في نفسه وعياله وكان يقول في قوله صلى الله عليه
وسلم اللهم احيني مسكينا والمراد استكانة القلب لا المسكنة التي هي
وكان يشدد النكير وعلى من يعتقد خلاف ذلك انتهى وخبر الفقر
فخري وبه افتخر باطل وفيه ايضا ان ذكر الالم ونحوه لا ينافي الزهد

والتوكل حيث كان للتسلية والتصبر وهو حاله صلى الله عليه وسلم او لالتما
الدعا والامداد على تحمل تلك المشاق وهو حال صاحبيه رضي الله
عنهما بخلاف ما اذا كانت المشكوي اوجزع فانه في غاية القبح والذم **الي**
اي اريد ذلك والجملة حال **والتسليم** بالنصب اي واسلم او اريد ويعطف
على ما قبله بحسب المعنى اي اريد اللقي والنظر والتسليم **فلم يلبث ان**
جا عمر اي لم يمكث النبي صلى الله عليه وسلم وعنده ابو بكر او ابو بكر عند
النبي صلى الله عليه وسلم زمنا يسيرا الا وعمر قد جا اليها وجعل ضمير يلبث
لعمر او بجيبه بعيد ويؤيد عود الضمير له صلى الله عليه وسلم او لابي بكر
قوله الاتي فلم يلبثوا **ابي الهيثم** في رواية عند الطبراني وابن
حبان في صحيحه ابي ايوب الانصاري ولا مانع من انهما قصدا الاتفاق لهم
لهم مع كل منهما وفي رواية مسلم رجلا من الانصار وهي محتمله لهما وفيه
منقبه عظيمة لكل منهما اذ اهله صلى الله عليه وسلم لذلك وانه لا باس
بالادلال على الصاحب الموثوق به المعلوم منه الرضى والفرح بذلك
التيهان بفوقيه مفتوحة فتحتيه مشدده **الانصاري** قيل هو
قضاعي وانما هو حليف الانصاري فلذا نسب اليهم **واشا** جمع شاه
خدم ليس المراد نفي الجمع بل الافراد اذا لم يكن له خادم لا ذكر ولا انثى
قالت الخ زاد مسلم فلما راته المراة قالت مرحبا واهلا وفيه جواز سماع
كلام الاجنبيه مع امن الفتنة وان وقعت فيه مراجعة ودخول منزل
الزوج المعلوم رضاه باذن زوجته اذا انتفت الخلوة المحرمة ووجه انتفايها
انه صلى الله عليه وسلم محرم لكل انثى واذنها في منزل زوجها اذا علمت
رضاه بذلك **يستعذب لنا الما** اي يستقي لنا ما عذبا من بير
ثم يايتنا به واستعذب الما استقاه عذبا كذا في الصحاح وبه يعلم
العرق بين استعذب لنا الما استقاه عذبا كذا في الصحاح وبه يعلم

واستعذبه

واستفيد به من غير لنا فيه جواز استعذابه وتطييبه وان ذلك لا ينافي
الزهد ومن ثم نقل عن الشافعي رضي الله عنه انه قال شرب الما البارد
يخلص الحمد لله **بوزعيها** بتحتيه مفتوحه فزاي ساكنة فمهملة فموحدة
اي يدافع بها ويحلها لتنقلها فيه ان خدمة الغني اهل بيته وتوليه حوا
بنفسه لا ينافي المروة بل هو من كمال الخلق والتواضع ثم جا الي اخره زاد
مسلم فنظر الي رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبيه وقال الحمد لله
ما احد اكرم اضيافا فامني فيه انه يتاكد اكرام الضيف واظهار السرور
والبشر والفرح بقدومه في وجهه ومن ثم قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من كان يومن بالله واليوم الاخر فليكرم ضيفه **يلتزم النبي صلى الله
عليه وسلم** اي يعانقه ويتبرك به **ويفديه** بضم ففتح فتشديد
اي يقول له فداك ابي وامي وفي نسخة يفديه كرميه وفي اخرى يفديه
من الامد او كلاهما بعيد بضم الباء المفديه او الصاحبه بعنوان اي
عذق كالعذق مسيم وهو الغصن من النخل فيه بسر وتمر ورطب اردت
ان تختار الخ حاصله انه انما اتي به بكماله ليكون اطرف وليجمعوا بين كل
الانواع ولاختلاف الاعراض وفيه ندب تقديم الفاكهة قبل الطعام
لانها اسرع هضما منه والمبادرة للضيف بما تيسر سيما ان ظن احتيا
للطعام حالا وربما يشق عليه انتظار وقد ذكره جماعة من السلف
التكلف للضيف ومحله ان لم يشق ذلك على المضيف مشقة ظاهرة لان
ذلك يمنعه من الاخلاص وكمال السرور بضيفه بل ربما ظهر من ذلك
ما ياذي الضيف بسببه ويغص عليه اكله مما قدمه له فينتفي اكرامه
المامور به وليس من ذلك ذبح ابي الهيثم الشاة في هذا الحديث لانه
كان يود ذلك ويحبه فلا كلفة عليه فيه اسرعت **افلا** تنقيت لنا من
رطبه اي وتركت ما فيه حتي يترطب فينتفع به وفيه انه ينبغي

للضيف ذلك اذا علم ان المضيف ان يأتي للضيف بما حسن ما عنده وان ابطا ويحله ان لم يظن مزيد حاجة الضيف للطعام وان لا باس سوال الضيف ذلك اذا علم المضيف يحب طلبه لذلك ويفرح به او للشك تخيروا هو بمعنى تختاروا او تكلف فرق بينهما بعيد من الاحسن هنا انها لابتدا الغاية وترجيح التبعيض بانه قصد بقا بعضه عنده ليتبرك به بعيد اذ اللايق بالمضيف ان يقدم النظر الي شبع الضيف علي النظر الي ترك بعض الطعام المقدم له للتبرك به هذا المقدم لنا والذي نفسي بيده الي اخره اي في بيده رواية مسلم فلما شبعوا ورووا قال صلي الله عليه وسلم لابي بكر وعمر والذي نفسي بيده لتسالن عن هذا النعيم يوم القيامة اخرجكم من بيوتكم الجوع ثم لم ترجعوا حتي اصابكم هذا النعيم فيه جواز الشبع وما ورد في ذمه محمول علي شبع مضر او علي المداومة عليه لانه يقسي القلب وينسي المحتاجين واما السوال عن النعيم الذي تضمنه ايضا قوله تعالي ثم لتسالن يومئذ عن النعيم فقال القاضي هو سوال عن القيام بحق شكره وقال النووي الذي نعتقده انه هنا سوال تعداد للنعم واعلام بالامتنان لها واظهار الكرامة باسباغها لا سوال توبيخ وتقريع ومحاسبة النعيم اي الذي يتنعم به ويترفه به ظل الخ بدل من هذا لئلا يتوهم ان المشار اليه واحد وكان عدم ذكر البسر لكونهم لم يختاروا منه شيا طعاما لانه لا ينافي ان ما قبله طعام ايضا عملا بالعرف العام اذ ذاك من قبيل الفاكهة لا الطعام وهذا محمل ما نقل عن الشافعي رضي الله عنه انه استدل بهذا علي ان نحو الرطب فاكهة لا طعام فاعترضه بان هذا لا يدل الا علي

انه

انه ليس طعاما مصنوعا لا مطلقا ليس في محله والحاصل ان عرف الشرع
في الربا والايمان الفاكهة من الطعام وان الشافعي اعاجرا في كلامه
المذكور علي عرف الناس لا الشرع **ذات در** أي لبن ولو في المستقبل
بان يكون حاملا لكن في رواية مسلم اياك والحلوب وانما نهاه عن
ذبحها شفقة علي اهله بانتفاعهم باللبن مع حصول المقصود
بغيرها ومن ثم لو لم يكن عنده الا هي لم يتوجه هذا النهي اليه
علي ان الظاهر انه نهي ارشاد بلا كراهة في مخالفته لانه زيادة
في اكرام الضيف وان اسقط حقه بصبر ونحو ذلك النهي منه
عناقا هي انثى المعز لها اربعة اشهر او **شك جديا** هو ذكر
المعز ما لم يبلغ سنة **هل لك خادم** الحامل عليه رؤيته
له وهو يتعاطي خدمة بيته بنفسه **موتمن** اي امين فيلزمه
رعاية حال المستشير والاليق والانسب به ولا يجوز له ان يكتم
منه امرا فيه صلاحه **فاني** تعليل وفيه انه ينبغي للمستشار
ان يبين سبب اشارته باحد الامرين ليكون ذلك اعون
للمستشير علي الامتثال وفيه انه يستدل علي خيرية الانسان
بصلاته وسره قوله تعالي ان الصلاة تنهي عن الفحشاء والمنكر
واستوص به معروفا اي اقبل وصيتي في حقه وكافيه بالمعروف
كذا قيل وظاهره ان معروفا ليس منصوبا باستوص وعليه
جري صاحب المغرب حيث جعل خيرا في حديث استوصوا بالنساء
خيرا مفعولا مطلقا اي استيصاء معروفا واعترض بان الحق تعد
اليه بنفسه ومعناه افعل في حقه معروفا وصية مني **ما انت ببالغ**
الخ اي لو صنعت معه ما صنعت مما عدا العتق لم يبلغ فيه المعروف
الذي امرك به النبي صلي الله عليه وسلم قال فنسيت ما قلته الذي هو
الحق

به

هو عتيق فزعه علي قولها اعلاما بان لها سببا عظيما في عتقه وقدمه
في الحديث ان الدال علي خير كفاعله فقال اي فاخبره ابو الهيثم بمقالة
امراته التي كانت سببا للعتق فقال صلي الله عليه وسلم ان الله
لم يبعث نبيا ولا خليفة الا معه بطانتان بطانة الرجل صاحب سره الذي يطلعه
علي خفا احواله ويستشيره فيها ثقة به شبه ببطانة الثوب لا يالوه
من الالوه وهو التقصير فيكون لازما ولا يتعدي لمفعولين الا ان
ضمن معني منع كما في لا الوك جهدا خبالا بفتح المعجمة موحدة
اي لا يمنعه من فساد يفعله او لا تقصير عن ادخال الخبال اي
الفساد عليه في احوال واقواله وافعاله وعبر هنا بهذا وفي
بطانة الخير بما مر اشاره الي انه يكفي من الشر السكوت علي الفساد
وانه لا يكفي في الخير الا الامر به والحث عليه قيل وهذا لا ياتي
الا في الانبيا بل في بعض الخلفا نعم ان كان المراد ببطانة الخير الملك
وبباطنة الشر الشيطان ياتي ذلك ويؤيده قوله في الحديث
والمعصوم من عصمه الله فانه بمنزلة قوله صلي الله عليه وسلم
ما منكم من احد الا وقد وكل به قرينه من الجن وقرينه من
الملائكة قالوا واياك يا رسول الله قال واياي الا ان الله اعانني
عليه فاسلم فلا يامرني الا بخير انتهي ويحتمل بقا الحديث علي
عمومه وان للنبي صلي الله عليه وسلم بطانة شر من الانس
الا ان الله عصمه منهم وظاهر سياق الحديث المراد بالخليفة هنا
كل من جعلت له خلافه ونظر في شي فان ذكره صلي الله عليه وسلم
ذلك في هذا السياق يشعر بمدحه لزوجة ابي الهيثم وانها بطانة
خير له فقد وقي اي الفساد لان الغالب انه لا يحصل الامن بطانة
الشر وفي الحديث الاحسان للمضيف بالفعل ان وجد شيا والا فبالوعد

وانه لاباس له ان يطالب بما وعده وتاكد النصح للمسلمين سيما المستبشي
والوصية بالمعروف في حق الضعفا واخبار الزوجة بما حصل له من الخبر
يقول وجه مناسبة هذا الحديث لهذا الباب ان ضيق اصحابه صلي الله
عليه وسلم يدل علي ضيق عيشه **اهراق** بفتح الها وسكونها من الاراقة
فالها زايدة وفيه لغة اخري هراق الما يهريقه بفتح الها والها حينيذ
بدل من الهمزة وعلي الاولي لغتان يهريق ويهريق والها علي هذا
بدل من ذهاب حركة العين اذ اصله اراق او اريق فجبر بالحق
هذه الكلمة من التغيير بزيادة الها **وما في سبيل الله** اي من شجة
شجها المشرك كما رواه ابن اسحاق وكانوا يستخفون بصلاتهم
في الشعاب فبينما هم في نفر منهم في بعض شعاب مكة ظهر
عليهم مشركون وهم يصلون فعابوهم واشتد الشقاق
بينهم فضرب سعد رجلا منهم بلحي بعير فشجه فكان اول دم
اريق في الاسلام **واني لاول رجل رمي بسهم في سبيل الله** لانه كان في
اول قتال جري في الاسلام بين ستين من المهاجرين اميرهم عبيدة
بن الحارث بن المطلب عقد له النبي صلي الله عليه وسلم لوا وهو
اول لوا عقده بين ابي سفين بن حرب والمشركين وكانوا جمعا
كثيرا فلم يقع بينهم قتال غير ان سعدا رمي اليهم بسهم فكان
اول سهم رمي في الاسلام **العصابة** الجماعة من الناس والطير
والخيل كذا في الصحاح والذي في القاموس الجماعة من الناس
من العشرة الي الاربعين **والحبلة** بضم المهملة وسكون الموحدة
ثمر السمر يشبه اللوبيا وقيل ثمر العضاه **حتي تقرحت اشداقنا**
هي اطراف الفم اي صار فيها قروح من حرارة ذلك الثمر **كما تضع الشاة**
اي من التغير ليبسه وعدم الف المعدة له وهذا كان في غزوة

الخبط سنة ثمان واميرهم ابو عبيدة يعطيهم حفنة حفنة
ثم قلل ذلك ان اصار يعطيهم تمرة تمرة ثم اكلوا الخبط حتى صارت
اشداقهم كاشداق الابل ثم القى اليهم البحر سمكة عظيمة جدا
فاكلوا منها شهرا او نصفه وقد وضع ضلع منها فدخل تحت البعير
بركابه واسمها العنبر وقيل كان ذلك اي ما اشار اليه سعد في
غزاة فيها النبي صلى الله عليه وسلم لما في الصحيحين كنا نغزو مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم وما لنا طعام الا الحبلة الحديث
يعذرونني وفي نسخة بحذف النون الرفع وفي اخرى يعذرونني
على وفي نسخة في **الدين** اي يؤدبونني ويعلمونني الصلوة
اذ مني معاني التعزير التوفيق على احكام الدين وسماها دينا
لانها اصله وعماده وكانوا اذا كان اميرالهم بالبصرة شكوه الى عمر
وقالوا له انه لا يحسن الصلاة اذا اي ان كنت ممن يحتاج لتاديبهم
وتعليمهم وفي الحديث بيان ما كان عليه اصحاب النبي صلى الله عليه
وسلم من ضيق العيش المستلزم غالبا لضيق عيشة صلى الله
عليه وسلم كامر **شويسا** بمعجمة اوله ومهملة اخره **الرقاد** بضم
نقاف مخففة **فاقبلوا** من الاقبال اي توجهوا **بالمربد** بكسر فسكون
ففتح محل حبس الابل وبه سمي مربد البصرة وفي القاموس
اصله المجلس من ربد محبسة وهو الموضع الذي يحبس فيه
الابل او يجمع فيه الرطب حتى يجف **الكذان** بالمعجمة حجارة رخوة
بيض كانها مدر ونونه اصلية او زائدة **فقالوا** اي قال بعضهم
لبعض **ما هذه** اي ما اسم هذه الارض **هذه البصرة** اي قالوا كما في نسخة
والبصرة لغة الحجارة الرخوة **حيال** بمهملة فتحتية اي مقابل **امرتم**
اي بالمقام فيه حفظا له عن عدم وتحرك لاخذه **فذكروا** فيه اطلاق الجمع

علي ما فرق الواحد وهما خالد وشويش وفي نسخة فذكر ابي محمد بن بسار
بطوله لم يذكره لانه لا غرض له الا كلام عقبه الدال علي ضيق عيش
رسول الله صلي الله عليه وسلم المناسب للباب **رايتني** بحربه **لسابع**
سبعه اي واحد من سبعة جعل نفسه سابعا لانه سبع الستة لكن
قضية قوله الاتي بيني وبين سبعة انه ثامن ويؤيده مذهب ابن
عباس ان يوم عاشورا هو تاسع الشهر كما تقتضيه اللغة وقياسه
ان الثامن يسمي سابع سبعة لكن قوله اولئك السبعة يدل للاول
وان المراد بقوله هنا وسبعة اي ونفسه سبعه **تقرحت** اي طلع فيها
قروح حتي صارت كاشداق الابل كما في رواية في القصة السابقة
له **فالتقطت بردة** اي عثرت عليها من غير قصد وطلب
وهي شملة مخططة وقيل كسا اسود مربع وبين سبعة فيه دليل لضيق
عيشهم وعيشه صلي الله عليه وسلم **الامرا بعدنا** اخبارنا من بعدهم
من الامرا ليسوا مثلهم في العدل والديانة والاعراض عن
الدنيا وكان الامر كذلك واشار للفرق بالضم راوا مع رسول الله صلي
الله عليه وسلم ما كان سببا لرياضتهم وتقللهم من الدنيا فمضوا
علي ذلك بعده وغيرهم ممن بعدهم ليسوا كذلك فلا يكونون
الا علي قضية طباعهم المجبولة علي الاخلاق القبيحة وايدا
بعضهم هذا مما لا ينفع فاحذره **اخفت** ماض مجهول من اخاف بمعني
خوف اي كنت وحيدا فخوفني الكفار واوذيت **في الله** اي في دينه
وما اي والحال **انه لا يخاف احد** غيري لاني كنت وحيدا اذ ذاك
من بين ليلة ويوم تاكيد للشمول اي متواليات لا ينقص منها شي
ذو كبد اي من حيوان وادمي **الا شي** قليل ومن اجل قلته جعلنا
كانا **يواريه ابط بلال** رضي الله عنه فالمهم وهذا كان لما خرج

رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكه هاربا **غدا** بالفتح والمد ما يوكل اول
النهار ويسمى السحور غدا لانه بمنزلة غدا الفطر ولاعشا بالفتح والمد
ايضا ما يوكل عند العشا هو كثرة الايدي حتى ابتدانيه والجملة
والجملة بعدها تدل على ان الانقلاب معه صار سببا لمشاهدة هذه
الامور بصبحه انا كالقصعه كامر هلك فيه جواز استعمال هذا اللفظ
في الانبيا وقد استعمله فيهم النبي صلى الله عليه وسلم في غير حديث
ولم يشبع اي دايما او في بيته او يومين متوالبين كما جا عن عايشه
فلا يشكل بما مر قريبا في قصة ابي الهيثم وكانه يذكر ذلك لان ما في
الصحيفه كان مشبعا له ولمن معه فلا رانا الخ اي لم يوسع علينا
ويضيق عليه صلى الله عليه وسلم لان ذلك خير لنا من حاله صلى الله
عليه وسلم وما كان عيشه من ضيق العيش الى ان توفاه الله واما
ما صرنا اليه من السعة فهو ما نخشى عاقبته ومن ثم كان عمر وغيره
يخافون ان منهم كذلك ربما عجلت له طيباته في الحياة الدنيا

باب ما جا في سن رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة

مر اول الكتاب ان هذا هو الاصح وان ما خالفه من الروايات محمول عليه
يوحى اليه اي باعتبار مجموعها فلا ينافي ان من جملة هذه الثلاث
عشرة مدة فترة الوحي وهي سنتان ونصف سنة **ثلاث وستين**
مر ان هذا هو الاصح ايضا وان ما خالفه يحمول عليه بالغا الكسر تاره
وحسابه اخرى **وابو بكر وعمر** اي مات كل منهما وعمره ثلاث وستون
سنة ثم استانف وقال **وانا ابن ثلاث وستين** ثم عاش بعد ذلك
فلم يمت حتى بلغ ثمان وسبعين سنه وقيل ثمانين سنه **عمارة** قيل سهو
وصوابه عمار وعمار هذا صدوق وربما اخطا **ابن عبله** اسم امه وكان
يكره هذه النسبة **وهو ابن خمس وستين** سنة تثبت هذه الرواية

مر الكلام عليه في باب العيش السابق بما يعلم بالتعدية حتى صح

الي الغلط وعلي تسليم صحتها فقد مرتاويلها بان روايتها حسب سني
الولادة والموت عن انس الخ هو الخبر السابق اول الكتاب بعنه
الان الاسناد يختلف **باب ماجا في وفاة رسول الله صلي**
الله عليه وسلم اي موته من وفي بالتخفيف بمعني تم اي تم
اجله اعلم ان الموت لما كان مكروها بالطبع لم يمت نبي حتي خير
لما في البخاري عن عايشه كان صلي الله عليه وسلم وهو صحيح يقول
انه لم يقبض نبي قط حتي يري مقعده من الجنة ثم يحيي ويخير
وفي رواية لاحمد ما من نبي يقبض الا يري الثواب ثم يخير
وله ايضا اوتيت مفاتيح خزاين الارض والخلد ثم الجنة فخيرت
بين ذلك ولعبد الرزاق خيرت بين ان ابقي حتي اري ما يفتح علي
امتي وبين التعجيل فاخترت وروي ما يدل علي انه صلي الله عليه
وسلم قبض ثم قبض ثم راي مقعده في الجنة ثم ردت اليه نفسه
ثم خير وفي المسند عن عايشه كان صلي الله عليه وسلم يقول
ما من نبي الا تقبض نفسه ثم يري الثواب ثم يرد اليه فيخير
بين ان يرد اليه الي ان يلحق فكنت قد حفظت ذلك فاني
لمسندته الي صدري فنظرت اليه حتي مالت عنقه فقلت
قضي قالت فعرفت الذي قال فنظرت اليه حين ارتفع ونظر
فقلت اذا والله لا يختارنا فقال مع الرفيق الاعلي في الجنة مع الذين
انعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهدا والصالحين
وحسن اوليك رفيقا واول ما اعلم صلي الله عليه وسلم باقتراب اجله
بنزول سورة اذا جا نصر الله فان المراد منها اذا فتح الله عليك البلاد
ودخل الناس في دينك افواجا فقد اقترب اجلك فتهيا للقدوم علينا بالتحميد
والاستغفار لحصول ما امرت به من ادا الرسالة والتبليغ ومن ثم

قيل انها اخر سورة نزلت يوم النحر بمنى في حجة الوداع وقيل عاش
بعدها احد وثمانين يوما وعند ابي حاتم تسع ليال وقيل سبعا
وقيل ثلاثا ولابي يعلي انها نزلت وسط ايام التشريق فعرف
صلي الله عليه وسلم انه الوداع وللدارمي عن ابن عباس لما نزلت
دعي فاطمة قال نعيت الي نفسي فبكت قال لا تبكي فانك اول اهل
بيتي لحوقا بي فضحكت الحديث وللطبراني عنه لما نزلت
نعيت اليه صلي الله عليه وسلم نفسه فاخذ باشد ما كان
قط اجتهادا في امر الاخرة وفي هذه السنة عرض القران علي
جبريل مرتين واعتكف عشرين يوما وكان قبل يعرضه مرة
ويعتكف العشر الاخير فقط وروي الشيخان انه صلي الله عليه
وسلم صلي علي قتلي احد بعد ثمان سنين كالمودع للاحيا والاموات
ثم طلع المنبر فقال اني بين ايديكم فرط وانا عليكم شهيد وان
موعدكم الحوض واني لانظر اليه وانا في مقامي هذا واني
قد اعطيت مفاتيح خزاين الارض واني لست اخشي عليكم
ان تشركوا بعدي ولكن اخشي عليكم ان تنافسوا فيها
ومازال صلي الله عليه وسلم يعرض باقتراب اجله في اخر عمره
وانه لما خطب في حجة الوداع قال للناس خذوا عني مناسككم
فلعلي ما القاكم بعد عامي هذا وطفق يودع الناس فقالوا هذه
حجة الوداع وجمع الناس في رجوعه الي المدينة بماء يدعي خما بالجحفة
فخطبهم فقال ايها الناس انما انا بشر مثلكم يوشك ان ياتيني
رسول ربي فاجيب ثم حض علي التمسك بكتاب الله ووصي
باهل بيته ولما وصل الي المدينه مكث قليلا ثم مرض
وفي هذا المرض خرج كما عند الدارمي وهو معصوب الراس فصعد

المنبر ثم قال كما رواه الشيخان ان عبدا خيره الله بين ان يوتيه من
زهرة الدنيا ما شا وبين ما عنده فاختار ما عنده فبكى ابو بكر رضي
الله وكرم وجهه وقال يا رسول الله فديناك بابائنا وامهاتنا
قال ابو سعيد الخدري فعجبنا وقال الناس انظروا الى هذا الشيخ
يخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عبد خيره الله بين ان يوتيه
زهرة الدنيا ما شا وبين ما عنده وهو يقول فديناك بابائنا
وامهاتنا قال فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم هو المخير وكان
ابو بكر اعلمنا به فقال صلى الله عليه وسلم ان امن الناس علي في صحبته
وماله ابو بكر ولو كنت متخذا خليلا من اهل الارض خليلا
لاتخذت ابا بكر خليلا ولكن اخوة الاسلام لا يبقين في المسجد
خوخة الا سدت الا خوخة ابي بكر رضي الله زاد مسلم ان ذلك
كان قبل موته بخمس ليال وهذا اصرح في انه اعلم الامة بمقاصده
صلى الله عليه لانه المنفرد بفهم المقصود من هذه الاشارة وحينئذ
بكى وقال فقد يناك الى اخره فسكن صلى الله عليه وسلم جزعه واثنى عليه
على المنبر ليعلم الناس كلهم فضله فلا يختلفون في خلافته بقوله ان امن
الناس الخ ثم اشار الى خلافته بقوله لا يبقى في المسجد خوخة الا سد
فان الامام يحتاج الى سكنى المسجد والاستطراق فيه بخلاف غيره ثم
اكد هذا المعنى بامره صريحا ان يصلي بالناس فروجع وهو يقول مروه
فليصل فولاه امامة الصلاة وكذا قال الصحابة عند بيعته رضي الله
صلى الله عليه وسلم في بيت ميمونة وقيل زينب وقيل ريحانة وصح
ايضا ان مدته عشرة ايام وقيل ثلاثة عشر وعليه الاكثرون وقيل
اربعة عشر وصدر به في الروضة وفي البخاري عن عايشة رضي الله
عنها لما ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم واشتد وجعه استاذن

ازواجه ان يمرض في بيتي فاذن له وفيه عنها ايضا انها قالت واراساه فقال
صلي الله عليه وسلم ذاك لو كان وانا حي فاستغفر لك وادعو لك فقالت
عايشه واثكلتاه والله اني لاظنك تحب موتي فلو كان ذلك لظللت اخر يومك
معرسا ببعض ازواجك فقال صلي الله عليه وسلم بل انا واراساه
لقد هممت او اردت ان ارسل الي ابي بكر وعمر وابنه فاعهد ان
يقول القايلون او يتمني المتمنون ثم قلت يابي الله ويدفع المومنون
او يدفع الله ويابي المومنون وقوله بل انا واراساه اضراب اي دعي
ذكر ما تجدينه من وجع راسك واشتغلي بي وفي قوله واراساه رد
لقول جمع من ايمتنا يكره تاوه المريض نعم ان ارادوا انه خلاف الاولي
اتجه لانه يدل علي ضعف اليقين ويشعر بالتسخط ويورث شماتة
الاعدا ولا باس اتفاقا باخبار طبيب او صديق اذ لا نظر لعمل اللسان
بل لعمل القلب فكم من ساكت ساخط وشاك راض الحديث علم ان ابتدا
مرضه صلي الله عليه وسلم كان صداع الراس وكان مع حمي فقد صح انه
كان عليه قطيفة فكانت الحمي تصيب وضع يده عليه من فوقها
فقيل له ذلك فقال انا كذلك يشدد علينا البلا ويضاعف لنا الاجر
وفي البخاري انا اوعك كما يوعك رجلان منكم قلت ذلك ان لك اجرين
قال اجل ذلك كذلك ما من مسلم يصيبه اذي شوكة فما فوقها كفر الله
سيئاته كما تحط الشجرة ورقها والوعك بفتح فسكون اثر الحمي
وقيل المها وقيل ارعادها وصح انه كان عليه سقا يقطر من شدة الحمي
وقال ان من اشد الناس بلا الانبيا ثم الذين يلونهم وفي البخاري
عن عايشه رضي الله عنها انه لما اشتد وجعه قال اهريقوا علي
من سبع قرب لم تحلل اوكيتهن لعلي اعهد الي الناس فاجلسناه
في مخضب لحفصة ثم طفقنا نصب عليه من تلك القرب حتي طفق

بشير الينا بيده ان قد فعلت الحديث قيل ولهذا العدد خاصية
في دفع السم والسحر وفي البخاري ما ازل اجد الم الطعام الذي
اكلت بخيبر فهذا اوان وجدت انقطاع ابهري من ذلك السم وفي
رواية ما زالت اكلة خيبر تعاودني وهي بضم واخطا من فتح اذ لم
ياكل الا لقمة واحدة اي ان سم تلك الاكلة التي اهديت له ثم
كان يثور عليه احيانا والابهر عرق مستبطن بالصلب يتصل
بالقلب اذا انقطع مات صاحبه وقد كان ابن مسعود وغيره يرون
انه صلى الله عليه وسلم مات شهيدا بالسم عن انس اي رواه عنه
ايضا البخاري بلفظ ان المسلمين بينما هم في صلاة الفجر يوم الاثنين
وابو بكر يصلي بهم لم يفجاهم الا رسول الله صلى الله عليه وسلم
قد كشف ستر حجرة عايشة فنظر اليهم وهم في صفوف الصلاة
ثم تبسم يضحك فنكص ابو بكر علي عقبيه ليصل بالصف وظن ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد ان يخرج الى الصلاة قال انس
وهم المسلمون ان يفتتنوا في صلاتهم فرحا برسول الله صلى الله
عليه وسلم فاشار اليهم بيده ان اتموا صلاتكم ثم دخل الحجرة وارخى
الستر وفي رواية له فتوفي من يومه وفي اخرى له ولمسلم عن انس
ايضا لم يخرج الينا ثلاثا فذهب ابو بكر يتقدم فرفع ~~الستارة~~
صلى الله عليه وسلم الحجاب فلما وضح لنا وجهه ما نظرنا منظرا قط
كان اعجب الينا منه حين وضح لنا فاومي الى ابي بكر ان يتقدم ~~الوجه~~ وارخى
الحجاب ولفظ مسلم عنه ان ابا بكر كان يصلي لهم حتى اذا كانوا كان يوم
الاثنين وهم صفوف في الصلاة كشف صلى الله عليه وسلم ستر
الحجرة ننظر اليه وهو قايم كان وجهه ورقة مصحف ثم تبسم ضاحكا
الحديث اخره نظرة الناس رمس اخر بنظرتها الى نظرة انه مفعول

خي

حكا

ونظيره انا كل شي خلقناه بقدر ويلزم من عود ضمير نظرتها الي نظرة
انه مفعول مطلق لا مفعول به الا علي التوسع والميا لغه والذي
في الاصول المصححة بالرفع فهو مبتدا وخبره ما دل عليه قوله كشف اي
اخر نظري الي وجهه حين كشفت ~~اي اخر~~ الستارة عن وجهه او اخر
نظري الي وجهه هو الذي اذكره وهو انه كشف الخ فهو بيان او اخر نظري
الي وجهه في مرضه حال كونه قد كشف الخ واما زعم ان نظرتها خبر اخر
فهو لا يصدر ممن له المام بشي من النحو كشف الستار وقع لفظا خبرا
عن اخر رابطة بينهما فوجب تاويله بما يصححه كان يقال اريد بكشفها
زمن كشفها وعجيب منقول بعضهم انه حال بتقدير قد ولم يتعرض
لما اشرت اليه من الاشكال ولا الخبر المبتدا اصلا كانه ورقة مصحف
بتثليث ميمه والاشهر ضمها قال النووي وكسرها وقال غيره
بلهو شاذ كالفتح اي في الجمال البارع وحسن البشرة وصفا الوجه
واستنارته يوهم في صلاة الصبح باسره صلي الله عليه وسلم
السجف بفتح اوله وكسره اي الستر وقيل لا يسمي سجفا الا اذا شق
وسطه من اخر ذلك اليوم الذي هو يوم الاثنين ثاني عشر ربيع
الاول في السنة الحادية عشر من الهجرة ولكن الصحيح بعد
اتفاقهم انه توفي فيه انه انما توفي حين اشتد الضحي وحكي
عليه الاتفاق ايضا وجزم موسي بن عقبه عن ابن شهاب
انه مات حين زاغت الشمس وكذا لابي الاسود عن عروة وهنا
اشكال هو انه اجمع المسلمون علي ان وقوفه بعرفه في حجة الوداع
كان يوم الجمعة تاسع الحجه وهذا ينافي ان يوم الاثنين المذكور
تاسع عشر ربيع الاول لان الحجه والمحرم وصفر ان نقص احدها لم
يمكن ان يكون الاثنين ثاني عشر ربيع وكذا ان لم ينقص واحد منها

بل يكون

يكون ثاني عشر ربيع الاول في السنة الحادية عشر من الهجرة ولكن
الصحيح بعد اتفاقهم انه توفي فيه انما توفي حين اشتد الضحى وحكى عليه
الاتفاق ايضا وجزم موسى ابن عقبه عن ابن شهاب انه مات حين
زاغت الشمس وكذا لابي موسى الاسود عن عروة وهنا اشكال هو انه
اجمع المسلمون على ان وقوفه بعرفه في حجة الوداع كان يوم الجمعة تاسع
الحجة وهذا ينافي ان يوم الاثنين المذكور ثاني عشر ربيع الاول ولذا
ان لم ينقص لان الحجة والمحرم وصفوان نقص احدهما لم يمكن ان
يكون الاثنين ثاني عشر ربيع وكذا ان لم ينقص واحد منهما بل يكون
ثاني عشر ربيع الاخر فلم يصح كون ثاني عشره الاثنين على كل تقدير
واجيب بان ذلك مبني على اختلاف المطالع بين مكة والمدينه بان
يكون اول الحجه بالمدينه الجمعة ويمكن الخميس واعترضه شارح
شافعي فقال هذا الجواب ليس بشيء لانه ينبغي ان لا يساعده الشا
لعدم اختلاف المطالع عندهم وينبغي ان يخالفهم اهل مكة في
كونه ثاني عشر بل ينبغي ان يجعلوه ثالث عشر انتهى وجرى
في هذا الكلام على عادته من الرد بما لا يصلح تارة ولا يفهم
اخرى وبيانه ان قوله لعدم اختلاف المطالع عندهم ان اراد به
ان مكه والمدينه غير مختلفي المطالع عندهم فهو باطل لان العبرة
بذلك باهل العلم المبقات وهما مختلفا المطالع عندهم او ان الشا
لا يقولون باختلاف المطالع فهو باطل ايضا لان ذلك مذكور حتى
في مختصرا تصحيح غاية الامر ان شيخي مذهبهم اختلفا في الترجيح
فالرافعي رجح ما قاله القصر والنووي باختلاف المطالع وهما
موجود ان هنا اذ بين مكه والمدينة مسافات قصر وهما مختلفا
المطالع وقوله ينبغي ان يخالفهم اهل مكة الخ كلام لا يحصل له تم

فعيه

ففبه

قال والاقرب ما قاله بعض العلما ان المراد بقولهم لاثني عشر خلت منه اي
لايامها كامله والدخول في الثالث انتهى وهذا في غاية البعد بل لا يصح
فكيف يجعله الاقرب **كنت** الخ فيه حل الاستناد للزوجه والبول في
الطست ولو مع حضور الزوجه والحجر بالفتح والكسر الحضن وهو ما دون
الابط الى الكشح والطست اصله طس ابدلت احدي سينيه تا
للخفة فيرد عند الجمع والتصغير **ثم مال فمات** ظاهره انه مات
في حجرها ويوافقه رواية البخاري عنها توفي بيتي في يومي وبين سحري
ونحري وفي رواية بين حاقنتي وذاقنتي اي كان راسه صلى الله
عليه وسلم بين حكتها وصدرها ولا يعارضه ما للحاكم وابن سعد
من طرق ان راسه المكرم كان في حجر علي لان كل طريق منها لا يخلو
عن شي قاله الحافظ بن حجر وبتقدير صحتها المراد انه كان في حجره
قبيل الوفاه **بالموت** اي مشغول او متلبس به وما بعده احوال
متداخله **ثم يمسح وجهه بالما** لانه كان يغمي عليه من شدة الوجع
ثم يفيق ويوخذ منه انه ينبغي فعل ذلك لكل مريض فان لم يفعله
فعل به لان فيه نوع تخفيف للكرب كالتجريع بل يجب التجريع ان اشتدت
حاجته اليه واغمي عليه صلى الله عليه وسلم مرة فظنوا ان به ذات
الجنب فلدوه اي من اللدد وهو ما يجعل في جانب الفم من الدوا واما
ما يصب في الحلق فهو الوجور فجعل يشير اليهم ان لا يلدوه فقالوا
كراهة المريض للدوا فلما افاق قال الم انهكم ان تلدوني فقالوا
كراهة المريض للدوا فقال لا يبقى احد في البيت الا لُدَّ وانا
انظر الي العباس فانه لم يشهدكم رواه البخاري وكان يقسط مداب
في زيت رواه الطبراني وفعل بهم ذلك لئلا يعودوا امتثال نهيه
تاديبا لا انتقاما خلافا لمن ظنه وظاهر سياق الخبر كما قاله بعض

المحققين ان سبب كراهته لذلك مع انه كان يتداوي عدم ملايمة ذلك لدابه
فانهم ظنوه ذات الجنب ولم يكن به لخبر ابن سعد ماكان الله ليجعل لها اي
ذات الجنب علي تسلطا نا والخبر بانه مات منها ضعيف علي انه جمع بانها
تطلق علي ورم حار يعرض في الغشا المستبطن وهو المنفي وعليه يحمل
رواية الحاكم ذات الجنب من الشيطان وعلي ريح يحتقن بين الاضلاع
وهو المثبت سكرات الموت اي شدايد الموت ومكروهاته وما
يحصل للعقل من التغطية المشابهة للسكر وقد يحصل من الغضب
والعشق نظيرذلك وفي بعض سكرات الموت الانية والشك انما هو
في اللفظ وللشارح هنا ما لا ينبغي وهو قوله لعل المراد بها الامور
المخالفة للشرع حرمة اوكراهة التي وافقته حال شدة الموت
انتهي فقوله المخالفة للشرع الخ ليس في محله لانه صلي الله عليه
وسلم لعصمته لا يخشي شيا من ذلك فان قلت الشيطان تفلت
عليه عاشية في صلاته قلت تفلته عليه في حال صحته لا يقتضي
تفلته عليه في هذه الحال وبفرض وقوعه هو امن منه قطعا فقوله
حرمة وكراهة غلط صريح وتجز قبيح وفي تلك الشدايد زيادة
ارتفاع لدرجاته العلية صلي الله عليه وسلم او قال سكرات الموت
هو ما جا في رواية احمد من غير شك وفي رواية وجعل يقول لا اله
الا الله ان للموت سكرات قيل هي سكرات طرب للقاء ربه لان بلالا
اذا قال وهو في السياق واطرباه غدا القي الاحبة محمدا وصحبه فما
بالك بلقايه صلي الله عليه وسلم لربه لكن يويد ما قررته اولا الخبر
المرسل اللهم انك تاخذ الروح من بين العصب والانامل فاعني
عليه وهونه علي وفي البخاري عن عايشه ان اخاها عبد الرحمن دخل
عليها وهي مسندة النبي صلي الله وسلم لصدرها ومعه سواك

رطب يستن به فاتبعه صلي الله عليه وسلم بصره فاخذته وقضمته وطيبته
بالماء ثم رفعته اليه فاستن به فما رايته استن استنانا قط احسن
منه وفيه ايضا ان من نعم الله علي جمع بين ريقي وريقه عند موته وفي
رواية انه كان من جريد النخل وللعقيلي ائتيني بسواك رطب فامضغيه
ثم ائتيني به امضغه لكي يختلط ريقي بريقك لكي يهون علي الموت
وفي المسند عنها انه ليهون علي لاني رايت بياض كف عايشة
في الجنة **لاغبط** من الغبطة وهو ان تشتهي ان يكون لك مثل
ما لغيرك من غير ان تريد زواله عنه **اهون موت** اي ارفقه واخفه
وهذا من اضافة الصفة للموصوف واراد انها امارات
شدة وفاته علمت انها ليست من العلامات الدالة علي سوء عندها
لا يدل علي الكرامة والا لكان صلي الله عليه وسلم اولي الناس فلم
نكره الشدة لاحد ولم نغبط احدا بموت من غير شدة وبهذا
يندفع قول بعضهم الاشبه ان يقول اغبط كل يموت بشدة ووجه
اندفاعه ما علمت ان الشدة لا تدل علي خير والرفق لا يدل علي سوء
وبالعكس وفي البخاري انه صلي الله عليه وسلم لما حضره القبض
وراسه علي فخذ عايشة غشي عليه فلما افاق شخص بصره نحو سقف
البيت ثم قال اللهم في الرفيق الاعلي وصح اسال الله الرفيق الاعلي
مع الاسعد وجبريل وميكاييل واسرافيل وظاهره ان الرفيق
مكان يرافق فيه المذكورين وفي النهاية هو جماعة الانبيا الذين
يسكنون اعلا عليين وقيل هو الله لانه رفيق بعباده وقيل حظيرة
القدس وختم كلامه بهذه الكلمة لتضمنها التوحيد والذكر
بالقلب واشار الي ان منع لسانه مانع عن الذكر وقلبه مشغول
به لم يضره ذلك وافرده لان اهل الجنة يدخلون الجنة علي قلب واحد

وفي

وفي دلايل النبوة للبيهقي حديث طويل فيه انه لما بقي من اجله صلى الله
عليه وسلم ثلث جاه جبريل يعوده فقال له اجدني مغموما اجدني
مكروبا ثم جاه في اليوم الثاني وفي الثالث وهو يقول له ذلك ثم
اخبره ان ملك الموت يستاذن وانه لم يستاذن على ادمي قبله ولا بعده
فاذن له فوقف بين يديه يخيره بين قبض روحه وتركه فقال
جبريل يا محمد ان الله قد اشتاق للقايك فاذن له في القبض
فلما قبضه وجات التعزية سمعوا صوتا من ناحية البيت السلام
عليكم اهل البيت وذكر تعزية طويله وانكر النووي وجود هذه
التعزية في كتب الحديث وقال الحافظ العراقي لا تصح وبين ان ما رواه
ابن ابي الدنيا في ذلك بطوله فيه انقطاع ومتكلم فيه وما رواه
البيهقي في دخول ملك الموت روي نحوه الطبراني ايضا ومعنى
اشتياق الله للقايه ارادته لقاه بان يرده من دنياه الى معاده
زيادة في قربه وكرامته **ابن الحجاج** يحسن **في دفنه** اي في المحل الذي
يدفن فيه فقيل يدفن في مسجده وقيل بالبقيع بين اصحابه
وقيل عند ابنه ابراهيم وقيل بمكة فقال ابو بكر الخ رواه عنه ايضا
مالك في الموطا وابن ماجه الذي يحب اي الله او النبي في فراشه
اي في المحل الذي تحت فراشه الذي مات وهو عليه ولا يشكل هذا
بنقل موسى ليوسف صلى الله عليهما وسلم من مصر الى اباية بفلسطين
لان يوسف قبر بالمحل الذي قبض فيه وانما نقله منه بعد فهذا
الحديث لا يدل على امتناعه لانبيا وموسى انما فعله بوحي كما هو
الظاهر او ان محبة يوسف له قبره بمصر كانت مغياة لفقد من
ينقله الى اباية وجا ان عيسى صلى الله عليه وسلم يدفن بجنب نبينا
صلى الله عليه وسلم ينقبض في الحجرة في هذا المحل المحاذي لدفنه

كذا اشار اليه شارح وان كانت عبارته تقصر عن ذلك واما اعتراض
شارح اخر له بقوله عقبه انما مقتضاه انه يدفن في موضع يقبض لا في
الحجرة الا ان يقال انه نقبض في الحجرة ولا يخفى بعد فهو استرواح مشتمل
على ايهام تناقض وعدم تامل لان من يسلم صحة ما ورد انه يدفن
في الحجرة يلزمه ان يسلم موته فيها لما علمت ان لفظ الحديث ما قبض
الله نبيا الا في الموضع الذي يجب ان يدفن فيه وهذا اصرح في التلازم
الذي ذكرته بناء على صحة رواية دفنه ثم وبيطل لذلك الاعتراض
فتامله **ان ابا بكر قبل النبي صلى الله عليه وسلم بعد ما مات**
رواه البخاري وغيره ايضا ولاحمد اتاه من قبل راسه فحدر فاه فقبل
جبهته ثم قال وا نبياه ثم رفع راسه فحدر فاه وقبل جبهته ثم قال
وا صفياه ثم رفع راسه وحدر فاه وقبل جبهته وقال يا خليلاه ولابن
ابي شيبة فوضع فاه على جبهته فجعل يقبله ويبكي ويقول بابي انت
وامي طبت حيا وميتا فعل ذلك اتباعا له صلى الله عليه وسلم في
تقبيله لعثمان بن مظعون رضي الله عنه وبه علم ندب تقبيل وجه
الميت الصالح **الجوني** بفتح الجيم والجون بطن من الازد يا بنوس عوحله
فالف فموحدة ساكنة فنون مضمومة فمهملة ووضع يديه على ساعديه
قيل فيه حل نحو ذلك من غير نوح ولا ندب واصله يا نبي الحق اخره
الف للندبة ليمتد بها الصوت وليتميز بها المندوب عن المنادى
وهاء للسكت ثم ادوقفا لارادة ظهور الالف لخفائها وتحذف وصلا
قال الطبراني ولا ينافي هذا ما ياتي من ثباته لاحتمال انه قال من غير
انزعاج ولا قلق بخفض صوت **وا نبياه** الخ رواه عنه ايضا الدارمي
بلفظ ما رايت يوما كان احسن ولا اضوا من يوم دخل علينا فيه رسول
صلى الله عليه وسلم وما رايت يوما اقبح ولا اظلم من يوم مات فيه صلى الله

سار

عليه وسلم **منا كل شي** فيه نوع تجريد وظاهره ان الاضاءه والاظلام حسيو
وان الاضاءه دامت الي موته فعقبها الاظلام وقيل هما معنويان
والاول اولي لما فيه من المعجزة والحال اننا **ما** نافية **نفضنا وانا** الواو
هنا للحال ايضا فهي مع التي قبلها من المنة اخله بين بها ان ذلك الاظلام
وقع عقب موته صلي الله عليه وسلم من غير مهلة **حتي** غاية للاظلام
بعين اظلم منها كل شي حتي قلوبنا لاننا انكرنا ها لفقد ما كان يغشاها
من امد اداته العليه وانواره السنية ولتناقض ما كانت عليه من
الصفي والالفه والرافة والرحمة دون التصديق والايمان لان ايمانهم
لم يتناقض منه شي مطلقا وقيل انكارها لعدم امتناعها من حتي
التراب عليه صلي الله عليه وسلم ومن ثم قالت فاطمة رضي الله
عنها اطابت نفوسكم ان تحثوا علي رسول الله صلي الله عليه وسلم
التراب واخذت من تراب القبر الشريف ووضعته علي عينها
وانشدت ما ياتي وهذا قول بعيد وفاطمة انما قالت ذلك عند
غلبة الحزن عليها بحيث اذهلها كغيرها عنه يوم الاثنين ثاني عشر
ربيع الاول حين اشتد الضحي وقت دخوله المدينه في هجرته ودفن **من**
الليل اي ليلة الاربعا **وعنه** اي عنه محمد الباقر **قال فسمع بسمع** الخ
وفي هذا زياده علي ما قبلها وهي ان الدفن كان من اخر الليل **ودفن يوم**
الثلاثا جمع بينه وبين ما قبله بانهم شرعوا في تجهيزه اخر يوم الثلاثا
فلم يفرغوا منه الا اخر ليلة الاربعا وعلي كل فانما اخروا دفنه الي ذلك
مع قوله صلي الله عليه وسلم لاهل بيت اخروا دفن ميتهم عجلوا دفن
ولا تؤخروه اما لعدم اتفاقهم علي موته او محل دفنه فقوم قالوا
يدفن بالبقيع وقوم في المسجد وقوم قالوا يحمل الي ابيه ابراهيم فيدفن
عنده حتي قال العالم الاكبر صديق الامة وواحد الخلافة ما مروا باني عنه

فدن

اولاشتغالهم بما هواهم منه وهو امر البيعة لما اختلف المهاجرون والانصار
فيها ليكون لهم امام يرجعون اليه عند التنازع في شي من احواله ولو تركوا
البيعة لربما وقع خلاف ادي الي فتنة عظيمة ثم ثم نظروا فيها حتي
استقر الامر فبايعوا ابابكر ثم بايعوه بالغد بيعة اخري عن ملا منهم
وكشف الله به الكربة من اهل الردة ثم رجعوا الي النبي صلي الله عليه
وسلم فنظروا في امره فغسلوه وكفنوه وصلوا عليه ود فنوه بلا خلطة
ابي بكر وروايته **المساحي** جمع مساحه كالمجرفة الا انها من حديد **من اخر
الليل** اي ليلة الاربعا **عن انس** بضم نون مضمومة فموحدة فتحتيه
ثم بط بفتح المعجمة **اغمي علي رسول الله صلي الله عليه وسلم** اي ستر
عقله لشدة ما حصل له من تناهي الضعف وفتور الاعضا عن تمام
الحركة وفيه جواز الاغما علي الانبيا وهو كذلك لانه من جملة المرض
الجايز عليهم قطعا بخلاف الجنون فانه نقص وحكمة ما يعتريهم من
المرض ومصايب الدنيا تكثير اجرهم وتسلية الناس باحوالهم
ولئلا يفتتنوا بهم ويعبدوهم لما ظهر علي ايديهم من خوارق
المعجزات وواضح البينات وهذا الحديث روي الشيخان بعضه
ومنه قوله مروا ابابكر فليصل بالناس وان عايشه اجابته بما يابي
وانه كرر ذلك فكررت الجواب وانه قال انكن صواحبات يوسف
مروا ابابكر فليصل بالناس وفي البخاري فمر عمر فليصل بالناس
وانها قالت لحفصه انها تقول له ما قالت عايشه فقال[3] حفصة
ما كنت لاصيب منك خيرا وفي الحديث جواز الاغما علي الانبيا
كما مر لكن قيده الشيخ ابو حامد من ايمتنا بغير الطويل وجزم به
البلقيني قال السبكي وليس كاغما غيرهم لانه انما يستر حواسهم
الظاهرة دون قلوبهم لانها اذا عصمت من النوم الاخف فالاغما

لها مه انكن لانتن صواحب يوسف مروا ابابكر فليصل بالناس فقالت لها صح

اولي اما الجنون فيمتنع عليهم قليله وكثيره لانه نقص والحق به
السبكي العمي قال ولم يعم نبي قط وما ذكر عن شعيب انه كان ضريرا
فلم يثبت واما يعقوب فحصلت له غشاوة وزالت انتهى وحكي
الرازي عن جمع في يعقوب ما يوافقه **حضرت** اي احضرت **فليؤذن**
بسكون الهمزة وتخفيف الذال فليعلم ويفتح فتشديد اي فليدعوه وفيه انه ينبغي ان لا يقدم للامامة الا افضل القوم فقها
وقراة وورعا وغيرها وفي تكرير امره بتقديمه الدلالة الظاهرة
عند من له ادنى ذوق بل ايمان على انه احق الناس بخلافته
وقد وافق على ذلك علي وغيره من اهل البيت رضوان الله
عليهم **اسيف** فعيل بمعنى فاعل من الاسف وهو شدة الحزن
والبكا والمراد رقيق القلب ولابن حبان عن عاصم احد رواته
والاسيف الرقيق الرحيم بلى لتدبره القران فلفقده خليله
صلى الله عليه وسلم وما كان يجد من السنه وانوار **فلو** للتمني
او للشرط والجزا محذوف **صواحب او صواحبات** كل منهما
جمع صاحبه لكن الثاني قليل **يوسف** على نبينا وعليه وعلى ساير
المرسلين افضل الصلاة والسلام اي في اظهارهن خلاف ما في البا
طن او في ~~الظاهر~~ التظاهر والتعاون على ما تريدونه وكثرة الحا
علي ما تميلون اليه ثم هذا الخطاب وان كان بلفظ الجمع فالمراد به واحد
هي عايشه ووجه الشبه ان زليخا استدعت النسوة واظهرت
لهن الاكرام بالضيافه ومرادها زيادة على ذلك وهي ان ينظرن ا
حسن يوسف فيعذرنها في محبته وعايشه رضي الله عنها
اظهرت ان سبب محبتها صرف الامامة عن ابيها عدم استماعه
القراة ومرادها زيادة على ذلك في ان لا يتشام الناس به فقد

حكن

روى البخاري عنها لقد راجعته وما حملني على كثرة مراجعته الا انه لم
يقع في قلبي ان يحب الناس رجلا قام مقامه ابدا والا كنت ارى
انه لن يقوم احد مقامه الا تشأم الناس به فصلى بالناس سبع
عشرة صلاة كما نقله الدمياطي بين بريرة ورجل اخر وفي رواية
الشيخين في سياق اخر رجلين عباس وعلي وفي رواية مسلم العباس
وولده الفضل وفي اخرى العباس واسامة وعند الدارقطني
اسامة والفضل وعند ابن حبان بريرة ونوبة بضم فسكون
امة وقيل عبد وعند ابن سعد الفضل وثوبان رضي الله عنهم
وجمعوا بين هذه الروايات على تقدير ثبوتها بان خروجه تعدد
فتعدد من اتكا عليه وهذا اولى من الجواب بان العباس لكبر
سنه وشرفه كان ملازما للاخذ بيده وكذا ذكرته عايشة
واما الباقون فتناوبوا يده الشريفة وحصلوا بذلك لابقية
خواطر اهل بيته واكابرهم ولما لم يلازمه احدهم في جميع الطريق
انهمت عايشة الرجل الذي مع العباس ليتكص ليرجع الى ورائه
القهقرى فاوما اي اشار اليه النبي صلى الله عليه وسلم ان الخ
ظاهره انه صلى الله عليه وسلم جاء حتى جلس بيساره فكان يصلي قاعدا
وابو بكر قايما يقتدي ابو بكر بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم والناس
يقتدون بصلاة ابي بكر وفيه جواز على انه امام ومأموم وجاء في
رواية ما يقتضي كلا الامرين وفي رواية لهما انه كان يسمع الناس تكبيرة
صلى الله عليه وسلم وبه يندفع زعم العكس ويتضح ما قاله الشافعي
رضي الله عنه من جواز مفارقته الامام وانشاء الاقتدا به في اثناء الصلاة
وقوله حتى نقص معطوف على محذوف دل عليه ما قبله اي فثبت صلى الله
عليه وسلم حتى فرغ ابو بكر من صلاته فقبض وابو بكر غايب بالعالية عند

زوجته

زوجته بنت خارجه وكان صلي الله عليه وسلم قد اذن له في الذهاب
اليها فقال عمر وقد سل سيفه وقال لا اسمع الخ وكان يقول انما ارسل
اليه كما ارسل الي موسي صلي الله عليه وسلم فلبث عن قومه اربعين
ليلة والله اني لارجو ان تقطع ايدي رجال وارجلهم وسياتي
رجوعه عن هذه المقالة وان الحامل له عليها ما ظنه ان ما عرض له
صلي الله عليه وسلم انما هو الغشي او ذهوله عن حسه في حال الموت
عليه او خوفه وقوع فتنة الناس اي العرب بقرينة المقام
والمعني قال تعالي بعث في الاميين رسولا منهم اميين اي لم يتعلموا
الكتب ويشتغلوا بها وفطرتهم حتي لا تذهلهم عظايم المحن عن معلوماتهم
بخلاف من نظر عليها فان معلوماته لا تنفك عنه عند طروق اي مجنة
اصابته لم يكن نبي قبله اي لان سبب العلم بموت النبي
صلي الله عليه وسلم اما وارثه كتب الانبيا او مشاهدة موتهم
وكل منهم منتف عند العرب فامسك الناس اي النفوه بموته صلي الله
عليه وسلم وكل ذلك لذهولهم الحاصل لهم عند سماع خبر موته
صلي الله عليه وسلم وضلت عنهم بعض معلوماتهم ومن جملتها
انه صلي الله عليه وسلم ميت وقد نص الله تعالي لهم علي ذلك في
غير اية الي صاحب رسول الله صلي الله عليه وسلم ذكرهم
ذلك دون ابي بكر دليل ظاهر علي شهرته فيما بينهم بهذا الوصف دون
غيره وكانهم اقتفوا في ذلك ان الله تعالي اثبته له في كتابه العزيز
دون غيره في المسجد اي مسجد محلته الذي كان فيها وهو بالعوالي دهشا
بفتح فكسر اي متحيرا بما استولي عليه من الذهول والوله وفي
رواية ان ابا بكر ارسل غلاما لياتيه بالخبر فعاد وقال له سمعت
الناس يقولون مات محمد فركب من فوره وقال وا محمداه وانقطاع

ظهراه ثم اقبل يبكي **فقال ايها الناس اوزجوالي** الخ قد بينا فيه رواية البخاري عن عايشه اقبل ابو بكر علي عايشه فبصر رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مسجى ببردة فكشف عن وجهه واكب عليه فقبله ثم بكى فقال بابي انت وامي لا يجمع الله عليك موتتين اما الموتة التي كتبت عليك فقد متها وقد يجاب بحمل قولها فلم يكلم الناس علي من في المسجد وقوله غيرها اوزجوالي علي من كان حاضرا عنده صلى الله عليه وسلم اذ لم يكلمهم بغير اوزجوالي وبقيد الموتتين اما حقيقة ردا علي عمر في قوله ما مات اذ يلزم منه انه اذا جا يموت موتة اخري وهو اكرم علي الله من ان يجمعها عليه كما جمعها علي الذين خرجوا من ديارهم وهم الوف وعلى الذي مر علي قرية وهذا اوضح واسلم من حمله علي انه لا يموت موتة اخري في القبر كغيره اولا يجمع الله له بين موت نفسه وموت شرعه بعده او الموتة الثانيه الكرب اي يلقي بعد كرب هذا الموت كربا اخر **انكب** اقبل ولزم واما كب فمعناه قلب وصرع واخرج البيهقي وغيره من طريق الواقدي انهم اختلفوا في موته فوضعت اسما بنت عميس يدها بين كتفيه فقالت توفي قد رفع الخاتم من بين كتفيه فكان هو الذي قد عرف به موته ولا ينافي ما مر لامكان حمله علي الحاضرين عنده وحمل ما وقع لابي بكر علي بقية الناس فقال الخ ورواية غير المص ان عمر قام يقول والله ما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم فجا ابو بكر فكشف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبله فقال بابي انت وامي طبت حيا وميتا والذي نفسي بيده لا يذيقك الله الموتتين ابدا ثم خرج فقال ايها الحالف علي رسلك فلما تكلم ابو بكر جلس عمر فحمد الله ابو بكر واثني عليه

فرس من مسكنه بالسنح حتى نزل فدخل المسجد فلم يكلم الناس حتى دخل على عايشه صح

وقال

وقال الا من كان يعبد محمدا فان محمدا قد مات ومن كان يعبد الله فان الله
حي لا يموت وقال انك ميت وانهم ميتون وقال وما محمد الا رسول قد
خلت من قبله الرسل الاية قال فنشج الناس يبكون رواه البخاري
ونشجوا غصوا بالبكا من غير انتحاب وفي رواية لما مات صلى الله
عليه وسلم كان اجزع الناس كلهم عمر بن الخطاب وفيها ان ابا بكر
لما كشف البرده عن وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ووضع
فاه على فيه واستنشا الريح اي شم ريح الموت ثم سجاه والتفت الينا
ثم قال ما مر قال عمر فوالله لكاني لم اقل هذه الاية قط وروى احمد
عن عائشة سجيت النبي صلى الله عليه وسلم ثوبا فجا عمر والمغيرة ابن
شعبة فاستاذنا فاذنت لهما وجذبت الحجاب فنظر عمر اليه
وقال وعشيناه ثم قال فقال المغيرة يا عمر مات فقال كذبت ان رسول
صلى الله عليه وسلم لا يموت حتى يفني الله المنافقين ثم جا ابو بكر
ورفعت الحجاب فنظر اليه فقال انا لله وانا اليه راجعون مات
رسول الله صلى الله عليه وسلم والبخاري عن ابن عباس ان ابا بكر
خرج وعمر يكلم الناس فقال اجلس يا عمر فابى عمر ان يجلس فاقبل
الناس اليه وتركوا عمر فقال ابو بكر اما بعد من كان يعبد محمدا
فان محمدا قد مات ومن كان يعبد الله فان الله حي لا يموت قال
الله عز وجل وما محمد الا رسول قد خلت من قبله الرسل قال
والله لكان الناس لم يعلموا ان الله انزل الاية حتى تلاها ابو بكر
فتلقاها الناس منه كلهم فما اسمع بشرا من الناس الا يتلوها
زاد ابن ابي شيبة عن ابن عمر ان عمر انما قال ما مر في المنافقين
لانهم كانوا اظهروا الاستبشار ورفعوا روسهم وان ابا بكر ضم
الي تلك الايات وما جعلنا لبشر من قبلك الخلد وفي هذا ادل دليل علي شجاعة الصديق

اذ هي ثبوت القلب عند حلول المصايب ولا مصيبة اعظم من مصيبة
هذه فعندها ظهرت شجاعته وعلمه قالوا لم يمت واضطربوا فكشف
لهم الامر بتلك الايات فرجع عمر عن مقالته كما ذكره الوايلي عن انس
انه سمعه حين بويع ابو بكر في المسجد على المنبر وقد تشهد ثم
قال اما بعد فاني قلت لكم امس مقالة لعمري لم تكن كما قلت واني والله
ما وجدتها في كتاب الله ولا في عهد عهده رسول الله صلى الله عليه
وسلم ولكني كنت ارجو ان يعيش حتى يكون اخرنا موتا فاختار
الله عز وجل لرسوله الذي عنده على الذي عندكم وهذا الكتاب
الذي هدى الله به رسوله فخذوا به تهتدوا لما هدى له رسوله
والمقالة التي رجع عنها هي قوله لم يمت صلى الله عليه وسلم ولا يموت
حتى تقطع ايدي وارجل وكان ذلك لعظم ما ورد عليه وخشي
الفتنة وظهور المنافقين فلما شاهد قوة يقين الصديق
الاكبر وقراته تلك الايات سكن ومن عظم ذلك المصاب ان بعض
الصحابة خبل كعمر وبعضهم اقعد فلم يطق القيام كعبد الله
بن انيس بل اضني فمات كمدا وبعضهم اخرس فلم يطق الكلام
كعثمان وكان اثبتهم ابو بكر جا وعيناه تهملان وزفراته تتصاعد
فكشف الثوب عن وجهه فقال طبت حيا وميتا وانقطع
لموتك ما لم ينقطع لموت احد من الانبيا فعظمت عن الصفة
وجللت عن البكا ولو ان من الانبيا فعظمت عن الصفة وجللت
عن البكا ولو ان موتك كان اختيارا لجدنا لموتك بالنفوس
اذكرنا يا محمد عند ربك ولنكن من بالك اي امي انه قد صدق
في اخباره بموته صلى الله عليه وسلم لاستدلاله بالايات التي ذكرها
هو لما عنده من نور اليقين المانع واستيلا المحن والنوايب على قلبه

فخلاصه

خلا فيهم فان ذلك لما لم يكمل فيهم واستولى عليهم عظيم المصاب
فاوجب ذهولهم وتحيرهم **قال نعم** ثم الخ وروى ابن حبان ماجه
انهم لما فرغوا من جهازه يوم الثلاثا وضع على سريره في بيته ثم
دخل الناس ارسالا يصلون عليه حتى اذا فرغوا دخل النسا حتى
اذا فرغن دخل الصبيان ولم يؤم الناس عليه احد وفي رواية
اول من صلى عليه الملايكة افواجا افواجا ثم اهل بيته ثم الناس
افواجا افواجا ثم نساؤه اخرا **فيكبرون ويدعون ويصلون**
فيه وجوب هذه الثلاثة ومن ثم كانت اركانا عند الشافعي رضي
الله عنه اما التكبير فهو اربع ويجوز اكثر لا اقل واما الدعا
فلابد ان يكون للميت بخصوصه واما الصلاة فهي ههنا في هذا
السياق لا يفهم منها غير الصلاة على النبي صلى الله عليه ومن ثم
اوجبها الشافعي رضي الله عنه لذلك وقياسا عليها في الصلاة
المعهودة **يدخل قوم** فيه ان تكرير الصلاة على الميت لا باس
بها وان لم يصلوا كلهم بامام واحد لانهم كانوا لم يتفقوا عليه
خليفة تكون الامامة له **قالوا اين قال في المكان الذي قبض
فيه روحه** الخ وزاد هنا انه استدل على ذلك بقوله
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما هلك نبي قط
الا يدفن حيث يقبض روحه وقال علي وانا ايضا سمعته وحفر
ابو طلحة لحده في موضع فراشه حيث قبض واختلف فيمن ادخله
قبره واصح ما روي في ذلك انه نزل فيه علي والعباس وابنا قثم
والفضل وكان اخر الناس عهدا به قثم وروي انه بني في قبره
تسع لبنات وفرش تحته قطيفة نجرانية كان يتغطى بها فرشها
شقران في القبر وقال والله لا يلبسها احد بعدك واخذ البغوي

منه انه لاباس بقراشها لكنه شاذ والصواب كراهته واجابوا عن
فعل شقران بانه شيء انفرد به ولم يوافقه احد من الصحابه ولا علموا
به وانما فعله لما ذكر من كراهته ان يلبسها احد بعده على ان ابن عبد البر
قال انها اخرجت من القبر لما فرغوا من وضع اللبنات التسع قال رزين
ورش على قبره صلى الله عليه وسلم رشه بلال بقربه بدا من قبل راسه
وجعل عليه من حصى العرصه حمرا وبيضا ورفع من الارض قبره قدر شبر
وروى البخاري عن عايشه انه صلى الله عليه وسلم قال في مرض موته
لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيايهم مساجد لولا
ذلك ابرز قبره غير انه خشى او خشي ان يتخذ مسجدا وروايه
الفتح صريحة في انه امرهم بذلك بخلاف ~~من انكر~~ روايه الضم
فانها تشعر بان ذلك اجتهاد منهم ومعنى لا ابرز قبره كشف
ولم يتخذ عليه حايل وهذا قالته عايشه قبل ان يوسع المسجد
ولهذا الما وسع جعلت حجرتها مثلثة الشكل حتى لا يتاتى لاحد
ان يصلي الى جهة القبر الشريف مع استقباله القبلة وما في
البخاري عن سفيان التمار انه راى قبره صلى الله عليه وسلم
مسنما اي مرتفعا من الارض زاد ابو نعيم في المستخرج وقبر
ابي بكر وعمر كذلك فهو وان قال بقضيته من ندب التسنيم الايمه
الثلاثة والمزني وكثير من الشافعيه بل ادعى القاضي حسين
اتفاق الاصحاب عليه رد البيهقي بان قول التمار لا حجة فيه
لاحتمال انه لم يكن في اول مرة مسنما فقد روى ابو داود والحاكم
من طريق القاسم ابن محمد ابن ابي بكر رضي الله عنهم قال دخلت
على عايشه فقلت يا امه اكشفي لي عن قبر رسول الله صلى الله عليه
وسلم فكشفت لي عن ثلاث قبور لا مشرفه ولا لاطيه مبطوحه ببطحا

العرصه الحمرا زاد الحاكم فرايت رسول الله صلي الله عليه وسلم مقدما
وابا بكر راسه بين كتفي النبي صلي الله عليه وسلم وعمر راسه عند رجل
النبي صلي الله عليه وسلم وهذا كان في خلافة معاويه وكانها كانت
في الاول مسطحه ثم لما بني جدار القبر في امارة عمر بن عبد العزيز
علي المدينه من قبل الوليد بن عبد الملك صيروها مرتفعه وروي
في صفه القبور الثلاثه غير ما ذكر لكن حديث القاسم اصح وما مر
عن القاضي مردود بل قدما الشافعية ومتاخروهم علي ان التسطيح
افضل لما في مسلم من حديث فضالة بن عبيده انه امر بقبر فسوي
ثم قال سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يامر بتسويتها وفي
البخاري عن عروة لما سقط عليهم حائط الحجرة في زمن الوليد اخذوا
في بنايه فبدت لهم قدم ففزعوا وظنوا انها قدمه صلي الله عليه وسلم
فما وجدوا احدا يعلم ذلك حتي قال لهم عروة والله ما هي الا قدم
عمر زاد الاجري عنه ان الناس كانوا يصلون الي القبر الشريف فامر
عمر بن عبد العزيز فرفع حتي لا يصلي اليه احد فلما هدم بدت
قدم بساق وركبه ففزع عمر بن عبد العزيز **نبوابيه** اي عصابه
من النسب اذ الحق في الغسل لهم فغسله علي الحديث جماعه
منهم ابن سعد والبزار والبيهقي والعقيلي وابن الجوزي
في الواهيات عن علي كرم الله وجهه بلفظ اوصاني النبي صلي الله عليه
وسلم ان لا يغسله احد غيري فانه لا يري احد عورتي الا
طمست عيناه زاد ابن سعد قال علي فكان الفضل واسامة يناولاني
الماء من وراء الستر وهما معصوبا العين قال علي رضي الله عنه فما تناولت
عضوا الا كان يقلبه معي ثلاثون رجلا حتي فرغت من غسله وفي
رواية يا علي لا يغسلني الا انت فانه لا يري احد عورتي الا طمست

عيناه والعباس وابنه الفضل الا انت فانه لا يرى احد عورتي بعينا[ه]
وقثم واسامة وشقران مولاه صلى الله عليه وسلم يصبون الماء واعينهم
معصوبة من ورا الستر وصح عن علي غسلته صلى الله وسلم فذ
هبت انظر ما يكون من الميت فلم ار شيا وكان طيبا حيا وميتا وفي رواية
ابن سعد وسطعت ريح طيبة لم يجدوا مثلها قط وذكر ابن الجوزي
عن جعفر ابن محمد قال كان الما يستنقع في جفون النبي صلى الله عليه
وسلم فكان علي يحسوه واما ما روي ان عليا لما غسله امتص ما بمحاجر
عينيه فشربه وانه ورث بذلك علم الاولين والاخرين فقال النووي
ليس بصحيح ومن عجيب ما اتفق ما رواه البيهقي في الدلائل عن عايشة
انهم لما ارادوا غسله صلى الله عليه وسلم قالوا لا ندري انجرده
من ثيابه كما نجرد موتانا ام نغسله وعليه ثيابه فلما اختلفوا
القى الله عليهم النوم حتى ما منهم رجل الا ذقنه في صدره
ثم كلمهم مكلم من ناحية البيت لا يدرون من هو اغسلوا
النبي صلى الله عليه وسلم وعليه ثيابه فقاموا فغسلوه وعليه
قميصه يصبون الما فوق القميص ويدلكون بالقميص وصح اذا
انا مت فاغسلوني بسبع قرب من بيري بير غرس وهي بفتح
المعجمة وسكون الرا وسين مهملة بير مشهورة بالمدينة وصح
عن عايشة انه كفن في ثلاثة اثواب سحولية بيض من كرسف
ليس فيها قميص ولا عمامة وانه اشتريت له حلة ليكفن فيها
فتركت فاخذها عبد الله ابن ابي بكر رضي الله عنهما ليكفن
فيها ثم قال لو رضيها الله عز وجل لنبيه لكفنه فيها
فباعها وتصدق بثمنها ومن ثم روى مسلم ايضا ادرج صلى الله
عليه وسلم في حلة يمنية كانت لعبد الله ابن ابي بكر رضي الله عنهما

ثم نزعت وصح ايضا انه ذكرها قولهم في ثوبين وبرده وحبره فقالت قد
اتي بالبرد ولكنهم ردوه ولم يكفنوه فيه قال الترمذي وروي في كفنه
صلى الله عليه وسلم روايات مختلفة وحديث عايشه اصح الاحاديث
في ذلك والعمل عليه عند اكثر اهل العلم من الصحابه وغيرهم ونقل
البيهقي عن الحاكم تواترت الاخبار عن علي وابن العباس وعايشه
وابن عمر وجابر وعبد الله بن مغفل في تكفين النبي صلى الله عليه
وسلم في ثلاث اثواب ليس فيها قميص ولا عمامة اي ليسا في
الكفن اصلا كما قاله الشافعي والجمهور قال النووي وهو الصواب
الذي يقتضيه ظاهر الحديث فلم يلبث انه صلى الله عليه وسلم كفن
في قميص وعمامة انتهى وقيل ليس فيها اي الثلاثه بل كان زايد
تين عليها وهو يحتمل لو ثبت ما يدل له والاوفق اللفظ كما قاله
ابن دقيق العيد وغيره تمامر خلافا للملاكيه في
قولهم انهما مندوبان للرجال والنساي وفي الحديث دلالة على
ان القميص الذي غسل فيه نزع عنه عند تكفينه وصوبه النووي
فانه لو بقي مع رطوبته لافسد الاكفان قال وخبر انه كفن في
ثلاثة اثواب الحلة ثوبان وقميصه الذي توفي فيه مجمع على ضعفه
سيما وقد خالف برواية الثقات والسحوليه بالفتح على الاشهر
الاكثر في الروايات منسوب الى السحول وهو القصار لانه
يسحلها اي يغسلها او الى سحول قريه باليمن وبالضم جمع سحل
وهو الثوب الابيض النقي ولا يكون الا من قطن وفيه
شذوذ لانه نسب الى الجمع وقيل اسم القريه بالضم ايضا
والكرسف بضم فسكون فضم القطن في هذا الامر اي اسر الحلافة
من له مثل هذه الثلاثه الاستفهام انكاري الانصار حيث

توهموا ان لهم حقا في الخلافه الاولي **ثاني اثنين اذهما في الغار** الثانية
اثبات الصحبة في قوله تعالي **اذ يقول لصاحبه لا تحزن الخ** الثالثه
اثبات المعيه في قوله تعالى **ان الله معنا** :. فاثبات الله تعالي
تلك الفضايل الثلاث بنص القران دون غيره دليل ظاهر علي احقيته
بالخلافه من غيره **منهما** اي من الاثنات المذكوران في هذه الاية
المتضمنه لذلك هل هما الا النبي صلي الله عليه وسلم وابو بكر رضي الله
عنه والاستفهام في ذلك للتقرير والتفخيم ويحتمل ان المراد
منهما اي من الامرين اللذان ذكر نحوهما فالاستفهام للتحقير
حسنه جمله قيل جمله تاكيد واعترض بان التاكيد اللفظي بالمرادفة
لم يثبته النحاة الا في نحو ضربت انت وبانه لا يصح كونه نعتا للتاكيد
لا يفهم حصروه فيما اذا افهم من متبوعه تضمنا او التزاما انتهى
ويرد بان المراد بالتاكيد هنا تقوية الحكم لا اللفظي وتقويته
تحصل بالمرادفة ايضا وبانه يصح كونه هنا نعتا قصد به التاكيد
لان الجمال يفهم من الحسن تضمنا او التزاما وعلي كل فالمغايرة
بينهما اولي بان يجعل حسنها من حيث دفعها للفتنة وموافقتها
لحديث ما راه المسلمون حسنا فهو حسن عند الله وجمالها من
حيث رضي نفوسهم بها وانقيادهم عليها وشهودهم بجمال
الحق فيها اذ ارضاهم بها **فقالت فاطمه** رواه عنها ايضا
الي قوله اليوم البخاري قال الخطابي زعم من لا يعد في اهل
العلم ان المراد بنفي الكرب ان كربه كان شفقته علي امته لما علم
من وقوع الاختلاف والفتن بعده وهذا ليس بشي لانه كان
يلزم ان تنقطع شفقته علي امته عن قوله والواقع انها باقية
الي يوم القيامة لانه مبعوث الي من جا بعده واعمالهم معروضة

علیه

عليه وانما الكلام على ظاهره وان المراد بالكرب ما كان يجده صلى الله
عليه وسلم من شدة الموت لانه كان فيما يصيب جسده من الالام كالبشر
ليتضاعف له الاجر انتهى **بعد اليوم** اي للانتقال حينئذ الى العالم
الاخروي والتلذذ بما اعد الله له فيه مما لا عين رات ولا اذن سمعت
ولا خطر على قلب بشر **انه قد حضر** الخ رواه ايضا ابن ماجه وقوله انه تاكيد
وتقرير لما في ذهن فاطمة رضي الله عنها ان ذلك الامر عام لكل احد وقوله
من ابيك اي من امره كذا قيل والاحسن من جسمه **منه** اي الوصول اليه
ما اي شيء عظيم **ليس الله بتارك** اي الوصول اليه **احدا** وذلك الامر العظيم
هو الموافاة يوم القيامة اي الحضور ذلك اليوم المستلزم للموت وهذا
التقدير اولى من جعل اليوم منصوبا بنزع الخافض اي الى واوضح
من تقدير ما ذكره بعضهم متبجحا بانه من الملهمات مع انه لا يفهم منه معنى
سديدا كما يعلم بتامله وفي نسخة الوفاة يوم القيامة اي للموت لان من
مات قامت قيامته **فرطان** تثنية فرط بالتحريك وهو السابق المهيء
للمنزل فهو بمعنى فاعل كتبع بمعنى تابع شبه سبق الطفل ابويه الى الجنة
ليهيء لهما فيها منزلا ونزلا بفرط نافلة يتقدمهم ليهيء لهم الماء والكلا
وما يحتاجون اليه وروى مسلم اذا اراد الله بامة خيرا قبض نبيها قبلها
فجعله لها فرطا وسلفا بين يديها واذا اراد هلكة امة عذبها ونبيها
حي فاهلكها وهو ينظر فاقر عينه بهلكها حين كذبوه وعصوا امره
بموافقه اي في الخبر وقوع السؤال موقعه او لمعنى وفقك الله لما يحصل
بسبب السؤال عنه تفضل الله سبحانه وتعالى على عباده بحصول الفرط
بولد واحد ولمن لا ولد له بي ونعم الفرط انا **لن يصابوا بمثلي** جملة
استينافيه كالتعليل لقوله فانا فرط لامتي اي فمصيبة وفاتي اشد
عليهم من ساير مصايبهم ومن ثم اشتدت فاطمة رضي

الله عنها **تقول شعر**

ماذا على من شم تربة احمد ∴ ان لا يشم مدى الزمان غواليا
صبت علي مصايب لو انها ∴ صبت على الايام عدن لياليا

وفي سنن ابن ماجه انه صلى الله عليه وسلم قال في مرضه ايها الناس ايما
احد من الناس او من المومنين اصيب بمصيبة بعدي اشد عليه من
مصيبتي وقال ابو الجوزا كان الرجل من اهل المدينة اذا اصابته مصيبة جاء
اخوه فصافحه ويقول يا عبد الله اتق الله فان في رسول الله اسوة حسنة

باب ماجا في ميراث رسول الله صلى الله عليه وسلم

مصدر بمعنى الموروث اي المخلف من المال اي ماجا في بيان انه لا يملك هذا معنى
العنوان كما يدل عليه احاديث الباب وبهذا يندفع زعم انه لا بد في صحة
العنوان من تقدير مضاف اي ماجا في نفي ميراث وشذ من قال المراد
بالموروث هنا العلم والمال وكان غفل عن ان العلم يورث وورث سليمان
داوود يرثني ويرث من ال يعقوب والمال لا يورث ويلزمه في نحو حديث
نحن معاشر الانبيا لا نورث اي في العلم والمال وهو خلاف القران والاجماع
جويرية هي ام المومنين رضي الله عنها **الا** الظاهر ان اضافي لانه ترك
ثيابه بدنه وامتعة بيته ايضا ولعل حكمة سكوت الراوي عن هذه
كونها حقيرة بالنسبة للمذكورات فلم يعتد بها لكن ذكر بعض اهل السير
انه صلى الله عليه وسلم خلف ابلا كثيرة وانه كان له عشرون ناقة يرعونها
حول المدينة ويأتون بالبانها اليه كل ليلة وكان له سبع بقر يشرب يوت
البانها كل ليلة **سلاحه** اي الذي كان يختص بلبسه من نحو رمح وسيف
ودرع ومغفر وحربة **وبغلته** اي البيضا التي كان يختص بركوبها
وهي دلدل **وارضا** لم يضفها اليه كالاوليين لاختصاصهما به دونها
اذ نفعها كان عاما له ولغيره من عياله وفقرا المسلمين **جعلها** قبل

الضمير للجميع لئلا يلزم كون السلاح والبغلة ميراثا انتهى وفيه نظر فان قوله
صلى الله عليه وسلم لا نورث ما تركنا صدقة صريح في ان قوله ما خالفه
يصير صدقة بنفس الموت وان لم يتصدق به فلا يلزم ما ذكر من كون
ذلك ميراثا وعلم من قولي بنفس الموت ان معنى قوله جعلها صدقة
انه بين في حياته ان حكمها ذلك فان قلت ان كان الضمير للارض وحملنا
الجعل على حقيقته فكم حض ذلك بها قلت لانها دائمة بنفع الى
القيامة فيدوم ثواب التصدق بدوامها بخلاف الاخرين **لا نورث**
بسكون الواو فتح الرا وحكي فتح الواو وكسر الرا اي نترك مالا ميراثا
لاحد قيل وهذا اخطار رواية لا دراية وبه يرد زعم بعضهم انه الاظهر
ومعنى لا نورث قيل لبقايه على ملكه وعليه صاحب ~~التخليص~~
التلخيص من ائمتنا وقيل لمصيره صدقة وحكى الروياني وجهين
في انه هل يصير وقفا على ورثته وانه اذا صار وقفا هل هو الواقف
والصواب كما في زيادة الروضة الجزم بزوال ملكه وان ما تركه صدقة
على المسلمين لا يختص به الورثه وتنافض كلام الرافعي في الخمس
الذي كان له صلى الله عليه وسلم ينفق منه على نفسه وعياله فقال
في قسم الفي لم يكن يملكه ولا ينتقل لورثته وقال في الخصايص
يملكه وهو الاصح والاول مؤول او ضعيف **مالي لا ارث ابي**
انما قالته لانها سمعت عن ابي بكر انه لا يورث فجاءت تستدل عليه
بانها ترثه قياسا على غيره اذ الاصل عدم الخصوصيه وعذرها
واضح فانه لم يبلغها الحديث الذي ذكره لها ابو بكر وبفرض انه بلغها
فلعلها تاولت ما تاوله بعض الشافعيه او ان الورثه يختصون
به وقفا لا ملكا **لا نورث** اصله لا يورث منا على انه لا يتعدى للمفعول
الثاني بنفسه حذف الجار فاستتر الضمير في الفعل واسند للمتكلم وجعله

بعض اللغو بين متعد باليه بنفسه وعليه فلا حذف ولا تحويل عن الا
سناد للغايب الي المتكلم والحكمة في انهم لا يورثون انهم لو ورثوا لربما
توهم منهم الرغبة في الدنيا وجمعها لورثتهم فيهلك الساعي الظان
وينفرد الناس عنهم او يقتدوا بهم في جمع الدنيا او خشية ان يتمنى
بعض ورثتهم موتهم فيهلك وقيل لانهم لا ملك لهم وهذا وان قال
به بعض الشافعية كما علمت ضعيف جدا ومر ان المراد وورث
سليمان داوود يرثني ويرث من ال يعقوب ارث النبوة وعلم الدين
ولهذا قال صلي الله عليه وسلم العلما ورثة الانبيا لم يورثوا دينارا
ولا درهما وانما ورثوا العلم من اخذه بحظ وافر واما ما حكي في تفسير
يرثني ويرث من ال ~~يعقوب~~ عن ابن عباس والحسن ان المراد يرث
مالي فمبني علي ان لا نورث خاص بنبينا صلي الله عليه وسلم والجمهور
علي خلافه لقوله نحن معاشر الانبيا كما ياتي **اعول** من عال بمعني انفق
وفيه رد علي من قال الافصح اعال لان عال معناه كثرت عياله ومنه
قوله تعالي ان لا تعولوا تكثر عيالكم انتهي ولا مانع ان عال مشترك
وهو بمعني انفق ان اريد بالانفاق ما يشمل الكسوة ونحوها والا
لكان اعول اعم وعلي كل فانما جمع بينهما تاكيدا **من كان** الخ قيل
اراد دخول فاطمة في ذلك لانها افضل او لاده صلي الله عليه وسلم
ولوجهين اليه انتهي وفيه نظر واضح لان المدار هنا ليس علي
الافضلية بل علي انه ينفق علي من كان صلي الله عليه وسلم ينفقه
ومن المعلوم ان نفقة فاطمة انما كانت علي علي رضي الله عنهما لا عليه
صلي الله عليه وسلم **البختري** بالخا المهملة منسوب الي البختر وهو
حسن الشي **انت كذا انت كذا** لم يقع من احدهما سب للاخر وانما المراد انت
لا تستحق الولاية علي هذه الصدقة ونحو ذلك مما يذكره المخاصم للمخاصم

فی

في ردجته من غير شتم ولا سب فيقول شارح هذا الكتاب نعما وقع
بينهما من السب والشتم للنبي في محله **ننشدكم بالله** اي سالتكم
واقسمت عليكم به ويجوز تعديته للثاني بنفسه لتضمينه معنى
ذكرتكم **كل مال نبي** كل هنا انما تفيد العموم في افراد مال النبي
صلى الله عليه الواحد لا في افراد مال ~~النبي~~ الانبيا لكن الرواية
الاخرى الصحيحة عن معاشر الانبيا لا نورث يبين ان المراد
العموم في المضاف والمضاف اليه **الا ما اطعمه** في نسخة اطعمه
الله وفي اخرى بضم الهمزة اي انا لكونه المتصرف في اموال المسلمين
وضمير اطعمه الله الاول عايد للنبي صلى الله اوله اي الا ما اتضح
على انه باكل منه لعايلته وزوجاته **فقضه** ستاتي في محلها **ما** موصوله
تركنا صلته والعايد محذوف اي تركناه **فهو صدقة** خبرما وهو
جواب عن سوال مقدر كانه قيل اذا لم يورثوا فما يفعل ما خلفتموه فاجاب
بقوله فهو صدقة وهذه الرواية تبين ان صدقة في رواية ما تركنا
صدقة مرفوعة خبرما ايضا وان قول الشيعة ما نافيه وصدقة
مفعول تركنا بهتان وزور نعم على انها موصوله قيل روي بالنصب
بنا على انها مفعول للخبر المحذوف اي الذي تركناه مبذول صدقة
لا تقتسم رواية مسلم لا تقتسم وهو نفي لا نهي لان المنهي عنه شرطه الامكان
وارث النبي غير ممكن فتمحض هذا للاخبار بانهم لا تقتسمون شيا لانه
لا يورث اي من يصلح لو راثتي لو امكنت **ورثتي دينارا ولا درهما**
نكتة التقييد بهما التنبيه على ان ما فوقهما اولى بذلك وهذا عام في
الانبيا لا تفرد وخالف فيه الحسن البصري فقال بخصوص نبينا لقوله
تعالى يرثني ويرث من ال يعقوب وهي وارثه مال لا نبوة والا لم
نقل واني خفت الموالي من وراي اذ لا يخاف هم على النبوة وصوب الجمهور

خلاف قوله لخبر النسائي انا معاشر الانبيا لا نورث والمراد وراثة النبوة دون
حقيقة الارث بل قيامه مقامه وحلوله مكانه وعليه فانما خاف من استيلا
الموالي علي مرتبته الظاهره بالقهر والتغلب **قال منها** قال ابن
عيينه كن في معني المعتدات لحرمة النكاح عليهن ابد الحرمت لهن النفقة
وقيل لا عدة عليهن لانه صلي الله عليه وسلم حي في قبره وكذلك الانبيا ويؤيده
ما مر عن صاحب التلخيص وقد نقل امام الحرمين عنه ان ما خلفه صلي الله
عليه وسلم بقي علي كل ما كان في حياته فكان ينفق منه ابو بكر علي اهله وخدمه
وكان يري انه باق علي ملكه فان الانبيا احيا وقضية ان حياتهم زائدة
علي حياة الشهدا وانها قد تعطي بعض احكام الدنيا وقد صح ان الانبيا
يحجون ويلبون فاعمالهم ليست تكليفية بل يتلذذون بها ومن ذلك سجوده
صلي الله عليه وسلم وقت الشفاعة ولا ينافي ذلك اطلاق الكتاب والسنة
والاجماع الموت عليه صلي الله عليه وسلم قال السبكي لانه احي بعده وعليه
فانتقال الملك مشروط بموت مستمر وقد ثبت ان اجساد الانبيا لا تبلي
وان الروح تعود للجسد في سائر الموتي وانما النظر في استمرارها في البدن
وفي انه يصير حيا كهو في الدنيا او حيا بدون روح وهي حيث شا الله
فان ملازمة الحيوة لها امر عادي فالعقل يجوز خلاف ذلك فان صح انه
سمع انبع وقد ذكره جماعة من العلما ويشهد له صلاة موسي في قبره
فان الصلاة تستدعي جسدا حيا وكذلك صفات الانبيا المذكوره ليلة
الاسرا كلها صفات للاجسام دون الامتناع من انها حياة حقيقية فان لم يحتج
الي نحو طعام واما نحو العلم والسماع فثابت لهم ولسائر الموتي بلا شك
ومونة عاملي هو الخليفة بعده وقيل القائم علي هذه الصدقات
والناظر فيها وقيل كل عامل للمسلمين اذ هو عامل له صلي الله عليه وسلم
ونائب عنه في امته وكان صلي الله عليه وسلم ينفق اهله من صفاياه كاموال

بني

بني النضير وفدك والباقي يصرفونه للمسلمين ثم وليها ابو بكر ثم عمر رضي
الله عنهما فصرفاها كذلك فلما الت لعثمان رضي الله عنه اقطعها لاستغنائه
عنها اقاربه فلم تزل في ايديهم حتى ردها عمر ابن عبد العزيز رضي الله
عنه انشدكم اسالكم واقسم عليكم من النشد وهو رفع الصوت باذنه
بارادته وقدرته تعالى يقوم تدوم قصة طويلة بسطها مسلم في
صحيحه في ابواب التي لا تحتملها هذه العجالة وقد استوفيت الكلام
علي ما وقع لفاطمة مع ابي بكر ولعلي والعباس مع عمر رضي الله عنهم
في كتاب الصواعق المحرقة فاطلبه فانك تتجوا به عن ضلالات وقع
فيها المبتدعة وعمايات خذل بها من اذله الله ووضعه قال ابي قوله

باب ما جا في روية النبي صلى الله عليه وسلم

في النوم سياتي في اول مبحث الاسرا الخلاف في ان الرويا والروية متحدان
او مختلفان فقد راني رواية مسلم فسيراني في اليقظة او فكانما راني في
اليقظة بدل قوله فسيراني وعند مسلم فقد راي الحق وسيذكره
المص اي من راني نوما باي صفة كنت فليبشر وليعلم انه قد راني الرويا
الحق روية الحق لا الباطل وكذا قوله فقد راني الرويا الحق لان اتحاد
الشرط والجزا دل علي الغاية في الكمال اي فقد راني رويا ليس بعدها
شي وهو علي التشبيه والتمثيل كقوله فكانما راني في اليقظة قال
ابن بطال وقوله سيراني في اليقظة وصحتها وخروجها علي الحق
لا انه يراه في الاخرة فقط لان كل امته كذلك وقال المازري ان كان
المحفوظ فكانما راني في اليقظة فمعناه ظاهر او فسيراني في اليقظة
احتمل ان معناه انه اوحي اليه بان من راه من اهل عصره يوما ولم
يهاجر اليه كان ذلك علامة علي انه سيهاجر وينظره وقال عياض يحتمل
ان رو يا ه يوما بصفته المعروفة موجبة للتكرمة للرائي بروية خاصة

قد تصور تلك الروية في اليقظة وصحتها

في الاخرة اما بقرب او شفاعة بعلو درجة ونحو ذلك قال ولا يبعد ان يعاقب
بعض المذنبين بالحجب عنه صلى الله عليه وسلم في اليقظة مدة وقيل معناه فسيراه
في المراة التي كانت له صلى الله عليه وسلم ان امكنه ذلك كما حكي عن ابن
عباس انه لما راه يوما دخل على بعض امهات المومنين فاخرجت له
مراته صلى الله عليه وسلم فراى صورته ولم ير صورة نفسه قال
بعض الحفاظ وهذا من ابعد المحامل وقال الغزالي ليس المراد بقوله
فقد راني رؤية الجسم بل رؤية المثال الذي صار آلة يتادى بها المعنى
الذي في نفسي اليه وكذا قوله فسيراني في اليقظة ليس المراد انه يرى
جسمي وبدني قال والالة اما حقيقية او خيالية والنفس غير المثال المتخيل
فالشكل المرئي ليس روحه صلى الله عليه وسلم ولا شخصه بل مثال
له على التحقيق وكذا رؤيته تعالى نوما فان ذاته تعالى منزهة
عن الشكل والصورة ولكن تنتهي تعريفاته الى العبد بواسطة
مثال محسوس من نور او غيره وهو الة حقا في كونه واسطة في
التعريف فيقول الرائي رايت الله تعالى نوما ~~فان ذاته~~ لا يعني اني
رايت ذاته تعالى كما يقول في حق غيره وقال ايضا من راه صلى الله
عليه وسلم لم يرد رؤيته حقيقة شخصه المودع روضة المدينة
الشريفة بل مثاله وهو مثال روحه المقدسة عن الصورة والشكل
فان الشيطان لا يتمثل بي وفي رواية لمسلم انه لا ينبغي للشيطان ان
يتمثل بصورتي وفي رواية للبخاري فان الشيطان لا يتكونني اي
لا يتكون كوني فحذف المضاف ووصل المضاف اليه بالفعل وفي
اخرى لا يتراايا بي بالراء بوزن يتراءى اي لا يستطيع ان يتمثل بي
لما انه تعالى وان امكنه في التصور في اي صورة اراد لم يمكنه من
التصور بصورته صلى الله عليه وسلم قال جماعة ومحل هذا ان رؤي صلى الله

بالمراة

٣
التي كان عليها وبالغ
بعضهم فقال في صورته
التي قبض صح

عليه وسلم في صورته التي قبض عليها حتى عد د شيبه الشريف ومن
هو لا ابن سيرين فانه صح عنه انه كان اذا قصت عليه روياه قال للرائي
صف لي الذي رايته فان وصف له صفة لم يعرفها قال لم تره ويؤيد
هو الاحديث المصر الاتي عن عاصم ابن كليب ولفظه عند الحاكم بسند
جيد قلت لابن عباس رايت النبي صلى الله عليه وسلم في المنام فقال
صفه لي فذكرت الحسين بن علي فشبهته فقال قد رايته ولا يعارضه
خبر من راني في المنام فقد راني فاني ارى في كل صورة لانه ضعيف
وقال اخرون لا يشترط ذلك منهم ابن العربي حيث قال ما حاصله
رويته بالصفة المعلومة ادراك على الحقيقة وبغيرها ادراك
للمثال فان الصواب ان الانبيا صلى الله عليهم وسلم لا تغيرهم الارض
فادراك الذات الكريمة حقيقة وادراك الصفات ادراك المثال وشذ
من قال من القدرية لا حقيقة للرويا اصلا ومعنى قوله فسيراني سيرى
تفسير ما رايه لانه حق وغيب وقوله فكانما راني انه لو راني يقظة
لطابق ما راه نوما فيكون الاول حقا وحقيقة والثاني حقا وتمثيلا هذا
كله ان راه بصفته المعروفة والا فهي امثال فان راه مقبلا عليه مثلا
فهو خير للرائي وعكسه بعكسه ومنهم القاضي عياض حيث قال
قوله فقد راني او فقد راى الحق يحتمل ان المراد به اذا من راه بصورته
المعروفة في حياته كانت رويا حقا ومن راه بغير صورته كانت رويا تاويل
وتعقبه النووي فقال هذا ضعيف بل الصحيح انه يراه حقيقة سوا
كانت على صفته المعروفة او غيرها واجاب عنه بعض الحفاظ بان كلام
القاضي لا ينافي ذلك بل ظاهر كلامه انه يراه حقيقة في الحالين لكن في الاول
لا يحتاج تلك الرويا الى تعبير وفي الثانية يحتاج اليه ومنهم الباقلاني
وغيره فاحضر ~~الرويا~~ الزموا الاولين ان من راه بغير صفته تكون روياه

اضغاثا وهو باطل اذ من المعلوم انه يرى يوما على حالته اللايقة به مخالفة
لحالته في الدنيا ولو تكون الشيطان من التمثيل بشي مما كان عليه او ينسب اليه
لعادهم عموم قوله فان الشيطان لا يتمثل بي فالاولى تنزيه رؤياه ورويا
شي مما ينسب اليه عن ذلك فانه ابلغ في الحرمة واليق بالعصمة من

كما عمم

الشيطان في يقظته فالصحيح ان رؤيته في كل حال ليست باطلة والا اضغاثا
بل هي حق في نفسها وان روي بغير صفته اذ تصور تلك الصورة من

نعم

قبل الله تعالى انتهى فعلم ان الصحيح بل الصواب كما قاله بعضهم ان رؤياه
حق على اي حالة فرضت ثم ان كانت بصورته الحقيقية في وقت ما سوا كان

على ان الصحيح ان رؤيته حق على اى حالة يراها

في شبابه او رجوليته او كهوليته او اخر عمره لم يحتج لتاويل والا احتيجت
لتعبير يتعلق بالرائي ومن ثم قال بعض علما التعبير من راه شيخا
فهو غاية سلم ومن راه شابا فهو غاية حرب ومن راه متبسما فهو
متمسك بسنته وقال بعضهم من راه على حاله وهيئته كان دليلا
على صلاح الرائي وكمال جاهه وظفره بمن عاداه ومن راه متغير الحال
عابسا مثلا كان دليلا على سو حال الرائي وقال ابن ابي جمرة رؤياه
في صورة حسنة حسن في دين الرائي ومع شين او نقص في بعض
بدنه خلل في دين الرائي لانه كالمرآة الصقيلة ينطبع فيها ما قابلها
وان كانت ذاتها على احسن حال واكمله وهذه هي الفايدة الكبرى
في رؤيته اذ بها يعرف حال الرائي وقال غيره احوال الرائين بالنسبة

نعم

اليه مختلفة اذ هي رويا بصيرة ولا عين ورويا البصيرة لا تستدعي
حصر المرئي بل يرى شرقا وغربا واوصاف سما كما ترى الصورة في

حـ
جمع

مراة قابلها وليس جرمها مستقلا بجرم المراة فاختلاف رويته كان
يراه انسان شيخا واخر شابا في حالة واحدة كاختلاف رويته الصورة
في الواحده في مرايا مختلفة الاشكال والمقادير فيكبر ويصغر ويعوج ويطول

في الكبيرة

في الكبيرة والصغيرة والمعوجة والطويلة وبهذا علم جواز روية جماعة له
في ان واحد من اقطار متباعدة وباوصاف تختلفه واجاب عن هذا
ايضا البدر الزركشي بانه صلي الله عليه وسلم سراج نور الشمس في هذا
العالم مثال فقال نوره في العوالم كلها فكما ان الشمس يراها كل من في
المشرق والمغرب في ساعة واحدة وبصفات تختلفه كذلك هو صلي
الله عليه وسلم ومن الغلو والحافة كما قال ابن العربي في قول بعضهم ان
الرويا في النوم بعين الراس وعن بعض المتكلمين انها مدركة بعينين
في القلب وانه ضرب من المجاز تنبيه حكي ابن ابي جمرة والبارزي
واليافعي وغيرهم عن جماعات من الصالحين انهم راوا النبي صلي الله
عليه وسلم يقظة وذكر ابن ابي جمرة عن جمع انهم حملوا علي ذلك
رواية فسيراني في اليقظة وانهم راوه نوما فراوه بعد ذلك يقظة
وسالوه عن تشوشهم من اشيا فاخبرهم بوجوه تفريجها فكان
كذلك بلا زيادة ولا نقص قال ومنكر ذلك ان كان ممن يكذب بكرامات
الاوليا فلا بحث معه لانه مكذب بما اثبتته السنة والا فهذه منها
اذ يكشف لهم بخرق العادة عن اشيا في العالم العلوي والسفلي وحكيت
رويته صلي الله عليه وسلم كذلك عن اماثل كالامام عبد القادر
الجيلي كما في عوارف المعارف والامام ابي الحسن الشاذلي كما حكاه
عنه التاج بن عطا الله وكصاحبه ابي العباس المرسي والامام
علي الوفاي والقطب القسطلاني والسيد نور الدين يجي وجري
علي ذلك الغزالي فقال في كتابه المنقذ من الضلال وهم يعني ارباب
القلوب في يقظتهم يشاهدون الملايكة وارواح الانبيا ويسمعون
منهم اصواتا ويقتبسون منهم فوايد انتهى وانكر ذلك جماعة
منهم الاهدل اليمني حيث قال القول بذلك يدرك فساده باوايل

العقول لاستلزامه خروجه من قبره ومشيه في الاسواق ومخاطبته
للناس ومخاطبتهم له وخلو قبره عن جسده المقدس فلا يبقى
منه فيه شي بحيث يزار مجرد القبر ويسلم على غايب اشار بذلك القرطبي
في الرد على القايل بان الرايي له في النام راي حقيقته ثم يراه كذلك
في اليقظة وقال هذه جهالات لا يقول بشي منها من له ادنى مسكة
من العقول وملتزم شي من ذلك مختبل مجنون انتهى فهذه الالتزامات
كلها ليس شي منها بلازم لذلك ودعوى استلزامه لذلك عين الجهل
والعناد **وبيانه** ان رويته صلى الله عليه وسلم يقظة لا تستلزم خروجه
من قبره لان كرامات الاوليا كامر ان الله يخرق لهم الحجب فلا مانع عقلا
ولا شرعا ولا عادة ان الولي وهو باقصى المشرق او المغرب يكرمه
الله تعالى بان لا يجعل بينه وبين الذات الشريفة وهي في محلها
في القبر الشريف المنيف ساترا ولا حاجبا بل يجعل تلك الحجب
كالزجاج الذي يحكي ما وراه وحينيذ فيمكن ان الولي حينيذ يقع
نظره عليه صلى الله عليه وسلم ونحن نعلم انه صلى الله عليه وسلم
حي في قبره يصلي واذا اكرم انسان بوقوع بصره عليه فلا مانع
ان يكرم بمحادثته ومكالمته وسواله عن اشيا وانه يجيبه
عنها وهذا كله غير منكر شرعا ولا عقلا اذا كانت المقدمات والنتيجة
غير منكرين عقلا ولا شرعا فانكارها او انكار احدها غير ملتفت
اليه ولا معول عليه وبهذا يعلم ان ما ذكره عن اشارة القرطبي
غير لازم ايضا كيف وقد مر القول بان الرويا في النوم روية حقيقية
حقيقته عن جماعة من الايمة وممن اعتمد ايضا صاحب فتح الباري
فقال بعد ما مر عن ابي جمرة وهذا مشكل جدا ولو حمل على ظاهره لكان
هولا صحابة ولامكن بقا الصحبة الى يوم القيامة انتهى ويرد بان

فذرنا مايعلم به انه لايشكل لا اشكال في ذلك بوجه ودعواه تلك الملازمه
ليست في محلها كيف والشرط في الصحبة ان يكون راه في حياته حتى
اختلفوا فيمن راه بعد موته وقبل موته مونه هل يسمى صحابيا
اولا على ان هذا امر خارق للعادة والامور التي كذلك لايتغير
لاجلها القواعد الكليه ونوزع في ذلك ايضا بانه لم يحك عن
احد من الصحابه ولا من بعدهم ولان فاطمه اشتد حزنها
عليه وسلم حتى ماتت كمدا بعده لستة اشهر وبيتها مجاور
لضريحه الشريف ولم ينقل عنها رويته تلك المده انتهى ويرد ايضا
بان عدم نقله لايدل على عدم وقوعه ولاحجة في ذلك كما تقرر في
محله وكذلك موت فاطمة رضي الله عنها كمدا لانه قد يكرم المفضول
بما لايكرم به الفاضل وتاويل الاهدل وغيره ما وقع للاوليا من
تلك بان ذا انما هو في حال غيبته فيظنونه يقظة فيه اساة ظن بهم
حيث يشتبه عليهم روية الغيبة برؤية اليقظة وهذا لايظن
بادون العقلا فكيف بالاكابر وعجيب قوله في قول العارف ابي العباس
المرسي لو حجب عني رسول الله صلى الله عليه وسلم طرفة ما عددت
نفسي مسلما هذا فيه تجوز اي لم يحجب عنه حجاب غفلة ولم يرد
انه لم يحجب عن الروح الشخصية طرفة فذلك مستحيل انتهى
فيقال له دعواك الاستحاله ان عنيت به الاستحالة العقليه
فباطل او الشرعية فمن اي دليل او قاعدة اخذت ذلك كلا لا استحالة
في ذلك بوجه كما قدمناه **حصين** بفتح اوله **اشيم** بهمزة مفتوحة
فمعجمة ساكنة فتحتية مفتوحة **قال ابو عيسى** الخ بين به الترمذي
انه من تابعي التابعين **قال** ابن عاصم **ابن** ابي كليب **قد رايته** اي النبي
صلى الله عليه وسلم **انه كان يشبهه** كذلك ورد في احاديث متشابهة

الحسين وغيره له صلى الله عليه وسلم ومر الجواب عن ذلك **وكان يكتب**
المصاحف اشارة الى بركة علمه وجله فلذا راى بتلك الرويا العظيمة
بين الرجلين اي ليس بابن ولا قصير كما مر **جسيم** مبتدا موخر
وبين الرجلين خبره او هو فاعل الظرف **ما بين هذه الى هذه**
اشارة لعرضها **ثلاث عشرة** اشاره لعلوها **ما كان مع هذا النعت**
اي لا اعلم الذي وجد من صفاته في الخارج مع هذا النعت هل هو مطابق
له او لا وهذا ظاهر لا غبار عليه ولم يهتد اليه من ابدى فيه تردد
بعيد كلها متكلفة بل اكثرها منها فت **وهو قد ام** الخ اي ممن
توهم اتحادهما لاتحاد اسمهما وبلدهما فقد دهم **انا اكبر من قتاده**
عرف من هذا ان كون قتاده يروي عن ابن عباس فضح ما قدمه
الترمذي به انه اذا كان راوي يزيد الذي هو عوف اكبر من راوي
ابن عباس وادركه وان لم يلزم روايته الا انه يستانس به
لذلك **فقد راى الحق** اي الرويا الصحيحة كما مر والحق مفعول به
اي راى الامر الثابت الذي هو ابا بد لبل رواية فقد راني **رويا**
المومن اي الصالح لرويته التخالي الرويا الحسنة من الرجل الصالح
جزء من ستة واربعين جزوا من النبوة والمراد غالب رويا الصالحين
والا فقد يرى الصالح الاضغاث نادرا لقلة تسلط الشيطان عليه **من**
ستة واربعين جزوا من النبوة ... استشكل كونه جزوا من
النبوة مع ان النبوة انقطعت بموته صلى الله عليه وسلم واجيب بانها
من غير النبي صلى الله عليه وسلم جزء من اجزائها مجازا وانها جزء
من علم النبوة لانها وان انقطعت فعلمها باق ولا ينافيه قول مالك رضي
الله عنه لما سئل ايعبر الرويا كل احد فقال ابالنبوة يلعب ثم قال
الرويا جزء من النبوة لانه لم يرد انها نبوة باقيه بل انها لما اشبهتها من جهة

الاطلاع

الاطلاع على بعض الغيب لا ينبغي ان يتكلم فيها بغير علم فلذلك الشبه
سميت جزءا من النبوة ولا يلزم من اثبات الجزء له الا نزيد انا نقول الله
اكبر جزء من الاذان ولا يسمى اذانا وصح ذهبت النبوة وبقيت المبشرات
وعند احمد لم يبق من المبشرات الا النبوة وعند مسلم انه صلى الله عليه
وسلم لما كشف الستارة في مرض موته والناس خلف ابي بكر قال يا ايها
الناس انه لم يبق من مبشرات الا الرويا الصالحة يراها المسلم او ترى له
والتعبير بالمبشرات للغالب فان من الرويا ما يكون منذرا وهي
صادقة يريها الله للمومن من رفقا به ليستعد لما سيقع به وقوله
من الرجل في هذا وامثاله لا مفهوم له اتفاقا فالمراة الصالحة كذلك
وقوله من ستة واربعين هو ما في اكثر الاحاديث وعند مسلم
من خمسة واربعين وفي رواية له ايضا من سبعين جزءا وعند الطبراني
من ستة وسبعين وهو ضعيف وعند ابن عبد البر من ستة
وعشرين وعند النووي من اربعة وعشرين وهذا اقل ما ورد في
ذلك واكثرها رواية ستة وسبعين ان من زمن الوحي ثلاثة
وعشرين سنة منها ستة اشهر وكانت زمن رويا النوم فصارت
جزءا من ستة واربعين ورد بان زمن الرويا لم يصح انه ستة
اشهر ويؤيده قول الخطابي لم يسمع في ذلك اثرا وكان قايل ذلك
قاله على سبيل الظن والظن لا يغني من الحق شيئا وليس كلما خفي
علينا علمه يلزمنا حجته كاعداد الركعات وايام الصيام انتهى
وبانه اختلف في قدر مدة الوحي فقط وبانه يبقى رواية السبعين
جزءا وغيرها بغير معنى اذا انبلت بالقضا عده
بلبه لشدة
ظهره بالاثري اي الاقتدا بالنبي صلى الله عليه وسلم والخلفا الراشدين
في احكامهم واقضيتهم هذا الحديث الخ وجه الختم بهذا

اجمي للمشي والقياس

النبوة

بلغوا منها بلبهم
ربعين روايات اخرى قيل
حكمة كونها جزءا من ستة
واربعين ان زمن الوحي

والذي قبله الترغيب في علم السنة لا سيما عند الاتباك
في البلاد والمحن والاحتياط في اخذه فينبغي له اهل الدين
دون غيرهم جعلنا الله منهم بمنه وكرمه
وحز لنا من مدد سيدنا وحبيبنا محمد
صلى الله عليه وسلم ما تقربه اعيننا وتزكوا
بها يفه نفوسنا انه ولي ذلك والقادر عليه
وحسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول ولا
قوة الا بالله العلي العظيم والحمد
لله اولا واخرا وظاهرا وباطنا
والله ولي المتقين اللهم
اغفر لكاتبه ومالكه
والناظر فيه ولمولفه
ولشارحه امين

وان تجد عيبا فسد الخللا • جل من لا فيه عيب وعلا
وكان الفراغ من كتابة هذه النسخه
المباركه يوم الاربع عشرين
شهر رجب ١٠٦٥
كتبه الفقير الحقير محمد بن عبد الفتاح بن محمد بن عبد
الدايم الوافي الشافعي غفر الله له ولوالديه
ولجميع المسلمين امين يا رب
العالمين



